# البداية

# START

الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد الوطنية

بطـــاقـــة هـــويـــة

التصوير الوثائقي [د. م]

| الرقم العام | الرقم بالتزويد (الرمز) | رقم المتسلسل |
|---|---|---|
| ١٣٤٨٢ | | |

| |
|---|
| عنوان المخطوط : اللامع الصبيح في شرح الجامع الصحيح للبخاري |
| المؤلف: البرماوي ، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني |
| الناسخ : التاريخ : / |
| الموضوع : كتب الصحاح الستة نوع الخط : نسخي |
| الأوراق: ١٥٥ الأسطر: ٢٧ القياس ٢٦×١٧,٥سم |
| ملاحظات: أصابته حموضة عالية ، رؤوس الفقر وخطوط فوق بعض العبارات بالحمرة ، |
| تاريخ التصوير: ٣ /٢ /٢٠٠٧م اسم المصور: |

بحط
٢٦٠

مكتبة الأسد
دمشق

التصنيف:

الورود: اهداء ١٢٤٨٤

# مرآة الأمم الصبيح الجامع الصحيح

للبرهاني

رحمه الله تعالى وعفى عنه

ونفعنا به وكتبه والمسلمين

أجمعين آمين يا أمين

قريش تصغير قرش وهي دابة في البحر لا قرش أجرأ منه ولا أشد ولا أسمن لا كلته وقيل سمي قرشا لأنه كان يقرش خلة الناس وحاجتهم ويسدها والتقريش التفتيش وقيل لهم وابدكل لموريتهم بالتجارة والتقرش وقيل الاكتساب وقيل التقرش التنزه في الأمور وقيل هو من قرشته الشدائد اذا صدعت العظم وقيل هو تقرش بكذا اذا استغنى به وقيل غير ذلك ك في بلاد الغرب خليفة من قريش وفي مصر وتدعى بأن الزكي في العصر [illegible] قريش بن بدر المؤمن صاحب ابن تومرت [illegible] ابنا عمه على معظم المغرب وتسموا بالخلفاء [illegible] وكان عدد المؤمن من قريش وذريته [illegible] من قريش في زمانه وانما ادعاه بعض [illegible] وليس منهم الا المؤمن ك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة لا اله غيره

باب فضل صلة الرحم في تشريك ذوى القرابات في الخير
وفي مراتب اقلها السلام وهل المراد بالرحم المحرم او الاعم فيه خلاف
الحديث الاول ابن عثمان هو محمد بن عثمان قال الكلاباذي هو عمرو بن
عثمان وهم شعبة في اسمه بن لمحمد وقال البخاري بعد رواية الحديث اول
الزكاة احسبني ان يكون محمد بن عثمان محفوظا انما هو عمرو والثاني ازب ماله سبق
الكلام عليه في اول الزكاه مبسوطا ذرعا اي اتركه الراحلة ودعها كانه كان
على الراحلة حين سالهم صلى الله عليه وسلم استحياله فلما حصل بمقصودهم من
الجواب قال له دع الراحلة لشيء لي هنالك او المراد انه صلى الله عليه وسلم
هو الذي كان راكبا والرجل الخ بزمام الراحلة ٥ باب اثم القاطع
الحديث يدخل الجنة قاطع حمل بمعقول قاطع بدل على عمومه اي جميع
ما امر الله به ان يوصل ودل له هو الكافر او المراد المستحل او لا يدخلها مع
السابقين ٥ باب من بسط له الرزق في صلة الرحم الحديث الاول
ينسى من النساء وهو التاخير اثره ما يدل على طوله وسعته المراد به هنا
الاجل سمي به لانه يتبع العمر سئل في السوال المشهور وهو ان الاجال
يتغير ولذا الورق وجوابه بزيادة ما عينا والبركة بالتوفيق للطاعات
وصيانته عن الضياع مهر سبب الكيف لا الكم او بالنسبة الى ما
يظهر للملائكة في اللوح الحفظ والمحو والاثبات فيه لمحو الله ما يشاء
ويثبت كما يكون عمر قد ان ستين الا انه يصل رحمه فيزاد ثمن ثمر
سبعون والله تعالى يعلم الكل فبالنسبة اليه لا زيادة ولا نقص بل
بالنسبة اليهم وليسمى مثله القضاء بالمعلق لا المبرم او المراد بقاء ذكره
الجميل فكانه لم تمت وهو ظاهر كان الاثر ما يتبع الشيء فمعنى يوخر في
اثره يوخر ذكره الحسن بعد موته او يجري له ثواب عمله بعده الثاني كالذي
قبله ٥ باب من وصل وصله الله في الحديث الاول فرع من خلقه
ابي قضاه والمه فاعله سبحانه وتعالى لا يشغله شان عن شان الرحم قال هو بمعنى

المعاني



المعاني يوصل ويقطع لانبنائه منه الكلام الاستعارة تعظيم شانها وفضيلة وصلها
ولسان حالها قال ذلك فهو على قاعدة العرب في الاستعارات انتهى بمعناه العائذ
اي المعتصم بالشيء الملتجي اليه المستجير به الثاني بخته هلك الشين المعجمة عروق
الشجر المشتبكة والمراد به هنا قرابة مشتبكة كاشتباك عروق المتداخلة الاغصان
المتشابكة من الرحمن اي مشتقة من هذا الاسم والمعنى الرحم اثر من اثار رحمته مشتبكة
فالقاطع منها قاطع من رحمة الله باب تبل الرحم ببلالها بكسر الموحدة
كل ما يبل به الحلق من الماء واللبن وقد يكون جمع البلة بالكسر وهي البداوة وفي بعضها
ببلالها بالفتح وهو في البلال بالفتح مصدر بل الرحم ابله بلالا اذا تعاهدها بها
ومعناه الوصل بالصلة شبهت بالجراية تقوى بها الجسد والمراد الحديث عباس
لمهملتين وشد الموحدة في كناف محمد بن جعفر اي شيخ عمرو والمنفي من الولاية
هو ولاية العرب والاختصاص لا ولاية المذهب وصالح المومنين قال الزمخشري
صالح المومنين واحد اريد به جمع لانه جمع لا تحوكنت في السامر والحاضر ولفظ
رواية مسلم الا ان الثاني يعني فالمنكر عنه الحكم ان اباي العاصي وحمله بعضهم على
بني امية ولا يتم مع قوله اني فلم يقل اني ليست صاحب سراج المريدين الحديث
ال ابي طالب قال ومعناه اني لست ابني ولا فضيلتي الا من بولاية
دون المسلمين وانما رحمهم معي الطالبية قال ايضا عن ابي بكر بن العربي ويجوز
ان اصله صالحوا بالواو فكتب بلي واو على اللغة زاد عبسة بفتح المهملة واسكان
النون وفتح الموحدة ثم مهملة وصله البخاري في ادب المفرد وفي بر الوالدين
خارج الصحيح وكذا اسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما لم اي لاذل اي رحم
ابلها اي اندبها بالجب ان تندي ومنه بلوا ارحامكم اي تندوها يعني صلوها يقال
للوصل بلال لانه يقتضي الاتصال وللقطيعة ببيس لانه يقتضي الانفصال وحاصله
اني لا اوالي الاحزاب القرابة وانما احب الله وصالح المومنين والايمان والصلاح لكن اراعي
لذوي الارحام منهم بصلة الرحم وفي اللفظ ما اخذ كواذا زلزلت الارض زلزالها اي
الذي يستوجبه من الزلزال في مشيئة الله وهو الزلزال الشديد الذي ليس بعده
شيء وهو تشبيه الرحم بارض اذا بلت بالماء حتى بالها اثمرت وظهرت نضارتها

واذا تركت يبست فلا منفعة فيها قال ع قد يدل ذلك لشفاعته صلى الله عليه وسلم
ع القاسمة قال البخاري وقع في كلام هؤلاء الرواة بلاتها بالام قبل الهاء بهمزة
بعد الالف ولكنه باللام اجود واصح قال ولا اعرف لبلاتها وجها قال وما قاله
البخاري صحيح قال ع يحتمل ان يقال وجهه ان البلاجا معنى المعروف والنفهم حيث
كان الرجم مصرفها اضيف اليها بعد الملابسة اى ابلها لجروفها اللايق بها ٥
باب ليس الواصل بالمكافئ هو لفظ الحديث المذكور في الباب
واللام فيه للجنس اى ليس حقيقة الواصل من يكافي صاحبه بمثل فعله اذا فعل
نوع معاوضة قطعت بالبناء للفاعل رحم فاعل باب من وصل رحمه
ع الشرك بم اسم الحديث ارايت اى اخبرني ومر توجيهه الحنث اى القيد
فالقي يدل الحنث وهو الاثم فقيه ان من حلف على فعل الخير الصادره عنه
حالة الكفر ويقال ايضا عن اى اليمان الحنث قال بعض العصريين يعني
بالمشاه وفي رواية ابي ذر عن المستملي عن اى اليمان كما في مستخرج ابي نعيم
وقال سمع موصول في الصلة وصاح وصله مسلم وابن المسافر وصله الطبراني
ع الكبير وقال ابن اسحق موصول في ازى وقال ك الفرق بين الطريقين ان رواية
شعيب في بعض النسخ بالمثناه وظاهر انه حكى المكاتبة والاملاء
الفرق بزيادة لفظ كنت وتابعه هشام بن عروة وصله البخاري ع العتق ٥
باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به الحديث سنه بتخفيف
النون وقيل بشدها حكاه بالحبشية حسنة تحاتم السنوة هو ما كان بين
كتفيه صلى الله عليه وسلم كزر الحملة فبربني اى انتهرني وزجرني الى من ابليت
الثوب جعلته عنيقا ولخلقي من الاخلاق ورواه ابو ذر والمروزي بالفا اى تكتسب
خلقه بعد بالابد بقال لخلق الله كذا ولخلف فنفيت اى عائشة ام خالد وقال
عمر بن لدعا النبي صلى الله عليه وسلم لها دكن بالمون وعني رواية ابي المصبح ورجحه ابو ذر
اى تغيرلونه الى السواد من الركنة بالمهملة والكاف لون يضرب الى السواد وفي بعضها
ذكرا اى صار القميص مذكورا عند الناس لخروج نفايه عن العادة او حتى ذكر طول
عمرها وادا بن السكن في روايته وذكر هذا طويلا ونقدم في الجهاد في باب من تكلم
بالفارسية



بالفارسية بابسط من هذا باب رحمة الولد وتقبيله ٥ قوله وقال
ثابت موصول في الجنائز الحديث الاول دم البعوض سبق في مناقب الحسن والحسين
دم الذباب فيحتمل انه سأله عنهما معا وحكاه بالي في بعضها وحكاني على تقدير ريحاني
الثاني في كل ع كذا وقع هنا اي بفتح الياء من الولاية وصوابه بضم الموحدة لما في مسلم من
ابتلى ونقل ك ان في بعض الروايات ابتلى وانما جعل ابتلاء ان الناس يكرهون رائحة
الثالث ركع سبق في الصلاة في باب اذا حمل جارية انه اذا سجد وضعها ولامناقاة
لاحتمال ان الوضع كان عند الركوع والسجود جميعا الرابع من لا يرحم لا يرحم الاكثر بالرفع
خبر اذا الله وقال ابو البقاء الجيد ان من لعمومي الذي فيرتفع الفعلان وان جعلت شرطا تجزم منهما
جاز وقال السهيلي حمله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه رد لقول الرجل ان
عنده الى آخره اي فالله لفعل هذا الفعل الا يرحم ولو جعلها شرطا لانقطع الكلام
عما قبله بعض القطاع لان الشرط وجوابه مستانف ولان النفي في الشرط اكثر ما ورد
بلم الا في نحو ومن لم يوفني ومن لم يتب وان كان الاخر جايزا كقول زهير ومن لا
يظلم الناس يظلم الخاتم او اعلك بهمزة الاستفهام التوبيخي ودعاه النفي اي
لا اقدر ان اضع الرحمة في قلبك ومن لم الله فيه وفي مسلم واملك بالالف
استفهام والواو للعطف على مقدر يصيرها اتحول واملك ان نزع بفتح الميم
ومفعول املك محذوف اي لا املك ان نزع والا ما كنت انزعها وحرف الجر مقدر اي لا
املك لك شيا الا ان نزع الله الرحمة من قلبك وفي بعضها بكسر ان السادس سبا اي
اسر من الغلمان والجواري وسبيته حملته من بلد الى بلد تحلب بلفظ الماضي اي سال
لبنها ففي الحديث لشبان وخطبه بوجه ارحم الراحمين ٥ باب جعل الله الرحمة في
مايه جزءا الكلام يحتج بدون في فاما انها وابن حماد وفي الرحمن للضعفا كما في
او مختلفة للحروف وفيه مبالغة حيث جعلها حفظ وقاله معنا وهو حيث الموت
من منا وذكر العدد وان كانت رحمة الله غير متناهية على وجه التمثيل والتسهيل للفهم
وتكثير رجاء عند الله من ادخال الخلق الجنة الحديث في الارض كان الفراس الارض لكن حرف
الجر يقوم بعضها مقام بعض او فيه تضمين فعل والوض المناسب اي انها استقرت في
جميع الارض سنة بالراء حاجزها الحافر للفرس كالظلف للشاة باب فضل

الولد خشية ان ياكل معه قوله في الحديث خشية مفهومه انه لغير الخشية ليس كذلك
ولكنه موافق من باب اولى وخارج مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه حلله ذكر ذلك
لانه افحش واقبح لانه اساءه الى من يستحق الاحسان والانفاق لذاته مطلقا كذلك وسبق الجمع
بين مثل هذا وبين كون اكبر الكبائر قول الزور انه بحسب الاحوال او ان الاكبر مطلقا الشرك
قطعا وبعده بحسب الحال ويحتمل ان قول الزور اكبر المعاصي القولية والقتل للجسمية
اكبر القتول والمعاصي الفعلية المتعلقة بالناس والزنا بالحليلة اكبر انواع الزنا والكبر
الفعليات المتعلقة بحق الله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه انه ادخل
القتل والزنا في سلك الشرك فعلم انهما اكبر الذنوب ه باب وضع الصبي في
الحجر بفتح الحا وكسرها الحديث صبيا سبق في الطهارة انه يحتمل الحسين وابن
الزبير بحنكه اي بدلك التمر المضغ ونحو فحنكه باب وضع الصبي على
الفخذ الحديث وقع في قبلي ذ قال ابو المعتمر لما حدثني ابو ثميمة وقع في قبلي دغدغة
فقلت في نفسي حدث بهذا الحديث اي بضم الحا من اي عمان وانا الادنه وسمعت
منه سمرة كثيرا فعجب الي ما سمعت منه فنظرت في كتابي فوجدته مكتوبا فيما سمعته
منه فزال الدغدغة فسليمان يروي بالطريق الاول لكن الى عمان بواسطة وبهذه الطريق
بدونها باب حسن العهد من الايمان الحديث ما عرفت ما في الاولى من ابهامه وفي
الثاني هو صوله لما تعلق بفوت الثانية من قصب اي قصب اللولو وهو المجوف
منه كما يقال في اصطلاح ذوي الجواهر قصب من اللولو كذا ومن الجوهر كذا ومن الزمرد كذا
للخيط منه وقيل كان البيت من القصب تعاولا بقصب سبقها الى الاسلام خلتها اي في
اهل خلتها يعني اخلائها واصحابها ح وضع المصدر موضع الاسم فيكون للواحد والجمع وسبق في
المنافقين في باب تزويج حفر بجة باب فضل من يعول يتيما اي يتفق عليه ويقوم
بمصالحه الحديث وكافل اليتيم اي القائم بمصالحه باصبعيه اي اشار اليهما اي جعلا حاجزين
مجتمعين والمراد بهذا المبالغة في درجة كافل اليتيم والا فدرجات الانبياء عليهم الصلاة
والسلام اعلا درجات سائر الخلق ونبينا عليه الصلاة والسلام اعلا من الكل لانه اله درجته
احد وقوع في كتاب الطلاق في باب الاشارة باب الساعي على الارملة اي من زوج لها
الحديث الاول يرفعه اي لانه تابع لكن فيه حيالة الواسطة التي لم يذكرها اما نسيانا

او



او لغرض ك واقتدح بسببه الساعي اي الكاسب عليها العادل في معاملتها كالمجاهد ثم قال
وكالذي يصوم يحتمل ان يكون لفا ونشرا او ان يكون كل واحد كليها وفي بعضها او كالذي بات
بدل الواو باب الساعي على المسكين الحديث واحسبه هو من قول عبد الله بن سلمة التغيبي وكذلك
عقبه بقوله لشك الراوي لا يفتر اي لا ينكسر ولا يضعف من قيام الليل للتهجد والتهجد والفتور معه للقائم
كما في قوله والقائم على اليتيم ليسبني باب رحمة الناس والبهائم الحديث الاول شنبية جمع شباب متقاربون
في السن رفيقا من الرفق بتقديم الراء على الفاء منصوب على الحالية وما بعدها وكان رفيقا اهليكم
جمع اهل وجمع اهل بالواو والنون شذوذا ويجمع ايضا على اهلات واهالي تعلموهم اي الشريعة ومروهم
اي بالمأمورات او علموهم الصلوة ومروهم بها البركم اي افضلكم او اسنكم لانهم كانوا متقاربين في الفقه
ونحو وسبق الحديث في باب الاذان في كل ذات كبد رطبة اجر اي في كل حيوان حار الرطوبة كناية عن
الحيوان وقيل الكبد اذا ظمئت ترطبت وكذا اذا القيت على النار والكبد مؤنث سماعي وسبق الحديث
في باب الشرب نعم في يد الخلق ان امراة عملت ذلك ولا مساغ له لاحتمال وقوع الامرين الثالث
حجزت من التحجير وهو المنع واسعا اي خصيت ما هو عام لرحمته وسعت كل شيء والفاء اذ لك
هو الاعرابي الذي بال في المسجد وهو ذو الخويصرة الرابع تداعى اي دعا بعضه بعضا
الى المشاركة في الاذى والحمى وهو حرارة تشتعل في القلب وتلتهب منه في جميع البدن فيشتعل
اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية وفيه تعظيم حقوق المسلمين وحفظهم على اللطافة والمعاونة
والتعاطف الخامس دابة دابة على الارض مهموز عطف عام على خاص السادس من لا يرحم
بالجزم والرفع كما سبق باب الوصاة بالجار وهو اسم من اوصيت ووصيت والمراد
الاحسان للجار الحديث الاول والثاني سيورثه اي يجعله قريبا وارثا باب اثم من
لا يامن جاره بوائقه جمع بائقة وهي الغائلة والشر وبا يوصف بها الامر الشديد
وما اي من الذي لا يؤمن والعطف على يقعد اي سمعنا قوله وما عرفتنا من هو ونفي
الايمان شامل كماله لانه عاص والعاصي ليس بكامل الايمان نابذه الضير لعاصم شبابه
بالمعجمة وتخفيف الموحدة وصله الاسماعيلي واخرجه الحسن بن الهرمي في مسنده عنه
باسناد وصله الطبراني في مكارم الاخلاق له وعثمان وصله احمد باب لا
تحقرن جارة لجارتها الحديث عن ابيه اسمه كيسان ولا ينافي ما سبق ان سعيدا
روى عن ابي هريرة لانه يروي عن ابي هريرة بواسطة وبدونها باب نسا المسلمات بنصب

اولد خشية ان ياكل بوه قوله في الحديث خشية مفهومه انه لغير الخشية ليس كذلك
ولكنه موافق من باب اولى او خارج مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه حلله ذكر ذلك
لانه افحش واقبح لانه اساء الى من يستحق الاحسان والاقدام على الزنا مطلقا اكبر لكن
بين مثل هذا وبين كون اكبر الكبائر قول الزور انه بحسب الاحوال او ان الاكبر مطلقا الشرك
قطعا وبعده بحسب الحال ويحتمل ان قول الزور اكبر المعاصي القولية والقتل الجسمية
اكبر القتول والمعاصي الفعلية المتعلقة بالناس والزنا بالحليلة اكبر انواع الزنا والكبر
الفعليات المتعلقة بحق الله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم وجهه انه ادخل
القتل والزنا في سلك الاشراك فعلم انهما اكبر الذنوب ه باب وضع الصبي في
الحجر بفتح الحا وكسرها الحديث صبيا سبق في الطهارة انه يحتمل الحسين وابن
الزبير يجنكه اي يدلك التمر المضغ ونحو فحنكه باب وضع الصبي على
الفخذ الحديث وقع في قلبي ذ قال ابو المعتمر لما حدثني ابو لميمة وقع في قلبي دغدغة
فقلت في نفسي حدث بهذا الحديث اي بضم الحا من اي عمان وانا الادنى وسمعت
منه سمرة اكثر افحب الي ما سمعت منه فنظرت في كتابي فوجدته مكتوبا فيما سمعته
منه فزال الدغدغة فسليمان يروي بالطريق الاول لكن الى عمان بواسطة وبهذه الطريق
بدونها باب حسن العهد من الايمان الحديث ما عرفت ما في الاولى وما فيه وفي
الثانية موصولة لما تعلق بغرث الثانية من قصب اي قصب اللولو وهو المجوف
منه كما قال في اصطلاح ذوي الجواهر وقصب من اللولو كذا ومن الجوهر كذا ومن الدر كذا
للخيط منه وقيل كان البيت من القصب تعاولا يقصب سبقها الى الاسلام خلتها اي في
اهل خلتها يعني اخلاقها واصلها الخ وضع المصدر موضع الاسم فيكون للواحد والجمع وسبق في
المنافقين في باب تزويج خديجة باب فضل من يعول يتيما اي ينفق عليه ويقوم
بمصالحه الحديث وكافل اليتيم اي القائم بمصالحه بالصيد اي اشار اليهما اي جعلا حسن
مجتمعين والمراد هذا المبالغة في درجة كافل اليتيم والا فدرجات الانبياء عليهم الصلاة
والسلام اعلا درجات سائر الخلق وبينا عليه الصلاة والسلام اعلا من الكل بالدرجة
احد رقوة كتاب الطلاق في باب الاشارة باب الساعي على الارملة اي من لا زوج لها
الحديث الاول بوقفه اي لانه ثابت لكن فيه حيالة الواسطة التي لم يذكرها اما نسيانا

او



اولغرضك واقتدح بسببه الساعي اي الكاسب عليها العادل في معاملتها كالمجاهد ثم قال
وكالذي يصوم يحتمل ان يكون لفا ونشرا وان يكون كل واحد كليهما وفي بعضها او كالذي بالواو
بدل الواو باب الساعي على المسكين الحديث واحسبه هو من قول عبد الله بن سلمة التنبي وكذلك
عقبه بقوله لشك الراوي لا يفتر اي لا ينكسر ولا يضعف من قيام الليل للتهجد والتيقظ صده للقيام
كما في قوله واقدامه على اليتيم ليس بي باب رحمة الناس والبهائم الحديث الاول شنبة جمع شباب متقاربين
في السن رفيقا من الرفق بتقديم الراء على الفاء منصوب على الحالية وفي بعضها وكان رفيقا اهليكم
جمع اهل وجمع اهل بالواو والنون شذوذا وجمع ايضا على اهالات واهالي تعلموهم اي الشريعة ومروهم
اي بالمأمورات او علموهم الصلوة ومروهم بها البركم اي افضلكم واسنكم لانهم كانوا متقاربين في الفقه
ونحو وسبق الحديث في باب الاذان في كل ذات كبد رطبة اجر اي في كل حيوان فالرطوبة كناية عن
الحيوان وقيل الكبد اذا ظمئت ترطبت وكذا اذا القيت على النار والكبد مؤنث سماعي وسبق الحديث
في كتاب الشرب ثم في يد الخلق ان امراة عملت ذلك ولا سماة لاحتمال وقوع الامرين الثالث
حجزت من التحجير وهو المنع واسعا اي خصيت ما هو لام نرحمه وسعت كل شيء والفاء اذ لك
هو الاعرابي الذي بال في المسجد وهو ذو الخويصرة الرابع تداعى اي دعا بعضه بعضا
الى المشاركة في الاذى والحمى وهو حرام تشتعل في القلب وتبيت منه في جسم اليدين فيشتعل
اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية وفيه تعظيم حقوق المسلمين وحفظهم على اللطف والمعاونة
والتعاطف الخامس دابة دابة على الارض مهموز عطف عام على خاص السادس من لا يرحم
بالجزم والرفع كما سبق باب الوصاة بالجار وهو اسم من اوصيت ووصيت والمراد
الاحسان للجار الحديث الاول والثاني سيورثه اي يجعله قريبا وارثا باب اثم من
لا يامن جاره بوائقه جمع بائقة وهي الغائلة والشر وبها يوصف بها الامر الشديد
ومن اي من الذي لا يؤمن والعطف على يقدر اي سمعنا فوقك وما عرفنا من هو ونفي
الايمان شائع في كماله لانه عاص والعاصي ليس بكامل الايمان نابذه الضير لعاصم شبابه
بالمعجمة وتخفيف الموحدة ووصله الاسماعيلي واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عنه
بالشد ووصله الطبراني في مكارم الاخلاق له وعثمان ووصله احمد باب لا
تحقرن جارة لجارتها الحديث عن ابيه اسمه كيسان ولا ينافي ما سبق ان سعيدا
روى عن ابي هريرة لانه يروي عن ابي هريرة بواسطة وبدونها باب نساء المسلمات بنصب

النساء وجبر المسلمات من اضافة الموصوف الى صفته اى نسا الانفس المسلمات وقيل افاضلات المسلمات كما يقال ارجال القوم اى سادا تهم وافاضلهم وبرفعها ويرفع النسا ونصب المسلمات نحو مارايت الحاقل لا تحقرن النهى اما للعطية اى لا تمنع جارة من الصدقة لجارتها لاستقلال لها واستحقارها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا واما للعطاء المتصدق عليها ولو فرسن بكسر الفا والمهملة وسكون الرا وهو من البعير لمنزلة الحافر من الدابة وقد يطلق على الخف استعارة وقيل هو عظم الظلف والنون فيه زايدة وقيل اصلية وسبق في الهبة باب من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذى جار الحديث الاول من كان يومن بالله الى اخره اى من كان على الايمان قلت او تلبس والاقتصار على ذلك دون بقية الواجبات لانها للبيداو المعاد اى يومن لمن خلقه وهو جازبه يوم القيامة للخير والشر اما لكون هذا الامر للوجوب وللندب فتنزل على حالين فقد يكون فرض عين او كفاية وقد يكون مندوبا واقله ان يكون من مكارم الاخلاق واما الاقتصار في الحديث على هذه الثلاثة فمن جوامع الكلم لان هذه هي الاصول فالثالث اشارة الى القوليات والاولان فعليان او لهما التخلية عن الرذيلة والثاني التحلية بالفضيلة فلا يومن بالله واليوم الاخر ان يتصف بالشفقة على خلق الله اما قولا بالخير او سكوتا عن الشر او فعلا بما ينفعهم او تركا لما يضرهم الثاني اذا ي ذكر لكريم انه مذموم للتوليد جايزة هي العطا مشتق من الجوا لانه حق جوانه عليهم وقدر يوم وليلة لان عادة المسافر ذلك قال الحربي وقيل لان الجايزة اذ والى فارس يريد الاحنف في جيشه عاد با لي اخرا نهم فوقف لهم على القنطرة فقال الجيزوهم فجعل ينسب الرجل ويعطي كل واحد نقد رحسبه قلت الجايزة متكلم بها من قبل ذلك وقد تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فما معنى هذا الكلام ونصبه اما لانه مفعول ثان ليكرم لانه بمعنى يعطى او هو كالظرف او بنزع الخافض يوم وليلة اى كفايته في كل يوم وليلة يبتدئ بها يوم ضيافته وقيل جايزته يوم وليلة خصوصا ذا اجتازبه وثلاثة ايام اذا قصد ووجه وقوعه خبرا عن الجنة اما باعتبار انه لحكم الظرف او بتقدير زمان في المبتدا اى زمان جايزته يوم وليلة ثلاثة ايام اى كضيافة المسافر ثلاثا ومعناه يتكلف له يوما وليلة فيزيد في اليوم والليلة على الاخيرين لقدم له ما حضر فاذا انقضى الثلاث فقد قضى حقه فان زاد على ذلك فهو صدقة

او



اوليصمت بضم الميم في الاشهر وقد تكسر باب حق الجار في قرب الابواب الحديث اقربها الى الدار المسرائه بتنظر الجار يدخل دار وانه اسرع لخروجه بعند الحاجات في اوقات الغفلات باب كل معروف صدقة الحديث الاول والثاني فيحمل برفع الافعال الثلاثة الملهوف اى المظلوم ليستغيث او المحزون المكروب باب طيب الكلام قوله وقال ابو هريرة موصول في الصلح الحديث واشاح بلحمة ثم بمهملة قال اشاح بوجهه صرفه عن الشيء فعل الحذرين الكاره له كانه صلى الله عليه وسلم كان يريها ويجد روح سوءها فتحى وجهه عنها اما مرتين جاد لها فقد راى واما ثلاثا مرات واشك فيها بشق بالكسر اى بنصف تجدا فرانه بعد القوا الجمع قال العلما البيان هو التفات بمكس بالنبي اذا طلقتم كذا قال باب الرفق في الامر كله هو ضد العنف وهو الاخذ بالاسهل وما فيه لطف الحديث الاول السام قبل الموت في لسانهم وكان فتاة بريه السأم بالهمز والمد من السامة اى نسا ءون دينكم اولكم بمن استقام وواو العطف المفتوحة عليكم في بعضها وعليكم لان الموت فيه التشارك اى كلنا نموت او الواو للاستيناف لا للعطف تقديرين واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة ليكون ابعد عن الايحاش وافرد الى الرفق الثاني فقالوا البدا اى ليوذون ويضربون تزرمون من الازرام بالراي ثم الراء اى لا تقطعوا عليه بوله وزرمه البول القطع وسبق في الوضوء وان الاعرابي ذوا لخويصرة اليماني وفيه الرفق بالاعرابي وبه صيانة الاعرابي عن نجاسة لرجح الاعرابي عن بكانة وفيه ان الماء يكفي في غسل بوله ولا حاجة الى حفر المكان ونقل التراب باب تعاون المومنين بعضهم بعضا بعضهم بالجر بدل وبعضا بالنصب بنزع الخافض اى للبعض يريد بالتصغير اسم ابي براء الاصغر بن عبد الله بن اى بردة عامر وقيل الحارث بن اى موسى عبد الله ابن قيس الاشعري فحقق ذلك الموسى الذي فيه للجنس اى بعض المومنين يشد بعضا وهو معنى تشد بعضه بعضا بيانا لوجه الشبه ثم شبك كالبيان له بالفعل اى شد مثل هذا الشد فلتوجيروا مي الفا السببية التي ينتصب الفعل المضارع بعدها والام بالكسر يعني كي وجاز اجتماعها لانها لامر واحد والجزا به لكونها جوابا للامر

اى لفظا لان الالفاظ في قوالب المعاني فالمعاني مصوغة ومنسوجة بالالفاظ فتكون الالفاظ قوالب الالفاظ

او زايدة على مذهب الاخفش او عاطفة على اشفعوا التقدير ان تشفعوا تؤجروا والشرط
متضمن للسببية كان ذكرها تصريحا بالسببية وقال الطيبي الفاء واللام تفيدان
التاكيد كانه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح اذ اعرض المحتاج حاجة على ان اشفعوا الا تان لكم
الاجر قلت شغلتكم اولا ويقضي الله على لساني ما يشاء من قضاء الحاجة والكل
بتقدير الله **باب** قول الله عز وجل من يشفع شفاعة حسنة ٥ عرف
معنى الحديث فيه مما سبق في الباب قبله **باب** لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
فاحشا ولا متفحشا اي بالتكلف اي لا فحش عنده ولا دابا ولا عرضيا والفحش
هو القبح وكل سوء جاوز حده فهو فاحش اي لم يكن متكلما بالقبيح اصلا الحديث
الاول من اخيركم اي خيركم واستعمل فيما فعال التفضيل على الاصل خلقا بالضم ملكة
تصدر بها الافعال بسهولة من غير تفكر الثاني يهود غير منصرف والعنف ضد اللطف
والفحش التكلم بالقبيح فيستحيي لانه داع الحق والا يستحيي لهم لانه داع الباطل ٥
السام الموت دعوا عليه به قال ولم يكن من عائشة رضي الله عنها الا فحش بل دعا عليهم بما هم
اهله وهم الذين بدوا بالجفاء على ذلك والفحش المجاوزة في حد الافراط الثالث لم يكن
الا خزه محمل ان الفرق بين الثلاث ان السبب ينسب الى النفس كالقذف والفحش الحسي
والنعت بما في الخلق والخزي البعد عن الرحمة الله تعالى الحيية بالفتح والكسر الموطئة قال
الخليل الخباب محاماة الدلال دالكم استهتم تربت جبينه اي اصابه التراب
وقال ترب بيراك الدعاء اي لا اصبت خيرا ٥ قوله الرعاة محمل وجهين ان يحمر
لونهم فيصيب التراب جبينه وان يكون دعاء لهم بالطاعة ليصلي فيترب جبينه وقيل
جبينان هما الدنان يلتقيان الجبهة فمعناه صح جبينه فيكون سقوط راسه على الارض
من ناحية الجبين الرابع ان رجلا هو حرملة من قول ابن الهيب اخي وهب والد الصحابي
وهب وهو والد المسور من مخرمة كان من المؤلفة كذا سماه عبد الغني بن سعيد في مبهمات
ولد فاه الى الهاشمي من طريق ابن بريدة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء مخرمة بن نوفل
وذكر الحديث وقيل عبيد بالتصغير بن رفاعة الفزاري ولم يكن اسلم وانما اظهر الاسلام
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله لبعض من الناس **اخو العشيرة** الى القبيلة اي
بئس هذا الرجل منها كقولك يا اخا العرب لرجل منهم وهو من اعلام النبوة انه ارتد بعد



صلى الله عليه وسلم وحي به اسير الى ابي بكر رضي الله عنه **تطلق** اي انشرح وانبسط بقال رجل
طلق الوجه وطليقه ولا مخالفة بين هذا وقوله فيه ذلك لانه لم يمدحه واثنى عليه في وجهه
بل الاول القول فالفاله ولا مثالة على الاسلام وفيه مدارات من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق
المعلن بفسقه ومن يحتاج الى التحرز منه وقال ٤ الغيبة انما هي من بعض الناس في بعض وليس
قوله صلى الله عليه وسلم في امته من الادوار التي يضيفها اليهم بغيبة لانه يجب عليه ان يبين ويوضح
بالنبي ويوبخ للناس كانه نصح وشفقة ولكنه لما جبل عليه من الكرم وحسن الخلق اطرح المناقشة
ولم يجبهه لمقدرته انه في اثناء شرح من هذا سبيله في مواراته **باب حسن الخلق**
بالضم **والسخاء** هو اعطاء ما ينبغي لمن يبتغي **وقال ابن عباس** موصول في باب بدء الوحي
والصيام **اجود** سبق الكلام على رفعه ونصبه **وقال ابو ذر** موصول في مناقب قريش **لاهه**
اسمه انيس **الوادي** اي بكة **بمكارم الاخلاق** اي الفضايل والمحاسن قال صلى الله
عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق الحديث الاول **احسن الناس** قال الحكماء للانسان
ثلاث قوى الغضبية والشهوية والعقلية وكمال الاولى الشجاعة والثانية الجود والثالثة الحكمة
فاشار باحسن الادلة اذ معناه احسن في الافعال والاقوال اولان حسن الصورة نابع
لاعتدال المزاج وهو مستتبع لصفاء النفس التي بجودة القريحة وخيرها وهو من
الثلاثي هي امهات الاخلاق **نزع** اي خاف **ذات ليلة** بالفخام ذات **قيل** بكسر القاف
اي لهم **لم نزاعوا** نفي بلهي النهي اي لا تنزعوا **امرى** بضم الميملة وتشديد الراء واسم الفرس
مندوب **ما عليه سرج** تفسير له **بحرا** اي واسع الجري كالبحر وسبق الحديث في الجهاد
الثاني **ما سيل** اي ما طلب منه شيء من امور الدنيا قال الغزالي ما قال لا قط الا ان يشاء
او ان التشهد كانت له نعم ٥ قال الشيخ عز الدين في كتاب السجود اي لم يقل لا ابتداء نعم ٥
اعتذارا عن الفقد لقوله تعالى قل لا اجد ما احملكم عليه الثالث **خياركم** في بعضها اخياركم
الرابع **يتزر** بي كما اسود مربع نلبسه الاعراب والشملة الكساء وسبق شرح الحديث في
الجنائز **بابا** من اسد الكف الحابس **يقارب** قال ٤ يريد به دنو مجي الساعة اي اذا دنا
كان من اشراطها نقص العمل والفتح والهرج او قصر مدة الازمنة عما جرت به العادة فيها
وذلك من علامات الساعة اذا طلعت الشمس من مغربها او قصر ازمنة الاعمار او قرب احوال الناس
في قلة الفساد عليهم قال ولفظ العمل ان كان محفوظا ولم يكن منقولا عن العلم اليه فمعناه عمل

الطاء لاشتغال الناس بالدنيا وقد يكون معنى ذلك اظهار الخيانة في الامانات وقال البيضاوي
يحتمل ان المراد بتقارب الزمان تسارع الدول الى الانقراض والقرون الى الانقراض
ويلقى بالبناء للمفعول اى يطرح بين الناس فيريد لكاليهم اى يكسره او في الطباع والقلوب
الشح المجانع الحرص باب كيف يكون الرجل في اهله الحديث سحقة بكسر السين
وسكون الحاء ونون الحدبة باب المقة بكسر الميم وحقه القاف كعدة وهي المحبة
من الله اى الثابتة من الله بان يكون هو محبا اى مريدا الخير الحديث العتول اى فتول قلوب
العباد ومحبتهم له وميلهم اليه ورضاهم عنه ففيه ان محبة الناس علامة محبة الله عز وجل وما
راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن فمحبة الله اراد الخير ومحبة الملائكة استغفارهم له
واراد بهم خيرا الزمه له اوصل قلوبهم اليه اى سطيع لله محبوب له باب الحب في الله
اى في ذات الله لا يشوبه الرياء والهوى الحديث حلاوة شبه الايمان بالعسل لميل
الطبع اليه وذكر في المسند اليه ما هو من خواص العسل وهو استعانة بالكناية اليه
فصل يه بين احب ومن لان في الطرف توسعة ومحبة الله تعالى اراد طاعته ومحبة رسوله
صلى الله عليه وسلم اراد متابعته والمحبة وان كانت امرا طبيعيا لا يدخل تحت الاختيار
لكن المراد الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويسند الى اختياره فاذا كان على
خلاف الهوى كالمريض يعاف الدوى ويميل اليه اختيارا مما سواهما سبق الجمع بين هذا وبين
حديث بئس الخطيبان انت في كتاب الايمان وان المعتبر هو المركب المحتمل لكل واحد منهما فانها
واحدها صابرة بخلاف المعصية فان كل واحد من المعصيتين مستقل بالتزام الحوايه باب
قوله الله عز وجل ما لك الويل مبتدا لا يسخر قوم من قوم الحديث الاول مما خرج اى من
الصراط الذي يكون لغيرا ختيار لانه لا يشترك بين الكل او لا لم يضرب احدكم امراته
الجمع بينه وبين قوله تعالى واضربوهن اذ المعنى الضرب المبرح ولذا قالوا كالعبد والنعل والحاجز
لم يذكر لذلك وسبق الحديث او اخر النكاح وقال الثوري موصولا في النكاح وهو غريب في
التفسير وابو عوانة سبق هناك بيان وصله الثاني سبق شرحه في كتاب العلم وحكمة تقديم
السوال تقرير ذلك بالتقرير في نفوسهم من المشبه به باب ما نهى عن السباب
لخلل انه مفاعلة وان المراد السب اى الشتم وهو التكلم بما يعيب الانسان واللعن
البعد من رحمة الله الحديث الاول فسوق اى خروج عن طاعة الله وقتاله اى



مقاتلته حقيقة او مخاصمة كفرا اى كفران حقوق المسلمين او محمول على المستحل سبق في الايمان
تابعه غندر واسمه محمد بن جعفر اخرجه احمد في مسنده الباقي ابرى اى لا ينسبه الى
الفسق او الكفر الا ارتد اى بتلك الرمية وان يصبر هو فاسقا بذلك او كافرا الثالث
سبق شرحه قريبا الرابع غير الاسلام ان كان حلف باللات والعزى كما هو طريقة
الكفار كما مال اى كفارة نذر لذلك ويحتمل ان يراد به التهديد وسبق في الجنائز
فبالايملك اى كان قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبد فلان عذب به اى بمثله
فيجازى بحسن عمله كقتله اى في الاثم وقيل لان القاتل يقطع من منافع الدنيا والاثم
يقطعه عن منافع الاخرة من رحمه الله تعالى الخامس كله اى الاستعاذة لو رجد
اى الغضب باسر اى شدة من مرض ونحوه اجنون خبر مقدم على المبتدا اذهب
امره اى انطلق لشغلك قال هذا الكلام قال هو اكلام من لم يفقه في دين الله ولم
يومن ان الغضب من نزغات الشيطان وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولعله
كان من جفاة العرب سبق في كتاب بدء الخلق في باب ابليس السادس قتلا جا
اى تقاولا وتخاصما رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك وقعت
اى من قلي فنسيتها التاسعة اى التاسعة والعشرون من رمضان كما سبق في
الاخرى في كتاب الايمان في باب خوف المومن السابع هو ان سويد اراد غير ذلك
تعريفه وان لم يكن شيخه تلفظ به عليه اى على اني في رحله والا لكون الا لتوبان
وبين صيل هو بلال بن رباح المؤذن وانه حامه توبيه جاهلية اى اخلاقهم
والجاهلية ما قبل زمان الاسلام والتنوين فيه للتقليل والتحقير والمراد بالجاهلية
الجهال هم الممالك والخدم وان لم يسبق لهم ذكر لكن قرينته تحت ايديكم الانه مجاز
عن الملك وسبق الحديث في الايمان في باب المعاصي من اغلبه اى يصير قدرته فيه
مغلوبة اى يعجز عنه فلا يكلفه ما لا يطيق باب ما يجوز من ذكر
الناس قوله وقال ذو اليدين هو الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح الموحدة
وقاف لقب ذي اليدين لطول يديه والغرض ان مثله يجوز التنويه ونحوه لا
للتنقيص وهو موصول في الصلاة شين هو العيب الحديث خشبة قيل
للصنع الذي كان يخطب اليه سرعان بفتحتين وقيل بسكون الراء هذه الافعال

والا فوالم تتم الصلاة اما الاثنة قبل تحريمة في الصلوة اولا نما قليل وذلك في حكم
السهو والنسيان واما ذو اليدين فنوهم انه خرج عن الصلاة لامكان وقوع النسخ
وكذا الشيخان بان النبي صلى الله عليه وسلم كلمها وقد قال تعالى استجيبوا لله وللرسول
وقد سبق الحديث بشرحه في باب التوجه نحو القبلة في تشبيك الاصابع في المسجد
وقبل كتاب الجنايز **باب الغيبة** بكسر المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة
هي ان يتكلم خلف الانسان بما يكرهه ولو صدقا فان كان كذبا فهو بهتان وفي حكمة
الكتابة والاشارة ونحوها الحديث يجيء ان موسى الحداني واما ابن جعفر البلخي لا
يستتر اي لا يخفى عن اعين الناس عند قضاء الحاجة بالغيبة هي نقل الكلام على سبيل
الافساد بصيغة بفتح المهملة الاولى سعف لم ينبت عليه الخوص وقيل قضيب النخل ما
لم يلبسا اي انه سال الشفاعة واجيب بالتخفيف عنهما مالم يلبسا او غير ذلك سبق
ايضاحه في كتاب الوضوء في باب من الكبائر ان لا يستتر ووجه دلالة الحديث
على الغيبة ان النميمة نوع منها الان المنقول عنه اوسع لغة نعم ورد بلفظ الغيبة
في ابن ماجه لكنه لما لم يكن على شرط البخاري لم يذكره **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
خير دور الانصار اي بنو النجار كما هو بلفظ الحديث وهو بفتح النون وتشديد الجيم والمراد
انهم خير الانصار **باب** ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب قد يناز ع في
تسمية هذا غيبة بل نصيحة والريب جمع ريبة وهي الشك والتهمة الحديث استاذن
رجل سيء بسكان اسمه وبافي شرح الحديث فارسا **باب** النميمة من الكبائر الحديث مجاهد
عن ابن عباس رواه عنه بلا واسطة وفي الحديث السابق قريبا رواه عن طاوس عنه فهو يروي
عنه بواسطة وبدونها وانه لكبير لا ينافي قوله اولا ليس بكبير ان ذاك اعتبار اعتقادهم
او المراد لا مشقة عليكم فيه وفي تعريف الكبيرة اقوال قيل ما يوجب الحد فيشكل على هذا
الحديث الا ان يقال اريد الكبيرة لغة وقيل ما تؤعد عليه بخصوصه وقيل غير ذلك فالنميمة
من العظائم لا سيما مع الاستمرار والمشار اليه بكان لشيء بحريرة هي السعفة المجردة من
الورق وسبق الحديث في كتاب الوضوء **باب** ما يكره من النميمة قوله بهمز
الى اخره في الكشاف ان الهمز الكسر واللمز الطعن فالاول كسر اعراض الناس والغض منهم والطعن
فيهم الحديث يرفع الحديث اي حديث الناس وكلامهم فتاب بقاف وشاه مكررة مع



النمام وقيل من يتسمع من غير ان يشعر به ثم ينم والنمام الذي يكون مع القوم يتحدثون
به فينم عليهم ومعنى كونه لا يدخل الجنة اي مع السابقين او محمول على المستحل **باب**
قول الله عز وجل واجتنبوا قول الزور الحديث لم يبرح اي يترك الزور الكذب به
اي لمقتضاه والجهل اي فعل الجهال او السفاهة على الناس كما قال الا لا يجهل احد
علينا فيجهل فوق جهل الجاهلينا وقال البيضاوي القصد الصوم ليس نفس
الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفاء ثايرة الغضب وتطويع النفس
الامارة للمطمئنة فاذا لم تحصل شيء من ذلك فلا يبالي الله تعالى بصومه ولا يقبله وهو
معنى فليس لله حاجة اي لا يقبله وسبق في الصوم المتمم اي اذكرني بعد ان
نسيته او اراد ان رجلا عظيما يدل عليه سوسه فمعنى هذا الحديث وهو ما
بشيخه ابن ابي اي ذيب فيكون تعظيما له واما غيره **باب** ما قيل في ذي الوجهين
الحديث شر في بعضها شر وهي نصيحة ايضا ووجه كونه اشر انه يشبه
النفاق هو لا اي باني لكل طايفة يظهر عندهم انه منهم ويخالف الاخرين يبغض لهم
اذ لوائي كل طايفة بالاصلاح كان محمودا **باب** من اخبر صاحبه بما يقال
فيه الحديث قسم اي في حنين جعل سبق في الجهاد في باب ما كان يعطي المولفة انه
يعتب ان قشير وشرح الحديث فعسر لمهملة تغير وقصد البخاري بايراد هذا
الحديث انه خارج من النميمة لانه نصح **باب** ما يكره من التمادح الحديث
الاول وبطريه هو مجاوزة الحد في المدح قطعتم هو مجاز عن الاهلاك اي اوقعتموه
في الاعجاب بنفسه الموجبة لهلاك دينه الثاني قطعت عنق صاحبك استعاره
ايضا للاهلاك لكن هذا اهلاك في الدين وقد يكون في الدنيا وقطع الرقبة اهلاك في
الدين لا محالة بفتح الميم اي لابد وحسيبه الله اي حاسبه على عمله الذي يحيط به
خفيه حاله والجملة اعتراضية وقال الطيبي بين من التتمة القول والجملة الشرطية حال
من فاعل قليقل وعلى الله فيه معنى الوجوب والقطع والمعنى فليقل احسب فلانا كذا
وكيت ان كان يحسب ذلك والله يعلم سره فيما يقول وهو مجازيه ولا يقول اتقن
ولا يزكي اي لا يقطع على عاقبة احد ولا على ما في ضميره وان لك مغيب عنه وقال وهيب
فزوصله **باب** من اثنى على اخيه بما يعلم الحديث الاول وقال سعيد اي ابن ابي بردة

موصول في مناقب بن سلام من اهل الجنة فيه ان المشهود لهم بالجنة لا يحصرون في العشرة
اما الان العدد لا ينفي الزايد او ان العشرة لبشر وادفعة والا فالحسن والحسين بالتفاق
وكذا ازواجه امهات المومنين من اهل الجنة واما حصر سعد واما الا نه لم يسمع في
غيره او لتقيد كونه حال المشي على الارض الثاني ليست منهم اي لانذ لا اجره خيلا ولا بغلا
وسبق الحديث اول كتاب اللباس وان الجمع بين مدح ابي بكر وابن سلام وغيرهما وبين نهيه
عن المدح ان يحمل النهي المجازفة والزيادة او عند خوف العجب اما عند عدم ذلك فلا
**باب** قول الله عز وجل ان الله يامر بالعدل والاحسان قوله ثم بغي عليه اي ظلم
وفي بعض النسخ ومن بغي عليه وهو خلاف الرواية الحديث كذا وكذا وردة النسائي
شبه بن ابي اهله اي بباشرها ولا بابي اي والحال انه لم يكن ذلك ذات يوم بالحام ذات اوبن
اضافة المسمى الى اسمه امراي التخييل رجلان اي مكان على صورتها عند رجلي بالافراد او بالتثنية
طبه اي سحره جف بضم الجيم وشدة الفاء وعاء طلع النخل ومشاقة بضم الميم ما يغزل راعوفة
بهملة وواو وفاء حجر اسفل البير دروان بفتح المعجمة وسكون الراء دس الشيء مثل في
بالاستقباح لقاعة بضم اللون وخفة الفاء وشدتها ما ينفع فيه الخبا فاحرج
اي من تحت الراعوفة لكنه لم يبشره ولم يفرق اجزاءه ولم يطلع عليه الناس ومر
لحديث اخر كتاب الطب **باب** ما ينهى عن التحاسد الحديث الاول الظن
اكذب الحديث اي اكثر كذبا من الكلام والكذب وان كان في صفات الافعال
الا ان المراد هنا ما هو مطابقة الواقع سواء كان قولا ام لا وسبق الحديث في النكاح
2 باب لا يخطب على خطبة اخيه ك وهذا في غير اوايل الظنون وان تلك خواطر
لا يملك دفعها وانما التكليف بما يقدر فالمراد تحقق الظن بما يحمل كالعلم فتجسسوا ولا
تجسسوا الاول بالحاء والثانية بالجيم والاخرى هما بمعنى واحد وهو البحث عن عورات الناس وبالجاء
اذا تولى ذلك بنفسه وقال في الفايق الجيم بحرف الخبر بلطف ومنه الجاسوس وحبس الطيب
اليد وبالحاء تعلب الشيء بحاسة كالتسمع على القوم تدابروا اي تهاجروا بان تولى كل
واحد منهما صاحبه دبر عبادة المنصب خبر كان وما بعده حال او مبتدا وخبر والجملة خبر كان
خبر كان والموصول وان كانوا اخوة للما مور به لازم الاخوة وهو التحاطف او كونه
كالاخ من الحقيقة الثاني ان يحمل محمله اذا لم يكن لاخيه دين فقد امر صلى الله عليه وسلم

بهجران كعب ورفيقه لما تخلفوا عن غزوة تبوك فهجروا خمسين يوما حتى تزلت توبتهم
وآله صلى الله عليه وسلم من لسانه شهرا او بعد مشربته حتى تقضي الشهر
ما هذا الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن الحديث ولا تناجشوا من النجش
بالنون والجيم والمهملة وهو ان يزيد في ثمن المبيع بلا رغبة ليجرح غيره فيزيد
**باب** ما يكون من الظن في بعضها ما ليس باثم وفي بعضها ما يجوز واستشكل
بان الحديث صيغته نفي الظن واجيب بان النفي فيه وفي مثله مرضوع لنفي الفعل فما
نفي ما الظن زيدا في الدار ظنه ليس في الدار وانما عدل عن الاصل تحقيقا للنصفة وان
صاحبه يرى من المجازفة حري بالمناصفة **باب** ستر المومن على نفسه الحديث الاول
الا المجاهرون في بعضها المجاهرين بالنصب وهو ظاهر ووجه الرفع ان العفو متضمن
معنى الترك فكان الاستثنا من منفي او ان الالف للعوض لكن وما بعدها مبتدا احذف خبره
التقدير لا يجاهرون وان كان الاصل ان يذكر كما في حديث واحر مواكلهم الا ابو قتادة
لم يحرم قال ابن مالك وسمي له لولوا قراه بعضهم الا قليلا اي الا قليلا منهم لم يشربوا والمجاهر
هو الذي جاهر بمعصيته واظهرها اي فعل الحديث امتي يعفى من دبره ولا يواخذ به الا الفاق
المعلن المجانه بالجيم والتخفيف النون عدم المبالاة بقول او فعل عملا او بمعصيته عملت
بيت المتكلم ويصح فتح التاء كما في الصباح وفيه نظر وانما ناقصة لانها الثاني الجزء
المسارة اي التي تقع بين الله وعبده المومن يوم القيمة يدنوا اي يقرب منزلته من ربه كنفه
اي ستره حتى يحيط به عنايته الثنايه فيقول عملت الخطاب مزينين معلوما القول لا
بالعمل فيقرره اي يجعله مقرا والحديث من المشابه فيه التطبيق التفويض والتاويل
وفيه سعة رحمة الله حيث يذكره بالمعاصي سرا ثم يغفره وسبق الحديث اول كتاب المظالم
ووجه دخول الحديث وهو ستر الله في الترجمة بالستر على نفسه ان ستر الله مستلزم
لستره وفي الاذا فعال العبد مخلوقة لله عز وجل اي ستر العبد نفسه هو ستر الله عليه
**باب** الكبر قوله ثاني عطفه بكسر العين اي رقبته ك في الكشاف صرفا عن الكبر
والخيلا تصغير الخد والخد ك ثاني عنقه بالفتح مانع لعطفه الحديث كذا بالرفع لاغير مضعف
بكسر العين وفتحها اي لبسبب ضعفه الناس لضعف حاله في الدنيا متواضع منزل اهل الذكر
لو اقسم على الله اي لو اقسم بيمين طمعا في كرم الله بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه عمل هو

المكتبة الظاهرية

الغليظ الشديد العنيف جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره معجمة الجموع المنوع او المختال في مشيه والمراد ان غالب اهل الجنة واهل النار هؤلاء وسيق الحديث في سورة ن والقلم لنا خذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد لازم ذلك وهو الرفق والانقياد اي كان من خلقه انه لو كان لامة حاجة الى بعض نواحي المدينة والتمست مساعدته واحتاج ان يمشي معها لحاجتها لم يتخلف وفيه انواع من المبالغة حيث ذكر المراة لا الرجل والامة من اي الاماء كانت لا الحرة وحيث والحيث شاءت وعبر بالاخذ باليد الذي هو غاية التصرف ونحوه صلى الله عليه وسلم **باب** الهجرة المراد بها هنا مفارقة اخيه المومن لمفارقة الوطن الحديث الاول الطفيل هو اخو عايشه وفي جامع الاصول انه وقفا هو ابن مالك بن الطفيل وقال الكلاباذي وقفا بن الحارث بن الطفيل حدثنا بالبنا للمفعول لتتميم اي هي قالت هواي الشان ان الكلم بصيغة الشرط وهو الموافق لما تقدم في كتاب الانبيا في مناقب قريش على نذر ان كلمته وفي بعضها ان لا اكلم بفتح الهمزة وكسرها بزيادة لا والمقصود حلفها على عدم بعده اشفع بكسر الفا الشديدة اي لا اقبل الشفاعة فيه ولا اتحنث الى نذري اي في لمبني منتهيا اليه اشد كما بضم الشين لشدت فلانا اذا فعلت له نشدتك الله اي سالتك بالله لما بتخفيف الجيم وما زايدة وتشديدها لتعني الكاف في كل نفس لما عليها حافظ اي ما الطلب منكم الا ذاك فاني في الفضل نشدتك بالله الا فعلت بمعناهما الطلب منك الا فعلك قصيني اي قطيعة الرحم لا عايشه خالته بياشدانها اي وطلبان منها الا التكلم معه وقبول العذر منه من الهجرة لبيان ما فرطت من التزلدة اي التقصير بالصلة والعفو وكظم الغيظ ونحوه والتحرج اي التضيق والتشبه الى الحرج واعد لاحل الهجرة ونحوه واعتقت اي كفارة لحنثها وعلم بذلك ان النذر المراد به اليمين وسبق الحديث في كتاب الايمان قال ط لم تهجر عايشه رضي الله عنها ابن الزبير ثلاثة ايام لان الهجرة ترك الكلام عند الثلاثة وعايشه لم تكن تلقاه فتعرض عن السلام عليه انما كانت تسمع كلامه من الحجاب ولا يدخل عليها احد الا باذن فلم يكن لها من الهجرة بد لاعليه نظف بالتقيلان فيعرض ولم يكن منها النفاء اعراض وانما الملكات ام المومنين وخالتة ادنته بالهجر على الكلام الذي قاله في حقها لانه كان لعقوق لها والهجر جايز لمن يخشى الثاني فوق ثلاث اي زيادة عليها جايز لانه لا يمكن مجبولا على الغضب وضيق الصدر وسوء الخلق والغالب انه يزول من الوسط او قبل بعد الثلاث الثالث فيعرض عن اعراض الوجه وفيه ان شرط الهجرة



الالتقا وخيرهما اي افضلهما وفيه الهجرة سهي بالسلام **باب** ما يجوز من الهجران لمن عصى قوله ومال كعب سبق في المغازي حين لبس طرفا لقال بالمحذوف اي كان كذا وكذا عن كلامنا اي هو مع صاحبيه مرارة ابن الربيع وهلال ابن امية الحديث اجل اي نعم ووجه مطابقة الحديث الترجمة ح انه لا معصية في هذه القضية اما لانه قاس الهجران للامر المخالف للشريعة على هجران اسمه للامر المخالف للطبيعة وقال ط غرضه ان يبين الهجران الجايز وان ذلك متنوع على قدر الاسباب فما كان لمعصية ينبغي هجره مطلقا لحديث كعب وما كان لمجانبة من الاهل والاخوان فهجر عن التسمية ونحوها كما فعلت عايشة رضي الله عنها فان قيل لا يحرم على اهل الشرك فلم يهجر الفاسق والمبتدع قلنا الله تعالى احكم فيها مصالح للعباد وهو اعلم باسبابها وعليهم التسليم قلت الخلق والامر فلك ح الهجر القلبي في الكافر واجب على المومن واما المكالمة ونحوها فمصلحة المعاملات ونحوها وايضا الكافر لا يرتدع بالهجر عن كفره بخلاف الفاسق والمبتدع ح ان الاولى هجر الكافر ايضا قال ع تغاضبه عايشة رضي الله عنها من الحرج التي عفا عنها للنسا ولولا ذلك كان عليها من الحرج في ذلك ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم كبيرة عظيمة وفي قولها الا اسمك الله ان قلبها مملوء من المحبة وغيرة النسا انما هي لفرط المحبة **باب** هل يزور صاحبه كل يوم الحديث موصول في الهجرة بدون الثلاث وقال الليث موصول في الهجرة بدون الثلاث كانا مومنين متدينين بدين الاسلام بخلاف الطهر فتح المحبة اول الظهر اي بداية الحروج الحديث ميرات

**باب** الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم قوله وزار سلمان موصول في الصيام الحديث فطعم عندهم وقال ط من تمام الزيارة اطعام الزاير اطعام الزاير ما حضر وذلك من مما ينبت الموده وفيه ان الزاير يدعو المزور واهل بيته ونحو ذلك **باب** من تحمل للوفود الحديث على رجل هو عطارد بن حاجب التميمي خلاف اي نصيب في الخير اي المستحل للنصيب بها ملا اي نيتها والحديث وان كان فيه ذكر الذكور والاناث لكن خص حديث حرام على ذكور امتي حل لاناثها وفيه غرض المفضول على الفاضل لما مصلحة ولبس النمر الثياب عند لقا الوفود **باب** الخا اي المواخاة والحلف بالكسر العهد وحالفه عاهده وقال ابو حنيفة موصول فيما سبق وقال عبد الرحمن موصول في البيوع الحديث الاول اولم اي لانه تزوج وسبق الحديث مبسوط وشرحه اول البيع الثاني الاحلاف اي لانه للانفاق والاسلام فرجحهم والف بين القلوب فلا حاجة اليه لانهم كانوا يتحالفون في الجاهلية لان الكلمة عين

الوفود الحاء من الكسر

مجتمعه والجمع بين هذا وبين قوله قد حالف ان المنفي المعاهده الجاهلية والمثبت هو المواخاه وحاك
لا حلف في الاسلام اي حلف التوارث وما يمنع الشرع منه اما المواخاه والمحالفه على طاعة الله
والتعاون على البر فلم يمنع انها المنسوخ انما يتعلق بالارث انتهى قلت وقد اوضحت ذلك فيما
جمعته في المحلف وسميته ودابع التخالف في وقايع التحالف بفوايد ولطايف يجب السعي
اليها **باب** التبسم هو ظهور الاسنان عند التعجب بلا صوت فان كان مع
صوت قوي يسمعه الجيران مثلا فقهقهه والا فضحك وقالت واطمه موصول في المناقب
اسرالي وانه اسر اليها انك اول من يتبعني وقال ابن عباس موصول في الجنايز اضحك لانه
لا موثر في افعاله وفي الوجود الا الله كما يقوله الاشعري الحديث الاول حبان بكسر
المهملة وشدة الموحدة فبتاء اي قطع بتطليق البات الزبير بفتح الزاي المهذبه
في ماء على طرف الثوب من الحمل وابن سعيد بن العاصي اي خالد بن سعيد وهذا هو الصواب
وفي نسخة سعيد بن العاصي تدر وفي لابنيا في ذلك تقول لها كالهديه لانه في الرقه لاذع الرمانه
وسبق في اللباس وانه قال القضه نقض الاديم عسيلته كناية عن لذة الجماع والعسل يونث
تصغير عسيلة الماني ناي اي معدي ايه بكسر الهمزه وسكون الياء وكسر الها اسم الفعل
تقوله لمن يستزيده من حديث او عمل وان وصلت نونت فجاهو الطريق الواسع
بين الجليين وسبق الحديث في بدء الخلق في باب ابليس يضع عرشه على الماء الثالث لفتحها بالنصب
اي لا يفارق الى ان يفتحها بالخبر كله اي حدثنا بجميع الخبر مسنودا او في بعضها كله بالخبر
بتقديم كله منصوبا اي حدثنا كل الحديث بلفظ الخبر لا بالعنعنه وسبق شرحه في غزوة
الطايف الرابع بجر وفتح المهمله والرافقة منسوجه من خوص وان تحت الروايه
بالفاء من العين وتوميكال بسع سنة عشر رطلا المكتل بكسر الميم وسكون الكاف
زنبيل يسع خمسة عشر رطلا او لحين باعجام الزاي في الجنايز الاسنان والاضراس
وافواهها في تقديم اللام الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الصواحك الفواجذ
اذ جواب وجيز اي وان لم يكن امر بكم فكلوا انتم اي انفاقا على العيال لان الكفاره
على التراخي وسبق الحديث مشروحا في الصوم الحاسر بحرا في فتح النون وسكون الجيم
نسبة الى بلدة باليمن وفي الحديث كما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهدن وكرهه
تقدم في كتاب الجزية السادس ما جيني اي عن مجلسه المختص بالرجال لا الدخول في



جلس النسا والمراد ما ينعني عطا طلبته منه بنته اعم من البنات على الخيل وعلى غيره وسبق
في حزه ذي الخلصه السابع الماء اي المني اي يجب الغسل اذا احتلمت وانزلت فيما اي
فيناي شي حصل شبه الولد بالام او يشبه الام وفي بعضها فيم باليا بدل الموحده اي باي شي
من المشابهة بينهما لولا ان بها ما ينعقد الولد منه قالوا في تما الحديث فقوله وفي
ما المراد فقوله ينعقد وسبق الحديث في كتاب الغسل وسبق في كتاب الانبيا انه اذا سبق
منى الرجل منهما اشبه الولد وان سبق منهما اشبههما الثامن مستجمعا من استجمع اي
اجتمع وهو لازم ضاحكا تمييز اي مجتمعا من جهة الضحك يعني ما رايت يضحك لما تاما لم
يترك منه شيا لهواته جمع لهاة وهي اللهنه المطبقة في اقصى سقف الفم وقيل اللحمه التي فيها
والجمع بين هذا وبين حديث ظهور النواجذ في قصة الاعرابي ان عايشة انما قالت ما رايته
وابو هريرة شاهد ما لم تشاهده والمثبت مقدم فكان صلى الله عليه وسلم اكثر احواله التبسم
وفي بعض الاحوال الاقل انه وان قل من القهقهة وفي الباذر عند اشراط التعجب تبدو النواجذ على ان البشر وقيل بل
تسلم الصواحك والانياب نواجذ وهذا جاي الحديث بلفظ الانياب قلت وهذا اولى بحمل الحديث عليه وعلى
الاول فيه جواز القهقهة وكان اصحابه ايضا يضحكون والايمان في قلوبهم اعظم من الجبال وانما المكروه المذموم
كثرة الضحك الناسخ فتح اوله وكسرها والفتح اعلا قاله في المحكم اي احتبس وفيهم المطر وفي بعضها بالبنا للمفعول
شاء جمع شعب بالمثلثة فتح المعجمة والمهملة والموصدة مسيل الماء ومجراه تقلع من الاقلاع وهو الكف جوالينا اي اطر
حوالينا والقطع علينا بتصديع اي تفرق وسبق الحديث في الاستسقا وان فيه كراهته صلى الله عليه وسلم غايه
الكراهه **باب** قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الحديث الاول البر اي العمل الصالح الخالص من كل
مذموم وهو اسم جامع للخيرات كلها بهدي اي يوصل الخير المبلغ الى الفساد وقيل الايمان في العامي وهو
جامع للبشرى هنا متقابلان وان الله تعالى ان الابرار الاية يكتب كل منهم له فالمراد اظهار المحلوقين او في الملا
الاعلى او التفاوت في قلوب الناس والبشرى لهم والله تعالى قديم والقصد انه يستحق وصف الصديقين
وثوابهم وفي نقايله وصف الكذابين وعقابهم لانه من علامة النفاق ولذا لم يقل في الصديقين يلفظ
يكتب عند الله انه صديق من جمله الزين قال الله تعالى الزين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين الثاني ايه
المنافق اي علانيته والمراد هنا انه يشبه المنافق اذا كان معتادا او المراد التغليظ او الزين كانوا في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المنافقين او كان منافقا خاصا او ليس المراد النفاق الايماني بل الكفر في الاجمال
منعقد على ان المسلم لا يحكم بنفاقه الموجب لكونه في الدرك الاسفل من اسطة الكذب واخويه وسبق مبسوطا في
الايمان السالك رايت اي في المنام وسبق الحديث بطوله اخر الجنايز وقد ذار اي طاف حالسا اي جالسا ورجل بيده كلوب من
حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود يصنع

مثله فقلت ماهو الا قوله الا الذى رايته يسبق فكذاب دخول الف في خبر الموصول ان كان هذا معينا وشرط
ان يكون بمنزلة اسم عام لانه جعل هنا كالعام قاله ابن مالك بالكذب بفتح الكاف وفيه ان العقاب كان في موضع
المعصية وهو الفم الذى كذب به باب الهدى الصالح هو بفتح الهاء وسكون المهملة السيرة الحديث الاول
حدثكم اي لحديثكم فسكونه بوزن تصديق وتسليم بالقرائن دلا بفتح الدال وتشديد اللام قريب من معنى الهدى
وهو من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وسمتا بفتح المهملة واسكان الميم الطريق والقصد وهيئة
اهل الخير لان ام عبد اى عبد الله بن مسعود وكان اصحابه يدخلون عليه ينظرون اليه قولا وفعلا حركة
وسكونا لحاله وكلمه وغيرها فيتشبهون به الثاني هدى محمد صلى الله عليه وسلم اى سيرته ومر الحديث في
كتاب الايمان باب الصبر الاذى الحديث الاول من الله تخلق باخلاقه وصبر ومعنى الصبر وهو حبس النفس عن
شهوتها وان كان مستحيلا في حق الله تعالى فالمراد هنا الحلم وتاخير العقوبة عن مستحقها الى زمان اخر
ليرجع او يزداد عذره اي منسوبون اليه ما هو منزه عنه وهو محسن اليهم بما يتخلق بالنفس وهو المعافاة وبارزاقهم
وهو الرزق الثاني اما بالتخفيف حرف تنبيه سبق الحديث في الجهاد وفي باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطي المؤلفة قال بعض العلما الصبر على الاذى من جهاد النفس جعل الله النفوس عاتا لمهاسة وهذا شق على النبي
صلى الله عليه وسلم لكن سكن به لعلمه بما وعد الله من الاجر وهو بالاحساب بخلاف الانفاق فانه بسجاية
وسائر الحسنات تجود منها باب من لم ير واخذ الناس بالعشاب الحديث الاول مسلم
اما البطين واد الى جنب سبيح وكلاهما بشرطير وبان بحر مسروق وعنها الاعمش فنتره اي نحررا علمهم
اشارة الى الفقه العلمية واسدع له حسبية اشارة الى الفتن الحالية اي فهم بتوهمون ان رخصتهم عما فعلت
تقرب لهم عند الله وليس كذلك بل انما اعلمهم بالاقرب والاولاهم بالعمل وفيه الحث على اقتدائهم به والنهي
التعمق وذم التنزه عن المباح وحسن المعاشرة بارسال التعزير والانكار وعدم التغيير قال يعني له يواجه
اي حضر من ذلك الشخص ولم ينتقم لنفسه كما ينتقم من اراى الذى حبك بردان اساني امر الدين فكان يواخذ به
ويفرع عليه ويبدع بالحن الثاني الحذر اهي البكر التي عذرتها باقية وهي جلدة البكارة وخدرتها اي ستر
يجعل للبكر في جنب البيت وفيه ان للشخص ان يحكم بالدليل لانه كانوا يعرفون كراهته للشيء بقرينة تغير وجهه
كما كانوا يعرفون قراءته في الصلوة باضطراب لحيته باب من الكفر اخاه اي دعاه بالكفر او نسبه
الى الكفر الحديث الاول لاخيه اي اخوة الاسلام قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فقد باء به اي
رجع به لانه ان كان صادقا في نفس الامر فالمقول له كافر وان كان كاذبا فالقايل كافر لانه
حكم بكون المؤمن كافرا والايمان لا يزال ولكن هذا من المعصية وان لم يكفر بها المؤمن لكن يحرك
المستحل والمعنى رجع عليه التكفير او كانه كفر نفسه لانه كفر من هو مثله وقال بعضهم المراد
باحدهما هو القايل على وجه استعمال الكناية وترك التصريح بالسوء كقول الرجل لمن يريد ان يكذبه

والله

والله ان احدنا لكاذب يريد بخصمه على التعيين قال وبأيه القايل اذا لم يكن له تاويل
وهو على ظاهره وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وقال ط المعنى باء بالمعصية لاخيه بالكفر
اى رجع وزر ذلك عليه ان كان كاذبا وقيل يرجع عليه اثم الكفر لانه اذا لم يكن كافرا فهو مثله في
الدين يلزم من تكفيره تكفير نفسه لانه مساويه في الايمان وان كان كما هو فيه كفر وهو ايضا فيه
ذلك وان استحق المرمي به بعد ذلك كما استحق الرامي ايضا وقيل المعنى يوول به ذلك الى الكفر ان العاصي
تهديد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شؤمها المصير اليه وقال عكرمة وصله
ابو نعيم في المستخرج الثاني في معنى الاول والثالث بملة غير الاسلام قال كان يقول
ان فعلت كذا فهو يهودي ومعنى هو كما قال اي كاذب لانه ما انعقد بالكذب
الذى حلف عليه التزام الملة التي حلف بها بل كفر ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له فهو وعيد
واما من حلف بها وهو صادق فيما حلف عليه فهو لتصحيح براءته من تلك الملة كما قال اهو
يهودي ان اكلت اليوم ولم يأكل فيه فلم يتوجه عليه اثم لقد بينه على نفيها النفي شرطها
لكن لا يبرا من الملامة لمخالفة الحديث وهو من كان حالفا فليحلف بالله وقال البيضاوي ظاهره
انه يختل هذا الحلف اسلامه ويصير يهوديا كما قال ويحتمل ان يراد التهديد والمبالغة
في الوعيد كانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال المعذب به اشارة الى عذابه من جلس على
فهواي الذى تقتله اي في التحريم او في الاثم او في الابعاد وان اللعن يبعد من رحمة الله والقتل
يبعد من الحياة فوجه الشبه هنا اظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل ان
المسبب للشيء كفاعله باب من لم ير اكفار من قال ذلك متاولا او جاهلا قوله وقال
عمر موصول في المغازي لحاطب اي يا حاطب والا لقال انك منافق والقصد ان المتاول في
تكفير الخبر معذور غير اثم ولذلك عمر رضي الله عنه وسلم عمر في نسبة النفاق لحاطب
لتاويله ظاهرا انه بما كتب الى المشركين لم يصر منافقا الحديث الاول يتجوز اي خفف وكانت
العشا كما سبق في ابواب الصلوة بباعة بتوافحنا جمع ناجح وهو البعير الذى يستقى عليه
والغرض انه صلى الله عليه وسلم عذر بعادا في قوله للمتجوز منافق لاتيته اول ذات الدارك
الجاعة منافق الما اسحق قال ان لم يكن هو اياس راهويه وقال الكالبادى انه ابن منصور
ملبقة لا اله الا الله اى لانه تعالى صون تعظيم الاصنام حين حلف بها فامران يتداركه
بكلمة التوحيد اقامرك اما فزن القمار الصنم ناسبا بقوله تعالى انما الخمر والميسر
الاية فليتصدق اى فيكون كفارة دعايه لذلك التصدق بالميسر وقيل المقدار ما امر
ان يقامر به قال ط ليس فيه تجويز هما بل ان من نسي او حمل فحلف به فكفارته التكلم بالكلمة

انه نسي بكاء ابليس ايكم صنيعكم اي صنوعكم وهو الصلوة ظننت اي خفت وفيه ان افضل الناقلة
ما كان في البيوت وعند الستر عن اعين الناس الا ما كان من شعاير الشريعة كالجهد المكتوبة اي
المفروضة **باب** الحذر من الغضب وهو على ان دم القلب لارادة الانتقام الحديث
الاول بالصرعة بضم المهملة وفتح الراء الذي يكثر من صرع الرجال وهو بالغة لحفظة
يملك نفسه فلا يغضب ويكظم الغيظ ويعفو وفيه ان مجاهدة النفس اشد من مجاهدة العدو
وهي الجهاد الاكبر والشجاعة الحقيقية الثاني اذهب اي لان الشيطان هو المزين للانسان الغضب
فالاستعاذة بالله من اقوى السلاح على دفع كيده ومر الحديث في بدء الخلق في باب صفة ابليس
الثالث ان رجلا هو جارية بالجيم من فوقه كما في مسند احمد ورواه ابن ابي شيبة والحاكم في
حديثه ورفع مثل هذا السوال لابي الدرداء رواه ان خيرون في فوايده ولعبد الله ابن عمر
ورواه مخرج في فوايده ولسفيان بن عيينة الثقفي لا تغضب كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعا سئلا
باوضاع الخلق فبارهم بما هو اولى بهم ولعل الرجل كان غضوبا فوصاه بتركه كذا قال ع ومعناه اشوض
لاسباب الغضب الى تجنبه والا فالغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته او معناه
لا تفعل ما يامرك به الغضب وحمل عليه من الاقوال والافعال وقال البيضاوي لعله ما راى ان جميع
المفاسد من شهوته وغضبه والشهوة مكسورة بالنسبة الى ما يقتضيه الغضب فارشد السايل
مما يوصل الى التحرز عن الفتايح بنهيه عن الغضب الذي هو اعظم صرعا واكثر وزرا فاذا ملكها
كان فيما قهر اقوى اعدايه **باب** الحيا هو تغير وانكسار من خوف ايراد به
ويذم الحديث الاول ايا ثاني الاخير اي لان من استحيا من الناس ان يروه مرتكب الحرام فذلك
داعيه الى ان يكون اشد حيا من الله والحيا من الله زاجر عن ارتكاب دواعيه ليس من الحيا ان
يترك المواجهة بالحق لمن يعظمه ولا الاخلال ببعض الحقوق بل هذا عجز ولذلك عرفه بعضهم
شرعا بانه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في الحق يشير الموصوف بالحيا
في الحكمة اي العلم الذي يبحث فيه عن حقايق الموجودات وقيل المتيقن الواقي وقارا اي الحلم
والرزانة السكينة هي الدعة والسكون وانما غضب عمر ان لان انجد انما هي في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم افيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدري ما حقيقتها ولا يوثق صدقها الثاني
يعاتب بالبنا للمفعول اي يلام ويذم ليستحيي بياء اي ليحمل دعه اي اتركه من الايمان اي
شعبة منه من للتبعيض وقيل كان الايمان لمنع من المعصية ويحمل على الطاعة فكذلك الحيا
فصار لمساواته في ذلك من جنسه والا فالحيا غريزة والايمان فعل وقيل الحيا قد يكون تخلقا
واكتسابا ويكون تخريبه واستعانة على قانون الشرع يحتاج الى النية والاكتساب فهو هذا

لانه قد تقدم نهيهم عن الحلف بغير الله فحمد الذابي والجاهل ولذلك سوى النجاري في ترجمته
بين الجاهل والمتاول في سقوط الحرج وايضا عدرهم لقرب عهدهم بحريرة ذلك على لسانهم في
الجاهلية الثالث بابايكم لا بناء ذلك خوانكم وابيه ان صدق لان ذلك لم يقصد به القسم
بل هو مما يزاد في الكلام للتقرير ونحوه وقال ع العلة كله النهي عن الحلف بغير الله ان الحالف تقتضي
تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وقد عد رصلى الله عليه وسلم
عمر في حلفه بابيه لنا ويله دلحق النوبي للآبا وبه ظهرت لرحمة الباب اما اقسام الله تعالى المخلوقة له
فانه يقسم بما شا تنبيها على شرفه **باب** ما يجوز من الغضب الحديث الاول قرام بكسر القاف ستر
من اثل اما من حيث ان المصور يصور صورة تفيد من دون الله فيقوا والمراد به المستحل وغير ذلك
وسبق في اخر اللباس الباقي فايكم ما صلى ما زايد الثالث حيال بكسر المهملة وخفة الياء والمراد
تقدير ان الله تعالى كانه قبل وجهه والا فالله تعالى منزه عن المكان فقيه مجاز وقال ع معناه
ان توجهه الى القبلة بغض القصد منه الى ربه فصار في التقدير كان بينه وبين القبلة
وسبق اوايل الصلوة الرابع سندي بنون الاولى سالم ثم اعرف من المعرفة وكاها بكسر الواو والمد
ما يشد به راس الكيس وعفاصها بكسر المهملة وبالفا ما يكون فيه النفقة استنفق اي تنفع وتصرف
فضالة الغنم من اضافة الصفة للموصوف اي ما حكمها وجنتاه الوجنة ما ارتفع من الخد ما لك ولها
اي لم تاخذها فانها مستقلة بحيشتها ومعها اسبابها حذاوها بكسر المهملة والمد خف
البعير وسقاوها اصله ظرف اللبن والماكا لقربة وسبق الحديث في العلم الخامس وقال الكرماني وصله
احمد والدارمي في مسنديهما اجيخرا اي اتخذ شبه الحجرة مصغر حجرة ويروى بفتح الحا وكسر الميم
مخففة الخصفة الحصة ثم مهملة مفتوحتين ما تحمل منه حلال التمر من سعف ونحوه قال ط
فلعلوا بالتشديد يقال خصفت علي نفسي اي جمعت بين طرفيه بخيوط او نحوها والخصفة
والحصير لغتان احدوشل الذي فيه والمراد به حوط موضعا من المسجد بحصير تستره
يصلي فيه ولا يمر عليه احد وليتوفر فراغ القلب ففيه جواز الحماية في الماكلة وترك
بعض المباح خوف مفسدة اعظم من ذلك وما كان عليه من شفقته على الامة قال بحذ الغضب
والشدة في امر الله تعالى من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا سيما على الائمة والملوك
ليحفظ امر الشريعة ولا يجرا عليها التغيير والتبديل قال ط وغضبه عليهم لانهم صلوا
في مسجد الخاص بغير اذنه قال ك او لرفعهم اصواتهم او حصب الباب او هو غضب
شفقة وخوف ان يفرض عليهم ذلك فلا يقوموا بحقه فيحاقبوا عليه وتسبيح والتشديد
اي طلبوا موضعه واجتمعوا وحصبوا الباب رموه بالحصبا وفي الحصا الصغار تنبيها لغيرهم

انه

الوجه من الايمان الثالث الحذر الكسوق قريبا في باب من لم يواخذ الناس اذا لم تستحي اصنع ما
شئت الحديث ما ادركت اي ادركه خذف العايذ على ما الناس الرفع وينصب ويكون
عايذ ما ضمير الفاعل ومعنى ادرك بلغ اذا لم تستحي للجزم اما لحذف احدى الايين ان كان بايين
او لحذف الياء ان كان اصله يواخذن اى لم تزل الحيا مستحسنا في شرايع الانبيا السابقة
عليهم الصلاة والسلام وانه باق لم ينسخ واصنع ما شئت قال ع هو التهديد كما علوا ما شيتم
وان الله يجزيكم او اراد به افعل ما شيت لا تستحي منه اي لا تفعل ما تستحي منه او الامر للغي
الخبر اى اذا لم يكن للحيا يمنعك من القبيح صنعت ما شيت وسبق الحديث قبيل مناقب قريش
باب ما لا يستحيا من الحق الحديث الاول اذا رات الماء اى انزلت المني عند الاحتلام
مر في الغسل وفيه ان ترك الحيا في السوال عن امر الدين ليس بمذموم فهو تخصيص للعمومات
ع طلب الحيا الثاني نجات نبتا نثر نقاعل من الحت اى لا يحتك بعض ورقها ببعض فيسقط
واراد في هذا الطريق ان ان عمرو الخدد به عرمن كرا اي من حمر النعم ووجه الشبه كثرة خيرها
ومنافعها من الحيوانات وقيل انه اذا فظم راسها او فسد داهرها كالغلب لها او عرقت ماتت ولا
تحتمل حتى تلقح ولطلها راحة المني وتعشق كالانسان ومر في العلم الثالث تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اى في نكاحي ابنته اى ابنة انس واسمها اميمة بالتصغير
فعال اى انس باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وقوله
وكان اى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر الحديث الاول والثاني ونظاوعا اى توافقا في الامور ارض اى اليمن البتع
بكسر الموحدة وسكون المثناة وبعين مهملة المزر بكسر الميم وتسكين الزاي وبآخره الثالث
الثالث ايسرها اى اسهلها ما لم يكن اثما وذلك التخيير ان كان من الكفار فظاهر وان كان
من الله تعالى فمعناه بما اذا لم يود الى الم كبين المجاهدة في العبادة والاقتصار بل اذا اجرت
المجاهدة للهلاك كانت غير جايزة وقال ع هو ارتكاب ما حرمه الله والاستثنا منقطع
اى اذا انتهكت حرمة الله تعالى اقتص لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك الرابع مالا هواز بفتح
الهمزة وسكون الهاء والواو والزاي موضع بحوزستان بين الواق وفارس نضب بفتح
المعجمة اى غاب وذهب الارض اه راي اى راى الخوارج متراخي اى يتباعد وتركته اى الفرس
وفي بعضها تركتها الان الفرس يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مونث سماعا تيسيره اى تسهيله
على الامة وماراه من تسهيله صلى الله عليه وسلم هو الحامل له على ذلك لانه من تلقا نفسه وفيه
ان من انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها وكذا كل من خشي تلف ماله وفي الحديث

يجي

في الحديث قيل سجود السهو الخامس وقال الليث الرهلى فتار من الثوران وهو الفيحان
ليود وه دعوه اى اتركه ليلا يبتادى في نفسه ويكثر تجيس المسجد وسبق الحديث في الوضوء
ولهر يقوا اى صبوا وفيه لغات ذنوبا بفتح المعجمة الدلو العظيم الملان سجلا بفتح
المهملة وتسكين الجيم الدلو فيد الماقل او كثر باب الانبساط الى الناس قوله
فلا تكلمنه من الكلم وهو الجرح اى خالط الناس بشرط ان لا يحصل في دينك خلل
وتبقى صحيحا ويروى تكلمنه والرعاية للجر عطف على الانبساط وهو المزاح الحديث الاول
عمير مصغر عمرو والنغير مصغر النغر باللون والمعجمة والراطوير كالعصفور وله موت
حسن ومنقاره احمر وقيل فراخ العصافير الواحد نغره والجمع نغران ومعنى ما فعل اى
ما شانه وحاله وفي الحديث تكنية الطفل ومن لم يولد له ولد وانه ليس كذبا جواز المزاح
والسجع في الكلام والتصغير وتكنين الرجل من لعب الصغير والعصفور والسر الذي هو لم به
وكمال خلقه صلى الله عليه وسلم واستمالة قلوب الصغار وادخال السرور على قلوبهم قيل وجواز صيد
المدينة واظهار المحبة لاقارب الصغير ونحو الثاني محمد اما ابن سلام واما ابن المثنى بالبنات
اي بالتماثيل واللعب ينقمعن من انقمع وهو الانفعال والدخول في البيت والهرب والاستتار
ومن الانقماع والمراد يدخلن في بيت او من وراء ستر واصله من القمع الذي على راس الخمرة اي
يدخل فيه كما تدخل الخمرة في قمعها فيسربهن من التسريب بالمهملة اى يرسلهن والسارب
الذاهب وسرب عليه الخيل بعثها عليه قطعة بضم وفتحة وقال ع فيه ان اللعب بالبنات ليس كالتي
بسايرالصور التي فيها الوعيد وانما رخص فيها لعايشة رضي الله عنها لانها كانت غيرا بالغة
قال فيه الرخصة في اللعب التي يلعب بها الحيوان وقيل انه منسوخ بحديث الصور وكان صلى الله
عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان ينبسط الى النساء والصبيان ويداعبهم وقال الا امزح ولا
اقول الا حقا باب المداراة مع الناس في لين الكلمة وترك الاغلاظ في القول قال ط هي من
اخلاق المومنين مندوب وبها الرفق بالجاهل الذي يتبسر بالمعاصي واللطف به حتى يبرء عما هو
عليه بخلاف المداهنة وهي ان يلقى الفاسق المعلن بفسقه فيوافقه ولا ينكر عليه ولو بقلبه فتلك
محرمة لنكشر بالمعجمة المكسورة من الكشر وهو الكشف عن الاسنان كالتبسم وحوادل الضحك الحريث
الاول رجل هو عيينة بن حصن الفزاري وقيل مخرمة العشيرة القبيلة اى بيس هذا الرجل منهم
اشر اى من الوشر بين والاذى كما فسر الخلق ودعه اى تركه وانما الآن له القول لما الف الله والاستالة
على الاسلام فلا ينافي ما تقدم وفيه غيبة الفاسق المعلن وبل يحتاج للتحذير منه وهو كما قال فيه
صلى الله عليه وسلم لانه كان ضعيف الايمان في حياته وارتد بعده قال كان صلى الله عليه وسلم ما مورا بان

لا يعامل الناس الا يعلمه منهم لا بما يعلمه منهم دون غيره فقال فيه قبل الدخول ما كان يعلمه وبعده ما
كان يظن فيه عند الناس الثاني ارسل الى ابن اي مليكة ثوبي مزرور اي لها ازرار قال الثوب
سويه حال من لفظ جبات اي منكسيا به قال الخطابي هذا لك والحال انه متصق بالثوب واشار
ابوب الى ثوبه ليستحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم الخامس قال ابن بطال انه يرى محرمة الازرار
وانه في بعضها بالواو ويريه في بعضها كان اي يرى محرمة ازرار تطييبا لقلبه فان محرمة كان في
خلقه نوع من الشكاسة وفي بعضها اياه بالتذكير اي الذهب او الثوب رواه حماد بن زيد
موصول في الخمس وابن حبان موصول في الشهادات **باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين**
قوله وقال ابن عيينة زاد ابن حبان في صحيحه لهم هو الثاني في الامور المتعلقة الا بخبرته في
بعضها عن تجربة وفي بعضها لذي تجربة اي لا يوصف امر محمل حتى يجرب الامور وقيل ان
من جرب وعرف العواقب اثر الحلم وصبر على قليل الاذى ليدفع الكثير منه الحديث لا يلدغ
قال الخطابي معناه الامر اي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة
بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا ويروى بكسر العين وبالسكون تحقيقا
لمعنى النهي وقد لا يكون ذلك الا في امر الاخرة قال ط قاله صلى الله عليه وسلم حين اسر ابو عزة بالراي
الشاعر يوم بدر وعهد ان لا يحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقض العهد فاسر فسال
النبي صلى الله عليه وسلم ان يمن عليه من اخرى فقال لا يلدغ المؤمن الحديث وامر بقتله **باب حق**
**الضيف** الحديث لزورك جمع زائر كراكب وركب وسيأتي قول البخاري فيه انه مصدر ويطول ليراعى
اي يكون لطول العمر فيبقى ضيف القوى كليل الحواس نهيك النفس فلا تقدر على المداومة عليه وخير
العمل ادامه وان قل وان حبرك اي كاتبك وفي بعضها من حسبك اي من يكتب حسبك ويحتمل
زيادة من على الكوفيين المذهب الرفع والنصب اي ان تضعم الدهر قال زور الجزء معناه
ان زورا مصدر يطلق على الواحد والاثنين والجمع وهذا خبر يدل سياق انه جمع زائر وقيل ان نزاور
اي في قوله تعالى تزاور وعني نفسه **باب اكرام الضيف** الحديث الاول من كان يومن اي ايمانا
كاملا جابر مر بسنده تفسيره في باب لا تحقرن جارة قال السهيلي مر رتع وعلى الابتداء اي
جابر مكلف واعاد هو على تفسير اي داود واما على تفسير الهروي فتقديره جائزته جائزة يوما
وليلة اي جعل الضيافة واما النصب فعلى نزع الاستثناء اي يكونه جائزة ضيفه يوما وليلة
ونصب يوما على الظرفية قال ط قسم صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة اقسام يتحفه في الاولى بتكلف له
في اليوم الثاني وفي الثالث يقدم اليه ما حضره ويجيز بعد الثالث قال الكرماني في اول
الاسلام حين كانت المواساة واجبة فلما اتى الله بالخير واتسعت صارت الضيافة مندوبة





الثاني والثالث والرابع **يقم وينا** بالادغام والفك **فحثوا** اي احثوا القمر ابا وهذا لا يكون
الا عند الاضطرار وبالتمرع اجلا او اجلا الخامس **فليصل رحمه** هو تشريك ذوي القرابات
في الخيرات **باب صنع الطعام والتكلف للضيف** الحديث **لم الوردا** هما تثنيان زوجا
اي الدرد الكبرى صحابيه اسمها خيره والاخرى تابعيه اسمها هجيمة **شبيدله** اي لابسة ثياب
البذلة والخدمة بلا تجمل وتكلف محورينة **لا حاجة لي في الدنيا** عممت عن اللفظ للاستحياء من ان
تصرح بعدم حاجته الى مباشرتها في الحديث زيارة الصديق ودخوله داره في غيبته والافطار
للضيف وكراهية التشدد في العبادة وان الافضل التوسط وان الصلوة اخرا اولى ومنقبة
لسليمان حيث صدقه النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف**
الجزع ضد الصبر الحديث **تضيف رهطا** اي تتخذهم ضيفا **دونك** اي خذهم والرهط **قراهم**
اي ضيافتهم وفي اضافة القرا اليهم لطف كقول الشاعر اذا الدعي قلت بالصحيفة
لتنقضي عن ذا ابا بكل اجمع **التلقين** اي الاذى وما يكرهها **الجد** اي بفتح **باعنتر** بالمعجمة المضمومة
والنون الساكنة والمثناة المفتوحة هو الجاهل وقيل الاثيم وقيل الثقيل ويروى بهمزة والمشناه
المفتوحين وسكون النون بينهما شبهه بذلك تحقيرا **الاحسب** اي لا جيت اي لا اطلب منك
الا مجيئك **وما زايدة** **كاليلتنا** اي لم ار ليلا مثل هذه الليلة في الشر **وليلتكم** ليس القصد به
الدعا عليهم **ما استفها** بمعنى **لا تقرفنني** بتخفيف اللام **الاولى** اي الحالة الاولى والكلمة القسمية
لما تقدم في اخر كتاب مواقيت الصلاة في باب السمر مع الضيف انه قال اذا كان ذلك من
الشيطان يعني تلميحه وانما خالف اليمين لما هو خير فقد قال صلى الله عليه وسلم فليات الذي
هو خير وليكفر عن يمينه وقال ط الاولى يعني اللقمة الاولى ترغم للشيطان لانه هو الذي
حمله على الحلف واللقمة الاولى وقع الحث فيها قال وانما حالف لانه اشتد عليه ما خير
عشاياهم ثم لما لم يسعه مخالفته اضافه اليه قول الخطابي في الغضب فاكل معهم استمالة
لقلوبهم وتقدم مباحث الحديث **باب** قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تاكل الحديث
قوله فيه حديث اي تحيفه للذكور الفا اذ قال السلف ما انا باكل حتى تاكل الحديث
عبيشتهم في بعضها عشيشهم باشباع تا المخاطبة وجزع بالراي وفي بعضها جزع
بدال مهملة اي قال باحيدوع الادنين اردف عليه بذلك فاختبات اي اختفيت خوفا
من خصومته المرأة عبد بطعمه اي ابا بكر تطعمه اي ابو بكر وزوجته وابنا مهما
هذه اي الحالة او اليمين زيت اي بزيادة اللقمة او البقية الكثيرة النصب قراس
بكسر الفا وخفة الراء وهي وبالمهملة وفي بعض عبد رهما بضم المهملة واسكان الهاء الحديث

فارس واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان وقرة قيل اراد ان القسم برسول الله صلى
عليه وسلم اكثر اي مما حلفت صلته **باب** اكرام الكبير الحديث الاول في النخل
اي نخل خيبر ومخيصه وحويصه بضم اولهما وتشديد يا يهما وكخيفهن **اما** مثنى صاحبه
اي مفتولهم وهو عبد الله الكبر بالنصب اي تدعوا جمع الكبر اي قدم الاكابر للتكلم اي في
تحقيق القضية كما هي وان كانت الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن **بايمان** جمع يمين ويأتي
بعضها باضافة ايمان فيتعلق به الحنفية رضي الله عنهم في اعتبار العدد لا في الايمان لكن خالفوا
الحديث في تعليم المدعي في القسامة **لم نرك** اي لم نشاهد فتشركم اي تخلصكم من
اليمين وحكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى حيث كانت اليمين هنا على المدعي ولعل ذلك لان
ان المدعي هو الذاكر لامر خفي والمدعى عليه من الظاهر معه وهاهنا الظاهر مع المدعى للوث وهي
قرينة تغلب على الظن صدقه ومعنى نسبة الحلف اليهم ان الحالف هو الولي وهو اخوه فقط انما
من جهتهم لامن جهة غرمائهم ومعلومة عندهم ان الحالف المستحق وللغير في كونها خمسين تعظيم امر
الدماء **فوداه** روى فقدهم بالفاء وجمع الضمير وانما عقلهم من عنده لانه عاقلة المسلمين صلى
الله عليه وسلم فقطع النزاع وجبر خاطرهم والا فاستحقاقهم ليثبت لا نتفاعهم من الحلف **من**
**قبله** بكسر القاف اي من عنده فيختل من خالص ماله او من بيت المال فيه ان الامام ينبغي ان
يراعي المصالح العامة واصلاح ذات البين وابتداء القسامة والابتداء بيمين المدعي بما ورد
اليمين على المدعى عليه عند النكول وجواز الحكم على الغايب وجواز اليمين بالظن وصحة يمين
الكافر **مربدا** بكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وبمهملة موضع تجمع فيه الابل **فركضتني**
اي ضربتني وارد به ضبط الحديث وحفظه ومن الحديث اخر الجهاد قال **الكعبي** وصله مسلم
والترمذي والنسائي وقال ابن عيينة وصله مسلم والنسائي الثاني **مثله** اي صفتها **فكرهت**
ان **انكلم** اي بحضور من هو اكبر مني ففيه اكرام الكبير وتقدمه في الكلام وجميع الامور الا ان يختص
الصغير بعلم فيجوز ان يتقدم به ولا يعد ذلك سوء ادب ولا تنقيصا للكبير ولذا قال عمر لو قلتها
لكانت احب **باب ما يجوز من الشعر** وهو كلام مقفى موزون بالقصد **والرجز** سمي بذلك
لتقارب اجزايه وقلة حروفه **والخدا** سوق الابل والغناء بها وهو بضم وكسرها مقصور الحديث الاول
**دهيت** بفتح المهملة وكسر الهاء واما انا الفاتحة ففي الرجز يكسرون وفي الحديث ساكنة وسيق
الحديث اول الجهاد ووجه الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم وبين قوله تعالى وما علمناه الشعر
اما ان الرجز ليس بشعر كما قاله الاخفش او قاله حكاية عن شعر الغير او المراد نفي صنعة الشعر
لا نفسه الثالث **كلمة** المراد بها هنا قطعة من الكلام **لبيد** بفتح اللام وكسر الموحدة واهمال الدال



ابن ربيعة بفتح الراء العامري الصحابي عاش مايه واربعا وخمسين سنة مات في خلافة عثمان رضي الله عنه
**باطل** اي قال مضمحل **وكاد أميه** بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد يا ابن ابي الصلت
بفتح المهملة واسكان اللام وبمثناة ثقفي وفي مسلم عن عمرو بن الشريد بفتح المعجمة وكسر
الراء وبمهملة عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر
أمية شيء قلت نعم فقال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مايه بيت فقال
ان كاد ليسلم وهيه كلمة استزادة مبنية على الكسر تنون ولا تنون فيه ان بعض الشعر
محمود الرابع **عامر** هو اخو سلمة الا ان قلنا ان سلمة هو ابن عمرو بن الاكوع فيكون عمه **هنيالك**
جمع هنية مصغر الهنة اذا صلحا هنوء وهو الشيء الصغير والمراد الاراجيز **بحدو** اي يسوق والرواية
اللهم والمورون لام **فداء لك** اي لرسولك قال الحازمي لا يقال لله فداء لك لانه انما يستعمل في مكروه
ينوقع فحمله بالشخص فيختار الرجل ذلك به ويفديه فنهوا عجازا عن الرضى كما تقدم في نفسي بيديه
برضاك وهذه الكلمة في البين خطاب السامع الكلام ولفظ فداء منصوب ويرفوع
ومنصوب **اقتفينا** اي اتبعنا اثره وقال **ط** اغفر ما ربينا من الذنوب وفداء لك دعا ان يفديه
الله من عفا به على ما اقترفه من ذنوبه كانه قال اغفر لي وافدني منه فداء لك اي من عندك فلا تعاقبني
به ولفظ لك تبيين لداعل القول المعنى الدعاء اي فنكون اللام كلام هيت لك وفي بعضها اتينا فداء لك
اي افدنا من عقابك فداء ما اتينا من الذنوب اي ما تركناه مكتوبا علينا قال وروى فداء للحفظ
شبهه بامس فبناه على الكسر **ابينا** من الاباء عن الفرار وعن الباطل وفي بعضها اتينا من الاتيان
**عولوا** اي حمار اعليا بالصياح لابالشجاعة ولا بأس في هذا ملتبس في الجهاد كما
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول لهم في حفر الخندق وانما من ارتجاز لانه لا يحسن ولا يحذر وانما يحذر الشخص لامور دنيوية **وجبت** اي الشهادة وكانوا قد عرفوا انه
انه اذا استغفر لاحد عند الوقعة وفي الشاهد بيهقي صلى لما سمع عمر رضي الله عنه ذلك قال يا
رسول الله لو متعتنا بك اما ترى لو نزكيه لنا فانا نرجو له فرجع سيفه على ساقه فقطع اكحله
فمات **حمر الانسية** بكسر الهمزة وسكون النون وبفتحها وهو من اضافة الموصوف الى صفته
**تهوي** بسكون الهاء وفتحها وحذفها **ويدع** بالرفع **ذباب** اي طرف **تمللوا** احمر **شاحبا**
اي متغير اللون **حبط** بكسر الموحدة اي بطل **واسيد** بن الحضير بصيغة الاحمر **لاجرن** اي لاجرين
الجهد بالفاتحة ولاجرن المجاهدين في سبيل الله **جاهد مجاهد** كذا هما بلفظ الفاعل وفي بعضها
بلفظ الماضي وجهد المجهد **مشى بها** اي كهل الخفيفة الحميد من الرجال مع الجهد وفي بعضها
بلفظ الماضي من النشاط والهمزة والهاء عايدة الى الحرب او ولد الضرب اي قد اوهن الحرب

نسا وفى الحديث وجوه اخرى تقدمت فى غزوة خيبر وقال المهلب ان الاجر ين وعجزه انه لما مات تفسه
وقطعاه فى سبيل الله صار كمن اجره او يكون احدهما لموته والاخر للجراح الذى به تقوية نفوس المسلمين لما فيه من ذكر
التجاعة ونحوه الخامس يا الجشة بفتح المعجمة وسكون الموحدة وفتح الجيم والمعجمة غلام اسود كان حاديا وكان فى
سوقه خفة امر ان يرفق المطايا فيسوق كما تساق الرابة لان حملها القوارير لك ووجه اخر
وهو انه كان حسن الصوت فكره ان يسمع الحداء فتحرك نفوس من شبه ضعفه عن الممن وسرعة تاثير
الصوت فيمن بالقوارير فى سرعة الاخذة اليها وهذا معنى قوله رويدك اسم فعل بمعنى امهل والكاف
حرف خطاب سوقك مفعول لرويدك يا القوارير اى قوارير الزجاج شبه النساء بهن فيما سبق
بكلمة اى هى قوله سوقك يا القوارير لعصوها عائد له بالنظر الى شرط الاستعارة ان يكون
وجه الشبه جليا بين القوام وليس بين الفارورة والمراة وجه التشبيه ظاهرا والحق ان كلمة فى غاية
الحسن والبلاغة والسلامة من العيب ولا يلزم فى الاستعارة ان يكون جلا الوجه من جميع انحائها
بل يكفى الجلا الحاصل من القرائن التى تجعل الوصف جليا ظاهرا كما هنا فالعيب الغالب وكم من عايب
قول بليغ وافته من الفهم السقيم وتحتمل ان قصد ابى قلابة ان هذه الاستعارة بحسن بنى النبى صلى
الله عليه وسلم فى البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها وهذا الذى يناسب ان قلابة رضى الله عنه
وان الغوارير كناية عن النساء لان الابل لما يسوقها بالرفق فجعل الابل لما يسوقها بالرفق
لان القوارير اسرع الاشياء تكسرا فاوادت الاستعارة من الحض على الرفق بالمراة فتاله الحقيقة وحاصل
الاشياء ما قصد فى الباب ان الشعر كالكلام ما فيه ذكر تعظيم الدنيا والكذب والباطل والفحش
فمذموم وما فيه من تعظيم الله وتحقير الدنيا ونحوه فمحمود وتكلمه باب ما يكره من
اى منهم فى شعر الحديث الاول لا سقيا لا تنطق فى تخليص تشبيه من تحريم ما يحيث لا يبقى
منه شئ يسأل عنه كما لشعرة ان السلت من العجين لا يبقى شئ منه عليها قال الجهم ما فعالهم وما خص
عبادهم اسيد حسان اى لانه كان مواظبا اهل الاهل فيه بناخ بالهمال الخاء يرفع ويخاصم
وسبق فى مناقب قريش الثانى تحصبه بفتح القاف وكسرها الوقف بالمثلثة الفحش من القول ساطع
اى يرتفع العجى اى الضلال فى البيت الاول اشارة الى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الثالث
الى علمه بمتون الكامل فلما وعلا فى الثانى الى تكميل الغير بعد كمال نفسه صلى الله عليه وسلم وسبق فى
كتاب التهجد لتسدنكا اى اقسمت عليك بالله وسالتك به اجبع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ادفع
عنه وعنى ما تهم كانوا يحبون المسلمين ايده التنبيه التقويه الغدر ثم الدال وسكونها
قال ط محمد للعلماء من افضل الاعمال ويلقى بقوله على لغة عليه وسلم اللهم ايدين فضلا وشرفا للعلم والعامل
هل الذكر كان جوابا والا فعند الله تعالى ولا تتبع الذين يذكرون من دون الله الاية البرابع بعدا اى



بالتابيد والمعاونة باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر الحديث الاول والثانى
قيحا هو المدة لا يخالطها دم يريه بفتح اوله واسكان ثالثه من الورى يقال ورى القيح جوفه
يريه وريا نحو وفى بقى اى اكله وقال ابو عبيدة الورى هو ان ياكل القيح جوفه ويفسده وقيل
معناه حتى تصيب ريته وردد بان الرية مهموز قال ابو الفرج فى حديث سعد حتى يريه وهاهنا
يا سفا طحى فترى جماعة من للبيديين ينصبون ربه هاهنا جوابا على العادة فى قراءة ما فيه حتى
وليس هذا ما ينصب سمعته من ابن للخشاب فيما رواه الاصيلى بالنصب على ايراد الفعل من الفعل
واجاز العراب لتتلى عليه وفيه انه رخص فى القليل من الشعر وان المذموم هو الاستيلاء والغلبة
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم تربت يمينك هى كلمة تجرى على الالسنة لا يراد بها الدعاء فى الحديث
الاول وسبق فى الشهادات والرضاع افلح بفتح الهمزة واللام وبالفاء القعيس بضم القاف الثانى
بالمد الخيبة خبابها بنفير بكسر الفاء يرجع من الحج من الكآبة وهى سوء الحال والانكسار من الحزن
عفرى هلى سبق بيانه فى الحج فى باب التمتع وانما كلمة استعتب فيها العرب ولا سيما قريش لا يقصدون
حقيقة معناها افضت اى طفت طواف الافاضة اى قد وجب عليك طواف الوداع فاوجب غير
مجزوم لتمام الاركان حجك ما حجك زعموا اى فى قول زعموا نفى للمثل زعموا مطية الكذب وروى فى
الحديث زعموا بئس مطية الرجل وهذا معناه ان من اكثر الحديث مما يعلم صدقه لا يؤمن عليه الكذب
ام هانى اسمها فاخته بان بفتح النون انصرف اى من الصلاة زعم اى قال فانه قد يستعمل فى القول
المحقق انى اجى يعنى عليا قائل اسم فاعل بمعنى الاستقبال لاجرنه بقصر الهمزة اى لمنته وجملته ذا
امين هبيرة قيل اسمه الحارث بن هشام المخزومى كما سبق فى الصلاة وان فيه رد على ابى الضحى
والنزجيب بالراحل واجازة الكافرة والتكلم بزعم انه دعا النبى صلى الله عليه وسلم فلم يكره الا جعلها كانه
يذكرها باب ما جاء فى قول الرجل ويلك ويل ان كان مضافا لما لزم النصب مفعولا مطلقا
لعامل وجب حذفه ووجع مثله الا انه ويل كلمة عذاب ووجع كلمة رحمة وقيل هما بمعنى للحديث
الاول بدنه ناقة تنحر بمكة يعنى بها هدى ليسا قال المحرم الثانى او الثالثة شك الراوى
هل قال ذلك فى الثانية او الثالثة الثالث سبق شرحه قريبا قطعت عنق مجاز عن
الاهلاك فهو كالقتل الان هذا دينى والقتل دنيوى لا محالة بفتح الميم اى لا بد حسيبه
اى مجاسبه على عمله ولا ازكى اى لا اشهد لاحد لا لنبى ولا لغيره بالجنة اولا يقطع بذلك لان خاتمته
امن لا يعلمها الا الله تعالى الجملتان معترضتان والباء تتعلق بقوله فليقل وسبق شرحه
قريبا فى باب ما يكره من التمادح الخامس الخ وبصره تصغير خاصر من بجيلة تم مهملة وسبقت
صفته انه فى آبار العشيرة الخ فى كتاب الانبياء فى باب القسمة كانت فى ذهيبة بعث

لها على رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سبق هناك انه حاول ان يأذن له في قتله لكن هناك انما قال ابو سعيد لحسب وايضا فيحتمل ان كلامهما قصد ذلك
واضرب بالنصب وفي بعضها فلا تضرب بالنصب والجزم والفاء هنا مثل اشفعوا فلتؤجروا
وسبق تقريره في باب من يشفع شفاعة حسنة وقال الاخفش زايدة كعمرو في قول عمرو تغلبه حتى
يخرج من الطرف الاخر الربيه فعيله من الرمي لمعنى مفعول رصاف جمع رصفه بالراء والمهملة
والفاء عصبة تلوى ويدخل النصل شيء اي من اثر النفوذ في الصيد من دم او نحوه تضيبه بفتح
النون وكسر المعجمة الخفيفة وتشديد الياء الفدح اي عود السهم وقيل هو ما بين النصل
والريش فدذه جمع فدة بضم الفاء وتشديد المعجمة ريش السهم القرت والدم اي بحيث
لم تتولا به شيء منهما ولم يظهر اثرهما فيه وهذا تشبيه اي ظاهرا تهم لا يحصل لهم بها ثواب لانهم
مرقوا من الدين بحسب اعتقادهم وقيل المراد من الدين طاعة الامام وهم الخوارج حين فرقه اي
افتراق الامة وفي بعضها خير فرقة اي افضل طايفة اينهم اي علامتهم يدية تثنية يد وفي
بعضها ثديهم مهملة ثم ياء البضعة بفتح الموحدة قطعة من اللحم تدردر لحمهلتين وتكرير الراء
تضطرب وتتحرك وهذا الرجل اما ابرهم واما رجل منهم وهم خرجوا على علي رضي الله عنه فقاتلهم
بالنهروان بفتح المهملة والنون والتمس بالنون للمفعول وفيه معجمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وعقبة لعلي رضي الله عنه سبق في باب علامات النبوة السادس بحرف بفتح المهملة والراء
سقيفة مسوجة من الخوص طيني المدينة الطيب جبل الخباب الجمع اطناب عيبة المدينة
شبه المدينة بالعيبة بتحتية ساكنة فموحدة فمثناة فوقية ما يوضع فيه الثياب ونحوها
وسبق الحديث في باب التيمم والصوم والجراد في قوله حتى بدت نواجذه نابجه بنون وصله
البيهقي وقال عبد الرحمن وصله الدهلي السابع المهجر اي ترك الوطن الى المدينة لئن يترك
كمن وزاي يقتص كما قال تعالى لئن يترحم اخاكم وفي بعضها لئن يترك من الترك من عملك
اي من ثواب عملك والقصد ان القيام بحق الهجرة شديد فاعمل الخير حيث ما كنت في البعد
فانك من المدينة وان الله لا يضيع اجر عملك وسبق الحديث في الزكاة الثامن ويلكم او
ويحكم قال ابن دقيق العيد ويلك الدعاء بما يقلع الهلكة لمن خوطب بها وانما يراد المدح والتعجب
كما يقال تربت يداك ونحوه الناسع وقال النظر وصله اسحق ابن راهويه بلفظه وقال عمن
سمعه موصولا في المغازي فاليه بالنصب والرفع الا اني احب الله يحتمل ان يكون الاستثنا
متصلا او منقطعا فعرجنا سبب فرحهم بان كونهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغ
انهم من اهل الجنة ثم لا يلزم من كونهم معه وهو في اعلا الدرجات انهم مساوون له في ذلك

وان المعية لا تنافي التفاوت في الدرجات غلام للمغيرة لمسلم نمر غلام من الانصار اسمه محمد حاسباني
لخراي لم لمت في صغره ويعيش لابهرم حتى تقوم الساعة مالك وهذا الخبر من المشكلات وتوجيهه
انه تمثيل لقرب الساعة ولم يرد فيه حقيقته اذ الهرم لاحد له والخبر محذوف وبالغ المراد بالساعة
ساعتهم اي موت ذلك القرن او اوليكا المحاطبون وقال يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ان الغلام لا يوجد
ولا يعمر ولا يهرم واسم الغلام المذكور سعد وهو وسي جماني النسابي ولمسلم فمر غلام من الانصار
اسمه محمد يحمل على التعدد **باب** علامة الحب في الله تعالى يحتمل ان المراد محبة الله للعبد او محبة
العبد لله او محبة العباد بعضهم لبعض في الله لا لغرض وهو والاية شاهد للاولين واتباع
الرسول صلى الله عليه وسلم علامة للاولى لانها قاضية على الاتباع وللثانية لانها سببه ومعنى المحبة من
الله ارادة الثواب ومن العبد ارادة الطاعة الحديث الاول والثاني جاء جل هو ايوذ ر رواه احمد
او ابو موسى في مناقب عمر ولم يلحق بهم اي في العمل والفضيلة مع من احب اي في الجنة داخل في زمرتهم
قال الحقه صلى الله عليه وسلم حسن المية من غير زيادة عمل باهاب الاعمال الصالحة مالك فيه امن احب
عبد الله فان الله يجمع بينهما في جنته وان قصر عن عمله وانه احبهم اجل طاعتهم واذا به الله تعالى
ثواب تلك الطاعة اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها والله يؤتي فضله من يشاء ابو نعيم حبر بر وصله
ابو نعيم في كتاب المحبين وسليمان وصله مسلم والبزار وانه هي في صحيحه موصولة الثالث ولما هو
ابلغ في النفي يلم نعم فيها اشعار بانه يتوقع اللحوق قاصد لتلك المزينة تاسع في تحصيلها ولكل
امرئ ما نوى نابجه ابو معاوية ومحمد بن عبيد في مسلم ومسند الحسن بن سفيان الرابع ما اعددت لها
سكل في الجواب اسكوب الحكيم لان زهزا هو الاهم من السوال عن مجيء الكبير بوجه او بشاشة تعالى
في مطابقة هذه الاحاديث للترجمة عسر ملت زال العسر بما سبق من تقرير بها **باب** قول
الرجل اخس الحديث الاول والثاني خبيثا يوزن فعيل وسبق حديث ان صيادا في الجبال وغيره اخساء
بفتح الخاء المعجمة وسكون الكلب طرد زجر وخساها اي ابعد فالفعل متعد ولازم وكوا اثر الهما البخاري
وقيل اخسا زجر والبعد قال تعالى اخسوا فيها ولا تكلمون اي ابعدوا ابعدوا الكلام ولا تكلمون في
رفع العذاب عنكم تكلم بن عمي الله يخاطب بذلك تغليظا للرجم وفي بعضها اخسن بحذف
الهمزة تخفيفا وقيل بكسر الفاء اي جهنم اطم بضم الهمزة والمهملة بعدها بفتح الميم والجيم والمراد ما كان
على تل مثلا او وقعت اخر البلاط مستقبل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الحلم البلوغ الاحتلام
الحرب فرضه المعجمة دفعه حتى وقع وتكسر والمهملة اذا فرت بعضه الى بعض قال تعالى يفيان يرصوص
وصوب ان رضه بمهملة اي ضغطه والله بالاحكام غلط ووقع في مسلم فرصه وقال الماوزي اقرب
منه الا يكون فيرفسه بالسين اي برجله المدخ اي الدخال قاج اراد ان ينزل الدخان فلم تكنه

لانه كان في لسانه شئ ولا يعني للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في الكم او الكف بل
الدرخ نبت بين النخيلات الا ان يكون المراد نخبات اصغرت اسم الدخان او اتبه
وهي وارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين وهو لم يبتدعه الا لحفظ اللفظ الناقص على
عادتها للكهنة ولهذا قال لن تجاوز قدرك اي قدر امثالك من الكهان الذين
يحفظون من الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة تخلقه صدقا وكذبا اخلاقا الانبيا
عليهم الصلاة والسلام دائم يوحى اليهم من علم الغيب واضحا جليا ان يكن هو لفظا تاكيد
للضمير المستتر او وضع هو موضع اياه وهو راجع الى الرجال وان لم يتقدم ذكرهم لشهرته
وانما منع صلى الله عليه وسلم من ضرب عنقه وهو يدعي النبوة لحضرته لانه دون البلوغ
او في ايام مهادنة اليهود يؤمان بقصدان يختل يسكون المعجمة وكسر المثناة اي يطلب
مختلا له ليسمع شيا من كلامه في خلوته ليظهر للصحابة رضي الله تعالى عنهم انه كاهن
فطيفه كسأله حتى زمزمه بالراء المكررة هو الصوت الخفي وكزابالزاي وفي بعضها
رمزه اي اشار وفي بعضها زمز من المزمار صاف بمهملة وفا بين اي باختلاف كلامه
مايهون عليكم شانه وسبق الحديث ايضا في الجنايز في باب اذا اسلم الصبي فمات
ذكرنا انبيا بعد لعميم الانبيا عليهم الصلاة والسلام لانه اتوا البيت الثاني وذريته
هم الباقون في الدنيا وسبق في ذكر الانبيا عورعدم الهيبة الرجال من العلوم
بالبراهين القاطعة وانما ضرب للغائص من ادراك المعقولات بذكر دلك اذا الناقص
عدم صلاحيته ظاهر «باب» قول الرجل مرحبا قيل منصوب بالمصدرية وقيل
بفعول بمعنى اتيت اولقيت سعة لا ضيقا قيل وفيه معنى الدعا وقالت ام هاني وصله في
اخبار النبوة وقالت عائشة وصله في الصلاة وغيرها الحديث عبد القيس من اولاد ربيعة
كانوا ينزلون حوالي الطيف خزايا جمع خزيان اي المفتضح او الدليل او المستحي نزاما
جمع نزمان اي نادم مضر قبيلة الشهر الحرام اي الاشهر الحرم فانهم كانوا لا يقاتلون
فيها فصل اي فاصل بين الحق والباطل واعطوا خمسا كرد دلك لانهم كانوا اصحاب غنايم
ولم يذكر الرابع لانه ليس بفرض او لعلمه انهم لا يطيقونه الدبا بتشديد الموحدة والمد
النقير بفتحتين والحنتم جرار خضر والنقير فعيل بمعنى مفعول اي مجذع منقور
والمزفت المطلي بالزفت اي القار كانوا ينتبذون في هذه الاوعية وكان يسرع الاسكار فيها
نهاهم عن ذلك سبق الحديث اخر الايمان «باب» ما يدعى الناس بآبائهم اي مصدرية
اي باب دعا الناس الحديث الاول يفيد ان ناقص العقل لم ير اي علم كانوا في الجاهلية يرفع لمن عمل لواء



ايام الموسم ليعرفه الناس فيجتنبوه ان فلان ماط الدعا بالآبا اشد في التوقيف وابلغ في التمييز
فيه رد على من زعم انه لا يدعى الناس يوم القيمة الا بامهاتهم لانه فيه ستر على ابائهم وفيه جواز
الجلم بطواهر الثاني ينصب هو الحي يرضع في الرواية السابقة «باب» لا يقال خبثت لفسي الحديث
الاول والثاني خبث بضم الموحدة ويفتح في بعض الاصول بفتحها والصواب الضم لفتست بكسر القاف
وبالمهملة فهو لمعنى خبثت ولكن كره ذلك لبشاعة لفظ الخبث فهو من تغيير القبيح بالحسن
وهو سنة لان الخبث حرام على المومنين وقال ليس النهي للتحريم وايجاب بالفتست بل هو ادب فقد
صلى الله عليه وسلم في الذي يعقد الشيطان على راسه ثلاث عقد اصبح خبيث النفس وقال
العرق انه صلى الله عليه وسلم اخبر هنا كم عن صفة شخص منهم مذموم الحال «باب» لا
تسبوا الدهر الحديث الاول وانا الدهر اي المدبر او صاحب الدهر او مقلبه او مصرفه
وهذا اعقبه بقوله بيدي الليل والنهار ويروى الدهر بالنصب اي اباق وثابت في الدهر
وقال كانوا يضيفون المصايب الى الدهر ويقولون ياخيبة الدهر فقال لهم لا تسبوه
على ما انه الفاعل فان الله تعالى هو الفاعل فاذا سببتم الذي انزل بكم المكاره رجع الى الله
تعالى تمعناه اذ مصرف الدهر فحذف اختصارا للفظ واتساعا وسبق الحديث في
سورة الجاثية وهو من الاحاديث القدسية الثاني قوله لا تسموا العنب الكرم قال
نهى عن ذلك لتوكيد تحريم الخمر ولتابيد النهي عند المحو اسمها ولما في تسميتها بذلك من
تقرير ما كانوا يتوهمونه من الكرم في شربها وانما الكرم قلب المومن بما فيه من نور الايمان
وتقوى الاسلام قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم «باب» قول النبي صلى الله عليه وسلم
انما الكرم قلب المومن قال انما للمبالغة والوصف بالنهاية ويسمى الكرم كرما لان الخمر الذي منه
منع عنه تحث على الكرم فانه ان يسمى باسم ماخوذ من الكرم وهو المومن الذي
شربها ويرى الكرم في تركها احق من هذا الاسم الحسن يقولون الكرم الرفع مبتدا خبره محذوف وقال
بالعكس يعني يقولون لشجر والعنبة الكرم وقد قال انما الحفلس وصله في الرقاق انما الصرعة
وصله ايضا بهذا اللفظ بلفظ انما الشديد والصرعة بضم المهملة وفتح الراء هي الطرح
اي يغلب الناس ليثبرا ويقدر على صرعهم وطرحهم على الارض لا ملك الا الله وصله مسلم
بانه للملك اي انقطاع الملك عند لا ملك بحق وعرض النهابي ان هذه العبادات للحصر
فان ما والاصح في النفي والاثبات دائما معناها الا يطلق لفظ الكرم الا على العنب كما لا
يطلق الملك الا على الله تعالى فالاطلاق على غيره مجاز فنهاه ليقول له باب الادعا ان الكرم اطلاقه
على البشر مجاز والحديث فيه ظاهر «باب» قول الرجل من اين اجيء لسراوله سد وقصير

وان فتح كصر نقط فيه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا في المناقب يقول
اي يقول له فداك ابي وامي باب قول الرجل جعلني الله فداك قوله وقال ابو بكر
موصول في الهجرة الحديث اقبل من عسفان الى المدينة والمراة اي صفية اقتحم اي رمى
نفسه من غير روية المراة اي يخطفها فقصد نحرها اي توجه اليها بظهر المدينة اي
ظاهرها وسبق في الجهاد في ما يقول اذا رجع من الغزو ومال فيه رد على قول من لم
يجوز تفدية الرجل بنفسه او بابويه وزعم انه انما فدى النبي صلى الله عليه وسلم سعدا
بابويه لانهما كانا مشركين واما المسلم فلا يجوز له ذلك باب احب الاسماء الى الله تعالى
الحديث كراهة بالنصب اذ لا مكروه كراهة وفيه ان خير الاسماء عبد الرحمن ونحو عبد
ووجه دلالته على الترجمة باحب الذي هو افعل التفضيل انه ترجح في رواية اخرى
احب الاسماء الى الله عبد الرحمن واحب من الرحمة بمعنى المحبوب او يقال ترجمة الاحبية
من نفس الحديث اذ لو كان اسم احب منه لامر به اذ الغالب انه لا امر به الا بما كمل
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي تكنوا اما من المداراة
من التفعيل او الافتعال والعلم ان يدل باب اوام بكنيته فان اشتهر بلقب او ذم فلقب
والاقاسم قاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد والحمد وغيرها وكنيته ابو القاسم ولقبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس موصول في البيوع الحديث الاول تسموا باسمي
اختلف في حكم هذه المسئلة فقيل لا يجوز الثاني باسم القاسم مطلقا وقيل يجوز مطلقا وقيل
يمتنع فمن اسمه محمد ان يجمع بينه وبين الثاني باسم القاسم وقيل ان ذلك كان في زمنه وبالجملة
فالغرض من النهي التوقير والاجلال وسبق في كتاب العلم بيان ذلك الثاني والثالث في
معنى الاول باب اسم الحزن بفتح المهملة وسكون الزاي اصله ما غلظ من الارض
والحزونة الفاظ الحديث الاول عن ابيه قال والد سعيد بن المسيب الا ابنه سعيد فيشكل
من شرط البخاري ان لا يروي عن احد ليس له الا راو واحد لكن قال الكلاباذي هذا
ليس من شرطه قال الكلاباذي روى عنه حديثا في الادب وحديثا موقوفا في ذكر
ايام الجاهلية والامر بتغيير الاسم لم يكن على وجه الوجوب لان الاسماء لم يسم بها
لوجود معانيها في المسمى وانما هي للتمييز ولو كان للوجوب لم يسغ لهان يطلق عليه
وان لا يغيره نعم الاولى تغيير القبيح بالحسن وكره الاولى لا يسمى بما فيه معنى التزكية
اولمذمة بل بما هو صدق وحق كعبد الله ونحو الثاني كالاولى قبله باب
تحويل الاسم الى اسم احسن منه الحديث الاول فلوى بكسر الفاء وفتحها اي اشغل فاحتمل



اي رفع فاستفاق اي فرغ من اشتغاله ورجع الى ما كان عليه من قبل فاقلبناه اي صرفناه وارسناه
الى دار رملة الخلقنا في قلبناه فلا سهو في زيادة الالف لكن هذا الاستدراك من بعض الرواة
اي ليس ذلك الذي عبر عنه بفلان اسمه بل هو المبدر الذي يبره بفتح الموحدة وتشديد الراء
تحتمل انها زينب ام المؤمنين او برة بنت ابي سلمة لانه صلى الله عليه وسلم غير كلا منهما الى زينب
الثالث ان حذف فيه انقطاع الاسقاط ابيه فما سبق في الحديث الاول عليه المعول باب
من سمى باسماء الانبياء قوله وقال انس تقدم في الجنائز الحديث ابرهيم هو ابن النبي صلى الله
عليه وسلم من مارية القبطية مات في ذي الحجة سنة عشر وله ثمانية عشر شهرا ودفن بالبقيع
فضلي اي لو قدر روحه مطابقة الجواب للسؤال ان الظاهر انه راه مات صغيرا الثاني
مرضعا بضم الميم اي من يتم رضاعه وبفتحها اي له رضاع في الجنة الثالث تكنوا اي بكنيتي
كاهو في بعضها بقال كنيت وكنون قاسم اشار الى ان هذه الكنية تصدق عليه صلى الله عليه
وسلم لانه يقسم مال الله بين المسلمين وغيره ليس كهذه المرتبة فيه واشار الى ان الكنية تكون
بسبب ووصف صحيح في الكنى به رواه انس موصول في البيوع ومن رآني ليس منه اتخاذ الجزاء
والشرط وان كان في الظاهر كذلك لان الجواب حقيقة لازمة اي فليستبشر فانه قد راي
والمراد بهذه الرؤية على الوجه الذي خلقه الله تعالى وليست مشروطة لواجهة ونحوه بدليل ولا يشرط
قال الغزالي ليس معناه انه راي جسمي بل راى مثاله الصادر لذلك المثال الذي بنادي به المعنى
الذي في نفسي اليه بل البدن في اليقظة الة النفس فالحواس ما يراه مدركة حقيقة روحه المقدسة
صلى الله عليه وسلم تاسي تقرير في اخر باب العلم لا يتمثل الا يتصور بصوري ومن
خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان منع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يلتبس
على المسلمين في النوم وعلم الرائي بان ما راه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلق الله فيه
علما ضروريا انه هو صلى الله عليه وسلم فليتبوأ اي يتخذ قال المحدثون هذا الحديث
متواتر في العام الرابع والخامس بعضه اكثر رواة وبكله معصول في البيوع باب
تسمية الوليد بفتح الواو والحديث الخ انوليد الى الحق الثلاثة اسباط القبيلة
المخزومي اسلم افتتح وان الطريق حبسين في قيد الكفار والمستضعفين من عطف
العام على الخاص وطا مثل اصل الوطاة الدوس بالقدم والمراد به هنا اهلاكهم اي
اخذهم اخذا شديدا مضر بضم الميم وفتح المعجمة قبيلة وابن كيسان يوسف اي في
امتداد القحط وسنة الباء وسبق الحديث في الصلاة باب من دعا صاحبه
فنقص من اسمه حرفا منزله وقال ابو حازم موصول الا اطعمه يا ابا هر قال ليس من

باب الترخيم انما هو نقل اللفظ من التصغير والنابت الى التكبير والتذكير لانه صلى
عليه وسلم انما كناه اولا اباهريرة بتصغير هرة كانت له فهو وان كان نقصا
من اللفظ فهو زيادة في المعنى الحديث الاول يا عايش ترخيم عايشة فالاكثر
بفتح الشين وجوز الضم على لغة من لا يسطر ويجعله اسما تاما بقرير اى
يقر اعليك فيها لمعنى وهو يرى ان الروية من خلق الله يخص بها من يشاء
الثاني الثقل بفتح المثلثة والقاف مناء المسافر وحشمه بالتحريك
بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم والمعجمة بفتح وبضم اسم غلام
اسود للنبي صلى الله عليه وسلم رويدك اى ارفق لا تستعجل في سوق النساء
فانهن كالقوارير سيق بانه قريبا وبعيد باب الكنية للصبي الحديث
احسبه قطيم كذا بالرفع في كثير من الاصول وفي بعضها بالنصب وهو الوجه
اى يعظم اباعمير تصغير عمر وقال التكنية تكريم وتفاول بان يكون اذا
واذا جاز ذلك في الصغير فالرجل قبل ان يولد له اولى التغيير تصغير نغر
بضم النون وفتح المعجمة طائر كالعصفور وسبق مع شرح الحديث قريبا في باب
الانبساط الى الناس بنضح بمعجمة ثم مهملة بوزن باب التلني بالتراب الحديث
اذ كان ان مخففة من الثقيل وكان زايدة كما في وخير لداكانوا كرام احب
منصوب بانه اسم ان وفي الحديث ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من كرم الاخلاق
وحسن العاشرة وشدة التواضع والرفق بالاصحار وترك محاباتهم وفيه
ان اهل الفضل قد يقع بينهم وبين ازواجهم ما جبل الله تعالى عليه البشر من
الغضب وليس ذلك بعيب وليس في الحديث ما ذكر في الترجمة اذ يكون له
كنية اخرى لكن لما كان معلوما ان لنبيه ابو الحسن الغي به باب بعض الاسما
الى الله عز وجل الحديث الاول اخنا بمعجمة ونون بلى همزة اى افحش بقال اخنا عليه
في منطقه اى افحش الثاني رواينا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخنع باجام الخا
وبالنون ثم مهملة من خنع خنوعا وهو الذل اى اشد ذلا والمراد صاحب الاسم
فقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور غير من نصب غيرا اى
مرادا متعديا لفعل غير اى ابى الزيادة شاها ان سكون النون بالفارسية
الا ملك شاه ملكا كملك الملوك لكن من قاعدة النحو تقديم المضاف اليه على المضاف
وانما كان البعض الاسما لانه صفة الله تعالى ولا ينبغي لمخلوق ان يسمى به باب

كنية



كنية المشرك قوله وقال مسور موصول في النكاح وهو حديث استاذن بنو هاشم
ان ينكحوا ابنتهم علي ان ابا طالب الحديث الاول اخى اى عبد الحميد قطيفة اى كساء له
دثار وقد كنية نسبه الى فدك قرية بقرب المدينة ابن سلول بالرفع صفة لعبد
الله واليهود عطف على عبده او على المشركين عجاجه بفتح المهملة وتخفيف الجيم
الاولى الغبار خمرا اى خيطي تغير تثير الغبار احسن افعل تفضيل اى لا احسن
مما تقول من القرآن ان شرطا لا تؤذ بنا جوابه قيل قاله استهزاء وردن
اى يتوائبون بالهمز اى مغدى البحيرة تصغير بحرة اى بلدة ضد البرة يتوجون
اى يجعلون ملكا بعصابة اى بعصابة الملك وهو كناية ويحتمل الحقيقة شرف
بكسر الراء اى خص به وبقي فحلقه لا يصعد ولا ينزل كانملون وسبق في اخر
كتاب المرضى صناديد جمع صنديد وهو السيد الشجاع فقمأل اى رجع توجه اى اقبل
على النام وقال توجه الشيخ اى كبر فيا بعوا بلفظ الامر اولا والماضي ثانيا الثاني
يحوطكل اى يحفظكل ويرعاك فضخاض باعجام الضادين وهما الخاثر القريب القعر
اى دقيق خفيف قال فيه ان الله تعالى قد يعطي الكافر عوضا من اعماله التي مثلها يكون
قربة لاهل الايمان لان ابا طالب لفعه نصرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحياطته
له حيث خفف عنه العذاب به لا يكونه قريبه وهذا لا يخفف عن ابي لهب مع انه
عمه ايضا وكنية المشرك لمصلحة تالف ونحوه واما كنيته اى لهب فلانه كان
وجهه تلهب جمرا فكان يباشر بها في الدنيا وافتخر به سبب العذاب به قال
في كنية الاهانة اذ هي كناية عن جهنمي اى بيت بيا جهنمي واجاب في الكشاف بوجه
كونه مشتهرا بكنيته دون الاسم فلما اريد تشهيره بدعوة السوء كرايتهم الاسمين او
انه لما كان اسمه عبد العزى عدل عنه الى كنيته او لما كان من مآله الى النار ذات لهب
وافقت حاله كنيته وكان جديرا بان يذكرها باب المعاريض قال الجوهري
التعريض خلاف التصريح ومنه المعاريض وهي التورية عن الشيء وفي المثل ان
في المعاريض لمندوحة بفتح الميم وسكون النون ومهملة اي سعة وقيل عنه
وقال الاسحق موصول في الجنائز كيف الغلام قال ذلك حسن كان جاهلا بموته هدات
بالهمز سكنت نفسه بفتح الفاء وحدا الانفاس وبسكونها مفرد النفوس
اراد الموت والاستراحة من بلاء الدنيا وظن ابو طلحة انها تريد سكن المرض

واذا هم حي من الجن ثم دعوا ليتحاسنهم فقال الواغر لنا فتى بيتنا هو اخر فقلت احرها
لطرفه والاحر للاعشى فقال لكذ باحافاها الا الذي كنت انفي الشعر على لسانها هذا
شان ذوي الضلالة المتكلفين ما ليس لهم والانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتكلفون
القول ولا يطلبون الاجر قال تعالى قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين
والكاهن يتكلف الكذب ويطلب الاجر وياخذ الرشوة فحزب
المقربون اولياء الصالحون وحزب الضلالة اولياؤهم الشياطين وشرار الخلق قال تعالى
الا ان اولياء الذين امنوا الاية **باب رفع البصر الى السماء** قوله وقال ايوب
موصول في اخر المغازي ورواه ابن حبان بلفظ الذي علقه المصنف هنا الحديث
الاول سترا اي قبل مجي جبريل بالوحي **حرا** بكسر المهملة وخفة الراء والمد منصرف على
الاصح جبل بمكة **كرى** بضم الكاف وكسرها سبق الحديث اول الجامع الثاني او بعضه
شكل من الراوي وسبق الحديث مرات قال ط فيه رد على اهل الزهد في قولهم لا ينبغي
النظر الى السماء تخشعا وتذللا لله تعالى **باب من يكتب العود** اي ضرب
بيني وبين الارض الحديث عن عثمان اي ابن غياث بكسر المعجمة وبالمثلثة وفي بعض النسخ
يحيى عثمان وهو سهو **فاحشش** بلا تنوين اي بليه ففي ذلك محبة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث وفقت له البليه كما اخبر صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث
الحديث فرع بالبنا
ع المنافق
للمفعول اي حكم عليه بانه من اهل الجنه او النار من الاول فلا تتكل اي فلا تعتمد
عليه اذ المقدور كائن سواء عملنا ام لا فقال لا بل عليكم بالاعمال وسبق الحديث في
الحنايز في باب موعظة المحدث

قوله وقال ابن ابي ثور موصولا في العلم وغيره وسبق شرحه
الحديث الاول اخر هو عبد الحميد العوابر اي البناني والقابر مشترك بين الحمايه
والباقي بتقلب اي بتصرف الى بينه فقدا باعجام الدال ورجل ياخذ في امر اي ياض يسلكما
بكسر الراء وهينكما فلا تنشجا لا سيما ان اي انزهه عن الركون رسوله صلى الله عليه وسلم
منهما وكنايه عن التجسم هذا القول وسبق الحديث في الاعتكاف وباب التناوب في العلم الثاني
هذا بالصرف وعدمه الخزاين اي الرحمة لقوله تعالى خزاين رحمة ربي الفتن اي العذاب لانها
اسبابه وهو من المعجزات لما وقع من الفتن بعد ذلك وفتح الخزاين حين تسلط الصحابة رضي الله تعالى عنهم
على خزاين الروم وسبق شرح الحديث وكتاب العلم واعلم ان هذا الحديث يقع في بعض النسخ قبل باب

والا

التكبير وحينئذ لا يناسب ترجمة ذكر الباب قال ط قلت لكن لما لم يكن حديث ام سلمة
مناسبا للترجمة فقال انما هو تفسير للحديث السابق وهو انما ذكر ان لكل نفس يحكم القضا
والقدر نقعد امن الجنة والنار اكد التحذير من النار بما فوق اسبابها وهي الفتن والطغيان والبطر
عند فتح الخزائن ولا تقصير في ذكر ما فوق الرجم ثم انتهى بما يفوق هذا وقال ايضا
ان العرب اخذ العصا عند الكلام والخطب وغيره والشعوبية وهم طائفة يفضلوا
العجم على العرب انكروا ذلك عليهم وهو جهل منهم وكيف لا وقد كان لموسى عليه الصلاة
والسلام عصى وجمع الله تعالى له فيها من البراهين العظام ما جمع وكان لسليمان عليه
الصلاة والسلام منساه يتخذها في مصافاته وصلواته وخطبه وفي سنة الانبيا
وربية الاولياء ومدرة للاعدا وقوة للضعفا **باب النهي عن الخذف** بالمعجمتين
وهي الحصا بالاصابع الحديث يبكيا هو قتل العدو وجرحه والمبالغة في اذاه وهو بفتح
الكاف مهموز كذا الرواية وهي لغة والاشهر بتركي وسيتي في باب الصيد يفقا
بتحتانية ثم قاف ثم همز اي تفلع قال ط الخذف الرمي بالسبابة ونحوها والمقصود
النهي عن اذى المؤمنين وهو من جملة اداب الاسلام **باب اذا عطس**
الحديث عطس بفتح الطا يعطس بالضم والكسر حكاهما الزركشي لم يحمد فلم يشمته هو عامر
بن الطفيل والذي حمد فشمته اخوه كذا في الطبراني من حديث سهل ابن سعد
تشميت من التشميت بالمعجمة اصله ازالة شامتة الاعداء وهو للسبب لجلدت
الشعر اي ازالت جلده فاستعمل للدعا بالخير لاسيما بلفظ يرحمكم الله وبالهملة
الدعا بكونه على سمت حسن **باب تشميت العاطس اذا حمد الله** بالمعجمة
كما سبق وللمهملة في كل موضع الحديث امر وهو في بعضها للوجوب وفي بعضها
للندب ولذا في الشامي حمل بعضها الاول على التحريم وابراز الفسم اي تصدق من
اقسم عليك والمبالغة بالمثلثة جمع سبيرة بكسر الموحدة كانت النساء تصنعه لازواجهن
يركبن به على السروج وسبق الحديث وذكر الخبايز وبقي من السبعة بعد الخمسة المذكورة
هنا العسبي وانية الفضة وذكرهما في اللباس نعم التشميت في الحديث مطلق والترجمة
تقييد بما اذا حمد الله لانه المراد من الحديث بدليل الرواية الاخرى فحمل المطلق
على المقيد لكن قال كان ينبغي للبخاري ان يذكر حديث ابي هريرة لان في الباب بعده
هذا قال وهو الجواب الذي اجابه المنيه عن تبديها لكن المعنى مفهوم
ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب هو بالهمز على الاصح وقيل بالواو وقيل



اخذ العصا للخطبة وغيرها



التثاب بوزن التفعل وهو التمطي الذي يفتح منه الفم من الامتلا وثقل النفس
وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل ولذلك احبه الشيطان ويضحك منه
قال سلمة ابن عبد الملك ما تثاءب نبي قط وانه من اعلام النبوة والعطاس
سبب خفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفا الروح فكان امره بالعكس
الحديث يحب العطاس قال ك وهي المحبة فيه والكراهة في التثاب منصرف الى الاسباب
الجالبة لها وذكر ما سبق من المعنى فيهما قال واضيف للشيطان لانه الذي يزين للنفس
شهوتها قال ك والغرض من التحذير من السبب المولد له وهو التوسع في الاكل الحق
على كل مسلم قال الظاهرية يجب تشميته على كل السامعين وقال المالكية واجب على
الكفاية وقيل سنة عين وقيل سنة كفاية وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه واولى لفظ
الحق لمعنى الثابت وحق في محاسن الاداب فليرده اي اما بوضع اليد على الفم واما
بتطبيق الشفتين وذكر بلخ الشيطان مراده من ضحكه عليه من تسويه
صورته او من دخوله فمه كما جا في بعض الروايات واذا قالها هو حكاية صوت المتثاب
يعني اذا بالغ في التوبا ضحك الشيطان منه فرحا بذلك **باب اذا عطس**
كيف يشمت الحديث او صاحبه شك من الراوي ويصلح بالكم اي حالكم وقيل العلة وقيل
الشان **وحمد** امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما
احتقن في دماغه من الابخرة قال الاطبا العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ
وصحة مزاجه فهي نعمة لانها جالبة للحقة المؤدية للطاعات فاستدعى
الحمد عليها ولانه تغير لوضع الشفتين وحصول حركات غير مضبوطة بغير
اختيار حتى انها ربما زلزلت البدن فاريد ازالة ذلك لانفعال الرءوس والاعضا عن
بواطنه ومن مقتضى واذا حييتم الاية ان يكافيه بالاكثر فلذلك امر بقوله ويرحمك
الله الاولى للفلاح الاخرة وهو الهداية المقتضية له والثالثة لصلاح حاله
في الدنيا وهو اصلاح البال وهو دعا لخير الدارين وسعادة المنزلين وقس
على هذا سائر احكام الشريعة واداءها **لا يشمت العاطس اذا لم**
**يحمد الله** سبق شرح الحديث فيه قريبا **اذا تثاوب فليرد** ح
بين على رفعه الحديث فاذا تثاءب اي اراد ذلك لانه بعد الفراغ والماضي
بمعنى المضارع فليرده بيده على فمه وانزجم به وهو وضع اليد على
الفم كما يكون بتطبيق الشفتين مع ان الوضع اسهل واحسن قال وثبت

قس

قال ه

وفيه انه يحرم النظر الى الاجنبيات بقضى اى يجزى وسبق الحديث اول الكتاب الثانى اياكم والجلوس بصيغة التحذير وانما ادخل الحديث الحجاب فى ابواب الاستيذان لانه صلى الله عليه وسلم لم يستاذنهم حين قام ففيه من الفقه انه لا يشرع حينئذ وفيه انه تهيأ للقيام وهو يريد ان يقوموا وقد ذكره البخارى من بعد الا المجلس بفتح اللام مصدر اى الجلوس وكف الاذى يشمل التضييق على المار واختفارهم وامتناع جواز النساء لاشخاصهن والاطلاع على احوال الناس مما يكرهونه **باب** السلام اسم من اسماء الله تعالى الحديث قبل اى قبل السلام على عباد الله وفى بعضها بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جمعة عباد الله وفيه عموم الجمع بالمحلى باللام وسبق شرح الحديث فى الصلوة **باب تسليم القليل على الكثير** حكمه ما ذكر فى الحديث من سلام الصغير تواضعه مع الكبير وتوقيره وكذا فى القليل مع الكثير لان حق الكثير اعظم والراكب لانه ما يتكبر على الماشى وامر بالتواضع له والماشى على القاعد لانه من باب الراجل على القوم فيبادر بالسلام استجلابا لاعلامهم بالسلامة وانما لم يكن المناسب سلام الكبير على الصغير والكثير على القليل لرفع توهم الخوف فان الغالب خوف الصغير من الكبير والقليل من الكثير ان الغالب فى المسلمين الامن فلم يبق الا مالحظة التواضع وحيث لم يظهر رجحان يعتبر الاعلام بالسلامة رجوعا الى الاصل فاذا تعارض رجحان كمشاة كثير مع قاعدين قليل سقط الترجيح وكذا لو جلس النقباء الخبراء الذى يبدأ بالسلام او يقال يلاحظ الامران فيرجح جانب الماشى فيبدأ ويكره للراكب **باب** سبق شرح الحديث فيه ولذا يحذف تسليم الماشى على القاعد وكذا ما ذكر بعده من باب تسليم الصغير على الكبير والحديث فى الكل واحد وان اختلفت طرقه وكذا كل شيخ ذكر له الحديث دليلا على نفى نسبا وفى قوله وقال ابرهيم اى ابن طهمان اشار الى انه رواه بالمذاكرة لا بالتحديث وقد وصله فى الادب المفرد وكذا ابو داود **باب** افشاء السلام الحديث وتصدير الضعيف كذا فى هذه الرواية وفى كتاب الجنائز بدل هذا اجابة الداعى وذكر اما الان التخصيص بالعدد لا ينفى غيره واما الان النصر اجابة ورد العكس واما ذكر هنا رد السلام وهنا افشاء السلام فلانها مسلازمان شرعا وسبق شرح الحديث مرات **باب** السلام للمعرفة وغير المعرفة الحديث الاول اى الاسلام اى اى اعمال الاسلام وسبق فى كتاب الايمان الثانى اى ثلاث لبال فيصدأ اى يعرض وصدصدودا



فى بعض الروايات فليضع يده على فيه قال والضحك هنا حقيقة لان الحقيقة فى الاصل ولا ضرورة تدعو الى العدول عنها **كتاب الاستيذان باب** بدء السلام الحديث على صورته ليس الضمير عايدا على الله تعالى لان الله تعالى منزه عن الصورة وصفاة الاجسام بل عايد على ادم باعتبار ان الله تعالى خلقه بهيئته تاما مستوى ذراعا لا يتغير عن حاله بخلاف اولاده فانهم يطرأ عليهم اطوار من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم يكون صغيرا ثم يكبر حتى يتكامل ويؤيده قوله يجدن طوله ستون ذراعا هذا اولى مما قيل فيه قال ط اراد صلى الله عليه وسلم بذلك ابطال قول الدهرية انه لم يكن قط انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان وقول القدرية ان صفات ادم على نوعين ما خلقها الله تعالى وما خلقها ادم بنفسه قال وقيل انه صلى الله عليه وسلم مر برجل يضرب عبده فى وجهه لطما فنهى عن ذلك وقال ذلك قالها كناية عن المضروب وجهه قال س رواه مسلم اى هذه الصورة شرفها الله تعالى وخلق على مثالها ادم وذريته قال ط فقد يقال الضمير عايد على الله تعالى لكن الصورة غير الهيئة وذلك لا يصح الا على الاجسام فمعنى الصورة هنا الصفة كما يقول عرفنى صورة هذا الامر اى صفته اى خلق ادم على صفته اى حيا عالما سميعا بصيرا متكلما او هى اضافة تشريف كبيت الله وروح الله لانه ابتداها الا على مثال سابق بل بمحض الاختراع فشرفها بالاضافة اليه بفتح القاف وسكونها عن مائة الى عشرة مجرورة لا او مرفوع خبر مبتدا محذوف على صفة خبر لكل نقص اى طوله وحمل بعضهم على ذلك قوله تعالى ثم رددناه اسفل سافلين وفيه اشعار بفناء العالم كله كما جاء فى بعضه وفيه ان الملائكة فى بعض الملل الا على يتكلمون بلسان العرب ويتحيون بتحية الله وفيه الامر بتعلم العلم من اهله ث يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم قوله للحسن هو اخو سعيد خانه الاعين صفة للنظرة اى بعلم النظرة المسترقة الى ما لا يحل والحديث ما ينبغى لنبى ان يكون له خائنة الاعين وتحريمها من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفى الاشارة الى مباح من ضرب ونحوه على خلاف ما يظهر بالفعل الحديث الاول وضياء فعيل من الوضاءة وهى الجمال والحسن بفتح المعجمة والمهملة واسكان المثلثة بينهما قبيله فاخلف اى عوض الى خلقه حتى عليه من دوام النظر وفتنة الشيطان قال

اعرق ونقال اصله عن ادم جسدا اى بنعته وصرفه عنه وسبق الحديث فى كتاب الادب فى
باب الحجامة تابعا السلام سنة كفاية وجوابه فرض كفاية وقال الحنفية فرض عين
واما معناه فقيل هو اسم الله اى اسم الله عليك اى انت فى حفظه وقيل بمعنى السلام مستعلية
عليك ملازمة لك **باب اية اجتناب** الحديث الاول **انه** اما النفات من المتكلم
الى الغيبة واما انه جرد من نفسه شخصا آخر يحكى عنه قلت ومن حكاية الراوى عنه بالمعنى
ولك لعلم فيه جواز ان يصف العالم نفسه بما عنده من العلم على وجه التعريف
لا الفخر والاعجاب **بشان الحجاب** اى بنزول الاية الا بنية فيه وفى كان اى هو
تقدير لكنه اذا علم اذ اى هو اوان الناس يستفيد منه مبنى صيغة تفعول من الاتيان وهو
الزفاف عروسا يوصف به المذكر المونث ومن الحديث فى سورة الاحزاب الثانى كالذى
قبله الثالث اسحق لما ان ابراهيم ولما ان منصور **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة
المناسح بنون وسينين موضع موروف بالمدينة وسبق الحديث فى الوضوء لباحنه وقال انه
صعيد افيح اى واسع وفيه فضل عمر ونزول القران على وفقه **باب الاستيذان من**
اجل البصر الحديث الاول كما انك هاهنا اى حفظته حفظا ظاهرا كالمحسوس بلا شك ولا
شبهة فيه من مجر بضم الجيم وسكون الحاء اى قعبه فى محجر بضم المهملة وفتح الجيم حجرة
**مدرى** بكسر الميم وتسكين المهملة ياكرا مقصورا اخر به يسرح بها الشعر
وقال الجوهرى كهيئة تكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء اى ظفائر هن اعنا
جعل ما شرح من اجل ان بسبب ان لا يقع البصر على عورة اهل البيت وسبق
الحديث فى اللباس فى باب الامتشاط الثانى مسفس بكسر الميم والجيم وفاء ثم مهملة
النصل الطويل العريض حتى لجة وشاة مكسورة اى باذنيه من حيث لا شعر
وفيه جواز قصد عين الناظر الى اهل دار غيره ويستدل به من لا يرى القصاص على من
فقاء عين مثل هذا الناظر وجعله هدرا **باب** زنا الجوارح الحديث باللمم
هو ما يلم به الشخص من شهوات النفس وقيل المقارب من الذنوب وقيل هو صغاير
الذنوب والمفهوم من كلام ابن عباس النظر والتمنى وقالت نريد به العفو عنه المستثنى
فى كتاب الله فى اية الذين يجتنبون وسمى النظر والمنطق زنا لانهما من مقدماته وحقيقته
انما يقع بالفرج لكل ما كتبه الله على ابن ادم وهو سابق فى علم الله لا بد ان يبرزه
المكتوب عليه وان الانسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه غير ان الله تعالى تفضل على
عباده وجعل ذلك مما لا يطالب به عباده اذا لم يكن للفرج تصديق بها فاذا صدقها
الفرج كان ذلك من الكبائر لا محالة بفتح الميم اى احبله فى التخلص من ادراك ما كتب عليه

ولا



ولا بد من ذلك **بمعنى** حذف منه احدى المتساويين مصدق التصديق والتكذيب وان
كانا وصفين للخبر لكن باعتبار الحكم وهذا حكم فشبه بالخبر وان الانتفاع للحكم بما عاد
وهو كناية **باب التسليم والاستيذان** الحديث الاول اسحق اى ابن منصور اراه ابن
ابرهيم **ملانا** مبالغة فى التفهيم واذا كررت قصص القران لترسخ فى قلوبهم والحفظ
انما هو بتكرير الدراسة الثانى فيه اختصارها لانه لما استاذن ملانا فلم يوذن له عاد
الى منزله وكان عمر رضى الله عنه مشغولا فلما فرغ قال الم اسمع صوت عبد الله ابن قيس
ايذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال ما منعك ان ترجع فقال انا كنا نوءمر بهذا
حسر الراحلة فقد قيل جبريل حمل ابن النابغة فى الخبر وان عوف فى الخزينة وايضا
فى القصة لم يخرج من الحاد بالضم واحد اليه وفيه ان العالم قد يخفى عليه من العلم ما
يعلمه من هو دونه وقال ابن المبارك وصله ابو نعيم فى المستخرج **باب** اذا دعى
الرجل فجاء هل يستاذن قوله وقال سعيد اى ابن ابى عروبة وصله البخارى فى الادب المفرد
قال وفى بعضها شعبة بضم المعجمة واسكان المهملة اى ابن الحجاج هو اذنه اى الدعا
للنفس الاذن لا حاجة الى تحديث الحديث اى عن الحرق الصعقة الا وفيها للعهد
عن سفينة كانت فى سجد النبى صلى الله عليه وسلم يقرء الصحابة رضى الله عنهم لئن فى الحديث
يترك ما وجد استيذان واذن غير الذى فى الحديث خلاف الحديث السابق وجمع بينهما بما قال
المطلب ان المدعو اذا جاء مع الغير او كان بدعوة وضع الجزء الذى عزى اليه مدعوا فحرك ان دخل فى
اذنه والا فلا **باب** التسليم على الصبيان محاسب النبى فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا
يخفى ما فيه من خلقه الخطير وادبه الشريف والتاديب فيه على فعل السنن وتعليم الادب
تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال الحديث الاول بضاعة بضم الموحدة وكسرها وبخفة
المعجمة ثم مهملة بير بالمدينة بدار بنى ساعدة من الانصار اى نخل اى بستان وكل كرى النخل
اصله من الكرصوف لكثرة ارعود الرجاء ورجوعه فى الحين مرة بعد اخرى وقد يكون الكرة
لمعنى الصوت ومر الحديث فى كتاب الجمعة الثانى بقربك فى بعضها بقرابك وكان وعى
بقربك ان المسلم اذا حيى بلغه سلام المسلم حمله على ان يقرء السلام اى يبرده ترك خطاب النبى
صلى الله عليه وسلم ولا يمنع ان يرى بعض الحاضرين ما لا يرى البعض ان الرويد امر مخلقه الله تعالى
دليل لمن اذا يرى الحلم الصبى لغير الانوثة لبس وابراها مرهما قال النسائى
جابر غير الشابات مخافة حاضنة لاعين ونزغات الشيطان وقال الكوفيون الحور اذا لم

الحديث في الجهاد في باب الجاسوس لكن فيه انها اخرجته من عقاصها اي شعرها وهنا
قال من حجرتها فيحتمل الجمع بانه كان اولا في الحجرة فاخرجته واخفته في العقاص
ثم اخرجته منه ثانيا او بالعكس وكذلك ذكر هناك المقداد بدل الى مرثد ولا
منافاة لاحتمال الاجتماع فدريعت بكسر الميم وفتحها مالك ط فيه هتك ستر المذنب
وكشف المرأة الحاسبة والنظر في كتاب الغير اذا كان فيه تهمة على المسلمين قال ز
خشيد لاحرمة للكتاب ولا لصاحبه باب كيف يكتب الى اهل الكتاب
الحديث من محمد الى اخره صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث او الجامع بطوله مشروحا باب
يمن يبدأ في الكتاب قوله وقال الليث تقدم في البيوع وقال عمر بن ابي سلمة وصله
ابو نعيم في المستخرج وقد سبق الحديث مطولا في كتاب الكفالة باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم قوموا الى سيدكم سبق الحديث فيه في الجهاد قريظة بضم القاف وبظاء محمة
قبيلة من اليهود وكانوا في قلعة الملك بكسر اللام اي الله تعالى لان الملك الحقيقي له قال ك وروى
بالفتح فيه استحباب القيام عند دخول الافضل وسبق في باب الجهاد انه غير القيام المنهي
عنه لان ذلك معنى الوقوف وهذا المعنى النهوض او فهمني بعض اصحابي اي بعض الحديث الى قوله
حكمك قال ك مضربا وقع في الحديث تاما من رواية محمد بن سعد كاتب الواقدي عن ابي
الوليد اخرجه في الطبقات ومن رواية محمد بن الضريس في شعب الايمان
للبيهقي قال ك في بعضها يعني من قوله الى حكمك باب الصلاة
عاليك وهو ما يوكل المجبة والكعب هو من حديث توبة مع صاحبه
سبق في باب اذا زنت امة احدكم وفي رواية ابن سعود موضع الى قد بأبي انا
ظاهران باب الخذف اي بين تقدم الحديث في كتاب الله
اي بيننا واصل ظهرينا اي ظهر المتقدم والمتأخر فربدوه
للتأكيد المعانقة قيل لم يذكر البخاري فيها شيئا
فيما ذكر في الاسراء في معانقة الرجل عند قدومه من السفر
قوله كيف اصبحت فلعل البخاري اخذ المعانقة
فترجم ولم يتفق له حديث يوافقه على المعنى ولا طريق
الحسن ولعل الله يريد به ذلك السند لانه ليس من عادته اعادة السند الواحد وكذا
قال انه ترجم بالمعانقة وما اراد ان يدخل فيه معانقة الحسن ولم يجد له سندا غير السند
الاول ذكره في البيع فصار قبل ذكر وبقي الباب فارغا ذكر المعانقة وتحته باب قول الرجل
اصبحت فلما وجدنا في الكتاب الترجمتين سئل البيهقي ظهرا واضحا ادلم يجد سندا حديثيا



يكن منهن ذوات محارم والحديثان حجة عليهم تابعه شعيب وصله في الرقاق وقال يونس
وصله في فضل عايشة والنعمان وصله الطبراني في الكبير باب قال من ذا قال انا
الحديث اذا الثاني تأكيد للاول كرههما اي لانهما تضمن الجواب عما سأل اذ الجواب المفيد انا
جابر والا فلا بيان فيه وقيل لانه لم يستأذن بلفظ السلام بل بالدق وفيه جواز
ضرب باب الحاكم باب من رد السلام فقال عليك السلام الحديث الاول وقالت
عايشة سبق قريبا وقال النبي صلى الله عليه وسلم وصله اول كتاب الاستيذان ان
الحديث سبق في الصلوة في باب وجوب الزاه وقال ابو اسامة وصله في الايمان والنذور
في الاخير اي حتى يطمئن جالسا فلعله مكانه حتى يستوي قائما والاول يناسب من قال
الاستراحة بعد السجود الثاني فيه ان سعيدا روى عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه و
قبله روى سعيد عن ابي هريرة بلا واسطة ولا امتناع في ان يروى هكذا او بقصود التجارة
ان رد السلام اما بتقديم عليك او بتأخيره وكلاهما جواب باب اذا قال فلان يقرئك
السلام قال ك معناه يسلم عليك ومعنى وجه ذلك قريبا وفيه فضل عايشة رضي الله عنها
واستحباب بعث السلام وجوان من اجنبي اجنبية حيث لا مفسدة وعلى الرسول تبليغه
والرد واجب على ا باب التسليم في مجلس فيه اخلاط
العمران وقريبا ا
نية والكلام ال
ذنبا اي الكتب
بحجة بل الا بيان
ط وليبين
اعب امر مالكا ال
اهل الذ
ي العهد
لادب وبا يسلم بكر النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا
صدر النبا للدخول الحديث تابعه شعيب اي طليد في سماعها من ابيها حرفها
سكان الجيم والزاي بعقد الازار السراويل التي فيها التكة والحجزة
الرجال بازار اي شد على وسطه اكثر الروايات بكسر الهمزة الاستئناس ويحمل ان
يكون مفتوحة وما عبرت اي المبرد لم ارتد الاسلام بداي سنة وفتحه واسم المراة سارة
على الحق اخره بربر المعفرة في الاخرة والا فمن توجه عليه حدا وحق استوفى منه وسيق

الحديث

والابواب الفارغة في هذا الخلاء كذبه **باب** قول الرجل كيف اصبحت الحديث اسحق لعله
بن منصور وانه روى عن بشر في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم يا ريا من يراءي
المرض بالهمز يراء هذه لغة الحجاز وتميم يقولون يرى من مرضه بالكسر لا تراه اي
فيه علامة المرتجى عند العصاي هو مورلا آمرا الامراي امر الخلافة امرداه اي طلبنا
منه الوصية فدل على ان الامر لا يشترط فيه علو ولا استحلاسالناه اي الخلافة او
الامارة وفيه جواز المخالفة الاخذ باليد اي المصافحة والسوال عن حال العليل جواز
اليمين على ما قام عليه الدليل واختلف في تقبيل اليد وانكره مالك واجازه اخرون
وله ط **باب** من اجاب بلبيك الحديث الاول لبيد من لب بالمكان اقام به اي انا
مقيم على طاعته وقيل بمعناه بعد اجابة وسعديك اي اسعادا بعد اسعاد والتقدير
هذا اسعدني اسعادا ان بعد وهو اشارة للحاضرات ولا يشركوا به شيا اشارة
للاعتقاديات لان التوحيد اصله حق العباد اي لمقتضى وعد الله الصادق والا فلا
يجب على الله تعالى شيء بل نعمه وتفضله عدل وان دلك كالحق الواجب لزيد اسد
اي كاسد قال ط وان اعترض للوجيه به في جواب اهل السنة ان هذا انما خرج
على المزاوجة والمقابلة خروج حزا سيئة سنة مثلها الثاني حدثنا ابو الدر
الدر بالفتح ما الغة ودفاعا لما قيل ان الراوي ابو الدرداء لا ابو در كما يشعر به اخر
حديث بالرياء بالراء والموصدة والمهملة المفتوحات موضع على ثلاث مراحل من
المدينة قريب من وادي عرق حرس بفتح المهملة ارض سود اذات حجارة والمدينة
على حد المدينة ذهبا نصب على التمييز او صدر صفة للديار
والعدد مضموم مع بعضها الا ارصد بالاستثناء من الديار الا اذا استثنا
مفرغ اقول به اي اصرفه والفقه فيهم هكذا الرد بلا الى لمينا وشمالا وقدامه الاقلون
اي تواريا مكانك اي الزم مكانك عرض بالنبا للمفعول اي ظهر عليه هدا واصابه
شيء فعقبات اي توقفت علة لربيه هو من بعول الاعمش لحديثه اللهم فيقتا غيثا ران
الشهادة في حكم الفقيه قال الاعمش موصول كما سياتي في باب الرقاق وقال ابو شهاب
موصول بالاستقراض ايقيم الرجل الرجل من مجلسه هو لفظ الحديث وهو
نفي بمعنى النهي قيل للتحريم وقيل للتنزيه انه من الاداب ومحاسن الاخلاق قول الله
اذا قبل لكم تفسحوا الحديث ولكن تفسحوا امر وانما كان استدراكا من الجبر ان لفظ
قال بعد لكن فيه مقدرة اوان نهي ان يقيم في تقدير لا يقيمن ويحتمل ان لا يكون من
تتمة الحديث وهو من كلام ابن عمر يكره اي ورعا لانه ربما استحيا ذلك الغالب منه مقامه له



من مجلسه من غير طيب قلبه اولان الايثار بالقرب خلاف الاولى فيستنبع من ذلك
ليلا يرتكب احد بسببه خلاف الاولى قاله محمد الايثار بحظوظ النفس وامور
الدنيا دون القربة **باب** من قام من مجلسه او بيته ولم يستاذن اصحابه الحديث
قاخذ اي تحرك واستحيا ان يقول لهم تفرقوا لانهم على خلق عظيم صلى الله عليه وسلم
فقيه انه لا ينبغي لاحد ان يطول الجلوس بعد قضاء حاجته التي دخل لها وفيه
ان لصاحب الدار ان يقوم من عنده ويتظاهر التثاقل به **باب** الاحتباء مصدر
احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامة القرفصاء بضم القاف وسكون الرا
وفتح الفاء وضمها وبالمهملة ممدود ومقصور ضرب من القعود قال ان كسرت القاف
والفاء قصرته وان ضممتها مددته عن الفراوي وفسره بالاعتماد على عقبيه ومس البقية
بالارض وقال ابو عبيد جلسة المحتبي ويديره على ساقيه فمعنى قعد الوضع
قعد هذا القعود الحديث بفنا بكسر الفا والمد الناحية من الجوانب **باب** من
اكفا بين يدي اصحابه قوله فاكفاني موصول في علامات النبوة بالسطر فهو افتعل من
قولهم وسدته الشيء فتوسده جعله تحت راسه الحديث الاول وعقوق اي قرنه
بالشرك والبس العقوق كوايل ادخل في سلكه تقوطيا لامر الوالدين وتغليظا على
العاق اوان الاذى الكبير فيما يتعلق بحق الله تعالى الاشراك وفي حق الناس العقوق
قال تعالى وقضى ربك الاية الثاني الزور الباطل وسبق تحقيقه اول كتاب الادب **باب**
من اسرع في مشيه لحاجة او عذر اي مقصود ويطلق على اتيان الشيء والعمل
الحديث ثم دخل البيت سبق تمامه في صلاة الجماعة وهو فقترع الناس من سرعته
الحديث السرير الحديث فاستقبله بالنصب فانتبذ بالرفع
من الفي له وسادة الحديث الاول اسحق اي ابن شاهين خالد اي ابن عبد الله الطحان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجه مطابقته للسوال ان التقدير يرسول الله اطيق اكثر من ذلك
اولا يلقى ذلك شطر اي نصف وهو صب على الاختصاص وكد اصيام وبالرفع فيهما
اي هو صيام وانما كان هذا افضل له يالة المشقة فيه اذ من تزداد الصوم صار الامساك
له طبيعة فلا يحصل له مشقة وسبق الحديث مرات الثاني خليسا دون التعظيم
صاحب السراي سر السفاق وهو انه صلى الله عليه وسلم ذكر اسما المنافقين له وعينهم
وخصصه بهذه المنقبة اذ لم يطلع عليه احدا غيره والوسادان المشهد بيوله
السواد بكسر المهملة اي السرار وهو المسار ان وسبق الحديث في المناقب والذكر والاتي

ادبه دون لفظ واخلق واهل السلام فانوابن اظر ونه على القراة المشهورة المنوائر وهي وما خلق
الذكر والانثى ويشكلوه في قراة الشاذة وكان ابن مسعود موافقا الاولى الردافيها
واعلم ان مناسبة ذكر السرير والوسادة لكتاب الاستيذان ان فيه دخول المنزل والاستيذان
ذكر ذلك تبعا لما يتعلق بالمنزل وبلابسه باب القايلة بعد الجمعة اي القيلولة له
وهي النوم بعد الظهيرة وهي الهاجرة وسبق بعض الحديث في باب القايلة في
المسجد الحديث ولم يقل بكسر القاف وفيه في باب التكني في كتاب الادب باب
من زار قوما فقال عندهم الحديث الاول بطوا بفتح الموحدة وكسرها مع سكون الطاء
وفتحها والجمع نطوع وانطاع سكد بضم السين المهملة وشد الكاف نوع من الطيب
خيوط بفتح المهملة وضم الموحدة طيب يصبغ للبيت وفيه الكافور والصندل ونحوه
الثاني قياسون مصروف ممدود على الاصح امر حرام هي خالة الانس نسبا وخالة
النبي صلى الله عليه وسلم رضاعا يقال لها الغميصا ابنة بفتح الملثة والموحدة وبالجيم اي
وسط الامس جمع سرير او الشكل من اسحق وفي الحديث بعجه وسبق الحديث عرات باب
الجلوس كيف ما تيسر سبق الحديث فيه في كتاب اللباس وان لبستين بكسر اللام وتفسير ذلك
وحدد لا لتحريم النهي الخاص الذي في الحديث فمفهومه ان غيرهما ليس منهيا عنه
والاصل الجواز وعدم النهي بالجملة مقصور موصول في البيوع ومحمد وعبد الله وصلها الذهبي ظ
في الدعوات باب من ناجى بين يدي الناس الحديث ازواج نصب على الاختصاص بخادر
مبني للمفعول بين بتركيب مشيه بكسر الميم ان كانت مشيتها مثل مشيته صلى الله عليه وسلم
رحب اي قال لها مرحبا عرست اي افتضضت بها الى ابا القاسم لما اخبرني اي الاخبرني
قال الزمخشري لشد تكل الله الا فعلت معناه ما اطلب منك الا فعلك جزعي هو نقيض
الصبر سيدة نساء المومنين سبق في باب المناقب الجمع بين هذا وبين حديث
وفضل عايشة على النساء كفضل الثريد على سايرالطعام باب الاستلقاء اي النوم
على القفا ووضع الظهر على الارض الحديث مستلقيا قال ابن السيد كذا رواه اهل
الحديث وانكره بعض النحويين وقال انما يقال استلقى اذا رقد على قفاه ولا يقال استلقى وان
معناه القى وكان محل استعمال معنى افعل قليل عزيز لم يرد الا في الفاظ معدودة كما سنوقد
نارا اي اوقد واستجاب بمعنى اجاب باب لا يتناجى اثنان دون الثالث قوله فتغيرا
بين كذا لهم صدقة بسبب الوجوب وهذا امر قال بعض الاصوليين فيبقى الندب الحديث ط
دون الثالث اي لان ذلك يعسر قوله الالتفات اليه وربما خاف انها يريدان غايلة



وقال اذا لم يكن شر يكا للمتناجيين حزن ولانه قد يسوؤه بما فارشد صلى الله عليه
وسلم الى الادب والمحافظة حقه واكرام مجلسه وقيل يختص كراهة ذلك بالسفر لانه مظنة
التهمة فاذا كان بحضرة الناس كان هذا المعنى هامونا باب حفظ السر بعض الحديث
فيه ظاهر باب اذا كان اكثر من ثلاثة فلا باس بالمسارة الحديث الاول يدل على
الترجمة بالمفهوم فان قوله ثلاثة مفهومه في الحكم اذا زاد واعلى الثلاثة لجل اي من
اجل كقول الشاعر لجل ان الله فضلكم اي من اجل او لاجل حزنه بفتح اوله وضمه
وبالنونين ترى لا يحزنهم الفزع الاكبر فاذا كان الناس مختلطين امن من ذلك
الباني هيدا اي جاعة باب طول النجوى وقوله تعالى واذهم نجوى وصفوا
بالمصدر مبالغة كابي حنيفة فقه وربيعة عدل ووجه مناسبة هذا الباب ونحوه
بكتاب الاستيذان ان حكم الاستيذان ان لا يطلع الاجنبي على احوال داخل
البيت وان المناجاة لا تكون الا في البيوت والمواضع الخاصة الخالية فذكره
تبعا للاستيذان والحديث فيه ظاهر باب لا تترك النار في البيت
عند النوم الحديث الاول النار يشمل السراج وغيره اذا القناديل المعلقة
في المساجد وغيرها اذا امن الضرر كما هو الغالب فالظاهر بقاءه مستثنى
حماسبق الهالك خمروا اي غطوا واجيفوا اي اغلقوا اوردوا القوا بسيقة الفاره
باب علق الابواب بالليل الحديث واوكوا من الايكا وهو الشد والربط الاسقيا
جمع سقا وهو القربة وواكت نه صبانتها من الشيطان وانه لا يكشف غطاء ولا يحل
سقاء ومن الوبا الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد في الحديث والاعاجم يقولون
تلك الليلة في كانون الاول ومن القدرات والحشرات ولو بعود اي من الخشب اي
فيحصل التخمير بذلك باب الختان بعد الكبر ونتف الابط بسكون الموحدة
الاول الفطرة اي سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين امرنا ان نقتدي بهم وان
من امرها ابراهيم عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه الاية خمس
لا بنافي رواية عشر وسواء في ذلك ما هو فرض او سنة كما سبق بيانه الثاني سبق في ابواب
الطهارة بالقدوم سبق انه بالتخفيف الثالث موضع وبالتشديد اداة النجار وانه
الصواب وفي رواية المنذر براس القدوم وانه الارجح فيه التخفيف الثالث بدرك البلوغ
وقال ابن ادريس هو عبد الله الازدي وصله الاسماعيلي. كل لهو باطل اذا شغله عن
طاعة الله الحديث فليقل لا اله الا الله اي لما وقع فيه من تعظيم الاصنام حين حلف بها

قليتصدق في بيانه في اواسط كتاب الادب ووجه مطابقة الحديث للترجمة
ان الحلف باللات شاع عن الحالف بالحق فيكون باطلا واما مطابقة الاية فانه جعل
اللهو فيها قائدا الى الضلال صادا عن سبيل الله فهو باطل واما تعلق هذا الباب بكتاب
الاستيذان فلعله لان الدعا للقمار لا يكون اذنا في الدخول في منزله لانه يحتاج
الى كفارة فلا اعتداد به شرعا وان اللهو وكذا الخنان لا يحصل الا في الدور والمنازل
الخاصة وكل منها يتضمن الاجتماع الناس عن اصحابها والدخول عليهم **باب** ما جاء في
البنا قوله وقال ابو هريرة موصول في كتاب الايمان اشراطا ي علاماته وانما جمع جمع
قلة وان كانت العلامات كثيرة لان جمع القلة والكثرة يتعارضان او ان الفرق
بينهما عند التنكير لا التعريف البهم بضم الموحدة جمع ابهم وهو الذي لا يخالط
لونه لون غيره والفحج جمع بهمة من اولاد الضان ويقال البهم ايضا للجميع منهما ومن
اولاد المعز وحاصله ان الفقر انبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في اطالة البنيان
وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام واستيلاء اهله الحديث الاول والثاني قبض اي
توفي قبل ان يبني اي لعل الزمن يطول فلا يدرك قبل البنا وفي بعضها قبل ان يبتني اي يتزوج
ويحتمل انه اراد الحقيقة اي البنا بيده والمباشرة بنفسه واراد اهله التسبب بالامر
ونحوه والله اعلم **كتاب الدعوات** الدعا النداء والصحيح استجابه وقال تعالى
ادعوني استجب لكم وزعم بعض الزهاد ان تركه استسلاما افضل وقيل ان دعا لغير
فحسن والا فلا **باب** لكل نبي دعوة مستجابة اي قطعية الاجابة بخلاف البقية
قائما على الرجا في الصحيح سالت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة ان لا يدرك
بعض امتي باسر بعض ويحتمل ان المراد دعوة لامته قلت كان يشفع اشيخ الاسلام
البلقيني يفسرها بالدعاة للكل بخلاف سايرالدعوات وفيه بيان كمال شفقته
على امته ورحمته لهم والنظر في مصالحهم فلذا اخر دعوته الى الهرم وفاتحة حياتهم
صلى الله عليه وسلم الحديث وقال بعمر وصله مسلم سولما بالهمز وتركه اي مطلوبا
فاستجب اي الجيب . **باب** افضل الاستغفار اي الذي فاعله اكثر ثوابا
من غيره كما يقال مكة افضل من المدينة اي العامل فيها اكثر ثوابا كذا قال ولا يخفى ما
فيه الحديث على عهدك اي على ما عهدت تركه ووعدتك من الايمان بك واخلاص
الطاعة لك ويحتمل ان يكون معناه اني مقيم على ما عهدت الي من امرك وانك منجز وعدك
والمثوبة والاجر عليه ما استطعت فيه الاعتراف بالعجز والقصور عن القيام بحقك

حقه تعالى ابوء من قولهم باحقه اي اقربه قال بادئ بدء احمله كرها
لا يستطيع دفعه عن نفسه من اهل الجنة اي يدخلها ابتدا من غير ان يدخل
النار والا فالمومنون كلهم من اهل الجنة فاما ان من قالها موقنا بها اي المضمون
الغالب عليه ان لا يعصي الله او ان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار والحكمة
في ذا هذا سيد الاستغفار اما السر لا يعلمه الا الله واما الذي يظهر من جموعه
ما لا يوجد في غيره فان فيه ذكر الله تعالى باجل الاوصاف وهو الاعتراف
بوحدته وتوحيده الذي هو اصل الصفات القدسية المسماة بصفات الجلال
والاعتراف بالصفة الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق
الملزومة للحياة والارادة والعلم والكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر
اللازمان عن المغفرة وفيه ذكر العبد نفسه بالنقص الحالات وذلك بالعبودية وبالذنوب
في مقابلة النعمة المقتضية لشكر فهذان الوصفان ليربه من نفسه غاية التضرع
ونهاية الاستكانة **باب** استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة فهو وان
كان معصوما لا ذنب له اصلا لكن استغفاره لنفسه عبادة فهو يتعبد به او تعليم
لامته او من ترك الاولى او تواضعا او عما الحقه سهو فيه او لما قبل النبوة او لانه لما
اشتغل لمصالح الامة عن عظيم مقامه وهو حضوره مع الله تعالى وفراغه كما سواه
راى ذلك كالذنب بالنسبة اليه وان كان الذي اشتغل به من افضل الطاعات
لكنه نزول عن عالي درجته او انه لما كان دايما في الترقي في الاحوال السنية
فاذا راى ما قبلها دون حاصار اليه استغفر منه كما يقال حسنات الابرار
سيات المقربين او انه يجد غفلات لا طبع فيفتقر للاستغفار قلت
وبعض هذه الاحاديث وجه اوجه من بعض الفضل ظاهر الحديث الذي
سبعين يزيد ما لا يخص **باب** التوبة لحديث الاول عن ابن مسعود يرفعه
اشد فرحا فهو المرفوع والاخر موقوف كما قاله هكذا اي رفعه كانه سهل عنه
لا التراث به لله الله افرح حقيقة الفرح محال على الله تعالى فالمراد لازمه وهو
الرضا والقبول كما في كل حزب بما لديهم فرحون اي راضون اي الله ارضى بذلك
واقبل له من كذا وهو تاكيد لمعنى الرضى في نفس البسام ومبالغة في تقريره بملكه بفتح
الميم وكسر اللام وفتحها فكان الهلاك وفي بعضها هلكه بلفظ اسم الفاعل وفي بعضها

زيادة وبيه نحيله من الوبا كما بعده ابو عوانة وصله ابو نعيم في المستخرج وجرير وصله
مسلم وابو بسلم اسمه عبد الله بن عبد القدوس كوفي قايد الاعمش وقال ابو معاوية رواه
احمد واسحق في مسنديهما الشافعي قال الغساني لعله ابن منصور سقط اي وقع
عليه وصادفه من غير قصد اضله اي اضاعه فلاة اي مفازة باب الضجع على
الشق الايمن اي وضع الجنب الايمن على الارض الحديث فيودنه اي يعله ووجه تعلقه
بكتاب الدعوات مما علم من سياق الاحاديث انه كان يدعو اعند الاضطجاع باب
اذا بات طاهرا الحديث اسلمت اي جعلت نفسي منقادة لك طايعة لحكمك والجات
اي اعتمدت كما يستند الانسان بظهره رهبة اي خوفا من عقابك ورغبة اي
طمعا في ثوابك ملجا بالهمز وجا تحقيقه مجا مقصورا وفي مثل هذا التركيب كلا
حول ولا قوة الا بالله خمسة اوجه فيجوز فيه التنوين في بعضها الفطاء
دين الاسلام اخرما تقول اي كلامك في تلك الليلة وفيه استحباب الوضوء عند النوم
لانه يكون اصدق لرويا وابعد من تلعب الشيطان به وحكمة النوم على الايمن انه
اسرع الى الانتباه وبنيد الذي ارسلت اي لان الفرق بينهما ان الرسول يأتي
له كتاب فهو اخص من النبي وقال لا يلزم من الرسالة النبوة ولا العكس فالسوا
وسبب الرد الجمع بين اللفظين وتكرار النعتين وقيل تخليص الكلام من اللبس
اذا الرسول يدخل فيه جبريل ونحوه وقيل هذا ذكر ودعا فيقتضي تغيير الوارد كروه
لاحتمال ان خاصية ليست لغيره قال وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما
يجب به الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وهو
المبتدا وعلى اسناده الكل الى الله تعالى ذاتا وصفة وفعلا وهو الحاشر وعلى
النواب والعقاب وهو المعاد وتر لقبيله اخر كتاب الوضوء
ما يقول اذا نام الحديث الاول باسمك اي بذكر اسمك احيا واحيى وعلى الموت
لان الاسم غير المسمى وكانه قال بك احيى احوالي فحام اقحم اسم كافي قوله
الى الحول ثم اسم السلام عليكما المشوراي الاحيا الليث يوم القيامة
وتسميته النوم موتا والاستيقاظ حياة امثلة على التشبيه فهو استعارة
مصرحة واذا ان الموت لما كان انقطاع تعلق الروح من البدن كان
منقسما الى ظاهر فقط وهو النوم وظاهر وباطن وهو الموت المخارف

فالنوم اخر الموت قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الاية الباقي وجلا هو البرا راوي الحديث
كما رواه البخاري في الباب قبله من طريق اخر وقع مثله لاسيد بن حضير رواه الخطيب من حديثه باب وضع اليمين تحت الخد اليمين لم يذكر في الحديث الذي ساقه فيه تقييد باليمين
فاما انه من حيث اسناده ليس على شرطه فلم يذكره او من حيث انه كان يحب التيامن في شانه كله باب النوم على الشق الايمن الحديث تحت ليلته اي في ليلة باب الدعا اذا انتبه بالليل
الحديث الاول شتاتا بكسر المعجمة وخفة النون وبالفاء ما يشد به راس المراة من رباط او خيط
بين وصفين اي خفيف وكامل فيه جمع السنن وهو معنى لم يذكر وقد ابلغ باين اوصل الما الى ما
حب اليوما اليه فتمطيت اي تاخرت وتمددت ابقيه بفتح الهمزة وسكون الموحدة اي انتظره
وفي بعضها ارقبه وفي بعضها انقبه من النقيب بالنون وهو السعسس قال ابن دريد والعيه بمعناه
نشامت تفاعل اي تمت وكملت واجعل الى نورا عام بجد خاص والنون للتعظيم وسبع في الثابوت
اي سبع اعضا اخر في بدن الانسان الذي كالثابوت للروح او في بدنه الذي اله ان يكون في
الثابوت اي الجنازة وهي العصب واللحم والدم والشعر والبشر والخصلتان اخرتان لعلهما اللحم
والعظم قال ردكها مسلم وهما اللسان والنفس والمراد سبع اخر في الصحيفة مسطورة لا
اذكرها او هي مكتنزة موضوعة في الصندوق وقال ان يراد بالثابوت الاضلاع وما
تحويه من القلب وغيره تشبيها بالثابوت الذي هو كالصندوق ونحرس فيه المتاع اي
وسبع كلمات في قلبي ولكن نسيتها قال والقايل ملقيت هو سلمة راوي الحديث رجلا من
ولد العباس هود او من عيال عبد الله بن عباس رواه الترمذي وغيره من جهته وقيل القايل
خلف هو هو كريب والذي لقيه على ابن عبد الله بن عباس قال والمراد بالنور بيان الحق
والهداية الذي في جميع حالاته وقيل المراد سبع انوار اخر كانت مكتوبة موضوعة في
الثابوت الذي كان لبني اسرايل فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى وال
هرون قيم اي قايم بتدبير الخلق وهو معنى قيام وقيوم ايضا اي معطي الخلق ما به قوامه
اتيت رجوت اليك مقبلا بقلبي وبكل اي بما اعطيتني من البرهان واللسان خاصمت
عائذ حاكمت الحاكمة رفع القضية للحاكم اي فكل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه
لاغير كما كانت الجاهلية تحاكم اليه من صنم وكاهن والاخفى ان هذا من جوامع الكلم
اذ لفظ القيم اشار الى قوام الاشيا ووجودها منه والملك اشار الى انه الحاكم فيها وجودا وعدما
وكله نعم فلهذا قرنه بالحمد والحق اشار الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد

وفيه الاشارة الى النبوة والجزاء والايمان والتوكل والانابة والاستغفار وسبق الحديث في التهجد

باب التسبيح والتكبير عند المقام الحديث من الرحا اى كانت تطحن بنفسها البر والشعير للخبز وكانت بالنصب اى الزم مخيرك كما اى لان الخادم لامور الدنيا وهذا يتعلق بالاخرة التي هي خير وابقى او انه يحصل لها بسبب هذه الاذكار قوة تقدر بها على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليها فرجع الى ما طلبته من الاعانة وسبق الحديث في النفقات باب

التعوذ والرقاء عند النوم الحديث الاول تقدم نظيره آخره وهو النفخ مع الرقية بشبه البزاق مثل نفل الا ان النفل يغير من الريق وقيل بالعكس وقيل هما سواء الكون معهما ريق بالمعوذات بكسر الواو اى هما مع سورة الاخلاص تغلب او هما مع ما يشبههما من القرآن او افضل الجمع اثنا

وسبق في الطب الثاني يده الداخلة اراد اى بيده الداخلة في ازاره ليلا لحصل ليده لو تفقد عما مكشوفة شيء يؤذيها من الفرش فينفض فراشه بيده ذلك قبل ان يدخل فيه لاحتمال حية او عقرب او غيرها من المؤذيات وهو لا يشعر ان امسكت نفسي كناية عن الموت فلذلك قال فارحمها ومقابل الامساك الارسال وهو الحياة فناسبه الحفظ تابعه ابو ضمرة وصله البخاري في الادب المفرد واسماعيل وصله الطبراني في الاوسط وقال يحيى اى القطان وصله احمد والنسائي في اليوم والليلة وليس اى ابن المفضل وصله مسدد في مسنده عنه ورواه ملك موصول في التوحيد وابن عجلان وصله احمد والترمذي والنسائي وغرض البخاري ان في هذين الطريقين روى سعيد عن ابي هريرة بالواسطة خلاف الاولى والثانية رواه واقعا ان الرواية تستعمل عند التحمل والقول عند المذاكرة الدعا نصف الليل الحديث ينزل ربنا من المتشابه فاما الايمان بمعناه اراده الله تعالى او التاويل بما يليق بالحال اى ينزل ملائكته او رحمته واما قوله في الترجمة نصف والحديث ثلثي فلا تعارض ان قبل الثلث هو المقصود من النصف الدعا عند الخلا الحديث الخبث جمع خبيث وهو ذكران الشياطين والخبائث الاناث او الخبث الكفر والخبائث الشياطين وسبق الحديث اول الوضوء ما يقول اذا اصبح فيه ثلاثة احاديث سبق ترجمها قريبا الدعا في الصلاة الحديث الاول والثالث انظم وضع الشيء في غير موضعه والرتب كذلك وهو الرعا من الجوائح اذ فيه اعتراف بغاية التقصير وهواء طالم ظلما كثيرا وفيه طلب غاية المطلوب وهو المغفرة والرحمة اذ المغفر ستر الذنوب



الذنوب ومحوها والرحمة بها الخيرات فالاول الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وقال عمر موصول في التوحيد الثاني على قول الكلباذي هو ابن سلمة بفتح اللام سهيل هو بالتصغير واهمال السين والعين وفي بعضها بالصاد بدل السين والدعا اى الرقى في الصلاة وبذلك يطابق الترجمة الثالث ذات يوم بالقيام ذات او باضافة المسمى الى اسمه السالم من اسما الله الحسنى مخيرا اى مختارا وسبق في الصلاة

باب الدعا بعد الصلاة الحديث الاول اسحق اى ابن منصور الدثور الاموال الكثيرة والوتر العقب وسبق الحديث في كتاب الجماعة شرح الحديث والجواب عن كون هذه الكلمات مع سهولتها افضل من الامور الشاقة من جهاد ونحوه بانه اذا اوى خير الكلمات في الاخلاص لاسيما لمن حال الفقر دائما من اعظم الاعمال فانه ليس كل اشق افضل ولا العكس فانما قدرها عشرا او هنالك ثلاثا وثلاثين وبان الدرجات هذا كل مقيد بالصلاة فيزداد في الاعمال من صوم وحج وعمرة وان يختموا الورد لا اعتبار له واعلم ان التسبيح تنزيه عن النقايص والتحميد اثبات الكمالات والتكبير جامع للامرين تابعه عبيد الله موصول في الصلاة ورواه ابن عجلان وصله مسلم والطبراني في الاوسط ورواه جرير وصله الاسماعيلي والنسائي رواه مسلم والنسائي الباني ذا الجد اى الغني او الحظ وقال الراكب هو ابو الاب او الام اى لا ينفع احدا نسبه قال الله تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وعلى رواية الكسر المراد به الاجتهاد اى لا ينفعه اجتهاده بل رحمتك منك اي بدلك ويسعى من البذل ليشمل نحو اضحيتهم للحياة الدنيا من الاخرة وقال شعبة وصله احمد

قول الشعر وجل وصل عليهم قوله وقال الاويسي موصول في المغازي الحديث الاول ونحوها محذوف او هي للتمني هنا تك يقال للشيء هين واهلها هنوء وتصغيره بريد الاشعار بالصغار كالاراجيز جمع رجز وهو سبق الابل والحد الفاصل ان المذكور هنا ليس شعرا فالمقصود المصراع ومابعده نحو ولا تصدقنا ولا صلينا نعم سبق في الجهاد اذ هذا كان في حفر الخندق ولا مناقاة لجواز وقوع الامرين وقال رجل هو عمر بن الخطاب رض لشعبة لولا تنقصنا به اى انه وجبت الشهادة او بهذا الدعا قال ابن عبد البر ظنوا ارضوا انه مما يسترحم لانسان في خراة يخصه الا استشهد لما سمع فمر ذلك والد رسول الله لو منعتنا نعامر نحرنا بفتح الهاء وسكونها وقد سبق في غزوة خيبر الثاني اللهم صل على آل فلان هو امتثال لقوله تعالى وصل عليهم ولا يحسن ذلك من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز على غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام الا تبعا كالثالث تزكيني من الازاحة بالزاي الخلصة بفتح المعجمة واللام والمهملة نصب بضم النون وسكون المهملة وضمها نصب نجد ممدود الله لحسن لهملين قبيلة حرير الاحمر اى المطلي بالقطران بحيث صار اسود من الاحراق وسبق الحديث في الجهاد والرائح اللهم اكثر ماله حصل له بدعوته صلى الله عليه وسلم كما دعا له به فمن ذلك كان له لبستان بالبصرة يثمر في السنة مرتين والكثر وكان يطوف بالبيت

ومعه من ذريته الكثير من سبعين نفسا الخامس استطعمه اي بالنسيان اي نسيه فالجمهور على الجواز
النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ بشرط ان لا يقر عليه واما فيما طريقه البلاغ
فلا يجوز قبل التبليغ ويجوز فيما يوشك نحو ما نحن فيه بلا خلاف قال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا
ما شاء الله انه يعلم الجهر وما يخفى السادس وجهه الله اووجه الله اي الاخلاص فيه وسبق الحديث في
كتاب الانبياء **باب ما يكره من السجع في الدعا** السجع هو الكلام المقفى الحديث
ولا تمل اى لا تكثر عليهم فيملوا عنه **الغيك** بالفا اي اصادفنك وهذا النهي ان كان
بحسب الظاهر للمتكلم لكنه في الحقيقه للمخاطب نحو قولا ليكن في صدرك حرج منه ونحو لم
اريدك هاهنا **امروك** التمسوا منك وهم ليشتهون الحديث لا يفعلون الا ذلك اى التناوب في
التحدث والانصات عند اشتغالهم والاجتناب عن السجع اي التكلف اما غيره فلا كقوله فيما
سبق في الجهاد اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب الى اخره ولا اله الا الله
وحده صدق وعده ولهذا ذم منه ما كان كسجع الكهان قال رواه الطبراني بسند جيد بقية لا يعلمون
الا ذلك الاجتناب وقد رواه الطبراني بسند البخاري **باب ليجزم المسئلة** فيعزمن اي لا يعلق
وعزيمة الرد وقطعه عليه اى ليقطع ولجزم به ولا يعلق بالمشيئة ولهذا قال الحافظ عزم ان يحرم
من غير ضعف في الطلب ولا تعليق بمشيئة وقيل هو حسن الظن بالله في الاجابة وذلك لما في
التعليق من صورة الاستغناء عن المطلوب منه والمطلوب الحديث الاول والثاني ظاهران **باب**
**يستجاب للعبد ما لم يعجل** الاستجابة لمن الاجابة قال الشاعر فلم يستجبه عند ذاك مجيب
الحديث لاحدكم عام لانه اسم جنس مضاف اى لكل احد منكم فيقول بالنصب وتعليق الاجابة
على مجموع العجلة والقول فمفهومه انه اذا وجد ترك العجلة دون القول وعكسه او وجدا معا لا يستجاب
وهو ظاهر لان وجود القول مع ترك العجلة غير متصور واما اطلاق قوله تعالى اجيب دعوة الداعي
فمحمول على هذا المقيد قلت او يخصص به لان الاجابة عامة لا مطلقة واما حديث سألت الله ثلاثا
فاعطاني اثنين ومنعني واحدة ومعناه ان لا يذيق بعضهم باس بعض وكذا قوم لكل نبي دعوة
مستجابة انه دعوات غير مستجابة بخلاف ذلك للعجلة التي هي من جبلة الانسان كما قال تعالى
خلق الانسان من عجل فانها العجلة متعذرة او متعسرة في اكثر الاحوال وقيل دعا النوم لا يرد
وان تاخر اى سوال ما لم يكن في نفس الامر مصلحة لقوله فيعطيه ما هو مصلحة وقد يوخر التفويض
الى يوم القيامة **باب** قوله وقال ابو موسى سبق وصله في الباب قبله
ابطيه بسكون الموحدة في المشهور وقال ابن عمر موصول في مخرجة الفتح في الدين لم تحسنوا
ان تقولوا اسلمنا فقالوا صبانا فجعل خالد يقتل منهم وياسر وقال وصله ابو
يوم وليلة **تخرج** سبق الحديث
في كتاب الاستسقاء وجه دلالته على الترجمة ان الخطيب غير مستقبل القبلة

مستقبل منصوب على الحال وتجوز رفعه خبر مبتدا مضمر اى هو والحديث فيه انه دعى واستسقى
استقبل وقلب رداءه دعا حينئذ ايضا فله مدخل في هذا الباب ايضا وقال تستمطر
الترجمة من السياق حيث قال فالحرج بستسقي والاستسقاء هو الدعا وهو منقسم الى ما
قبل الاستسقاء وبعده **باب** دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اى انس رضي الله عنه
لحديث قالت أمي هي الرميصا ام سليم سبق الحديث قريبا كسرا **باب** الدعا عند الكرب
الحزن بالخاء بالنفس الحديث الاول والثاني الحليم اصله الطمانينة عند الغضب فتسمية
الله تعالى باعتبار لازمه وهو الخبر العفو به العرش العظيم عظمه باعتبار الكمية ووصفه بقوله
الكريم باعتبار الكيفية وهو الحسن فهو ممدوح ذاتا وصفة وخص بالذكر لانه اعظم اجسام
العالم فيحمل الاذى تحته وانى بلفظ رب هو من بين الاسماء الحسنى لما سبق لكشف الكرب الذي هو
مقتضى التربية قال ولفظ الحليم لان كرب المومن غالبا انما هو على نوع تقصير في
الطاعات او غفلة في الحالات ليستعبر رجا العفو المقابل للحزن وكذا الذكر من جوامع
الكلم ففيه التوحيد الذي هو اصل التنزيهات المسبي بالاوصاف الجلالية
وفيه العظمة التي تدل على القدرة والحلم الذي يدل على العلم وهما اصل الصفات الوجودية
الحقيقية المسماة بالاوصاف الاكرامية وعند كرب الله تعالى تطمين القلوب فان قيل
هذا ذكر لا دعا فقيل هو ذكر يستفتح به الدعا لكشف الكربة قال ابن عبينة اما
علمت ان الله تعالى يقول من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين
قال وقلب على ابن جرير في بعضها وهيب بالتصغير اى ابن خالد **باب** التعوذ
من جهد البلاء بضم الجيم الحالة التي يختار عليها الموت وقيل قلة المال وقلة العيال
تقوله في الحديث من جهد هو بالفتح والضم الطاقة وبالضم المشقة ودرك بفتح الراء
اللحاق والشقوة الشقا بالفتح والمد السعر والعسر وهو ضد السعادة وينقسم الى
دنيوي واخروي وهو في المعاش والنفس والمال والاهل والخاتمة بزيادة الواو وسوء
القضاء اى المقضي والا فقضاء الله تعالى كله حسن لا سوء فيه وفسروا القضاء
بانه الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات
على سبيل التفصيل في الانزال قال تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا
بقدر معلوم وشماتة الاعداء هي الحزن بفرح عدوه والفرح بحزنه وهو مما
يحكم القلب ويوثر في النفس تاثيرا شديدا واعتادني النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
بعطايا لامته وهي جملة جامعة لان المكروه اما ان يلاحظ من جهة المبدا وهو سوء القضاء
او المعاد وهو درك الشقاء او شقاوة الاخرة هي الشقا الحقيقي او من جهة المعاش وذلك

امادن جهة غيره وهو سلامته الاعداء او من جهة نفسه وهو جهد البلاء قال سفيان الحديث ثلاث
زدت انا واحدة لا ادري كيف استجاز ان يخلط من كلامه كلامه في كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يشتبه
عليه بعد ذلك ويجاب بانه كان يعرفها بعينها ولكن اشتبه عليه بعد ذلك وفي بعضها قال سفيان
اشك اني زدت واحدة وليشهد له ذلك ان البخاري روى عنه الحديث في كتاب القدر واسند الى الربيعة
النبي صلى الله عليه وسلم جزما اي بتردد يحتمل انه شك في وقت هل فيها زيادة ام لم يتيقن نفي الزيادة ○
باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الرفيق الاعلى الحديث لم يخير بين الموت والانتقال
الى دار المقعد وبين البقاء والخروج في الدنيا تنزل ليضم اليوم اي حضر الموت كان الموت نازل وهو
منزول به فاشخص اي رفع واشخصه ازعجه وشخص بصره اذا فتح عينيه ولم يطرف الرفيق اي للحق
بالنصب اي اخترت او اختار او اريد ونحوه ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف اي اختياري والمراد انه
اختار الموت المؤدي الى رفقة الملا الاعلى من الملائكة والنبيين الخ عليهم من النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اولئك رفيقا لا تختارنا بالنصب اي حيث اخترت الاخرة نعوض ذلك فلا تختارنا بعد ذلك
الحديث اي قوله لن يقبض نبي الا خيره اللهم الرفيق اي في محل نصب على تقدير اعني او رفع بتقدير اذا اويدل
لقوله تلك باب الدعاء بالموت والحياة الحديث الاول خبابا اي ابن الارت بالمثناة
كان اكتوى سبعا في بطنه لرجع كان فيه والكي وان كان منهيا قانما حمله عند اعتقاد ان الشفاء به
اربع الفدرة على الاذى وغيره وسبق الحديث اخر كتاب المرضى الباقي كالمرض قبله الا ان لا يتضمن اي
كانه كالتزم عن قضا الله في امر يقعه واخرته نعم لا يكره التمني لخوف اذا الدين لا يبقى في
مرض حال اي حال كونه لا يدله منه وانما جوز الفعل بعد النهي لحل الضرورة فيستثنى حال
الضرورات تبيح المحظورات والنهي عن تمني الموت معناه وهذا تجويز في احد الامرين لا على
التعيين والنهي في الخبر لا في المعلق باب الدعا للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم
قوله وقال ابو موسى ووصول في العقيقة والادب الحديث الاول بكسر الزاي وفتحها بعد
الراء واحد زار القميص الحجلة بفتح المهملة والجيم بيت كالقبة يزين بالثياب والستور
وقيل ازرار كبار وقيل المراد بالحجلة القحة اي الطاير المعروف وازرارها بيضه وسبق في باب
استعمال فضل الوضوء في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم الثاني من السوق اي من جهة
دخول السوق والمعاملة فيه فيشركهم اي في الشراء وجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان
اصاب اي ابن هشام الراحلة اي تيامها من الرمح الثالث وجه مطابقته للترجمة ان الحج
في حكم المسح والدعا بالبركة فهو فعل قايم مقام القول في المقصود الرابع ولم يفسله فيه دليل ان
الرش كاف في هذا المقام وسبق الحديث في الوصل الخامس عشر للصلين مصنوعة باب
الصلاة بين ابي الله عليه وسلم الحديث الاول عنا اي عرفنا الكيفية ومعنى سلام

عليكم



ايها النبي ورحمة الله وبركاته وانما التشبيه وان كان شرطه ان يكون المشبه به اقوى وهنا بالعكس لان
النبي صلى الله عليه وسلم افضل من ابرهيم وساير الانبيا عليهم الصلوة والسلام لكن قصدنا الحاق ما
لا يعرف بما يعرف لهما اقوى من حيث كونه مقررا او التشبيه فيما ينبغي قبل وهو اقوى والمجموع
مشبه بالمجموع لا شك ان آل ابرهيم افضل من آل محمد اذ نبيهم الانبيا عليهم الصلاة والسلام
ولا نبي في اله صلى الله عليه وسلم ومر في سورة الاحزاب الثاني في معنى ما قبله باب
هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول سبق في كتاب الزكاة وانه لا يحسن
الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم الا تبعا كاله الثاني سبق ترجمة ايضا باب قول الى
صلى الله عليه وسلم من اذنبته فاجعله له زكاة اي طهارة ولو في الخير او صلاحا الحديث
اللهم فاما دخلت الفا لانه جواب شرط محذوف دل عليه السياق اي ان كنت سببت فانما
وكذا قرينه هذا بين لا يستحق السب بدليل باقي الروايات نعم اقتضاه قرينه من جعله خلق
الكريم وكرم العميم حيث قصد منه ما اوقع منه للخير والكرامة انه لحلي خلق عظيم
صلى الله عليه وسلم باب يعذب من العذاب الحديث احفوه اي الحوا عليه في
السوال واكثروا السوال وفي اللحقيته حملته على ان يبخل عن الخير لاف بالرفع والنصب
حالا اي خاصم يدعي الى غير ابيه حذافه بضم المهملة وتخفيف المعجمة وبالفا واما حكم بانه والد
عبد الله النسابة بالوحي او حكم بالقرائن او بالقيافة او بالاستلحاق انشا اي طفق رضينا بالله
اي بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا عليه الصلاة والسلام واكتفينا به عن السوال قال
ذلك اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين ليلا يودوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالتكثير عليه وفيه ان الغضبة لا يمنعه من الحكم لعصمته وكماله
صلى الله عليه وسلم خلافا لغيره من الحكام وفيه فضل عمر وسعة علمه وان العالم لا
يسال الا عند الحاجة كاليوم اي يوما مثل هذا اليوم المحايط اي حايط محايه صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث في العلم واستيلاده بالهرج والمرج الحديث قبيل بعد مكروه ثم يرفع اخر مكروه
واقع هو ضد القدرة الشاقل عن الامر ضد الخلاء قال
الصغاني في تثقيف اللسان الخرم الا تستطيعه والكسل ان تترك الشي تراخي عنه
وان كنت تستطيعه والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وغلبة الرجال
وشلة وغلبة تسلط وهذا الدعا اثر خواتم الكلم وان انواع الرذايل ثلاثة نفسانية
وبدنية وخارجية والاول بحسب القوى التي للانسان العقلية والغضبية والشهوية
للاثة ايضا فالهم والحزن يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز

والكسل باليدين فالاول يكون عند سلامة الاعضاء وتمام الآلات والقوى والثاني عند نقصان
عضو ونحوه والضلع والغلبة للخارجية فالاول مالي والثاني جاهي والدعا مشتمل على الكل
أراه بضم الهمزة اي ابصره يجري بحاء مهملة اي يجمع ويبدد ويكسا هو اعسر من الجباه بالصهبا
بفتح المهملة ومرحلة ممدود موضع بين خيبر والمدينة حبسا بفتح المهملة ثم خاء معجمة ثم سين
واقطع فيه اربع لحات تقدمت بناه اي زفافه بها بيد اظهر بحبنا اي تمثل الخفيفة
بقدرة الله تعالى والحجاز وتقدير اهله وهم اهل المدينة مثل اي في حرمة الصيد والجزا
ونحوه ما حرم ابرهيم في بعضها به ووجه ان يكون مثل منصوب بنزع الخافض اي بمثل ما
حرم وهو الدعا بالتحريم او معناه احرم بهذا اللفظ وهو احرم مثل ما احرم به ابرهيم
عليهم الصلاة والسلام بارك لهم في مدهم الدعا بالبركة في المد مستلزم عرفا ان للبركة
في الموزون والمراد ما يقدر به باب التعوذ من عذاب القبر الحديث الاول والثاني
ارذل العمر الهرم حين يتكسل قال تعالى ومن نعمره ننكسه في الخلق بفتح فسكون الرجال
قيل هو من ازيادة شعبة من الحجاج السالف عن مسروق قال الحسابي في بعض النسخ
ومسروق وهو وهم ولا حظ للاول وابل رواية عن عايشة عجوزان العجوز يطلق
على الشاب والشيخة ولا يقال عجوزة الا على لغة ردية عجز بضمتين حمده سبق في
الجنايز ان بهودية دخلت ولا منافاة بينهما ولم انعم ان احدهما اي احسن في
باب التعوذ من فتنة المحيا والممات والحديث الهرم اقصى الكبر
فتنة هي الامتحان والضلال والاثم والكفر والحرام والفضيحة المحيا ضد او اسم
زمان والممات زمان الموت او بدوه ووقت النزع باب التعوذ من المأثم اي الاثم
والمغرم اي الغرامة وهي ما يلزم اداؤه من دين ونحوه الحديث وعذاب القبر احرى ان اكمل
لانه يجازى المجرمين فكان الاول تقرير له وعلامة ولكن فتنة النار كانها محبوسة الخبر
في سبيل التوبيخ قال الله تعالى فما الذين فوجوهم سالم حزنهم ام بايكم مفتون فتنة النعاس
في الطغيان والبصر وعدم نادية الزكاة وانما اراد لفظ شر فيه دون الكفر ونحوه للتصريح
بما فيه من الشر وان مضرته اكثر من مضرة غيره او تغليبا على الاغنياء حتى لا تغتروا بانعامكم
ولا تعلوا عن مفاسده او اما الى صور اخرى لاخبر فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا
والبدن نفع الراجب التمام والما وان كان الغالب الاستطابة به في ازالة الاوساخ لكن
قال هذه امثال لتقريب ما عيان المسميات بل التوكيد في التطهير من الخطايا بالمبالغة في محوها
والثلج



والبرد ما ان مقصودان على الطهارة لم تمسها الايدي ولا يلتهبها استعمال فكان
ضرب المثل بهما اوكد وتقدم في الصلاة اوجه اخر في ذلك فلك وتحتمل انه جعل الخطايا
بمنزلة نار جهنم لانها تودي اليها فجعل اطفاء حرارتها بالغسل بالثلج ونحوه كما يفعل في الاطفاء وبالغ فيه
باستعمال المبردات ترقيا عن المال الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد وهو البرد بدليل جمعه
باب الاستعاذة من الجبن والكسل الحديث وصلح الدين بفتح المعجمة واللام ثقل
وسبق الحديث قريبا باب التعوذ من البخل سبق شرح الحديث فيه ايضا قريبا باب
التعوذ من ارذل العمر سبق ان معناه الهرم والانتكاس والدعا بطول العمر دعا
عليه لانه ربما ثبت في الحديث ان السعادة طول السعادة طول العمر في طاعة الله قيل المراد
طوله الممدوح الذي لا ينتكس بل يستمر على عمله والقوة على طاعته باب الدعا برفع الوبا
مقصور وممدود والمرض العام وقيل الموت الذريع الحديث الاول سبق قبيل كتاب الصوم
الثاني شكوى غير منصرف اي مرض شفيت اشرفت بنت هي عايشة فسطاطه اي
النصف عاله فقرا واحدهم وابل سبق الحديث في الجنايز وغيره باب الاستعاذة من
ارذل العمر سبق الحديث ان فيه قريبا الاستعاذة من فتنة الغنى مقصور اليسار
الحديث خالته هي عايشة ام المومنين وسبق شرح الحديث قريبا باب التعوذ
من فتنة الفقر سبق ايضا شرح ما فيه باب الدعا بكثرة المال مع البركة فيه
حديث الدعا الانس وسبق ميرات باب الدعا بكثرة الولد فيه ايضا حديث
الدعا الانس باب الدعا عند الاستخارة اي طلب الخيرة لوزن عسه اسم من تركك
اختاره الله تعالى الحديث كم اي قصد الاتيان بفعل او ترك استخيرك اطلب منك
الخير بعلمك اي ملتبسا بعلمك بخير وشر ويجعل الباء للاستعانة والقسم واستقدرك
اي اطلب القدرة منك بان تجعلني قادرا وفيه لف ونشر غير مرتب ان كنت تعلم محل
الشك ان علمه تعلق بخير او بشر لانه في اصل العلم فانه عالم بغيبا او الشك من الراوي
ان العاجل والاجل يذكوران بدل الالفاظ الثلاثة او بدل الاخرين بطريق الخبر حتى
يكون قابلا مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يدعو بها ثلاث مرات يقول تارة وذري
ومعائي وعاقبة امري واخري وعاجل امري وآجله فاقدره بضم الراء ويسرها اي اجعله تقديرا
تيسيرا وقدر لي وفيل في معناه يسره لي ورضني اي اجعلني راضيا بذلك حاجته اي سفر
او تزوج او نحوه وسبق الحديث في اواخر صلوة التطوع باب الوضوء عند الرضي سبق
الحديث فيه في المغازي باب الدعا اذا عرسه الحديث اربعوا بفتح الموحدة اي
ارفقوا وهمزة وصل بكسرة بعض لا بنا لغزاة الجهر اصم في بعضها اصما بالتنوين والولد لمناسبة

غاليا ومن غزوة خيبر بل لبعيد اقريبا كالكنز اي كالكنز في كونه نفيسا من خزاره وهي كلمة
استسلام وتفويض الى الله عز وجل اي لا حيلة في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا
بالله وفي التركيب خمسة اوجه مشهورة **باب** الدعاء اذا هبط واديا قوله فيه
حديث جابر اي السابق في الجهاد في باب التسبيح اذا هبط واديا **باب** الدعاء
اذا اراد سفرا او رجع قوله وروه يحيى بن ابي اسحق اي الحضرمي السابق ايضا في باب ما يقول
اذا رجع من الغزو والحديث فقال رجع شرف بفتحتين المكان العالي الاحزاب جمع
حزب اي القبايل المجتمعة لقتاله صلى الله عليه وسلم فغزيتم لله تعالى وفيه اذ مثل
السمع حاير لا لسمع الكمان المتكلف المطلوب به باطل **باب** الدعاء للمتزوج
الحديث الاول صفرة اي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف فتح الميم
وسكون الهاء وفتح الياء ثم جيم ساكنة اي اثر اشانك او شك من الراوي منه هي ما
الاستفهامية قلب الفها هاء وزن نواة خمسة دراهم اي بلا نقد مقابل ونصف
سنق في البيع الثاني بكرا اي اتزوجت بكرا قلت ثيبا يروى بالرفع اي هي ثيب والنصب
بتزوجت كما ذكر احسن لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم اي لم يقولا في روايتهما هذا
الدعاء وحيث ابن عيينة سبق في المغازي عند سبق بلفظ اذا لا ذاة الاختصاص
وفي هذه الرواية لا ستعلاها عليه **باب** ما يقول اذا اتى اهله الحديث لم يضره
اي لم يسلط عليه بحيث لا يحصل منه العمل الصالح فيكون ممن ليس لهم عليهم سلطان والا فالوسوسة
لا تزم في الوضوء **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اتنا في الدنيا حسنة الاية وسبق شرح
الحديث في **باب** التعوذ من فتنة الدنيا الحديث الكتاب اي القرآن وفي بعضها
كما يعلم الكتابة بالصدر وبنا للمفعول **باب** تكرير الدعاء الحديث طب اي سحر وسبق
شرح الحديث في كتاب بدء الخلق في باب صفة ابليس وسبق في غير ذلك كثيرا زاد عيسى بن يونس
موصول في الطب والليث موصول في باب صفة ابليس فدعا ودعاها هو وجه الترجمة بالتكرير
**باب** الدعاء على المشركين قوله وقال ابن مسعود موصول في الصلوة والاستسقا بسبع اي
بسبع سنين مقحطة كالسبع التي في زمن يوسف عليه نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام عليك بابي
جهل هو عمرو بن هشام اي عليك بأهلاكه اي خذه واهلكه وقال ابن عمر موصول في المغازي الحديث
الاول سريع الحساب اي في الحساب او سريع حسابه اي وقته قريب الثاني عياش بتشديد الياء
وبشين معجمة الوليد بفتح الواو وفتح سلمة بفتحتين والثالث اسباط المغيرة وسبق الحديث في
الاستسقا الثالث القراء اي لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم فكانوا ناس اوزاع الناس ينزلون
الصفة يتعلمون القرآن وكانوا ردءا للمسلمين فبعث صلى الله عليه وسلم سبعين منهم الى اهل نجد
ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء عصيه وعزهم فقتلوهم



وجد اي حزن شهر الابتلي في ما سبق في الجهاد اربعين يوما لعدم اعتبار مفهوم العدد او
لعدم مد لك الرابع او تسمى في بعض التسعين بالنون على الغالب لجواز ذلك بعضهم
الغا النواصب والجوازم وان الاعمال افضح ومر في الادب الخامس بنو لحيان اي حال
حياتهم وقبورهم اي حال من بعدهم كما مر وجه التشبيه ان اشتغالهم عن جميع محبوباتهم
اي شغلهم الله كما شغلوها عن الصلاة وبنى صلاة العصر مر وح من تفسير الراوي وسبق
في الجهاد في باب الدعا على المشركين **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت الحديث الاول عن ابن ابي موسى هو ابو بردة عامر بن ابي بردة كما
يشعر به الذي بعده وقال الكلاباذي هو عمرو بن موسى الاشعري وتحمل انه اراد به ابو
بكر بن ابي موسى كما يشعر به الرواية التي بعد الطرق الاتية واسرافي هو تجاوز الحد في امر ما
يحتمل ان يتعلق بالاسراف خاصة وان يتعلق بغيره ايضا من باب الشارع وعمدي صدقة
السهو والخطا وهما ضد العلم وهو ضد الجد ووجه عطف العمد على الخطا اما من
عطف الخاص على العام لان الخطيية اعم من العمد او من عطف احد المتقابلين على الاخر
بان تحمل الخطيية على ما وقع على سبيل الخطا وكل ذلك عندي هو من تعليم الامة بان يقولوا
والا فهو معصوم من ذلك كله او قال تواضعا او عد ترك الاولى ذنبا او ما كان قبل
النبوة او لان الدعا جبانة قلت اجودها الاول المقدم اي تقدم من شا من خلقك
الى رحمتك بتوفيقك وتوخر من شا بخذلانك من شا وقال عبيد الله اخرجه مسلم عنه الى
عشر شرحه ما سبق **باب** قال القرطبي في الفواعد قول الراعي واغفر لجميع المسلمين
دعا بالمحال لان صاحب الكبيرة يدخل النار ويخرج منها فان قال وقد سبق
ان المتاول انما هو الدخول على سبيل التخليد كالكفار اذا الاخراج بالشفاعة ونحوها غفران
قلنا رض بقول نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي الاية **باب** الدعا في الساعة التي
يستجاب فيها الدعا الحديث وهو قايم حال وكنا يصلي ويسال اما من الخلة او مترادفة
قيل معنى يصلي يدعو او معنى قايم ملازم مواظب وقال بيده اشارة الى انها ساعة لطيفة
خفيفة يزهدها اي يقللها والزهيد القليل والضيق في هذه الساعة خلاف انها
بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعند الزوال وعند النادين او وقت الصلوة او بين العصر
الى الغروب او اخر ساعة منها وغير ذلك والحكمة في اخفايها انها لا يخص الطاعة بها
كاخفا ليلة القدر وسبق اخر ما ب الجمعة **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا
في اليهود الحديث وعليكم النشديد بالواو باعتبار كل من عليها فان واحدا للاستيناف
اي وعليكم ما تستحقونه من اللوم وفي كتاب الصلاح فيستجاب لي لكم فلا يجاب لهم

غاليا ومرفى غزوة خيبر بدل للعير اقربيا كالكنز اى كالكنز فى كونه نفيسا مدخرا وهى كلمة
استسلام وتفويض الى الله عزوجل اى لا حيلة فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير الا
بالله وفى التركيب خمسة اوجه مشهورة **باب** الدعا اذا هبطوا واديا قوله فيه
حديث جابر اى السابق فى الجهاد فى باب التسبيح اذا هبطوا واديا **باب** الدعاء
اذا اراد سفرا او رجع قوله وفيه يحيى بن ابى اسحق اى الحضرمى السابق ايضا فى باب ما يقول
اذا رجع من الغزو الحديث فقفل رجع شرف بفتحتين المكان العالى الاحزاب جمع
حزب اى القبايل المجتمعة لقتاله صلى الله عليه وسلم فهزمهم الله تعالى وفيه ان مثل
السجع جايز لا سيما الكهان المتكلف المطلوب به باطل **باب** الدعا للمتزوج
الحديث الاول صفرة اى من الطيب الذى استعمله عند الزفاف فخيم بفتح الميم
وسكون الهاء وفتح الياء المعجمة اى اثر اثنا اى اشك الراوى منه هو ما
الاسفهانية قلب الفها هاء وزن نواة خمسة دراهم اى بلا انه مثاقيل ووصف
سنى فى البيع الثانى بكرا اى اتزوجت بكرا قلت ثيبا يروى بالرفع اى هى ثيب والنصب
بتزوجت فكان احسن لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم اى لم يقولا فى روايتهما هذا
الدعا وحيث ابن عيينة سنى فى المغازى عند سنى بلفظ اكل لان ذاك الاختصاص
وفى هذه الرواية لاستعلاها عليه **باب** ما يقول اذا اتى اهله الحديث لم يضره
اى لم تسلط عليه بحيث لا يحصل منه العمل الصالح فيكون ممن ليس لهم عليهم سلطان والا فالوسوسة
لا تزال فى الوضوء **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم اتتنا فى الدنيا حسنة الآية وسبق شرح
الحديث **باب** التعوذ من فتنة الدنيا الحديث الكتاب اى القرآن وفى بعضها
كما يعلم الكتابة بالصدر وبنا المفعول **باب** تكرير الدعا الحديث طب اى بحر وسبق
شرح الحديث فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة ابليس وسبق فى غير ذلك كثيرا زاد عيسى بن يونس
موصول فى الطب واللباس موصول فى باب صفة ابليس فدعا ودعاها وجه الترجمة بالتكرير
**باب** الدعا على المشركين قوله وقال ابن سعود موصول فى الصلوة فى الاستسقا بسبع اى
بسنين مفرطة كسبع النبى فى زمن يوسف عليه نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام عليك بابى
جهل هو عمرو بن هشام اى عليك باهلاكه اى بخذه واهلكه وقال ابن عمر موصول فى المغازى الحديث
الاول سريع الحساب اى فى الحساب او سريع حسابه اى وقته قريب الثانى عياش بتشديد الياء
وبشين معجمة الوليد بفتح الواو وفيها سلمة بفتح فكسر والثالثة اسباط المغيرة وسبق الحديث فى
الاستسقا الثالث القراء لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم فكانوا عسكر الناس وقاع الناس ينزلون
الصفة يتعلمون القرآن وكانوا ردء المسلمين فبعث صلى الله عليه وسلم سبعين منهم الى اهل نجد
ليدعوهم للاسلام فعدا عليهم رعل وذكوان وبنو لحيان فقتلوهم عامر بن الطفيل فى احياء عصية وغيرهم فقتلوهم



وجه اى حزن شهرا الا بنا فى ما سبق فى الجهاد اربعين يوما لعدم اعتبار مفهوم العدد او
لعدم مدلك الرابع او تسمى فى بعضها تسعين بالنون على الغالب لعمل الجوازم وقد يجوز بعضهم
الغا النواصب والجوازم وان الاعمال افصح ومر فى الادب المخاسين بنو تميم اى حال
حياتهم وقبورهم اى حال من منهم كما يوجه التشبيه ان اشتغالهم عن جميع محبوباتهم
اى شغلهم الله كما شغلوها عن الصلاة وفى صلاة العصر مروج من تفسير الراوى وسبق
فى الجهاد فى باب الدعا على المشركين **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى
ما قدمت وما اخرت الحديث الاول عن ابن ابى موسى هو ابو بردة عامر بن ابى بردة كما
يشعر به الذى بعده وقال الكلاباذى هو عمرو بن موسى الاشعرى وتحمل انه اراد به ابو
بردة بن ابى موسى كما يشعر به الرواية التى بعد الطرق الاتية واسرفى هو تجاوز الحد فى امرى
يحتمل ان تتعلق بالاسراف خاصة وان تتعلق بغيره ايضا من باب التارع وعمدى صدرت
السهو والخطا وجعلى ضد العلم وهزلى ضد الجد ووجه عطف العمد على الخطا اما من
عطف الخاص على العام لان الخطيئة اعم من التعمد او من عطف احد المتقابلين على الاخر
بان تحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطا وكل ذلك عندى هو من تعليم الامة بان يقولوا
والا فهو سبحانه وتعالى يعلم ذلك كله او قال تواضعا او عد ترك الاولى ذنبا او ما كان قبل
النبوة او لان الدعا عبادة قلت احدها الاول المقدم اى تقدم من شئت من خلقك
الى رحمتك توفيقك وتوخر خذلانك من شئت وقال عبد الله اخرجه مسلم عنه الى
بعرف شرحه مما سبق **باب** قال القرطبى فى المفهم قول الراعى واغفر لجميع المسلمين
دعا بالمحال لان صاحب الكبيرة يدخل النار ويخرج بالشفاعة فان قلت
ان المتمنى انما هو الدخول على سبيل التخليد كما للكفار اذ الاخراج بالشفاعة ونحوها غفران
قلت فرض قوله لنوح عليه السلام رب اغفر لى ولوالدى الاية **باب** الدعا فى الساعة اى التى
يستجاب فيها الدعا الحديث وهو فى ايهم حال وكذا يصلى ويسال امامنا الخلة او مترادفة
قيل معنى يصلى يدعو او معنى قايم ملازم مواظب وقال بيده اشارة الى انها ساعة لطيفة
خفيفة يزهدها اى يقللها والزهيد القليل والضيق فى هذه الساعة خلاف اما
بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعند الزوال او عند النادين او وقت الصلوة او بين العصر
الى الغروب او اخر ساعة منها وفى ذلك والحكمة فى اخفايها ان لا يخص الطاعة بها
كاخفا ليلة القدر وسبق اخر ها باب الجمعة **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا
فى اليهود الحديث وعليكم التشديد بالواو وباعتبار كل فرد عليها فان واو الاستيناف
اى وعليكم والتسخوينه من الزلم وهو سهم كتاب الشلاح فيستجاب لى الى اخره على ما يستجاب لهم

لانه يبا طل **باب** التامين الحديث القارى هو لغة من الامام وفى الصلوة والموافقة امافى الزمان
واما فى الصفة من الخشوع والتوجه خاص بحقوق الله تعالى كما علم من الدليل الخارج وتقدم فى الصلاة
فى باب فضل التامين **باب** فضل التهليل الحديث الاول عدل بالفتح اى مثل حرز بكسر المهملة
وسكون الراء العوذ والموضح الحصين سبق فى بدء الخلق فى باب صفة ابليس الثانى عن عمرو
بن ميمون هو تابعى الحديث مرسل عشرا كان كمن اعتق رقبة هو كالحديث الاول فى التشبيه
قول مائة كاعتاق عشر الثالث وقال موسى اى ابن اسماعيل واما اتى بقال لانه تحمله مذاكرة فلم
يقل حدثنا وهو تعليق وقد وصله بن ابى خيثمة فى تاريخه عنه عن ادريس كذا لابن عساكر
ابى هند وقال اسماعيل اى ابن الخالد وصله الحسين الحسن المروزى فى زيادات الزهد لابن
المبارك وقال الاعمش وصله النسائى فى الكبرى وحصين وصله النسائى فى المجتبى ورواه ابو يعلى
الحضرمى وصله احمد والطبرانى فى الكبير والمحاملى فى الامالى **باب** فضل التسبيح
الحديث الاول والثانى كلتان من تسمية الجملة كلة وهو مجاز شايع كما يقال كلة التوحيد حقيقة
فيه من البديع المقابلة بين الخفة والثقل والقصد انه عمل يسير وثوابه كثير وجواز التسجع
وحمل ما نهى عنه من سجع الكهان لانه باطل وما تخالف الميزان اى الذى يوزن به من انواعه
اعمال العباد وفى نفيسه اقوال والاصح مجموع ذلك بان وكفتين والله تعالى يجعل الاعمال
كالاعيان موزونة او توزن صحف الاعمال وفيه اثبات الميزان حبيبتان اى محبوبتان
اى محبوب قائلهما وصفة فى ارادة الصالحة الحبيبة مع ان فعيل لا يعمل مفعول
يستوى فيه المذكر والمونث اما لان ذلك جايز الا واجبا او الوصف فى المفرد لا حال المثنية
او انث لمناسبة خفيفة وثقيلة اذ هما بمعنى فاعل لا مفعول او التانيث للفظ من الاوصاف
ان الفعلية الخارجة من بين سايرالاسماء الان السياق لبيان سبحة رحمه الله تعالى حث بحارى
على العمل القليل الثواب الكثير سبحان لازم النصب على المصدرية باضمار فعل وهو علم على التسبيح
وهو من العلم الجنسى الذى للمعنى والعلم الشخصى وجنسى ويكون للعين وللمعنى واما وجرب اضافته مع كونه
علما ولا يجمع بين اضافة وعلمية فجوابه انه نكره يضاف كما قال علا زيد ناصر يوم التنادس يريم
يا بيض ما فى الشعر تبن بمان والتسبيح معناه التنزيه اى انزه الله تعالى عما لا يليق به
ويحمل الواو فيه للحال اى بسبحان الله ملتبسا بحمدى له توفيقى له والحمد مضاف للفاعل
والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه جملة على جملة اى
والمسند محمد والمختار فى الحمد انه الثنا بالجميل الاختيارى على وجه التعظيم والاشارة
كالتسبيح اى وصفه تعالى بصفات الجلال وهى السالبة نحو لا شريك له ولا جهة له ولا مثل له ونحو
من التنزيهات والحمد الصفات الاكرام كالعلم والقدرة ونحوه اى وهى الجلال



والاكرام وتقدم السلبى على الوجودى لان النظم الطبيعى يقتضى اثبات التحلية او لان التقض
والتحلية ثنيا بالكمال وفيه دلالة اخرى وهى الاتيان باسم الله الذى هو اسم الذات
المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والاسماء الحسنى ثم وصفه بالعظيم الذى هو
شامل لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق به لانها العظمة المطلقة واما تكرار التسبيح
فى الاشعار بتنزيهه على الاطلاق ثم بان التسبيح ليس الا ملتبسا بالحمد ليحلم ثبوت
الكمال له نفيا واثباتا معا جميعا او لان الاعتناء بشان التنزيه اكثر من الاعتناء
بالتحميد لكثرة المخالفين فيه قال تعالى وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ولهذا جاء
فى القران بعبارات متعددة بلفظ المصدر ونحو سبحان الذى اسرى يسبح لله
ما فى السموات والارض على اوان التنزيهات مما تتزكى بها عقولنا والكمالات تقصر عقولنا عن
ادراك حقيقتها كما قال بعض المحققين الحقايق الالهية لا تعرف الا على طريق السلب كما
يقال فى العلم لا ندرى ما هو الا انه ليس بجاهل اما معرفة حقيقته علما فلا سبيل اليها
فى كلمة جامعة مما تشتمل عليها قوله تعالى وسبح بحمد ربك ويحط عن المتسبح خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر **باب** فضل ذكر الله تعالى الحديث الاول مثل الذى
يذكر ربه وجه تشبيه الذاكر بالحى الاستعداد به والنفع والضرر ونحو الثانى اهل الذكر
متناول لذوى الصلاة وقراءة القران والحديث وتدريس العلم ومناظرة العلماء ونحو ذلك
هلموا الى تعالوا وهو على لغة تميم فى عدم استوا الواحد والجمع فيه فيسوى وجه
السوال مع انه عالم بذلك لاظهار الملايكة ان فى بنى ادم المسبحين والمقدسين وفيه
شرف اصحاب الاذكار والمواظبين الملازمين لها وكثرة اعداد الملايكة وشهادتهم لبنى ادم
بالخيرات واستدراك لقوله فيما سبق ان يجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما وفيه
اثبات الجنة والنار وان للصحبة لها تاثير عظيم وان جلسا السوء اسعد والتحريض
على صحبة اهل الخير رواه مسلم فى صحيحه و احمد والاسماعيلى ورواه سهيل وصله احمد
وابو داود والطيالسى **باب** قول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
الحديث قال اى عقبه والسند من الراوى فى التطريز ملك وهو على مذهب
من لا رواية بالمعنى كذا ذكره الكرمانى لكن فى كونه خبرا نفيسة بتوضيح الانتفاع بها
ربيع مرار الا حول ولا قوة الا بالله محله اذا وقع خبرا عن مفرد اى هو او
فذ براعى او خفر ضمير بدل من انا **باب** لله ما اخذ اى ما اخذه من شىء
اى الحى اليه ما اخذ رفع على البدلية او خبر مبتدا محذوف واجزا نصب على

الاستثنا ويجوز رجوعه الى الاخير فيكون صفة لخبر به كما في قوله تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا والحكمة في اعانة مايه الاول احدا وهو يعني تسع وتسعين التوكيد
ودفع التصحيف والالتباس بسع وسبعين او الوصف بالعدد يا لعدد الكامل في ايتد السماع
واما حكمة الاستثنا وتنقيص واحد فلان الفرد افضل من الزوج وستى الافراد من المراتب
من غير تكرار تسع وتسعون لان مايه واحد يتكرر فيه الواحد وسبق اخر كتاب الشروط فيه
وجه اخر تحفظها اى تحافظ على تعتقيها والتصدق بمعانيها وقيل المعنى فيه حصر الاسمايه
وان الاسم لغير ذلك بل هذه الاسما من احصاها دخل الجنة فهو خبر عن دخول الجنة باحصايها
لا اخبار بحصر الاسما فيها وقيل اسما الله تعالى وان لم تحصر لكن معانى جميعها محصورة في
هذه قيل وفيه دليل على ان اشهر اسمايه هو الله لاضافة الاسما اليه وفيه ان الاسم
هو المسمى وقيل هو الاسم الاعظم وتر اى الكسرا فرد وقد يفتح يحب الوتر لذلك صلوة
الصلوات خمسا والطواف سبعا وندب الثلثيت والكسر الاعمال وخلق السمرات
سبعا ونحو ذلك ط الموعظة ساعة لجد ساعة الحديث يزيد بن معاوية اى
المنتهى الكوفي التابعي من اصحاب ابن مسعود صاحبكم اى ابن مسعود اما ذا التحقيف انى
بالكسر اخبرنا لبنا للمفعول لمكانكم اى بانه مشغول بكم او الكان لمعنى
الكون بخولنا بالمجد اى لتعهدنا النساءة الملالة ورثاء ومعنى وسبق الحديث في
كتاب العلم ناوب الدنيا جمع رقيقة من الرقة ضد الغلظ ان الكلمات
المرقة المقلوب او من الرقة لمعنى الرحمة وفي بعضها الرقاق جمع رقيق
للصحة والواع كذا ابتدا عبد الله بن المبارك في كتاب الرقايق لحديث نعمان الى اخره
فعل الجارى الذى ابتدى به الحديث الاول مفعول خبر مقدم للمبتدا وهو كثير من الجنس
باسكان الثا وهو النقص في البيع او فيهما وهو النقص في الراي فكانه مجال هذا ان الامران
اذا لم يتسعا لانيا بقي فقد عيش صاحبها اي باعيها بحسر لا تحمد عاقبته اى لبسرته وفي تلك
راي البنية فان الانسان اذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته ففي زمن المرض يعوق
الاولى وكذا الفراغ فيفضي بالاعمل خاسرا معيونا فالانسان يكون صحيحا لا متفرغا
للعبادة لاشتغاله باسباب المعاش وبالعكس فاذا اجتمعا للعبد وفرغ قبل الفضايل
غبن كل الغبن فان الرب سوق الارباح ربح زاد الاخرة قال فيه تنبيه على عظيم
نعمة الله تعالى على عباده في الصحة والكفاية اذ لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا فمن انعم الله
عليه بهما فليحذر ان يغبنهما لا سيما وقد علم انه خلقه من غير ضرورة له وبه اه بالنعم



الجليلة كالصحة ونحوها من غير استحقاق منه لها وضمن ازالته وعده بجزا الحسنات اضعافا
مضاعفة وامره ان يعبده شكرا عليها وتحصيلا لجزاء اعمالها فمن لم يفعل فقد غبن
ايامه وندم حيث لا ينفعه الندم قال العباس العنبري رواه ابن ماجه عنه الثاني
والثالث سبق شرحها ولم نمر بنا في بعضها وبضربنا ا ب مثل الدنيا والاخرة
الحديث ولحدوة بفتح المهملة وسكون المهملة في سبيل الله اعم من الجهاد كما سبق مرات
او هي للتنويع لا للشك الراوي ط قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا
كانك غريب هي كلمة جامعة لانواع النصايح اذ الغريب لقلة مونسه مالناس قليل
الحسد والعداوة والحقد والنفاق والنزاع وساير الرذايل منشاها الاختلاط
بالخلايق ولعله اقامه قليل الدار والمزرعة والاهل والعيال وساير العلايق التي هي
منشاء الاشتغال عن الخالق تعالى او عابر سبيل هو اعم من الغريب لان العابر قد
لا يكون غريبا والمبالغة فيه اكثر لانه تعلقاته اقل من تعلقات الغريب ففيه
الترقي وفيه الترغيب في الاخرة اولا وانها المرجع ودار القرار والزهد
في الدنيا والاستعداد للموت وخذ اى خذ بعض اوقات صحتك
لوقت مرضك اي اشتغل في الصحة بقدر ما لو وقع المرض تقصر يدك بها ا ب
في الامل وطوله وقوله تعالى فمن زحزح عن النار متناسبة ذكر الايه للترجمة باعتبار
اولها وهو كل نفس ذايقة الموت او عجزها وان الحياة الدنيا الا متاع الغرور او ذكرها
لمناسبة قوله تعالى وما هو لمزحزحه وفي تلك الايه يود احدهم لو يعمر الف سنة
فان اليوم عمل العمل وان كان في اليوم وليس نفس اليوم عملا الا انه اجيز به عنه
مبالغة كانه نفس العمل نحو نهاره صايم وابو حنيفه فقه ولا حساب بالفتح
اي لا حساب فيه وبالرفع اى ليس في اليوم حساب ومثله شاذ عند النحاة فهو
حجة عليهم الحديث الاول خطوطا بضم الخا وكسرها جمع خطه هذا الانسان مبتدا
وخبر اي على سبيل التمثيل ويروى خطوطها فان قيل الخطوط ثلاثة لان الصغار
كلها في حكم واحد والمثال اليه اربعة فكيف ذلك قيل الداخل له اعتباران فالنصف
الداخل منه الانسان غرضا والنصف الخارج منه املة الاعراض اي الافات
العارضة له وقال جمع عرض وهو ما يتمتع به في الدنيا فان اخطاه اي ان تجاوز عنه
هذا الغرض لدنيء العرض لا دوان تجاوز عنه هذه الاعراض اما الافات جميعها من الامراض
المهلكة ونحوها نسئله ابجاد عنه هذا اي الاجل يعني ان لم تمت بالموت الاختراعي لا بد

ان يموت بلوت الطبيعي وحاصله ان ابن ادم يتعاطى الامل ويخالجه الاجل دون الامل
قال الشاعر الله اصدق والامال كاذبة وحبل هذا المنى في الصدر وسواس
الثاني خطوط ذكره جمعا ولم يذكر في التفصيل الا اثنين اختصارا والخط
الاخر الانسان والخطوط الاخر الافات والخط الاقرب الاجل اذ لا شك ان
الخط المحيط اقرب من الخط الخارج منه واعلم ان الامل مذموم قالوا الا للعلماء
فلولى امرهم وطوله لما صنفوا والفرق بينه وبين الامنية ان الامل ما اعلقت عن
سبب والتمني من غير سبب قال بعض العلماء الحكما الانسان لا ينقدر في الامل
فان فانه عول على التمني وقالوا من قصر من امله اكرمه الله تعالى باربع كرمات
لانه اذا ظن انه يموت عن قريب يجتهد في الطاعة وتقل همومه فانه لا يهتم
لما يستقبله من المكروه ويرضى بالقليل ويتنور قلبه **باب من بلغ**
**ستين سنة فقد اعذر الله اليه** اي ازال العذر فلم يبق فيه موضع للاعتذار
حيث امهله هذه المدة ولم يجتذبه قال العذر الرجل اذا بلغ اقصى الغاية
في العذر فلا ينبغي له حينئذ الا استغفار والطاعة والاقبال على الاخرة بالكلية
ولا يكون له على الله تعالى بعد ذلك حجة فالحسنة للسلب وقيل معناه احكام
الله حذره في تطويل عمره وتمكينه من الطاعة مدة مديدة الحديث
الاول ستين سنة هو رأس الانسان كما قال الاطباء سن الطفولية وسن
الشباب وسن الكهولية وسن الشيخوخة وفيه يظهر ضعف القوة ويتبين
النقص والانحطاط وجيئه نذير الموت وهو وقت الانابة الى الله عز وجل
فابعد الجوازم وصله الاسماعيلي وابن منده وابن عجلان وصله احمد
والبيهقي الثاني الكبير ان الشيخ وذكر هذا الحديث في الباب قبله الشيب
قال الليث وصله الاسماعيلي الثالث بكبر بفتح الموحدة اي يطعن
في السن ويكبر وجه بضم الواحدة اي يعظم فان صحت الروايتان في يكبر
الثانية بالفتح فالجمع بينه وبين الحديث السابق الذي فيه ذكر الشباب
ان المراد بالشباب الزمان في القوة وبالكبر الزمان في الحدة فذاك
باعتبار الكيف وهذا باعتبار الكم اثنان وجه التخصيص بهما ان احب
الاشياء الى ابن ادم نفسه فيحب بقاءها وهو العمر وسبب بقاءها المال
ظلم الحسن بن رجل تواجه لذلك وطيب الكرى عند الصباح يطيب



رواه شعبة وصله مسلم **باب العمل الذي يبتغى به وجه الله** قوله
في سعد اي حديث سعد ابن ابي وقاص سيق في الجنائز وغيره وهو انك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها الحديث الاول وزعم اي قال عقل اي
لانه كان صغيرا حين دخل النبي صلى الله عليه وسلم داره وشرب ما وجه من
ذلك الماء مجه على وجهه وسيق الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت الا انه
ذكر هناك ان الزهري هو الذي سأل الحصين وسمع منه والمفهوم هنا انه محمود
فقال ان كانت الروايتان بالرفع فهو عطف على محمود اي اخبرني محمود ثم احدني
سالم وان كانت بالنصب فالمراد سمعت عتبان الانصاري ثم السالمي اذ عتبان كان
سالميا ايضا ويقال ان السماع بين حصين كان حاصلا لهما ولا محذور في ذلك لجواز
سماع الصحابي من التابعي لو ان المراد من الاخذ غير الحصين واما قوله هنا كرمه
على النار وهنا حرم الله عليه النار فذاك حقيقة باعتبار ان النار تاكل ما يلقى فيها
والتخريم مناسب للفاعل وبعضها يقول الى واحد لتلازمهما يوافي اي ياتي
يقال وافى القوم اتاهم وجه الله اي ذاته والحديث من المتشابه او لفظ
الوجه زايد او المراد جهة الحق والاخلاص لا الرياء ونحو الثاني صفيه
اي حبيبه المصافي له والصفي الخالص من كل شئ كالولد الخ وساير محبوباته
احتسبه اي صبر عليه لله تعالى ولم يجزع على فقده والحسبة بالكسر اجر
واسم من الاحتساب واحتسب بكذا الخير عند الله اي يفوز عند الله عز وجل
**باب ملحد زين في هذه الدنيا** اي بحسنة نضارتها وحسنها والناس
الى الرغبة للحديث الاول الحرث تثنية حراس بلد بقرب المدينة معوانت
اي انوافا بشد واحصنه قطع واما من الناس فهو الرجل الوقح يقطع
باخلي بعده ورفعه ضعيف لاحتياجه حينئذ الى الخبر ويرد عليه ان
اخباره واتاني مثله في الشعر ونظيركم اي من الحنة سبق في الجزء الثاني
فصلى اي عالهم بدعاء صلاة الليل والا فقد سبق به الجنايز انه دفن محمد احد
قبل ان يصلى عليهم فرطيكم بفتح الراي هو المتقدم في طلب الماء اي سابقكم
اليه كالمهيئ له وفي اثباتي الحوض الموعود وانه لحاوض اليوم رفيه احبال
بالخيف محبة له صلى الله عليه وسلم الثالث اخرج خبران بتقدير حرف
جر اي باخرج او بتقدير لفظ اخر اي اخاف عليكم بسببه على الخير البسر

ان يموت بلموت الطبيعي وحاصله ان ابن ادم يتعاطى الامل ويخالجه الاجل دون الامل
قال الشاعر الله اصدق والامال كاذبة وحبل هذا المنى في الصدر مبتوت
الثاني خطوطا ذكره جمعا ولم يذكر في التفصيل الا اثنين اختصارا او الخط
الاخر الانسان والخطوط الاخر الافات والخط الاقرب الاجل اذ لا شك ان
الخط المحيط اقرب من الخط الخارج منه واعلم ان الامل مذموم قالوا للعلماء
فلولي الامل وطوله لما صنفوا والفرق بينه وبين الامنية ان الامل ما اعلقه عن
سبب والتمني من غير سبب قال بعض العلماء الحكما الانسان لا ينقدر من الامل
فان فاته عول على التمني وقالوا من قصر من امله اكرمه الله تعالى باربع كرمات
لانه اذا ظن انه يموت عن قريب يجتهد في الطاعة وتقل همومه فانه لا يهتم
لما يستقبله من المكروه ويرضى بالقليل ويتنور قلبه **باب من بلغ**
**ستين سنة فقد اعذر الله اليه** اي ازال عذره فلم يبق فيه موضعا للاعتذار
حيث امهله هذه المدة ولم يتخذ لقال اعذر الرجل اذا بلغ اقصى الغاية
في العذر فلا ينبغي له حينئذ الا استغفار والطاعة والاقبال على الاخرة بالكلية
ولا يكون له على الله تعالى بعد ذلك حجة فالعمر ترك للسلب وقيل معناه احكم
الله حذره في تطويل عمره ولم يمكنه من الطاعة مدة مديدة الحديث
الاول **ستين سنة** هو رأي الانسان كما قال الاطباء سن الطفولية وسن
الشباب وسن الكهولية وسن الشيخوخة وفيه يظهر ضعف القوة ويتبين
النقص والانحطاط ويجيء نذير الموت فهو وقت الانابة الى الله عز وجل
خرجه ابو جازم وصله الاسماعيلي وابن منده وابن عساكر وصله احمد
والبيهقي الثاني الكبير ان الشيخ وذكر هذا الحديث في الباب قبله انتهى
قال الفيتي وصله الاسماعيلي الثالث بكبر بفتح الموحدة اي يطعن
في السن ويكبر وجه بضم الواحدة اي يعظم فان صحت الروايتان في يكبر
الثانية بالفتح فللجمع بينه وبين الحديث السابق الذي فيه ذكر الشباب
ان المراد بالشباب الزمان في القوة وبالكبير الزمان في الحدث ذاك
باعتبار الكيف وهذا باعتبار الكم اثنان وجه التخصيص بهما ان احب
الاشياء الى ابن ادم نفسه يحب بقاءها وهو العمر وسبب بقاءها المال
ظله احس الرجل تواجعه لذلك وطب الكبر عند الصباح يطيب



رواه شعبة وصله مسلم **باب العمل الذي يبتغى به وجه الله** قوله
فيه سعد اي حديث سعد ابن ابي وقاص سبق في الجنائز وغيره وهو انك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها الحديث الاول وزعم اي قال عفل اي
لانه كان صغيرا حين دخل النبي صلى الله عليه وسلم داره وشرب ماء مج من
ذلك الماء في وجهه على وجهه وسبق الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت الا انه
ذكر هناك ان الزهري هو الذي سأل الحصين وسمع منه والمفهوم هنا انه محمود
وقال ان كانت الرواية بالرفع فهو عطف على محمود اي اخبرني محمود ثم احدثني
سالم وان كانت بالنصب فالمراد سمعت عنبسا الانصاري ثم السالمي اذ عنبسا كان
سالميا ايضا ويحتمل ان السماع من حصين كان حاصلا لهما ولا محذور في ذلك لجواز
سماع الصحابي من التابعي ويحتمل ان المراد من الاخذ غير الحصين واما قوله هناك حرمه
على النار وهنا حرم الله عليه النار فذاك حقيقة باعتبار ان النار تاكل ما يلقى فيها
والتحريم مناسب للفاعل ويعداها يقال الى واحد لتلازمهما يواخي اي عانى
يقال واخى القوم اذا ساوى وجه الله اي ذاته والحديث من المتشابه او لفظ
الوجه زايد او المراد جهة الحق والاخلاص لا الرياء ونحو الثاني صفيه
اي حبيبه المصافي له والصفي الخالص من كل شيء كالولد والاخ وسائر محبوباته
احتسبه اي صبر عليه لله تعالى ولم يجزع على فقده والحسبة بالكسر الاجر
واسم من الاحتساب واحتسب بفتح الحاء عند الله اي ليكون عند الله عز وجل
**باب ملحد زينة الدنيا** اي حجته ومضارها وحسنها والناس
اي الرغبة للحديث الاول الحرث ثلثة حراس بلد بثغر الهند ذهبت
اي اتوا فاستشهدوا بحصن قطن والمراد من الناس الجيل وهو الرجل الغليظ منهم
باشلي بعده ورفعه ضعيف لاحتياجه حينئذ الى تغيير وقوله عليه اي
احتسبه وانا احتسبه في الشعر وظهيك اي عن الحرة سبق في الجزء الثاني
ضلى اي عالهم بدعاء صلاة الليث والله تقدم سبق في الجنائز انه دفن محمد احد
قبل ان يصلى عليهم فرطهم بفتح الراي هو المتقدم في طلب الماء اي سابقهم
اليه كالمهيئ له وفي اثبات الحوض الوارد وانه حاوض اليوم رفيه اثبات
بالغيب خبره صلى الله عليه وسلم الثالث اخرج خبرا بتقدير حرف
جر اي ما اخرج او بتقدير لفظ اخبر اي اخاف عليكم نسيه على اي الغير الشبه

اى هل لتذكير النعمة عقوبة حمدتاه جمع بينه وبين ما سبق في الزكاة في باب الصدقة على
اليتامى انهم ذموه وقالوا له تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يتكلم اذ الحد والذم
باعتبارين او باعتبار حالين وسبق شرح الحديث هناك الرابع ولا يستشهد اى يشهدان
الخمسة وخونون اى يخانه ظاهره حيث لا يفي بما للناس فانه وصفه السمن
اى تكثرون بالبس منهم من الشرف او يجمعون الاموال ويقللون عن امر
الدين ويقللون الاهتمام به لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة
والظاهر حقيقة لكن المراد به ما يشمله الخلق الحاصل من كثرة جرة
تمهلة واى محدثين يمين تشبق اى من حرصهم على الشهادة يحلفون على ما
يشهدون به قبل ان يشهدوا او تارة بالعكس او هذا مثل
في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها حتى لا يدري بايهما يبتدئ كانهما
يتسابقان لقلة مبالاتهم بالدين وفي الحديث فضل الصحابة والتابعين وتبع
التابعين ومر الحديث ان في الشهادات الساكس والسابع والثامن خلافا
ستة حديث قصته والجمع بين حكم الكبي وجوازه قريبا في كتاب الطب
والمراد انهم لم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلهيهم في كما لهم لقصان والمراد بين
الخراب بالخيطان لغوريته وهو بيتي ولولى تكرر لاحتمل اللفظ الكثرة وفي
الوهبة في الارض والمباني هذه الاحاديث على فقر الماضين وغنى الباقين

## باب قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق الحديث

القاعد رفاق وحملتين توضح بالمدينة لا تختبر والى تختبر من على
البر يوجد بعد ذلك في الجنة بالقصر وقال ذلك لمشيئة الله تعالى

## باب ذهاب الصالحين

بكسر الزال اى الفقد وبقاء الاكهات جمع ذهبة بالكسر
وهي البقية الضعيفة قاله في المحكم الحديث حفاله بضم المهملة ثم فا اوسلته
بفتحها ما يدخر من كل شيء وقيل من خلل الشعير وقيل التمر اردأه لا بأس بهم
اى لا يذمهم عند الناس لهم من يقال ما بأيه بالة نصبه على المفعول
المطلق والكلم بكسر الكاف جمع كلمة بالتاء وقيل اصله بالية فحذفت
الياء تخفيفا وسيوفنا غرقت الحديبية

## باب ما يتقى من فتنة المال

الحديث الاول بكسر المهملة وفتحها هلك وسقط حيد الدنيا اى خادمه
وطالبه مكانه عبد له والقطيفة الدثار المخمل والخميصة الكساء الاسود



المربع اعطى مبني للمفعول وقال تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا الاية
الثاني لهما متعلق بما ان كان صفة له فصار بتقديره حالا او بمحذوف لانه متعد
بنفسه والمراد بابن ادم الجنس باعتبار طبعه والا فكثيرون منهم يقنع بما اعطى
ولا يطلب زيادة وذلك عارض له من فوفه الله عليه على من تاب اي من
المعصية ورجع عنها اي يوفقه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى
التخفيف او يرجع عليه بقبوله الثالث والرابع محمد قبل ان سالم ملكي يروى
مثل بقوله ذلك اى حديث لو ان لابن ادم او لغط لا ادري والظاهر الاول
لما في الحديث بعده اما تغاير الفاظ الروايات في جوف وعين وفم فانه
تقنن في الكلام والغرض بالكل الموت لانه مستلزم لا متناعه وذلك
نزرا بكاء اى لا يشبع من الربا حتى يموت الخامس حتى نزل الحاكم حتى
نزلت السورة التي في معناه ذلك فنسخت تلاوة لو كان لابن ادم وبقي
الحكم لان الحكم منسوخ بالحاكم لانه شرط نسخه التعارض ولا
تعارض فتقول الحاكم النكاثر كان اعلاما بنسخ ذلك وانما كانت لعناه
لان بعضهم فسر زيارة المقابر بالموت اى يشغلكم التكاثر من الاموال
الى ان تتم ويحتمل ان معناه كنا نظن انه قرآن حتى نزلت السورة لعناه نوقفنا
النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بقرآن وان القرآن هو الحاكم الى اخر
السورة

## كتاب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال

خضرة الكائنة للمبالغة او باعتبار انواع المال او الصفة لمحذوف
اى نعمة لا تستطيع لا تقدر الا ان تفرح بما حصل لنا مما في ايدي زين
للناس حب الشهوات الحديث باشراف هوا طلاع على الشيء والتعرض له
بنحو بسط اليد كالذي يأكل ولا يشبع اى الجوع الكاذب والسبع جوع
الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا وسبق الحديث في الزكاة في باب
الاستعفاف

## باب ما قدم من ماله فهو له

اى قدمه على موته
بان يكون صرفه في حياته في مصارف الخير الحديث فيه ظاهر

## باب المكثرون

اى في المال هم المقلون اى في الثواب الحديث حير اى مالا
لقوله تعالى ان ترك خيرا فتح بالمهملة اى اعطاء والنخة الدفعة في قل ارض
سهلة مطمئنة فانفرجت عنها الجبال من تكلم مالس بفتح التاء وضمها
والضم من تكلم انت والفتح اى من تكلم معك وفي نسخة المهملة بدل

ارض ذات حجارة سود دخل الجنة اى كان مصيره اليها وان زناه وسرقته جميعا
بينه وبين ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وعيد لذلك من الوعيد
للفساق قال النظر اى ابن شميل وصله الاسماعيلي وابن منده في
الايمان وابن حبان في صحيحه قال الاسماعيلي ليس في حديث
شعبة قصة المكثرين والمقلين انما فيه قصة من مات لا يشرك
والعجب من البخاري كيف اطلق هذا الكلام باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ذهبا نصب على التمييز اى
مثل احد ذهبا الحديث الاول قال انه مسند من طريق ابن ذر ومرسل
من طريق ابي الدرداء احد قال استقبل لا يقوله الا من استثنى
من دينار ارصده من الرصد لدين لغة الا قال الا ان اقول استثنا من
ولعل يسرني هكذا اى اصرفه والنفقة على عباد الله مكانك
اى الزم الثاني كالذي قبله باب الغنى غنى النفس الحديث
ليس الغنى اى الحقيقي المعتبر الوفر قال ع بفتح الراء ما جمع من متاع الدنيا
اى كما في قوله تعالى يريدون عرض الدنيا وان يأتهم عرض مثله يأخذوه
والمعنى ليس الغنى بكثرة المال وقال ابن فارس في المقاييس الذي
يقوله في الحديث بسكون الراء وهو ان من المال كثيرا فقد وجده
محمد وض غنى النفس اى اسعدها بما جعل لها وهو رضى يقضي الله لعلمه
ان ما عند الله لا ينفد فلا يحرص على الدنيا وخسها فلهذا ترى كثيرا
من المحرومين قنيع النفس محتقدا في الدنيا راضيا بما قسم له وشدد شرحبيل
جمعه فانه تقتير باب فضل الفقر الحديث الاول تقدم
الرد عليه هو ابو ذر كما رواه حبان من طريقه ثم مر رجل خير من الفقير
المار رجل الضمري كما في مسند الدرداء ما يشفعه به حاي جدير ان لا يشفع
بتشديد الفاء المفتوحة اى لا تقبل شفاعته لا تشفع اى لا يلتفت اليه
مثل نصب على التمييز قلت وخفضه صفة لا تشفع وسبق الحديث
في الشرح في باب الاذكار النائي موضع اى ثبت وهو واجب الوقوع
تقتضي على الصادق لتجزين تسوى الاخرة او في الدنيا اى تخت اى تهان
قصاقصه الباضع النفيخ بجيمه بكسر الدال المهملة وضمها والموجعة



اى كتبتها ويقطعها فسبق في الجنائز الثالث سبق في باب اللحد في باب صفة الجنة
تابعه ايوب اى السختياني وعوف اى الاعرابي وقد وصلها في النكاح
وملك بحذاي ابن جريج وحماد وصلها النسائي وابن منده الراح خوان
بكسر المعجمة وضمها ما يوكل عليه الطعام عند اهل الشحم اى المائدة
ويقال فيه اخوان الخامس رف هو خشبة عريضة يغرز طرفاها
في الجدار وهو شبيه الطاق في البيوت ذو لبد اى خوان شطر
اى بعض مكلته ففي قد سبق في البيع في باب الكيل قوله صلى
الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وجه الجمع كما سبق
ان الكيل عند ابتداء البيع سبب البركة وتركه عند الفقهاء سبب
البركة او المراد بكيله بشرط ان بقي الباقي مجهولا لكتبته في تفضيل
الفقير الصابر على الغني الشاكر قولان ومن قال بالثاني قال ليس في
هذه الاحاديث تفضيل الفقير الصابر عليه اذ حديث سهل يحتمل
ان تكون خيرته لفضيلة اخرى فيه كالاسلام وحديث خباب
ليس فيه دلالة على فضله فضلا عن افضليته اذ المفهوم منه ان من
ذكر في الجنة البلاد ونيل الطيبات خشوا ان تكون عجلت لهم اجر
طاعتهم بما نالوا منها اذا كانوا على نجم الاخرة احرص وحديث عمران
يحتمل انه خبر عن الواقع اى ان اكثر اهل الدنيا الفقراء او اما ثره صلى الله عليه وسلم
الاكل على الجوان والمرفق فانه لم يرض ان ينجل من الطيبات
وكذا حديث عائشة وبعارض باستعاذته صلى الله عليه وسلم من
الفقر وبه قوله تعالى ان تترك خيرا اى مالا ووجدك عايلا فاغنى وبانه
صلى الله عليه وسلم توفي في اكمل حالاته وهو موسر بما افاء الله عليه
وبان الغنى وصف للحق والفقر وصفه للخلق ولجاب من قال بالاول
بان السياق يدل على ترجح الفقر اذ الترجح بالاسلام ونحو لا حاجة له
الى البيان وبان من لم ينقص من اجر من في الجنة لفقر افضل والشر
لوا باعند الله تعالى في القيامة وبان الانبيا الى ان علة دخول الجنة الفقر
ليظهروا فضلهم وترك النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ذلك لانه اختاره
ليكون لواءه في القيامة الكثر واما حديث الاستعاذة من الفقر فمعارض
بحديث استعاذته من الغنى ولو الايمان نفضها والاسلك فيه ان الملك

المتمولين

ارض ذات حجارة سود دخل الجنة اى كان مصيره اليها وان زناه وسرقته جميعا
بينه وبين ومن يخص الله ورسوله فان له نار جهنم وغير ذلك من الوعيد
للفساق قال النظر اى ابن شميل وصله الاسماعيلي وابن منده في
الايمان وابن حبان في صحيحه قال الاسماعيلي ليس في حديث
شعبة قصة المكثرين والمقلين انما فيه قصة من مات لا يشرك
والعجب من البخاري كيف اطلق هذا الكلام قوله الا من قال بالمال
على الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ذهبا نصب على التمييز اى
مثل احد ذهبا الحديث الاول قال الكرماني اله مسند من طريق ابي ذر ومرسل
من طريق ابي الدرداء احد قال المستقبل لا بقوله الا بقي اي استثنى
من دينار ارصده من الرصد لدين يقضي الدال الا ان قوله استثنا من
قوله ليسرني هذا اى اصرفه والفقه على عادة الله مكانك
اى الزم الثاني كالذي قبله باب الغنى غنى النفس الحديث
ليس الغنى اى الحقيقي الغنى الوفير قال ع بفتح الراء ما يجمع من متاع الدنيا
اى كما في قوله تعالى يريد عرض الدنيا وان يأتهم عرض مثله يأخذوه
والمعنى ليس الغنى بكثرة المال قال ابن فارس في المقاييس الذي
يقال في الحديث بسكون الراء وهو ان من المال كثير فقد وجهه
كذا في النفس اى اشعارها بما جعل لها فترضى بقضاء الله تعلم
ان وعد الله لا يخلف فلا يحرص على الدنيا وجمعها فلعلك ترى كثيرا
من المحرومين فقير النفس محتاجا في الزيادة فهو لشدة حرصه وجمعه
كأنه فقير باب فضل الفقر الحديث الاول تقدم
الرجل هذا هو ابو ذر كما رواه ابن حبان من طريقه ثم مر رجل هو الفقير
المار جعل الضربي كما في مسند الدوداني ما يشعر به حاي جدير ان لا يشفع
بتشديد الفاء المفتوحة اى لا تقبل شفاعته لا تشفع اى لا يلتفت اليه
مثل منصوب على التمييز قلت وخفضه صفة لا تشفع وسبق الحديث
في النكاح في باب الاكفاء الثاني وقع اى ثبت وهو واجب الوقوع
لمقتضى وعد الصادق اخر بكسر الواو في الاخرة او في الدنيا الخبث اى خان
قطاعة البائع التبخيع بجيمين بكسر الموحدة وضمها والموحدة



اى كتبتهما وبقطعهما سبق في الجنائز الثالث سبق في بدء الخلق في باب صفة الجنة
تابعه ايوب اى السختياني وحوف اى الاعرابي وقد وصلها في النكاح
وقال صخر اى ابن جويرية وحماد وصلها النسائي وابن منده الرائح خوان
بكسر المعجمة وضمها ما يوكل عليه الطعام عند اهل الشحر اى المائدة
ويقال فيه اخوان الخامس رف هو خشبة عريضة يعلق فيها
في الجدار وهو شبيه الطاق في البيوت دولبك اى حيوان شطر
اى بعض فكلته ففي قد سبق في البيع في باب الكيل قوله صلى
الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وجه الجمع كما سبق
ان الكيل عند ابتداء البيع سبب البركة وتركه عند الفقهاء سبب
البركة اما المراد بكيله بشرط ان يبقى الباقي مجهولا لا تنتبه في تفضيل
الفقير الصابر على الغني الشاكر قولان ومن قال بالثاني قال ليس في
هذه الاحاديث تفضيل الفقير الصابر عليه اذ حديث سهل يحتمل
ان تكون خيرته لفضيلة اخرى فيه كالاسلام وحديث خباب
ليس فيه دلالة على فضله فضلا عن افضليته اذ المعقود منه ان من
رفع الى رفع البلاد ونيل الطيبات خشوا ان تكون عجلوا اجرهم
طاعتهم بما نالوا منها اذ كانوا على نقيض الآخرة احرص وطلبك عمران
يحتمل انه خبر محض الواضح اى ان اكثر اهل الدنيا الفقراء واما ترك صلى الله عليه وسلم
الاكل على الخوان والمرفق فانه لم يرض ان يتجمل من الطيبات
وكذا حديث عائشة وبعارض باستعاذته صلى الله عليه وسلم من
الفقر وبه قوله تعالى ان ترك خيرا اى مالا ووجدك عائلا فاغنى وبانه
صلى الله عليه وسلم توفي في اكمل حالاته وهو موسر بما افاء الله عليه
وبان الغنى وصف للحق والفقر وصفه للخلق واجاب من قال بالاول
بان السياق يدل على ترجيح الفقر اذ الترجيح بالاسلام ونحو لا حاجة له
الى البيان وبان من لم ينقص من اجر شيء في الدنيا يكون افضل والشر
نوابا عند الله تعالى في القيامة وبان الانبياء الى ان علم دخول الجنة الفقر
ليشعرنا فضليته وترك النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ذلك لانه اختاره
ليكون ثوابه في القيامة اكثر واما حديث الاستعاذة من الفقر فمعارض
بحديث استعاذته من الغنى ولا اشكال فيه ان المالك

المتمولين

خير وانما النزاع في الافضلية لا في الفضل والمراد بالغنى في الاية الثانية غنى النفس
واما قصة وفاته فما افاء الله عليه جعله صدقة فانى البيسار وردعه مرهونة
عافقيل يشعير واما غنى الله فليس بمعنى الغنى الذى نحن فيه **باب كيف**
**كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم** الحديث الاول حدثني ابو نعيم بفوس من
نصف هذا الحديث قد رواه النسائي والحاكم وابو نعيم في الحلية بتمامه
واما ايهام البخاري النصف ولكونه يلزم منه ان بقي النصف الاخر على اسناد
صحابه كما قال كه انه اعتمد على ما ذكره في الاطعمة من طريق يوسف بن عيسى فوس
من نصف هذا الحديث فلعله اراد هنا بالنصف المذكور الى نعيم ما لم
يذكره هناك فيصير الكل مسندا بعضه بطريق يوسف والبعض
الاخر من طريق ابي نعيم ثم قال قال صاحب التلويح مغلطاي المصري
ذكر الحديث في الاستيذان مختصرا وكان هنا هو النصف المشار
اليه هنا واقول ليس ما ذكره نصفه ولا ثلثه ولا ربعه ثم ان
المحذور وهو خلو البعض على اسناد لا يلزم حتما كان نعم افاد بتقديره ان
بعضه مكرر الاسناد ولا كلام فيه انتهى وقال ٦ هذا الموضع من
عقد الكتاب فانه لم يذكر من حديثه بالنصف الاخر ولكن ان يقال
اعتمد على السند الاخر الذى تقدم له في الاستيذان انتهى والله في بعضها
الله بالنصب فتيم حذف منه حرف الجر وجوز الجر قال ابن حجي اذا
حذف حرف القسم نصب الاسم لعن بالفعل المقدر لقول الله لاذ في
ومن الوب من يحرام الله وحذف بحذف حرف الجر نيقوله الله
لافعن لكثيرى استهام ان كنت تحققه من التقيله لا تعتمد بكبدى
هو ما يسكن اشد انجح قال ح اشكل الامر في بكبدى حتى توهموا انه تصحيف من انجح بالزاى جمع انجح التي يشدها
الانسان وسطه لكن من اقام بالحجاز عرف عادة اهله فان
المجاعة تضيهم كثيرا فاذا خوى البطن لا يمكن وجه الانتصاب
فيعمد حينئذ الى صفاح رقاق طوال الكف تربط على البطن فتعتدل
القامة بعض الاعتدال اى فتكون الفايدة من ذلك المساعدة على الاحتمال
والانتصاب وقيل الفايدة من كثرة الحلل من الجلد التي البطن لكونها
حجارة رقاقا رعايسد طرف الاحاد اذا اتسع خلل لكن يكون الضغط اثقل

وان



وان ذلك يولج الى الجوع يبرون الحجر وان ذلك اشارة الى كسر النفس والقامها الخ ولا تلاجوف
ان ادم الا التراب قال بعض الحكما البشر يقوى الجدة ليشبعني من الاشباع وفي بعضها
ليستشبعني استفعال وهي رواية الى الهيثم ما في نفسي اى من الجوع وطلب الطعام وهي
اكثر من صفرة اللون ورثاثة الهيئة ابا هر قال س بتخفيف الراء وتشديدها
منادى مضاف والهر الذكر وانما كناه بابي هر لانه وجد هرة في الطريق فاخذها فاتى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت ابا هر الحق اى انبغي لك بنازع فيه الغوان
واهل الصفة اضياف الاسلام سبق انهم سبعون نفسا وان الحاكم في الاكليل
والبيهقي من الاعرابي وابا نعيم في الحلية عنوا بسرد اسمايهم فدخل الثاني
تكرار للاول وقيل المراد بالاول الدخول فالاستيذان يقول لنفسه
صلى الله عليه وسلم وما عسى ان يصنع لي من هذا اللبن
مع هذا الجمع والظاهر ان كلمة عسى هنا لهم فدعوتهم ذلك بعد فكنت انا
اعطيهم يشعر بان الايتان والدعوة لم تكن للعطا والامر بالعكس لكن اذا اعمل
فكنت انا اعطيهم عطفا على جواب الشرط وهو فاذا هما فاكان لمعنى الاستقبال
داخلا تحت القول والتقدير عند نفسه يورك لفتح الواو ويرضى الرجل اى
الجنس اى كل رجل رجل منهم قال ك الرجل الثاني بمعرفة معالف فيكون هو اول
بعينه على القاعدة الغوية لكن لا دليل عليه واجاب بان ذلك حيث لا قرينة ولفظ حتى
تنتفي قرينة المغايرة كما في قوله تعالى اللهم مالك الملك الاية تحمد الله اى البرية
وظهور المحجة وقد يجاب ان كمال الحاجة اولى من اظهارها وان جاز الاخبار بها طن
امره لمن يرجو اجابته كشف ما به واستفهام الاستيذان وان كان في بيت الله
والسؤال عن الوارد الى البيت وتشريك الفقراء في شرب الساقي وصاحب الشراب
اخيرا والجمع بين الخبر والتسمية عند الشرب وامتناعه صلى الله عليه وسلم من الصدقة
واكله الهدية الثاني لاول الحرب رمى اى كان اول قتال للاسلام وهو اول من
رمى الى الكفار بالحجارة بالمهملة وسكون المهملة وقيل بفتحها ايضا المرسل
يشبه اللوبيا او المرعامة نحضاه او نبات السمر بضم المهملة شجر ما الخلط اى بجوهم
تخرج منهم مثل البحر لا يخلط بعضه بعض لخفاته بلو اسد قبيلة تخرر اى تردى

على احكام الدين وتخلني وتوفق عليها وذلك انهم كانوا لا يعرفون لا يحسن يصلي مما ان
كنت محتاجا الى تعليمهم تقدمت بينه وصل على وفاح سعيي بما سعى وفيما صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حاشاه من ذلك رضي الله عنه مر في كتاب الاطعمة الثالث عشر اي
ابن محمد ابن شيبة نبا عا بكسر المثناة اي تنتاجه الرابع اكلتين بضم الهمزة وفتحها
الخامس اهم بفتح الهمزة والمهملة السادس سميطا اي سموطا اي منزوعا شوكها ما ساء
الحارث ما لم يقل سميطة لان تعجيلا معنى يتعرل يستوي فيه المذكر والمونث وان الشاة
لا يتبين مذكرها من مونثها الا بالوصف كشاة وحشي وحشية وسبق الحديث
في الاطعمة والمراد انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتتبع في المأكولات الا ما هو
اي طعامنا تولى يتون الجمع بالضم في بعضها بالتحتية الثامن تونا اي
المسكة من الرزق وفيه فضل الكفاف واخذ اللغة من الدنيا والزهد فيما
فوق ذلك رعية في توفير نعمة الاخرة **باب القصد** اي استقامة
الطريق وما بين الافراط والتفريط الحديث الاول تغوم اي من النوم الصباح اي
الديك او المؤذن الثاني مثله الثالث تبتدي بالمثناة فضل الميم وبعدها مهملة
وبعد ستره وهذا استثنا منقطع ويحتمل الاتصال على نحو الا المونة الاولى بشد وذا
من السداد بالمهملة وهو القصد من القول والعمل واختيار الصواب منها وقاربوا لا
تبلغوا النهاية بل تقربوا منها الدلجة بضم الدال وفتحها السير بالليل والادلاج
بسكون الدال السير وله وبتشديدها السير اخره والقصد القصد نصب على
الاغراء اي الزموا الوسط والاستقامة تبلغوا اي المنزل الذي هو بقصدكم سلمه
المجتهدين بالمسارعين وقال لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسهر بل اغتنموا اوقات
نشاطكم وهو اول النهار واخره وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينهما ليلا
ينقطع بكم قال تعالى اقم الصلاة الاية وسبق الحديث في الايمان الرابع لن يدخل
احدا منكم عمله الجنة رجحه الجمع بين هذا ومن قوله تعالى تلك الجنة التي ورثتموها
بانكم تعلمون ان الباقي الاية للاضافي او المراد جنة خاصة هي سبب الاعمال
او ان دخول الجنة بفضل الله وهو المراد من الحديث والدرجات فيها بالاعمال وهو المراد
بالاية فلا تنافي ولا تخفى ما في هذا وقد سبق ذلك كله كتاب الايمان الخامس اهـ وقد وان كل



لا تنافي بينهما من حيث ان الدوام استغراق الاوقات فلا يكون قليلا بل هو غير مقدور لان
المراد بالدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان بها في كل شهر او كل يوم بقدر ما يطلق عليه عرفا
اسم المداومة اكلفوا بالف وصل وفتح اللام يقال كلفت به كلفا اولعت به واكلفه غيره
وروي بالف قطع ولام مكسورة ولا يجعل عند المحدثين والتكليف الامر بما يشق
تطيقون فيه اشارة الى بذل المجهود وغاية السعي وهو خلاف القصد من السياق
فيحمل على ان المراد ما تطيقون دوامه ولا تعجزون عنه في المستقبل السادس قالت
قلت لا تعارض ذلك قولها ما رايته اكثر صياما منه في شعبان لانه كان
يكثر الاصوم فلا يجد سبيلا الى صيام ثلاثة ايام من كل شهر فيأتي بها في شعبان واما كان
يفرق الخمسة على جميع الشهر وفراغه من رمضان قال وانما خص امته على القصد وان
قل خشية الانقطاع عن العمل الكثير فكان رجوعا عن فعل الطاعة ذليلة بكسر
الذال مطيعة مسلسون شبه به العمل واصله بوا وقلبت لرقوعها بعد
كسر السلاح والبشرى بضمتين فطع ونية بعضها بالوصل وضم الشين اي البشر وان لتؤب
على العمل وان قل لمغفرة هي ستر الذنوب ورحمة هي ايصال الخير قال اظنه اي قال
محدث الزبير خان اخشى موسى راوي هذا الحديث بواسعد اي النصر على اسلة خلاف
الطرق السابقة فانه يلي واسطة وقال خان انما غير يلفظ قال لانه لمذاكرة
لا بحديث ووصله احمد في المسند الثامن قبل وفتح الموحدة اي حصة المثلثين
اي مصورتين يقال سلته اذا صور كأنه ينظر اليه قبل بعضهن اي قدام كاليوم
اي يوم مثل هذا اليوم سبق في الصلاة في باب رفع البصر الى الامام ووجه مناسبة الحديث
للباب ان الجنة المرغبة والنار المرهبة يكونان بنصب عين المصلي ليكونا باعثين
له على مداومة العمل قيل وفيه التنبيه ان الشخص اذا وقف في الصلاة فحقه ان
يجعلها بين عينيه ليكونا شاغلين له عن سائر الافكار الحادثة عن تذكير الشيطان
وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان **باب الرجاء للخوف** قوله الشديد على
اي لما يستلزم من العلم لما في الكتب الالهية والعمل بما فيها ومن سورة المائدة
وقيل الاخوف قوله تعالى واتقوا النار التي اعدت للكافرين وقيل ليس ما كانوا
يصنعون الحديث مائة رحمة اي مائة نوع او مائة جزء وسبق في كتاب الادب

بلفظ الجمع وهذا على قول الاشعري ان صفة الفعل حادثة فلذا صح تعددها
اما ان جعلت صفة ذات او صفة فعل وقلنا قديمة كما تقوله الحنفية فتحتاج الى
جواب فالرحمة بمعنى النعمة كقوله تعالى هذا رحمة من ربي كما مر في بعضها كله ولو علم
قال صرح ابن الحاجب في لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا بان انتفا الاول
لانتفا الثاني اي انتفا التعدد علم من انتفا الفساد لكن الذي في الحديث انتفا الثاني
لانتفا الاول وان انتفى الرجا لانتفا العلم المذكور كما في لو جيئني لاكرمتك ولكن في
الاية انتفا الفساد لانتفا التعدد على تقرير غير ابن الحاجب واعلم ان المقصد من
الحديث طلب التوسط بين الخوف والرجا اي لا يكون مفرطا في الرجا بحيث يصير
من الوثوقية ولا مفرطا في الخوف بحيث يصير من الوعيد كما قال الله تعالى يرجون رحمته
ويخافون عذابه ومن تتبع الشريعة وجدها كهذا المنهج وصولا ومرورا على
صفات الله تعالى لا بيئت بحيث يلزم التجسيم ولا بنفي بحيث يلزم التعطيل
وفي افعال العباد لا يكون جبريا ولا قدريا بل بامرين الامرين وفي
الامة لا يكون خارجيا ولا رافضيا بل شيئا في البين لا تجهر في الصلاة
ولا تخافت الاية وفي المال كما قال تعالى لم يسرفوا ولم يقتروا اكلا طرفي قصد الامور
ذميمة وسبيلها نهج لاهل الطريقة

## باب الصبر عن محارم الله تعالى

الصبر حبس النفس ونجدي نار تجن كصبر على المعصية بكذا
ونار تجلى كصبر على الطاعة بكذا والصابرون في الاية يحتمل الامرين
الحديث الاول ناسا في بعضها اذ اسا الفوق جملة حالية او اعتراضية
او استيانفية ما يكون في بعضها ما كين فما اما موصوله او شرطيه ومر الحديث
في الزكاة يستعفف هو طلب العفة وهو الكف عن المحارم وسوال الناس
بعضهم اي بعضه العفاف نزالوا من يعفف عن السوال ولم يرها الاستغناء
جعله الله عفيفا ومن يرنا من هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغنا
لكون اعطى شيا لم يره الا الله قلبه غنا ومن فاز بالفتح المملا وتصبر
وان اعطى لم يقبل فهو هو اذا الصبر جامع لمكارم الاخلاق الثاني اي للسوبح
او لملك من الملوك فيقال له اي انك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر



كما هو مصرح به في الروايات ووجه مناسبة الحديث للترجمة ان فيه الصبر على
الطاعة وعن ترك السكر ومر في باب سورة الفتح

## باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه

التوكل تفويض الامور الى مسبب الاسباب
وقطع النظر عن الاسباب العادية وقيل ترك السعي فيما لا تسعه قدرته
الميسر ما ضاق اي التوكل جار في امر يضيق على الناس لا يخص بامر الحديث
اسحق قال النسائي لم اجد منسوبا عند شيوخنا لكن حدث البخاري
في الجامع عن اسحق بن ابرهيم عن روح بن عبادة اي كما في تفسير سورة الاحزاب
وتفسير سورة ص وروى في الصلاة والاشربة وغيرها عن اسحق بن منصور
عن روح لا يسترقون سبق في الطب الجمع بين هذا وبين الاسترقا
من العين ان المامور به الاسترقا بالقران ونحوه والمنهي عنه رقية الجاهلية
بتطيرون يتشاءمون بالطيور والطيرة في الشر والفال في الخير وقد سبق
ذلك مبسوطا هناك

## باب ما يكره من قيل وقال

الحديث الاول قيل وقال بالفتح على انهما فعلان او تنوينهما على انهما مصدران
كما سبق اول كتاب الادب وانه هل المراد قال فلان قال فلان او امور الدين بنقلها
بلى تحرير واحتياط ودليل وكثرة السوال اي المسايل التي لا حاجة اليها او سوال
الاموال او عن حال الناس او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
من مباحث الحديث

## باب حفظ اللسان

الحديث الاول
بضمن المراد لازم الظان وهو الادى اي يودي الحق الذي على لسانه من غرل تكلم
ما لا يعنيه واكل ما لا يحل له او ادى الحق الذي على فرجه فترك الزنا وكل حث
من قبله اي فعظم البلا على العبد في الدنيا اللسان والفرج فمن وقى شرهما وقى
اعظم الشرور الثاني بالله واليوم الاخر خصهما بالذكر اشارة الى المعاد
والمراد حض الامور الباطنة ملاحظة لحال الشخص قولا وفعلا وذلك اما بالنسبة
للفقير والمسافر او الاول تحليه والثاني تخليه الثالث سبق شرحه اول كتاب الادب
وان معنى جايزته انه اذا ان يتكلف اذا نزل بهم يوما وليلة اي ما يجوز به
طريقة في السفر وذلك يوم وليلة وفي اليومين الاخيرين يكون كالضيف يقدم له

بلفظ الجمع وهذا على قول الاشعري ان صفة الفعل حادثة فلذا جمع تعددها
اما ان جعلت صفة ذات او صفة فعل وقلنا قديمة كما تقوله الحنفية فتحتاج الى
جواب فالرحمة بمعنى النعمة كقوله تعالى هذا رحمة من ربي كالمسبب عن بعضها كله ولو علم
قال صرح ابن الحاجب في لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا بان انتفا الاول
لانتفا الثاني اي انتفا التعدد علم من انتفا الفساد لكن الذي في الحديث انتفا الثاني
لانتفا الاول فان انتفى الرجا لانتفا العلم المذكور كما في لو جيتني لاكرمتك ولكن في
الاية انتفا الفساد لانتفا التعدد على تقرير غير ابن الحاجب واعلم ان القصد من
الحديث طلب التوسط بين الخوف والرجا اي لا يكون مفرطا في الرجا بحيث يصير
من الرجئة ولا مفرطا في الخوف بحيث يصير من الوعيد كما قال الله تعالى يرجون رحمته
ويخافون عذابه ومن تتبع الشريعة وجدها كهذا المنهج وصولا ومرورا على
صفات الله تعالى لا يثبت بحيث يلزم التجسيم ولا ينفي بحيث يلزم التعطيل
وفي افعال العباد لا يكون جبريا ولا قدريا بل بامرين الامر بين وفي
الادلة لا يكون خارجا ولا رافضيا بل سنيا وفي العيان لا يجهر في الصلاة
ولا يخافت الاية وفي المال كما قال تعالى لم يسرفوا ولم يقتروا اكلا من في قصد الامور
دميمة ومنها فج لاهل الطريقة **باب الصبر عن محارم**
**الله تعالى** الصبر حبس النفس ونجدي تارة يجعل كصبر عن المعصية بكذا
وتارة يجعل كصبر على الطاعة بكذا والصابرون في الاية يحتمل الامرين
الحديث الاول تاسا في بعضها اذا سا الفتح جملة حالية او اعتراضية
او استيناف ما يكون في بعضها ما يكن فما اما موصولة او شرطية ومر الحديث
في الزكاة يستعفف هو طلب العفة وهو الكف عن المحارم وسوال الناس
بعضهم اي بعضه العفاف ترك الناس يعفف عن السوال ولم يفهم الاستغناء
جعله الله عفيفا ومن ير ما من هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغنا
لكن ان اعطي شيا لم يره ميلا الى الله قلبه غنا ومن فاز بالفتح المملا وتصبر
وان اعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق الثاني او للتوبيخ
او شك من الراوي فيقال له اي انك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر



كما هو مصرح به في الروايات ووجه مناسبة الحديث للترجمة ان فيه الصبر على
الطاعة وعن ترك الشكر ومر في باب سورة الفتح **باب ومن يتوكل**
**على الله فهو حسبه** التوكل تفويض الامور الى مسبب الاسباب
وقطع النظر عن الاسباب العادية وقيل ترك السعي فيما لا تسعه قدرته
المبشر ما ضاق على اي التوكل جار في امر يضيق على الناس لا يختص بامر الحديث
اسحق قال العنسي لم اجد منسوبا عند شيوخنا لكن حدث البخاري
في الجامع عن اسحق بن ابرهيم عن روح بن عبادة اي كما في تفسير سورة الاحزاب
وتفسير سورة ص وروى في الصلاة والاشربة وغيرها عن اسحق بن منصور
عن روح لا يسترقون سيق في الطب الجمع بين هذا وبين الاسترقا
من العين ان المامور به الاسترقا بالقران ونحوه والمنهي عنه رقية الجاهلية
يتطيرون يتشاءمون بالطيور والطير في الشر والفال في الخير وقد سبق
ذلك مبسوطا هناك **باب ما يذكر من قيل وقال**
الحديث الاول قيل وقال بالفتح على انها فعلان او تنوينهما على انها مصدران
كما سبق اول كتاب الادب وانه هل المراد قال فلان قال فلان او امور الدين بنقلها
بلى تحرير واحتياط ودليل وكثرة السوال اي المسايل التي لا حاجة اليها او سوال
الاموال او عن احوال الناس او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
من مباحث الحديث **باب حفظ اللسان** الحديث الاول
يضمن المراد لازم الضمان وهو الادراك اي يودي الحق الذي على لسانه من ترك تكلم
ما لا يعنيه واكل ما لا يحل له او ادى الحق الذي على فرجه فترك الزنا وكل حث
من قبله اي فعظم البلا على العبد في الدنيا اللسان والفرج فمن وقى شرهما وفى
اعظم الشرور الثاني بالله واليوم الاخر خصهما بالذكر اشارة الى المعاد
والمراد خص الامور البالغة لحال الشخص قولا وفعلا وذكرا ما بالنسبة
للمقيم والمسافر او الاول تحليه والثاني تخليه السالك سبق بشرحه اول كتاب الادب
وان معنى جايزته انه اذا ان ينكلف اذا نزل بهم يوما وليلة اي ما يجوز له
طريقة في السفر وذلك يوم وليلة وفي اليومين الاخيرين يكون كالضيف يقدم له

ما حضر اى ان القرى بلا نهاية ايام لم يعط ما يجوز به من منزل الى منزل
اى تقوت يوم وليلة جايزته بالنصب اى اعطوا وان روى مرفوعا كان
التقدير المنوه عليكم جايزته يوم وليلة خبر من جايزته وانما اخبر
عن الجايزة وهى جثة بالزمان على تقدير مضاف فى المبتدا اى زمان جايزته
يوم وليلة الرابع ما يبين اى لا يتدبر فيها ولا يتفكر فى فحواها قال ابن
عبد السلام هى الكلمة التى لا يعرف حسنها من قبحها فيحرم على الانسان
يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه والكلمة تطلق على الكلام
لكلمة الشهادة ما بين المشرق اى المشارق لان بين تحتاج لمتعدد
او مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وسنها بعد عظيم وهو كرة الفلك
او التقى واحد الصدق من الاخر كوسرابيل تقيكم الحر وقد صرح فى روايه
مقال والمغرب ففيه ان من اراد النطق بكلمة قدرها فى نفسه قبل
النطق بها فان ظهرت مصلحة تكلم بها والا امسك الخامس من رضوان
الله اى ما رضى الله تعالى به مثل كلمة يدفع الله بها سخطه لا يلقى لها بالا
اى يتكلم بها فى غفلة ولا يلتفت اليها خاطره ولا يعتد بها ولا يبالى
بها وهو عند الله عظيم من يحفظ الله اى يالم يرض به قالوا كلمة
عند سلطان فيها ضرر وان لم يرد ذلك الحادى عشر **باب**
**البكاء من خشية الله** فيه حديث سبعة يظلهم الله وقد
سبق فى كتاب الصلاة فى سبق فى كتاب الصلاة باجماعه وفى بعضها
هنا بدون ذكر لفظ سبعة **باب الخوف من الله عز وجل**
الحديث الاول قد روى بضم الراء من الذر وهو التعريف وكسرها من
التذرية يقال درت الريح الشيء وادرته اطارته واذهبته صايف
اى حار وسبق الحديث فى كتاب الانبيا فى باب ذكر بنى اسرايل مزارعة
الباء كالتى قبله حضر منى للمفعول اى بالنصب خبر ابا النصب ايضا ومنهم
من قيده بالضم على حذف المضاف اليه اى حضر اب ونون لاجل ذلك قال
على حد قراءة والله يريد الاخرة بالجر اى عرض الاخرة بالتشبيه فهذا

وهم



لان ذلك فيه حذف المضاف وابقا المضاف اليه على جره وكلامه فى حذف المضاف اليه وذلك
خبرا بالرفع والتنوين نبه للعوض ولم يذكر النصب يتيسر افتعال من اليسار والهوان
والراى لم يبخر ولم يخبا قال ابن التين اللذة بارتكاب الشيء وابتذاره خبائه بفتح
بفتح الراء اى كهذه البقعة وهذه النسمة فاسحقونى او قال فاسحكونى شك الراوى
متقارب بر جوان الى يعنى الدق والطحن وقيل السحك دون السحق فاذروني بفتح
ذروته اذرو وذريته اذريه وزريني قسم من المخبر بذلك عنهم وفى مسلم تاخير وزيني
عن قوله فغلوا ذلك به قال ع وفى بعض نسخه فعلوا ذلك فان صحت هذه فهى وجه
الكلام ولعل الراء سقطت لبعض المناسخ وثابته الباقون وصوب بعضهم
ما فى البخارى قلت ولا وجه له وكلا الروايتين صواب على انه وزى بالقسم سواء
قدم او اخر وقال ك ويحتمل ما فى البخارى ان يكون فعلا ماضيا من الزينة اى
اخذ المعايش وبالتاء الكيدات والمتابعات لكنه موقوف على الروايه قلت
وايضا فبعيد جدا فاذا رجل قايم مبتدا مجزوم قال ابن مالك وجاز وقوع
المبتدا نكرة محضة بعد اذا الفجايه لانها من القرائن التى تحصل بها الفايدة
كما تطلق فاذا سبع فى الطريق فرقا بفتح الراء اى خوف او الشدة من الراوى
فما لافاه بالفاء اى تدراكه وما موصول مبتدا خبره ان رحمه اى الذى تلافاه
هو الرحمة قال ك او ما نافيه وكلمة الا استثنا محذوفة اى ما تلافاه الا رحمه وكلمة الا تستثنى
تحذف على مذهب او المراد ما تلافاه عذاب الانبيا بان رحمه او لان رحمه وقال حماد سبق
فى كتاب الانبيا ببيانه **باب الانتهاء عن المعاصى** الحديث الاول
ما بعثنى الله اى به النذير العريان اى المنذر الذى يجرد عن ثوبه قيل ان المرسل
اذا كان على مرتفع عال فيصير بالعدو ينزع ثوبه يرفعه ويدور حول راسه اعلاما
لقومه بالغارة فبقى عند الانذار عريانا فصار مثلا لكل ما يخاف نجاته
وقيل ان خثعميا كان الحانى بن زيد واراد ان يغزو اخثعما فحبسوه ليلا
ينذر قومه فصادف فرصة فهرب اجدان رمى بثيابه وانذرهم وقال رجل
من خثعم حل عليه يوم ذى الخلصة رجل فقطع يده فرجع الى قومه فخبرهم به
عن صفيه فضرب المثل به لانه تجرد لانذارهم وخبرهم على التحقيق قال

وروى الوبان بفتح العين العربان والزاء والواو والحاء فان كان محفوظا فمعناه المفصح بالانذار لا يكنى ولا يورى يقال رجل عربان اى فصيح اللسان فالمعنى انا النذير عريانا بالقصر والمد ونصبه على الاغراء بمعنى السرعة اى اسرعوا اسرعوا فادلجوا افتعال من الدلجة اى السير فى الليل الافتعال اوله والافتعال آخره مهلهم بفتحتين السكينة والتانى فصبحهم اى اتاهم صباحا فاجتاحهم اى استاصلهم الثانى الفرائس بفتح الفاء وتخفيف الراء جمع فريسة وهى ضرب البق وقيل ما بهافت فى النار من الطيارات فيقحمن من تحم فى الامر رمى بنفسه فيه فجاه وانتحمه فاقتحم واقتحم المزيل فجم مجزكم حسن مجزه وهى معقد الازار حول السراويل موضع التكة وهم يتحمون التثاقف والاصل وانتم ويه اشاره الى ان من اخذ صلى الله عليه وسلم بمجزته لا اقتحامه له فيها والمضافه احتراز عن مواجهته بذلك وهذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم تنبيها على الحذر خوف التورط فى محارم الله تعالى فضرب لهم باشاهدوه تقريبا لافهامهم فمثل اتباع الشهوات المودية الى النار بوقوع الفراش التى من شانها تتبع ضوء النار ليقع فيها فتظن انها لا تقع او لا تحرقها لسانه اى القول وبده اى الفعل وسبق الحديث او الكتاب الايمان **باب**

**قول النبى صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم** اى من الاهوال والاحوال التى من لدنا عند النزع وفى البرزخ والقيم الليه الحديث الاول والثانى بعضها لو تعلمون ما العلم من ذلك لسهل عليكم امتثال امر الله تعالى فيما قال فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا وفيه من البديع المطابقة لمقابلة الضحك بالبكاء والقليل بالكثير **باب**

**حفت النار بالشهوات** الحديث بالمكاره اى كالاجتهاد فى العبادة والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والاحسان الى المسى والحلم والصبر على المعاصى بخلاف الشهوات كالخمر والزنا والغيبة والملاهى اما المباحة فيكره الاكثار منها مخافة ان تجر الى المحرمات او تقسى القلب وتشغل عن الطاعة مهلا من جوامع الكلم اى لا توصل الى الجنة بارتكاب المكروهات ولا النار الا بالشهوات وهما نجوبان بها من هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بالشهوات وفى بعض الروايات بدل حجبت

حفت



حفت قيل هو خبر بمعنى الامر والنهى **باب الجنة اقرب الى احدكم من شراك**

**نعله** الحديث الاول شراك سير النعل وهى ما وسمه من الارض وفيه دليل واضح على ان الطاعات موصلة الى الجنة والمعاصى مقربة الى النار وقد تكون فى اليسر الاشياء فينبغى للمومن ان لا يزهد فى قليل من الخير ولا يستقل قليلا من الشر يحسبه هينا وهو عند الله عظيم فان المومن لا يعلم الحسنة التى يرحمه الله بها والسيئة التى يسخط الله عليه بها الثانى باطن اى فان او غرابت او خارج عن حد الانتفاع بيت على هذا وهو مصراع من اطلاق الجزء على الكل او ان المراد هو مصراعه الاخر وهو وكل نعيم لا محالة زائل روى ان عثمان رضى الله عنه قال للبيد الشد المصراع الاول صدقت ولما انشد المصراع الثانى قال له كذبت اذ نعيم الجنة لا يزول لكن اذا كان شعر اهل ما هو نعيم فى الحال اى الدنيوى بدليل ان الضارب حقيقة فى مباشرة الضرب حالا فليس كذب فان قيل التصديق الاول ينافى التكذيب بالثانى اذ من صدق ان ما خلا الله باطل يلزمه القول ببطلان ما سوى الله تعالى وكل نعيم دنيوى او اخروى هو سواه قيل ليس المراد بالله تعالى ذاته فقط بل ذاته وصفاته وما له من طلب العمل الصالح وثوابه عليه وسبق الحديث فى الادب فى باب ما يجوز من الشعر **باب لينظر الى من هو اسفل منه** الحديث فضل بكسر المعجمة المشددة والخلق بضم المعجمة الصون والاولاد والاتباع ونحوه وهذا مما لا يتعلق بزينة الدنيا وهو المال والبنون فلينظر الى من هو اسفل منه ليسهل عليه تعداد ما انعم الله تعالى عليه ويشكر عليه واما فى الدين وما يتعلق الاخرة فينظر الى من فوقه ليزيد رغبة فى اكتساب الفضايل **باب من هم بحسنة**

**او سيئة** الحديث فيما يرويه عن ربه الكل وان كان من عند ربه لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى الا ان هذا مما من الاحاديث القدسية او اراد اسناده صريحا الى الله تعالى تفخيما له وبيان الواقع وليس فيه ما ينفى كونه بل قوله فيما يرويه يدل على ثبوت ذلك فى نفسه اذ المعنى فى جملة ما يرويه كتب اى قدرها حسنة وقدرها سيئة وفيه دلالة على ابطال الحسن والقبح العقليين

الاختلاط

وان مسانة وحسن بن سعيد وصل الملائكة الدهلي في الزهريات بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال تحته ابو سعيد الخدري الثاني بسعف جمع سعفه وهي راس
الجبل ومواقع القطر هي الودية وسبق الحديث لبشرحه في الايمان ٥ باب من الدين الفرار واعلم
ان المراد بالعزلة ترك فضول الصحبة والاجتماع لمجلس السوء والا فالاختلاط والاجتماع
مشروع به في الجمعة وجماعة الصلوات للتحابب والتعاون على البر والتقوى وبالجملة
ففي المسئلة خلاف فقيل العزلة افضل ام الاجتماع والارجح التفصيل بحسب المجلس
والاوقات الثاني والذي قبله **باب رفع الامانة** الحديث الاول اسند
الامر اي فوضت الوظايف الى غير مستحقها وسبق الحديث او كتاب
العلم الثاني حديثين اي في باب الامانة والاقله احاديث كبيرة اولى
الحديثين في نزول الامانة وثانيهما في رفعها جذر رفع الجيم وقيل كبرها وسكون
العجمة الاصل اي كانت لهم حسب القطر وحصلت لهم بالكسب ايضا حسب الشريعة الوكت
بفتحتين الواو واسكان الكاف وبالمثناة الاثر اليسير وقيل السواد اليسير وقيل اللون المخالف
المخالف للون الذي كان قبله المجل بفتح الميم وسكون الجيم ونحتها هو النفط الذي يحصل في
اليد من العمل بفاس ونحوه فنفط بكسر النون والفاء والضمير للرجل والذي ذكره علي القاري الحضور منتبرا
من الانتبار وهو الارتفاع ومنه المنبر لارتفاع الخطيب عليه الامانة اي بمعناها المشهور
وهو خلاف الخيانة وقيل المراد التكاليف الالهية وحاصله ان القلب يخلو عن الامانة
بان تزول عنه شيئا فشيئا فاذا زال جزء منها زال نور ها وخلفته ظلمة كالوكت واذا زال
جزء اخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهل النكتة التي
قبلها ثم شبهة زوال الحلك النور بعد ثبوته في القلب وخروجه منه واعتقاب النكتة اياه
بحمرة حرجنه على رجلك حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط الانسلاخ في بعضها
بالاسلام نصرانيا هو مثال والا فاليهودي كذلك وفي مسلم التفريع بها ابايع قيل
المراد البيع والشراء الموروث اي كنت لا علم ان الامانة في الناس فكنت افتدم على معاملة من
اثق غير به احتياطا على حاله وتوخيا لامانته فاما ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله
على اداء الامانة وان كان كافرا فساعيه اي الوالي يسعى له الى الوالي عليه يقوم بالامانة في ولايته
فيضعفني ويستخرج حقي منه وكل من والى شيئا على قوم فهو ساعيهم مثل سعاة الزكاة

والحسنة والسيئة شرعيتان ومعناه تعالى ان يجعل الصلاة فيجعة والزنا حسنا
خلافا للمعتزلة في زعمهم ان الشرع كاشف عن ذلك اضعافا كثيرة قال تعالى والله
يضاعف لمن يشاء وكون الهم بالحسنة معتبرا لانه فعل القلب والهم بالسيئة
كذلك وليس بمرة هو من فضل الله على عباده حيث عفى عنهم قال تعالى لها
ما كسبت وعليها ما اكتسبت فاني في الشر بالاشتغال الذي لابد فيه من المعالجة
والتكلف فيه كما تفضل عليهم بان الحسنة بعشر امثالها والسيئة بواحدة
واذا هم بالسيئة ولم يعملها فالحسنة له باعتبار انه كف عن الرذيلة اتفاقهم
على ان من حزم على ترك صلاة بعد عشرين سنة ولم يعملها فالحسنة له باعتبار انه
يعصي بالمال فان الحزم توطين النفس على معصية وهذا غير الهم والتوام
على الهم ما يكون لوجه الله تعالى لا لامر اخر فان هذا اذا تركها يعد العقوبة
عليها الامن لا يعد لا يقال لم ترك ٥ **باب ما يتقى من محقرات**
**الذنوب** ٥ الحديث ان كانا ان مخففة من الثقيلة وتترك اللام
في خبرها عند الامن من التباسها بالنافية جايز كما قاله ابن مالك
ومعنى الحديث راجع الى قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
**باب الاعمال بالخواتيم** اي بالعواقب الحديث الى رجل يقال
هو قزمان بضم القاف وسكون الزاي غنا بفتح المعجمة والمد لقال اغنى
بمعنا اذا ناب عنه واجزا اجزاه بدا بانه اي طرفه الحديث سبق في الجهاد
في باب لا يقال فلان شهيد **باب العزلة راحة من خالط**
**الشر** هو بضم الخا وتشديد اللام جمع وبكسرها والتخفيف مصدر اي
المخالطة الحديث الاول وقال محمد بن يوسف وصله مسلم والاسماعيلي وابن
منده في الايمان شعب هو طريق في الجبل ومسيل الماء والفرج بين
الجبلين والا بناء في هذا الحديث خير كم من تعلم القرآن وعلمه وخير الناس من طال
عمره وحسن عمله ونحو ذلك لان هذا الاختلاف بحسب الاوقات والاشخاص
والاحوال تابعه الزبيدي وصله مسلم وسليمان وصله ابو داود والنسائي وصله
احمد بن حنبل وقال يعمر وصله احمد ومسلم وهو في مسند عبد بن حميد قال يونس

واما اليوم فقد ذهبت الامانة فلست ترى احدا يتمنه في بيع وشراء الا فلانا وفلانا
يعني اوراد امور الناس قليل والقول ان المراد بالمبايعة هي في الخلافة وغيرها من التخالف
في امور الدين خط من النصراني لا يعافى عليها ولا يبايع بها فان قيل رفع الامانة ظهر
زمان النبي صلى الله عليه وسلم فما وجه قول حذيفة انا انتظره قيل المنتظر هو الرفع بحيث
يفيض اثرها مثل الجمل ولا يصح الاستثناء مثل الا فلانا وفلانا وهذا الحديث من اعلام
النبوة الثاني راحلة اي النجيبة المختارة الكاملة الاوصاف الخمسة المنشط وقيل الراحلة
الجمل والهاء للمبالغة اي كبير والمعنى منهم قليل كما في المائة من الابل لا تكاد تجد فيها
راحلة ثم قيل المراد بذلك القرون التي في آخر الزمان والا فقد شهد صلى الله عليه
وسلم لقرن الصحابة والتابعين واتباعهم بالفضل فلا حاجة لذلك لاحتمال
ان يراد ان الموصوفين منهم قليل وقال ح يحتمل الحديث وجهين احدهما ان الناس في
احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل
المائة لا يكون فيها راحلة وهي التي ترحل للركوب اي كلها حمولة تصلح للحمل
والوجه ان تقول المائة من الابل يقول العرب ان ابلا اي مائة وله ابلان اي مائتان
فيكون قوله المائة في الحديث توكيدا وقال ابن مالك فيه التفات بالعدول وقد حكى
سيبويه عن بعض العرب اخذوا مني ثلاثمائة ذود ذكر الراغب ان الابل
تعرفهم اسم لمائة فصاعدا وقيل الذود من الثلاثة الى العشرة والثاني ان الشر الناشئ اهل النقص والجهل
الفضل قليل لمشابهة الراحلة في الابل لحمولة قال تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقال
الا من اتى الله بقلب سليم قليل كقلة الراحلة في الابل ٥ باب
الربا والشحة هو بضم السين ما يخلق عليه حاسة السمع والربا ما يخلق عليه حاسة
البصر اي ما يجعل لشراه الناس ويسمعون لا لله تعالى الحديث ولم اسمع اي لم يبن من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ في ذلك المكان غيره سمع من التسميع وهو
الشهرة والاله المخيل بفتح الذكر قال Z اي عما علا بالي اخلاص بل اراه الناس
ويسمعون جوازي بان يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه وقيل اي قصد
بعلمه او عمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله تعالى فان الله تعالى يجعله
حقيرا عند الناس الذين لاجلهم اخلص عمله ولا ثواب له في الاخرة ولكن لك

ما في ابل
١٥٥٥٥





رايا يجله الناس رايا الله تعالى به اي اطلعهم على انه فعل ذلك لا لوجه الله تعالى فاستحق سخط الله
عليه قال تعالى من كان يريد الحياة الدنيا الآية باب من زاهد نفسه في طاعة
الله عز وجل الحديث رديفا اي راكبا خلفه اخره بوزن فاعله اي العود الذي يسند
اليه الراكب من خلفه وسر اه المبالغة في شدة قربه فيكون واقعا في نفس ما معه
لكونه اضبط واما تكرير ما قلت تاكيد الاهتمام بما خبره وليحصل تنبيه
معاذ رضي الله عنه فيما يسمعه حق الحياء سيق في كتاب اللباس لانه لا علقة
فيه للمختار ان الله تعالى يحب عليه شيء لان المعنى الحق المتحقق والحديث او الواجب
وتوعده لوعد الصادق او كالواجب وتحققه وتاكده والمقابلة حق الله تعالى
على عباده ٥ باب التواضع اي اظهار التنزل من مرتبته وقيل تحقيم
من فوقه من اراب الفضائل الحديث الاول محذوف قال الكلاباذي هو ان يسلم
تسمى العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة لقب لناقته صلى الله عليه وسلم
وليس بها ذلك اي ليست مشقوقة الاذن ولا قصيرة اليد على التفسير بذلك
تشبيه شيء للفعول تعود بفتح القاف البكر من الابل حتى يكثر ركوبه
واذى ذلك سنتان من الحديث في الجهاد من باب ناقته صلى الله عليه وسلم الثاني
الى وليا الى صفة في اصله فلما قدم صار هالا آذنته بحرب مدون اي اعلمته
للحرب والمراد لازمه اي اعلمه ما يعده العدو المحارب من الايذاء نحو واحب
بالرفع والنصب بالنوافل ليس المراد لكونها افضل من الفرائض ليلزم ما يتبين
وانما المراد ما كان من النوافل يشتمل على الفرائض ويكمل له اي يحصل تمام
الكمال لانها جميعا اصلا وتابعا لا لمجرد النوافل كنت سمعه الذي يسمع به
عز وجل اي سمعه وانما عبر كذا قال المالكي والمعنى والله اعلم توفيقه في الاعمال
التي باشرها جميع الاعضاء ويتيسر له الحيطة له فيها بان يحفظ جوارحه عليه
وجعله من مواضعه ما يكره الله تعالى من اصناف اللهو مثلا ومن نظر الى ما نهى عنه
ومن يبطش لا لحله ومن سعى الى الباطل برجله او بان يسرع في اجابة
الدعاء والالحاح في الطلب وذلك ان ملاحي الانسان انما تكون بهذه الجوارح
الاربعة يبطش بالكسر والضم تردد قال هو مثل لان حقيقة

اخرم

لان حقيقته محال على الله تعالى ومعناه ان العبد قد تشرف في ايام عمره عن المهالك فيدعوا الله
تعالى فيشفيه منها ويدفع عنه فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد امرا
ثم يبدو له في ذلك فيتركه ولا يدله من لقاءه اذا بلغ الكتاب اجله وهذا معنى ان
الدعاء يرد البلا او المراد ما رددت في شيء انا فاعله ترددي ياهم في نفس المومن حاروى في
قصة موسى عليه السلام من لطمة عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد اخرى وحقيقة
المعنى في الوجهين لطف الله تعالى بالعبد ورحمته مالك ووجه ذلك انه يتخلص
روح المومن بالتاني والتدرج بخلاف سايرالامور فانه يحصل بمجرد قول كن
سريعا مساته اى حياته لانه بالموت يبلغ النعيم المقيم ولان حياته تؤدي الى
ارذل العمر وتنكيس الخلق ورد الى اسفل سافلين والكل مكروه الذي هو الموت
فالاسرع لبغيض وجه فاكون كالمتردد ووجه تخلق الحديث بالترجمة
ان التقرب بالنوافل مغاية التواضع والتذلل للرب تعالى وقيل مستفاد
من قوله لمن يسمعه ومن التردد **باب قول النبي عليه**
**السلام بعثت انا والساعة** كهاتين الساعة اى القيامة والكاف للتشبيه
وهاتين اى الاصبعين السبابة والوسطى ومر في سورة النازعات تعين الحديث
الاول هنا والثاني والثالث باصبعه اى السبابة والوسطى قيل هو اشارة الى
قرب المجاورة وقيل الى تفاوت ما بينهما طولا وفضل الوسطى على السبابة
لانها اطول منى بسيرة والاول بالنظر الى العرض والثاني بالنظر الى الطول وقيل
اى ليس بينه وبين الساعة نبي فهو في التقريب لحيتها وليس بين هذا وبين ان الله
عنده علم الساعة تناف لان العلوم للنبي صلى الله عليه وسلم قريبا والزمن لا
يحله وقتها ثابجه ارسال وصله الاسماعيلي **باب طلوع**
**الشمس من مغربها** لا يلتفت به قول الصادق عليه السلام الى قول اهل
الهيئة ان الفلكيات بسيطة لاتختلف مقتضياتها ولا تتطرق اليها
خلاف ما هي عليه ولو سلم فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل
النهار بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس ومر الحديث في اول كتاب بدء الخلق
واخر سورة الانعام الحديث الفحة بكسر اللام الناقة الحلوب بلسط من لاط الرجل



حوضه والاطم اصلحه وطينه والقصد ان قيام القيامة بغتة **باب**
**من احب لقاء الله احب الله لقاءه** الحديث الاول من اجب الجزاء هذا الشرط
على معنى اخبره الله تعالى بانه يحب لقاءه لان محبته لقاء الله سبب في محبة لقاء الله
لقاءه وكره النزول في جانب الكراهة امامه متناول للموت ايما كان فيل فقد لقاءه
صلى الله عليه وسلم خصوصا واثبته عموما قيل وجهه اى انه نفى الكراهة التي في حال
النزع وقيل الاطلاع على حاله واثبت التي في حال النزع وبعد الاطلاع فلا منافاة
قال ن المعتبر هو الذي يكون عند النزع في حاله لا قبيل التوبة فحينئذ
يكشف لكل انسان ما هو صائر اليه فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله
ليبتقلوا الى ما اعد لهم ويحب الله لقاءهم ليجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة
يكرهون لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم اى يبعدهم عن رحمته
ولا يريد بهم الخير ومدار محبة اللقاء ايثار العبد الاخرة على الدنيا فلا يحب
طول القيام فيها لكن يستعد لما يحال عليها والكراهة بضده فلا يحب
الفاعل وجوه منها البعث حاني قوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله وسنها
المعنى كما في قوله تعالى من كان يرجو لقاء الله اخرجه ابو داود واى سلمان الطيالسي
وهذا في مسنده ووصله الترمذي وعمر اى ابن مرة الراوي وصله الطبراني
في الكبير ومالك سعيد اى ابن ابي عروبة وصله مسلم والنسائي
مالك اى رواه سعيد بدون الاختصار الثاني وهو الذي وصله المالك
عن رجال اى في جملة رجال اخر رواه ذلك بخبر اى بمن حياة الدنيا وهو كما ترى
بلفظ المجهول ما شخص اى انه بصيغة **الرفين** بضم فمهملة فتحتية فنون
وهو اثنان الى الملائكة والذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
بختار بالنصب اى حين اختار من رافقه اهل السماء كذا في حال الصحة
اى حديث لن يقبض نبي حتى يخير **باب سكرات الموت**
جمع سكرة وهي شدته وضمه وتخفيفه الحديث الاول السابق في اخر المغازي
عليه بضم المهملة الثاني لا يدركه الحزم قال هشام اى ابن عروة الراوي الحديث يعني موسى بن سلمة
اى يريد لبساعتهم موتهم والقرائن تخصهم اذ من مات قد قامت قيامته وانما

القيامة الكبرى فلا يحلها الا الله وكون الجواب بالصغرى والسؤال عن الكبرى من
اسلوب الحكيم وسبق الحديث آخر الادب والاجوبة فيه الثالث ومستراح الواو فيه
لحيي او الراجح عبد ابن سعيد كذا في النسخ قال الغساني وهو وهم والصواب المحفوظ
عبد الله ابن سعيد وكذا اخرجه مسلم والنسائي عنه الخامس يا عبد الله قيل
ليس له في الصحيح غير هذا الحديث تتبع بعض التبعات حقيقة وبعضها مجاز
فاطلاق اللفظ عليها جمع بين الحقيقة والمجاز على رأي الشافعية ومن منعه حمل ذلك
من عموم المجاز ومن تحقيقه السادس عرض على بعضهن في بعضها عرض عليه
بفتحات وهو الاصل والاولى من باب القلب بحوض عرض الناقة على الحوض والمؤمن
الحاضر يعرض عليه ايضا المقعدين بردها جميعا ولا يعارض ذلك بيان ام التفضيلية
لمنع الجمع بينها لانها قد يكون لمنع الخلو منها وفائدة العرض انه للمؤمن نوع
من الروح وللكافر نوع من الحزن وفيه ايضا تعذيب القبر والاصح
انه للجسد لكن باعادة الروح لان الالم لا يكون الا للحي واما معنى الغاية
في حتى يبعث فانه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ينسى بها هذا المقعد
وسبق في الجنائز في باب الميت يعرض عليه مقعده السابع اقضوا اي وصلوا الى
احراعاكم ومراحل الجنائز ٥ باب نفخ الصور ٥ قوله
البوق بضم الموحدة الاولى ينفخ فيه للصوت العظيم الناقور اي في قوله تعالى
فاذا نقر في الناقور اي نفخ في الصور رجب اي من قوله تعالى ما ذا الهي رجب واحدة
اي صيحة النفخة الثانية اي على القول بانها نفخة بعث تعالى ونفخ في الصور فصعق من في
وقيل النفخ ثلاثة نفخة الفزع فيفزع اهل الصاوات والارض حيث تدهل كل
مرضعة عما ارضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة البعث فاجيب عن ذلك بان
الاولين واحد فانهم فزعوا الى صعقوا الحديث الاول لا تخيروني اي تفضلوني
والنبي عليه السلام وان كان افضل الخلق لكن قصد هذا النهي عن تفضيل يلزم منه
نقص او مخاصمة او يلزم منه خصومة او في اله تواضعا او قيل اعلمه بانه
سيسود ولد آدم قال اولا تفضلوني عليه في العمل بل عليه الشكر عليه من النعم والثواب
بفضل الله تعالى لا بالعمل او لا تفضلوني في البلوى والامتحان فانه اعظم محنة بني



وكل آبن وآبتلا يصعقون بفتح الجيم من صعق اذا غشي عليه استثنى الله اي في قوله تعالى
الا من شاء الله سبق في باب الخصومات الثاني فاذا موسى لا يلزم من تفضيله لغير افضليته
على النبي عليه السلام اذ لا يلزم من افضليته من جهة افضليته على الاطلاق ورواه ابو سعيد
وصله في التفسير باب يقبض الارض قوله رواه نافع وصله في التوحيد الحديث
الاول ونطوي السما المراد طي الذهاب والفنا كما تقول انطوى عنا ما كانه الا ان المراد الطي
بالخلاج على الوجه المعروف بيمينه اي بقدرته والحديث من المتشابه الذي نكفها
بالهمز اي نقلبها ويلها من هنا الى هنا بقدرته وقيل نضمها اخيرة في السفر بفتح
السين والقايد الحلة التي يصنعها المسافرون فانها لا تبسط كالرفاقة والمراد
تقلب على الابدي حتى تستوي كالرماد الحار ومعناه ان الله تعالى يجعل الارض كالرغيف
الحظم الذي هو زاد المسافرين ليأكل المؤمن من تحت قدميه حتى يفرغ من الحساب
وفي بعضها السفرة جمع سفرة وهي التي يوكل عليها الطعام والمراد من اهل الجنة المؤمنون
ولا يلزم ان يكون ذلك في الجنة بل يجوز ان يكون في الجنة ولا يلزم ان يكون منه
في الجنة ويحتمل ان يكون ذلك نزلا لهم الشرب والزاد ويسكرونها ايضا ما يحد
للضيف عند نزوله ونعم بضم ويجوز ان يكون في موضع الحال نزلا جمع سيق
في باب الادب الجمع بين هذا وبين كونه لا يزيد في الضحك على التبسم بادامهم
بكسر الهمز بالام بالموحدة المفتوحة وتخفيف اللام وميم يروى موقوفة
ومرفوعة مسونة وغير مسونة وفيه اوجه والصحيح انها كلمة عبرانية معناها
الثور كما فسره ولهذا سألوا اليهودي عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها
الصحابة رضي الله عنهم وقال ح لعل اليهودي اراد التعمية عليهم فقطع الحروف
بالهجا وقدم احدى الحرفين على الاخرى فجعل الف ويا اي على وزان لغا وهو الثور
الوحشي والجمع الاول فصحف الراوي الياء فجعلها موحدة انتهى ثم انهم كانوا يا
يقلبون الحروف فان العبراني قيل انه عربي قلبوا الباء واخروا الراء نبحا ونون
الحوت والزايدة هي القطعة المنوع المتعلقة بالكبد وهي اطيبها والوها سبعون
الفا فحتمل انهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب واذ يراد بالسبعين الفا العدد الكثير
لا الحصر وان لا حصر اما كلام اليهودي فانا اعتبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره

والدليل على عدم انكاره عليه الثالث عفرا مهملة وفاء آخره مد هي البيضاء ليس بالناصع
تضرب الى الحمرة وارض بيضاء لم توطأ وعفرة الارض وجهها كقرصة النقي يعني الخبز
الحواري اي دقيقه منقاة من القشر والنخالة وفي بعضها نقي بدون اللام مهلم بفتح
الميم واللام اي علامة يستدل بها اي هذه الارض مستوية ليس فيها حدب
ينكر البصر ولا تلا يستوعبها وآراه ولاعلام غيره ووجه مناسبة الحديث مناسبة
القرصة للخبز المذكور في الحديث السابق جعلها كالقرصة نوع من الغص
باب كيف الحشر الحديث الاول طرايق اي طرق وقال هذا الحشر
هو الذي يكون قبل قيام الساعة حشر الناس احيا الى الشام في آخر الدنيا قبل القيامة
لما يجي في الحديث الذي بعده من اللقامة شاة عراة ولما فيه من ذكر المساء والصباح
واشتمال النار معهم الى ان تحشر الناس من المشرق الى المغرب راغبين اي راجين راهبين
وفي بعضها وارهبين اي خايفين والفرق الثالث الراغبون وهم المسابقون والراهبون
وهم عامة المومنين والثالث الكفار اهل النار وعشرة على بعير اي معتقبون
البعير الواحد وتبقى بقية في ركوبه والاجر انما هي للراهبين وما المخلصون
لهم اعلا واجل وهي للراغبين واما الراغبون فيكونون مشاة على اقدامهم
وفي بعضها ان يكون اثنان من الراغبين مشاة على بعير وعشرة من الراغبين على بعير والكفار
المشون على وجوههم والفرق الثلاث هم الذين في النار اي في الكفار والذين هم راكبون
هم السابقون المخلصون والذين هم يمشون على وجوههم هم اهل النار والرجاء بالخلاص منهم
راهبين راغبين الثاني يحشر الكافر على وجهه اي كيف يحشر وعرائشار الى قوله وحشرهم
يوم القيامة على وجوههم الاية الثالث على اي ان المدين حفاة مهملة عراة لم يجمعه
واجمع لغرل اي اقلف لم يختتن وتبقى بحه غرلته اي ما يقطعه الخالق من ذكر
الصبي والعصداء يحشرون كما خلقوا اول من يعادون كما كانوا في المبتدا حتى
الجراة تعاد اليهم سمعه اي بلى واسنة الرابع كالذي قبله الخامس اول الخلايق
يكسى قبيل انه اول من نبي سنة الختان وفيه كشف عورة فجوزي بالستر
اولا كما جوزي الصايم لعطشه بالريان وليس مخصوصا به بذلك لكون افضل
من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اذ لا يليق به من اختصاص بفضيلة الفضل مطلقا



ذات الشمال اي طريق جهنم اصحابي خبر مبتدا محذوف مرتدين حال لم يرد الردة عن الاسلام
بل التخلف عن الحقوق الواجبة ولم يرتد احد بحمد الله من الصحابة وانما ارتد قوم من
جفاة الاعراب وقال هولا صنفان اما الحمقاء واما المرتدون الى الكفر
وسيق الحديث السادس لهمهم اما بضم ثم كسر من همني الامر اي حزني واقلقني او
بفتح اوله وضم ثانيه من همض الرمض اذا بلغ السابع او كالشعة تنوع من
النبي صلى الله عليه وسلم او شك من الراوي وحاصله انهم مع قلتهم بالنسبة الى
الكفار نصف اهل الجنة الثامن فترانا بالتاء وبالهمز اي ظهر وتصدى
لان يرى بحث جهنم اي الذي يستحق ان يسجن اليها اي اخرج من جملة الناس
الذين هم اهل النار ويبعثهم اي يرسلهم اليها سبق في كتاب الانبياء باب
ان زلزلة الساعة شي عظيم الحديث والخير في يديك وجه التخصيص
وان كان لله يريد الله تعالى ايضا رعاية للادب كما قال تعالى بيدك الخير
او ان المراد بالنسبة الى العباد فان فعله تعالى كله حسن لا قبح فيه وانما
الحسن والقبح بالاضافة للعباد من كل الف قد سبق في كل مايه والف وقد يبقى منها كثير فالمراد
العدد لا بقي به الزايد والمراد تقليل عدد الموتى وتكثير الكافرين ليس فيكن وذكر
وضع الحمل من باب التهويل فان القيامة لا تشيب فيها ولا تحمل فان مر ياجوج
وماجوج رجلا الف رجل منكم رجلا بفتح المذكور اول الحديث وروى
بالرفع خبر ان واسمها ضمير قال الجوهري اي فان المخرج منكم رجل وعند الاصيلي
الرفع في الف وصله على خبر مبتدا محذوف او على تقدير الموجود فقد اي المخرج
منهم الف او الف منهم مخرج شطر اي نصف كالرقمة بفتح القاف وسكونها
الخط والرقمتان في الحمارهما الاذنان في باطن عضديه وقيل الذراعين في ذراعه
والتفاوت بين التشبيهين الاول والثاني كبير لكن الحض منهما واحد وهو
قلة عدد المومنين بالنسبة الى الكافرين غاية العلة باب
قول الله تعالى الا بظنه وليكذبنهم يعوقون قوله الوصلات ليم الواو
ويجوز في الصاد الضم والفتح والاسكان جمع وصله وهي الاتصال وكلما اتصل
ببقي مما بينها وصله الحديث الاول رشحه اي عرقه الصاف فقد صف فلونها

ولكن العرف بان للشخص اذنين واقل الجمع على اى اثنان ويسوغ سوغ التطفيف
الثانى يعرق بفتح الراء ولجمهم من الاجام اى يبلغ اقوالهم وسبب كثرة العرق تراكم
الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم والازدحام ووجه وصوله الى اذانهم مع اختلافهم
طولا وقصرا واعتدالا الارض الواقفين فيها الامر العجيب على خلاف المعتاد
اولانهم لا اختلاف بينهم يومئذ فى القامة والاختلاف بقدر اعمالهم فمنهم الى
الدقن ومنهم الى الصدر ومنهم الى الركبة ومنهم الى الساق ونحو ذلك **باب**
**القصاص يوم القيامة** قوله وحواق اى الثوابت تحقق فيها الجزاء من
الثواب وسائر الامور الثابتة الحق الصادقة والقارعة عطف على اول الكلام
اى هى الحاقة والقارعة والتغابن اى تغابن بعضهم بعضا لتعين اهل الجنة غبن بعض
من الاشقياء بنزولهم منازلهم التى كانوا ينزلونها لو كانوا سعداء والتغابن من طرف واحد
للمبالغة الحدث الاول بالدماء التى جرت بين الناس فى الدنيا الثانى
مقابلة بقولها الاثام وكسرها وهو الله اى لخذلنى بغير حق فليتحلله اى يسأله
ان يجعله حلالا ويطلب منه براءة ذمته قبل القيامة من حسناته اى من ثوابها
فيزاد على حسنات المظلوم واثما رفع ثواب الحسنة وهو عشر مثاله توقع جزاء
البيئة والظلم هو مثاله ثانيا انه يعطى خصمه من اصل ثواب المسئ
ما يوازى عقوبة سيئة اذا الزائد عليه فضلا من الله تعالى عليه فاصدة وان لم تف
حسناته بذلك اخذ من عقوبة خصمه فيحط عليه فيزاد فى عقابه والجمع بين هذا
وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى انه انما يعاقب لسبب فعله وظلمه
او تحكمه لا يزر وازره باختياره وقد سبق فى كتاب المظالم الثالث وتزعتا
وجه توسطه بين رجال الاسناد ان الحديث كالتفسير له فتطرح يقتضى
وجود سند جديد والمطلوب لا امتناع فى ذكر او هذا من تمام المطالب فيتضح
فى بعض فيقتص الحدى اى لكل منا ولم تؤخذ عليهم غدرا وعنبا مترا المظالم
**باب من نوقش الحساب عذب** للحديث الاول نوقش
المناقشة الاستقصاء والتفتيش الحساب منصوب بنزع الخافض مر فى كتاب
العلم الثانى مثله ثالثه ان جريج ومحمد بن مسلم بضم السين ابو عثمان المكى والسن





ابن سليم البصرى الى هلال وصلها ابو عوانة فى صحيحه والوب مرصول فى التفسير وصالح
بن رستم بضم الراء وسكون المهملة وضم المثناة وقيل بفتحها وصله اسحق بن راهويه
فى مسنده وابو عوانه فى صحيحه المالك عذبه لحتمل ان التعذيب هو المناقشة
والتوقيف على الذنوب وان كون هو افضاه الى العذاب بالنار تنبيه استدراك
الدارقطنى بان الحديث مضطرب لان ابن ابى مليكه اورى مرة عن عايشة واخرى
عن القاسم عنها مترددا لحتمال انه بواسطة مرة وبدونها اخرى الرابع اليسرى
الهون وهو التوحيد مر فى الانبيا فى باب ادم الخامس ترحمان بضم المثناه وفتحها
وفتح الجيم وضمها فمن استطاع جوابه محذوف اى فليفعل مر فى الزكاة واباح
بعجة ثم مهملة بعد الف اى صرف وجهه فبكلمة طيبة هى ما تطيب القلب
وتقبل الحق ونحو ذلك **باب** يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب
فى بعضها يدخلون فهو على لغة اكلونى البراغيث قلت او خبر مقدم وسبعون
مبتدا الحديث الاول عرضت على المغفول له امم حمامة وهى اكاعة النفر الحال
دون العشرة لا يلتفون اى بدون ضرورة او لا عتقاد الشفا من الكى والاسترقاء
اى يعزايم الجاهلية لا بالقرآن ولا يتطيرون اى يتشاءمون بالطيور وهذا العدد لقصد
الكثرة ونحو ذلك والا فهم كثير على ما نبه عليه بتخفيف الكاف وتشديدها وهو الاكثر
رجل اخر قيل هو سعيد بن عباد حكاه الخطيب سبق مر فى اوايل كتاب الطب
وفيه الرد على قول انه انما ترك الدعاء لانه كان من المنافقين قلت وليس ويصح ان تركه
للتنبيه على فضيلة السبق الى القربات ولو واجبا به لم يكن للسابق مزية الثانى نمرة
كسائه خطوط بيض وسود كانها اخذت من جلد النمر الثالث سلمة فى اخرها قالوا
الشاك هو ابو حازم وعلم من سائر الروايات ان اولهم واخرهم يدخلون معا وذلك
انما يتصور اذا كانوا صفا واحدا مر فى صفة الجنة الرابع والخامس خلودا مصدر
او جمع خالدة التقدير السنان وهو الحال خلودا انتم خالدون **باب**
صفة اهل الجنة قوله وقال ابو سعيد موصول فى التوحيد زباد هى قطعة من اللحم
متعلقة بالكبد وهى الذ الاطعمة واهناها المعرن منبت الجواهر لا ما نذا هلكه
فيه دايما او لاثبات الله تعالى فيه منبت صدق فى بعضها فى بعد صدق ثانى القران

لحديث الاول والثاني احدهما النقد وفي الآخر المساكين وفيه اشعار انكلاهما يطلق على الآخر
لجد بفتح الجيم الغنى واصحاب الجد اصحاب الثروة والخطوط الذي يهيه مال او جاه وبجد
انه يريد الملوك العظمين محبوسون اي للحساب ونحوه وسيق الحديث الثالث بالموت
هو وان كان عرضا والعرض بالوصف لجي ودخ لكن الله تعالى يجسد ويجسه او ان ذلك على
سبيل التمثيل للاشعار بالخلود ثم قيل الذباح له يحيى بن زكريا وقيل جبريل عليهم العلاة
والسلام الرابع اجعل من اجال بمعنى الانزال او بمعنى الايجاب لحمل امر الله عليه اي
وجب وهذا كما قال الله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه الخامس نزعا بضمتين نزى وهو
مثل انها تكون اذا دركم الموت بالرفع او نصبت بفتح الهمزة والواو والهاء وكسر
الوحدة وقد استعاره هنا لفقد الحفل ما اصابها من الثكل بولدها كانه
قال فقدت عقلك لفقد ابنك حتى جعلت الجنان جنة واحدة بالهمزة لاستفهام
والواو للعطف على تقدير ذكرها وكذا اوجنة بفتح الهمزة والواو ايضا الفردوس
هو اعلا الجنة وسر الحديث في قوله بدر السادس مسيرة ثلاثة ايام انما وسع ذلك
لانه ابلغ في الاعلام وقال اسحق وصله ابو نعيم في المستخرج على مسلم الجواد بالنصب
مفعول المراكب وهو الفرس البين الجودة المضمر بالضم ايضا من ضمرة الخيل تضميرا
وضبطه الاصيلي بالرفع فيهما صفة للمراكب وعلى هذا فكسر ميم المضمر الثانية والتضمير
ان يعلف الخيل حتى تسمن ثم لا يعلفها الا قوتا يخف وقيل تشد عليها سروجها
وتجلل بالاجلة حتى تعرق فيذهب لحمها ورهلها وتشد السابع لا يدخل الوهم
الآخرة لا يقال ليستلزم الدور لتوقف الاول على الاخر وبالعكس لانا نقول
يدخلون معا واحدا وهو دوري لا استحالة فيه وفي بعضها يدخل بدون كلمة لا
لكنها مقدرة يدل عليه المعنى وحتى بمعنى حين او مع ومعناه استمر دخول
اهلها الى دخول من هو آخر الكل الثاني عن ابيه اي اي حاتم ليتراون اي ينظرون
الكابر بالمعجمة والموجلة اي الذاهب وفي بعضها بالياء اي الغابر في بعضها الغارب
تبارك موجاة الزاي الكوكب في الشرق لا يكون غاربا فالمراد لازمه وهو البعد
ونحو الناسع لا هون اي اسهل وسيق الحديث مرارا العاشر الشعار بن جمع
شعر بالمثلثة والمهملة وضم الراء الاولى وقيل بالسين بدل الثاني الغثاء الصغار

ونبات كالهلبون وثمر الطرائث الضغابيس جمع ضغبوس بمعجمتين واهمال السين
هو ايضا الغثاء الصغار والرجل الضعيف والمشكول الذي يوكل والغرض من التشبيه
بيان حالهم وطراوة صورتهم وبخرد خلقتهم وكان ابو عمرو قد سقط فمه فلا يعطى
الحروف حقها وله هذا لقب لا لازم اذ اللثرم هو الكسار الاسنان وهذا تقول
حباد وفي الحديث ابطال مذهب المعتزلة في نفي شفاعة العصاة الحادي عشر سفع
بمهملتين وفاء حرارة النار والسوافع لواح السموم الثاني عشر امتحشوا من الامتحاس
بمهملتين قيل الالف ومعجمة بعدها وهو الاحتراق جمما بضم المهملة وفتح الميم المخففة
الجمة بكسر المهملة بزر البقل والرياحين حميل السيل غثاؤه وهو محموله والحاء بالفتح
الخاء وسكون الميم وبكسرها والهمز الطين الاسود وسيق الحديث في الايمان في باب
تفضيل اهل الايمان ضمرا قال ن لسرعة نباته تكون ضعيفا ولضعفه تكون اصوله نابتة
ثم بعد ذلك تشتد فوقع الثالث عشر والرابع عشر جمن وفي الحديث الذي بعده
جمم ثلاثا المراد بها واحد لغريزة القدمين كما وقعت ضربت ظهر نريسها الابيد
من الارض ظهرك نريسها المرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر من الحجارة او النحاس
وقال س نقلا عن ابن سيده في شرح المبسى انه قدر النحاس خاصة وانه مذكر
من بين اسماء القدر والقمقم بضم القافين بنية معروفة من زجاج والباء للتعدية
ووجه التشبيه هو كان النار تغلي المرجل الذي في راسه قمقم بحيث تسري
الحرارة اليها وتوثر فيها كذلك النار تغلي بدن الانسان بحيث يدور راسه الى الرماغ
وقيل هو الماء الكثير والقمقام هو الرجل العظيم قال ابن قرقول في المطالع
كذا في جميع الروايات وذكر ان الصابوني والقمقم بالواو وهو ابين ان صح عنده
الرواية قال ع قيل هو الصواب قال س وروى كذلك ورواه مسلم مقتصرا على
المرجل اي ان الصابوني والقمقم واري يعرب وقال ابن عديس القضاعي في الباهر
القمقم بالكسر القافين العبسر المطبوخ واهل الحديث يروونه بالضم وهذا حكاه س
عن المطرز وقال له ابن السيد وهذا اجود مما قيل فيه ولم يقع صاحب النهاية
على ذلك الخامس عشر فاشاح اي اعرض وحرف وجهه السادس عشر فضاح
ماء جام الضاحين واهل الحاجز مارق من الماء وجه الارض الى نحو الكعبين واستعبرني

والسمك

تقدم

وتماد

النار وعمل الكافر وان كان يوم القيامة هباءً فانتفاع اى طالب ليس لحمله بل ذكر من حصائص
النبي صلى الله عليه وسلم امرد ما محمد اى اصله ومابه قوامه وقيل الهامه وقيل جليدة رقيقة
تحيط بالدماغ السابع عشر جمع الله اى في الموطن لوجوابها محذوف اوهي للتمني
نرتاح من الاراحة اي من الموقف واهواله ليفصل بين العباد لست هناكم اى ليس
هذا المرتبة خطيئته هي قوله ادم اكله من الشجرة ولنوح دعوته على قومه ولابراهيم
معاريضه اللاث ولموسى قتله القبطي وانما قالوه تواضعا وهضما للنفس لا لما لخفيفه
معصومون مطلقا عليهم الصلاة والسلام اول رسول كان ادم عليه السلام وان قلنا
انه اول رسول الا ان نوحا عليه السلام اول رسول انذر قومه بالعذاب ولم يرسل
له قوم غضب نسبته الى الله مجاز عن اظهار ابطال العقاب والا فحقيقته فيه محال
فيدعني اى حينئذ كني عن السجود ليشفع من الشفع اى تقبل شفاعتك حبسته
القرآن اي اخبر بخلود كفار ان الله لا يغفران يشرك به وقد سبق الحديث
في سورة بني اسرائيل الثامن عشر علم شرحه ما سبق التاسع عشر بهم عرب
بالاضافة وبالوصف اي عرب لا يدري من الرامي به قال انه اول هنا عرب بهم
بالتنوين على البدل من عرب والمحفوظ بهم عرب بالتنوين على النعت وفتح الراء وسكونها
قال ابو زيد بالفتح اذا رمى شيئا فاصاب غيره وبالسكون اذا اتى السهم من حيث
لا يدري وقال الكسائي والاصمعي انما هو بهم عرب بفتح الراء مضاف الى ذي
يزن رامية فتر بكسر القاف وشدة المهملة السوط لانه يقد اى يقطع طولا
وقيل برضمته اى شراكه ويروى قدمه بالميم والاضافة ويروى قدم
بلا اضافة وتنصيبها بفتح النون وكسر المهملة وسبق الحديث او الجهاد العشرون
لواسى اى عمل عمل السوء ضار من اهل جهنم والجنة وان كانت دار جزاء
لا دار شكر والمراد هنا يلذذهم اولا دار الشكر وهو الرضى والفرح
الحادي والعشرون من قبل لغة بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهتها
طوعا ورغبة ومر في العلم في باب الحرص على الحديث الثاني والعشرون حيوا
بفتح المهملة وسكون الموحدة المشي على اليدين او على الاست ومر وى كبوا
ليزداد شكر الجنة لست دار شكر بل هي دار جزاء لكن الشكر هنا ليس





على سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ والمراد لازمه وهو الرضى والفرح لان الشاكر
للشيء راض عنه وفرحان به عشرة امثال الدنيا وجه الوجع بينه وبين عرضها
كعرض السماوات والارض ان ذلك مذكور تمثيلا للسعة على قدر فهمنا والا فعرضها
حقيقة لا يحيط بها الا الله تعالى لست بي اطلاق نسبة مثل هذه المعاني الى الله
المراد به لوازمها من الاهانة ونحوها وكان يقال الى اخره ليس من تتمة كلام النبي عليه السلام
بل من كلام الراوي نقلا عن الصحابة او غيرهم من اهل العلم رضي الله عنهم اجمعين الثالث
والعشرون هل تفعت نامه لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة فجعل فحصاح من
نار وسبق تمام ○ باب الصراط جسر جهنم ○ جسر بكسر الجيم
وفتحها المحدث سيلقيه هو ابن المسيب تضارون بالتشديد بني للفاعل اي
المفعول اي هل تضرون احدا او هل يضركم احدا منازعة ومضايقة وبالتخفيف
من الضير بمعنى الضر لكن الاول اوضح جليا بلى تضارة ولا يلزم منه لك فيه في
الجهة والمقابلة وحرج الشعاع ونحو لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا
الطواغيت الشياطين والاصنام وروسا الضلال ولفظ الشمس والقمر
والطواغيت مكررة وفي بعضها يلي تكرير فيقدر ويومئذ وان لم يكن شمس ولا قمر
اي على هيئتها بل الشمس مكورة والقمر منخسف او اذكرهذا على سبيل التمثيل
شافقوها ظنوا ان تستترهم باختلاطهم بالمؤمنين بينهم حينئذ فضرب
بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله هو
من المتشابه وفيه الطريقان التفويض والتاويل فمن اول فالمراد بالاتيان
التجلي وكشف الحجاب وان المراد بالصورة الصفة الصفة او ان الكلام اخرج
على سبيل المطابقة وقال بعض الائمة المراد يتجلى لكل قوم اراه بحسب عقيدته
فالمراد بقوله غير الصورة التي يعرفونها ان ذلك لمنافقين ومن كان يعتقد على خلاف
ما هو به واما تجليه على ما هو به من ثبوت الحال فهو في حق المؤمنين والاختلاف
انما هو في الرائين بحسب احوالهم واما ربنا تعالى فلا لحقه تحول ولا زوال ولا تبدل
ولا انتقال ولا تضرب له الامثال وقيل المراد ان الله تعالى يظهر لهم صورة تهابها
امتحانا لهم كما قال مسلم انه قال في صورة نعتاه بصورة نفى لعين الباء كما في بايعتهم الله في

ظلال اى بظلال فيقولون انت ربنا يعرفهم الله حينئذ بحال علم فيهم او علامة من وصف
الانبياء عليهم السلام لهم او يصير لهم العلم جميع المعلومات ضرورة يا ثلث وكان
شيخنا شيخ الاسلام البلقيني رحمه الله يقرر لنا مسئله عقلية لطيفة عظيمة وهو انه قد
استأثر بصفات لم يكلف بها عباده فاذا تجلى لهم في تلك الصفات اكرموه واذا تجلى لهم
في الصفة التي يحمدهم بها في دار التكليف عرفوه بذلك فاعلمه حينئذ اى ممدود
عاشر جهنم ادق من الشعر واحد من السيف جيز من الجزر الوادي وجيزته قطعته
وقيل معناه لا يجوز احد على الصراط حتى يجيزه هو صلى الله عليه وسلم اى فهو جيز
الناس او الضمير في جيزه عايد الى الله تعالى اى كما كون اول من يجزه الله تعالى لبيب جمع
كلوب وتنور وتعال فيه كلاليب كزناه وهو المشال السعدان نبت من افضل مراعي
الابل له شوك عظيم من الجوانب مثل الحسك فتخطف بفتح الكاف واسرها الموبق المهلك المخردل
المقطع بقدر الخردل وقال الاصيلي هو بالجيم من الجرد له وهو الاشراف على السقوط قرع
اى لهم الحكم بين العباد اثر السجود اى الجبهة وحتمل ان المراد الاعضاء السبعة امتحشوا
بمهملة ثم معجمة احترقوا وفي بعضها بالبناء للمفعول الحبة بكسر الحاء بزر الرياحين قثيبي
بقاف ومثلثة وموحدة اى في القلب الاصابة بكل ما يليه ويستقذر ذكرها
فتح المعجمة والعصيدة الحرو اللعب والاستحالة وقيل المراد بها فاخذ اعدركم
فعل تعجب من الحذر وهو نقض العهد وترك الوفا اشقى اى شقيا والاشقى في جهنم اشقى
منه او المراد اشقى الخلق الخارجين من النار بالايمان ضحك تجاوز عن الرضا به والاستهزاء
محال على الله تعالى من كذا اى من الجنس الفلاني وهذا الرجل قيل اسمه هناد بالنون
والمهملة وقيل تهنية بفتح الهاء سلوه هل بقي في النار احد بفتح تحتية الخبر
اليقين وعشرة امثاله وفيه احجج بن محمد بن راويه وشعبة اخر اولا بالمثلثة
ثم اخيرة بفضله بالعشرة وفيه وقوع الرؤية يوم القيمة والعبور على الصراط وفضل
السجود وخروج العاصي من النار وفناء نعيم الله تعالى لطفه بعباده المرسلين حتى صدر منه
هذا الدلال وبيان كرم الرحمن الاكرمين وجواز نقض العهد بما هو افضل لانه من باب
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها وسبق الحديث في الصلاة في فضل السجود **كتاب**
**الحوض** اى الذي نبينا عليه السلام على باب الجنة يشرب المؤمنون منه وهو

مخلوق



مخلوق اليوم واحاديثه متواترة في المعنى والايمان به واجب وهو الكوثر وقال الله
موصول بالمتاب للحديث الاول فرطكم بفتح الراء اى سابقكم والفرط هو
المقدم على الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء وتهيئة الما فيه بناء لهذه الامة
تخصيصا لمن كان صلى الله عليه وسلم فرطه الثاني ليختلجن بالبنا للمفعول اى يجذبن
كم عن الحوض ويحذبون مثل عذى وهم اما المرتدون او العصاة تابعه عاصم
وصله الحارث ابن ابي اسامة في مسنده وقال احصين وصله مسلم الثالث
جربا بفتح الجيم وسكون الراء وبالموحدة مقصورا عند الجمهور البكري
وغيره وفي بعضها ممدودا واذرح بضمة مفتوحة ومهملة ساكنة وزاء مضمومة
وهما محصلة في مسلم قال عبيد الله فسألته فقال قريبا من الشام منها مسيرة
ثلاث ليال انتهى واستشكل ما من احدهما ان هذا من موضعان بقرب بيت
المقدس بينهما مسيرة ساعة تقريبا والعشية في المجد ساعة بين المقام المبالغة
في المجد والثاني ورود رواية كما بين المدينة وصنعا وكما بين ايله وصنعا واجيب
عن الاول بان فيه اختصارا واصله كما بين المدينة وجربا واذرح اى لانهما في
حكم موضع واحد ولاجل هذا يستعملان مقارنين كما وجربا القدس والخليل
وصح بذلك رواية الدارقطني وفي ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجربا
واذرح طك او الى المبالغة حاصله في مسيرة ساعة لان السعة امر اضافي
يختلف باختلاف المقامات او كان في الاول هذا القدر ثم زاد الله من فضله على
وحتمل ان لا يكون وجه التشبيه بيان طول الحوض وعرضه بل للتشابه في
الاماميه اى كان ما بينهما يعني المسجد الاقصى امامي او الكاف للمقارنة
نحو اشتغل بالصلاة كدخل الوقت يعني هو امامي مقارنا لما بينهما وفي بعض
النسخ لفظة بين مقصورة وعن الثاني ان هذا التشبيه في البعد ما كان
عاجمه التمثيل وبعد اقطار الحوض خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل كل عصر بما يعرفون من المواضع وما يعدونه بعيدا الرابع عرف ما سبق
الخامس ابيض اشد بياضا ففيه محي افعل التفضيل من اللون وهو بول الكوماء
وربما نقل عنهم تخصيصه بالسواد والبياض لانهما الاصل وسائر الالوان مركبة

سنا والبصريون يوجبون التوصل باشد وغيره ويقولون اشد بياضا من كافور اشهد
للكونين مولد جارية في درعها العصماء ابيض من اخت بني الملاص وحوله ابن مالك
من المحكوم بشدوده (قال في ع) ليس من التفضيل بل يعني بيض المساكن ايلة
بفتح المعجمة وسكون الياء وفتح اللام مدينة لحراجيج اول الشام وصنعا بفتح
المهملة الاولى بلدة باليمن والجمع بين هذه الاحاديث ما سبق قريبا وليس في اقل
منع الكثير فلا تعارض السابع بتمر لا ينافي كونه حوضا لامكان اجتماعهما
حانتاه بتحتية فالف بناه اذ فرسبق رجله المجهة وقارورا للشديد الرائحة
الجيد في الغاية شكهدبه اي في انه بوحله او يكون الناس يسبق رجله
التاسع لم يظمأ اي يعطش وفيه ان الشرب منه يكون بعد الحساب والخلاصة
من النار والمارين عليه كالهم ليشربون والا لم ينع من يذاد عنه فلا يرد عليه سحقا
اي بعدا وكرر للتوكيد وهو نصب على المصدر وهذا شأنهم يزيدون في
الدين انه لا يشفع للعصاة وجهنم بالمرهم ولا يقول لهم مثل ذلك ولا احد من شعب
بفتح المعجمة وتوحيد مكرره وصله او عوانة في صحيحه من الاسماعيلي بفتحات لمهمله
وهمزة من العلة وهو النبع حلاء على الماطرابة كذا وفي بعضها بالمعجمة
وقال شعيب وصله الدهلي في الزهريات عن الزهري كان ابو هريرة يساق
الحديث ذلك عنه بواسطتين والظاهر ان هذا منه انقطاع لان الزهري
عندوه في قريته كان عمره ست سنين او سبع فيحلون اي بالحيم الساكنة
من حلا القوم عن ماء اذا ظعنوا حرجوا واحد الحلا حلاة وقال عقيل وصله الدهلي
ايضا في الزهريات فيحلون اي بحاء مهملة وقال الزبيدي وصله الدهلي ايضا والدارقطني
عن عبيد الله بن ابي رافع هو هو العمري كما قال الحسائي وما في بعض النسخ من
كونه مكبرا وفي العاشر عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يضر لهما نهم لان
الكل عدول الحادي عشرهم اي حالوا وهو خطاب للامة وهو على لغة
من لا يقول هما وهلموا والظاهر ان هذا الرجل يكذب على من لا شأن له ليحسن
اي لان الضعيف لا يتعمد الا ما خفي لضعيف وملكذا اي يخلص بهم من النار الا
قليلا وهو شعر انهم صنفان كثير وعشاة وواحد الصف هامل الثاني عشر اوصله

اي ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو حقيقة او ان العبادة تؤدي الى روضة الجنة فهو مجاز
باعتبار المآل او تشبيه اي هو كروضة وسميت تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره
صلى الله عليه وسلم من الملائكة والجن والانس لا يزالون معتكفين فيها على ذكر الله تعالى وتنبري
قيل منبره الذي كان في الدنيا بعينه وقيل ينصب له منبر هناك على حوضه يدعو الناس
عليه الى الحوض والخ فيه تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها والاستكثار
من ذكر الله تعالى في مسجدها وان من لزم الطاعة فيه آل به الى روضة الجنة ومن
لزم الطاعة عند المنبر سقي في القيامة من الحوض السالك عمر والراح عمر
فصلى اي دعا لهم سرعا الميت ان تنشروا بعدي لا يعارض ذلك لمن ارتد بعد
موته صلى الله عليه وسلم لان ذلك وقع لبعض الاعراب او يقال المراد عدم ارتداد
الكل فلا ينافيه ان البعض تنافسوا من التنافس وهو الرغبة والتنازع
وفيه معجزة الاخبار بان امته تملك خزائن الارض وانها لا ترد جيلة وانها تنافس
في المتاع وقع في الله الخامس عشر مثل الكواكب اي في الكثرة والضياء وهذا
وان كان ظاهره انه موقوف لانه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا
لكنه مرفوع حكما لان السياق السادس عشر وسمر واخذ ناس بالحاء المهملة من الاخذ
غايروا الى البدل الواهم كتاب القدر ○ القضاء هو حكم الله الملكي
الازلي في الازل والقدر هو حرز ذلك الحكم وتقاديره الى ما لا يتناهى من
شيء الا عند خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم مذهب اهل الحق ان الكل من
الله خيره وشره نفعه وضره ايمانه وكفره الا شيء في ملكه الا يقدر وارادته
الحديث الاول المصدوق اي الذي اخبره جبريل بالخبر الصادق ويحتمل ان المراد
المصدق من جهة الناس وكونه صادقا مصدوقا معلوم يقينا ولكن ذكر لان الخبر
هنا مخالف للطب فان عندهم تصور الجنين قبل ما مر بثلاثين يوما الى اربعين واشير
بذلك الى ان ما يقوله حذاق الاطباء باطل او ذكر للتأكيد والتبرك والافخار
ثم سعيد اي بأمر من الله بالتصرف وهو معنى قوله في الرواية الاتية وكل به ملك
هو الحفظة حلالا وحراما وقيل كل ما منع به ولو على وجه واجله يطلق على
مدة العمر وعلى الخبر الاخير منه كما في قوله اذا جاء اجلهم المراد بما ذكر هنا او علامة

الملك بما هو مقضي به الازل لان الحكم بذلك الان ولم يذكر الرابع في هذا الحديث وذكر في
الحديث بعده وهو اذكر اوانثى والعمل كما في الحديث السابق في اول كتاب بدء الخلق
فهو اما اختصار لشهرته او لان المذكور يستلزمه نعم يجتمع بالذكورة والانوثة
وبالعمل خمسة وهو ظاهر قال ارجح لان الحديث لا ينفي الكثير منها والعلم بالذكورة والانوثة
يستلزم العلم بالعمل لان عمل الرجل يخالف عمل المراة غير ذراع او ذراعين في بعضها
غير ذراع او ذراع بالرفع والنصب اي بان يكون منها الا ذراع او قيل من ذراع والقصد قدره
لا التحديد بذلك الكتاب اي بمكتوب الله حال عليه في الازل اي قضى وقال
ادم اي ابن اي ابليس وهو موصول بالتوحيد الماني لمقتضى خلقها اي لبنية في بعض
امه الكتابة وهو في بطن امه اما المكتوب فيه فهو الجهة او الرائحة
مثلا وسبق الحديث في الحيض باب خف العلم على علم الله اي حكمه
لان معلومه لا يدان يقع فعله لمعلوم يستلزم الحكم بوقوعه وقال ابو هريرة
مرفوعا اذا اراد النكاح خف بعلمه لم يتغير حكمه لان الكاتب لما ان يخف
قلمه من المداد لا يبقى له كتابة بما انت لاق اي بما تلقاه وتصل اليه ما لحالي
اولئك يسارعون في الخيرات وهو لها سابقون المعنى انهم يسبقون الناس للجنة
لانهم يسبقون النساء حتى يكون مخالفا لتفسير ابن عباس رضي الله عنهما الذال
عمان السيالة سابغة الحديث الرشك اي بكسر الراء وسكون المعجمة وبالكاف
منه ليزيد وهو من سنان قال الكلاباذي معنى الرشك الغشام وقال
الغنائي هو بالفارسية الغيور والفحل الكبير اللجة قبل بلغ طول لحيته
الى لبته وخالفها عمرت وكبرت بلا ابام ولا يدري لها ما لك الرشك
بالعارسية الفحل الصغير يلتمس باصول الشعر معاني هذه الاضافة الاولى
من اضافة فلم كان قبل الموصوف انما هي بالعمل لانه امارة فارجه سواله قيل
معرفتك بالعمل امارة ملائكة سئلا فسابقه فان الغرض من لفظ الفرق
التمييز ويعرف بينهما حب فضل الله وفرد باب الله اعلم بما كانوا
عاملين الحديث الاول والثاني دراري بتشديد الياء وتخفيفها قال في
اطفال المشركين بلا انه مذاهب الاكثر انهم في النار وتوقف طائفة والثالث

وهو



وهو الاصح انهم من اهل الجنة قال البيضاوي الثواب والعقاب ليس بالاعمال والا لزم ان يكون
الدار الكل في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم
في الازل قال ولي فيهم التوقف لما ان حق حتمل ان ابرهم السعدي وان ابرهم الخطلي
وان منصور الكوسج والبخاري يردي عن البلاء كما قال الكلاباذي لفظها اي قابليه
ومن الحق ولو تركوا وطبايعهم لما اختاروا دينا اخر يتخونون ما لينا الفاعل جدعا
اي يقطعوه الطرف اي الوانه بغير انه من الحق كتغيير البهيمة السليمة والحاصل
ان الضلالة بسبب خارج لا سيما ان المولود وطبعه ولا اظلم من شيا طين
الانس والجن لم يخرج عن فطرته ومر اخر الجنايز باب وكان
امر الله قدرا مقدورا الحديث الاول اختلفها اي نسبا او ايمانا ضحيت
ان تسال طلاقها لينكحها وتخلفها في نفقة وعشرة وغير ذلك مر في النكاح الثاني
سبق في الجنايز هاهنا انها وفي كتاب المرتد لم يضبطه الحربي فصرع
اي صبيا واخر صبية الثالث رجل هو ابو صهيبة اسن فيس سبايا اي حوارى مسبيات
العزل هو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال لئلا تحتمل نفس كتب اي قدر وسبق اخر
البيع الرابع ان كنت ان مخففة من المثقيلة اي انه شيا ثم انكره ما عرف انه ذلك
بعينه الخامس ينكبك اي يضربه براسه ينتكل اي يعتمد على يعذر الا لان تترك
العمل اعتمادا على فعل احد حربه العفو لما طوى له قهرا وحاصله ان الواجب عليكم
متابعة الشريعة لا تحقيق الحقيقة فلا يترك الظاهر للباطن وسبق بيانه في الجنايز
في باب موعظة المحدث باب العمل بالخواتيم الحديث الاول
حسان بكسر المهملة وفتح الموحدة حسر بالمعجمة والراء الثقال بالرفع والنصب قاتل
الرجل هو فزمان الجراح جمع جرح قاتبته اي اكتسبته وجعلته ساكنا لا تتركا
يرتاب اي يشك في الدين لا يظهر لهوا الوعد شديد الباني عنا بفتح ومد لمعنى
الاجزاء باسه طرف ولا يبنى في الرواية الاولى لحرف نفسه لاحمال انه نعاها
على الاحمال اي اعتبار الاعمال لا يثبت الا بنظر الى الخاتمة اي باقية حال الشخص
هي المعتبرة عند الله تعالى ولهذا لو كان كافرا فاسلم عند الموت كان من اهل
الجنة وعكسه بالعكس وفي الحديث حجة للنبي صلى الله عليه وسلم باب

القا النذر العبد الى الله قال س هو بنصب الحد وقد يبنيه مولده لكن يلقيه القدر
قال ويروى باب القا العبد النذر برفع النذر الكهى لا يقال الرجه مغلوبة اذا القدر
هو الملقى بدليل يلقيه القدر لان ك قال هما صادقان اذا الحقيقة القدر هو
الموصل والظاهر هو النذر لكن كان الاولى في الرجه ما يوافق الحديث الا
ان يقال انها متلازمان والنذر التزام قربة والقربة نفسها ليست من جهته بل
المنهى التزامها اذ ربما لا يقدر على الوفا فان قيل الصدقة ترد البلا وهذا التزامها
الصدقة قيل لا يلزم من رد الصدقة رد التزامها قال ك هذا باب غريب من
العلم ان سمى من الشي ان يعد حتى اذا فعل كان واجبا الحديث الاول والثاني
وانما يستخرج به من البخيل دليل لوجوب الوفا بالنذر ٭ باب
لا حول ولا قوة الا بالله فيه خمسة اوجه مشهورة وهي بالله بدون تنازع عاطفين
الحديث في غزاة اي خيبر بفتح الخا المعجمة والفا والراء مكانا عاليا ارخون بفتح
الرخة اي ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم اصم في بعضها اصما وكانه
للتناسب من كنوز الجنة اي لها ثواب مدخر نفيس كالكنز ٭ باب
المعصوم من عصم الله قوله عاصم اي من قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم
سدادا هو من قول الله تعالى احسب الانسان ان يترك سدى اي مهملا متردد ا
في الضلالة دساها اي من قوله تعالى وقد خاب من دساها اي اغواها ومناسبته
ها هنا لا تبين للرجمة بيان من لم يعصه الله تعالى كان سدى وكان معنى
الحديث بطانة بكسر الموحدة هو الصاحب الوليجة المشاور يامنه دليل
على انه لا يشترط في الامر علو ولا استعلا ٭ باب قوله تعالى
وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون الفرض من ذكرها وذكر
الاثنين بعدها ان الايمان والكفر بتقدير الله تعالى منصور بن النعمان قيل صوابه
منصور بن المعتمر السلمي الكوفي وقيل بالعكس الحديث ما لكم اي صخاب اللؤلؤ
واصله ما يليه الشخص من شهوات النفس والمفهوم من كلام ابن عباس انه
النفر والمنفوق والثقل ما لا يريد به المعفو عنه المستثنى في كتاب الله تعالى ان اللهم
لا محالة بفتح الميم اي لا بد له من ذلك ولا تخلو عنه غالبا سمي ذلك زنا لانه



لانه من مقدماته تمنى مضارع حذفت منه احدى التاءين لصدق ذلك وبكذبه اطلاقهما
من التسمية وانما هما من صفات الاخبار وسبق اول كتاب بدا الاسلام والشبابة
وصله الطبراني في الاوسط ٭ باب وما جعلنا الرويا التي اريناك
الا فتنة للناس الحديث رويا عين اي في اليقظة لا رويا منام لزقوم شجرة
تخرج في طعام اهل النار ٭ باب نكاح ادم وموسى عليهما الصلاة
والسلام اي تناظر الحديث حيثيتا اي واقعتا في الخيبة وهي الحرمان اي
كنت سببا يتسبب الشي الى سببه الجنة هي دار الجزا التي الارض خلقت قبل
ادم بيديه من المتشابه وفيه التفويض والتاويل بالقدرة والفرض
منه كتبه الواح التوراة باربعين سنة تقديرين بذلك باعتبار كتابته
في اللوح المحفوظ او في صحف التوراة والا فتقدير الله تعالى ازلي ادم
بالرفع اي غلبه بالحجة بلالا اي فتال الخ ادم موسى عليهما الصلاة والسلام
بلالا سرات ولا يناف ما سبق في كتاب الانبيا انه قال مرتين واذا التفاوت فقيل بالاجتهاد
وقيل بالاجتهاد ولا يجدان الله تعالى اجابهما كما في ليلة الاسرا واحيا ادم في حياة موسى عليهما
الصلاة والسلام وقال ك انما حجه ادم في وقت لم يكن لاحد من الادميين ان يلوم
احدا به واما الحصى التي تتناول فانما هو افتدا سنة ولا يقدر احد ان يسقط الاصل
الذي هو القدر ولا ان يبطل الكسب الذي هو له به ظاهرا ومن فعل واحدا
منها خرج عن الفضل الى احدى الطرفين من مذهب القدر والجبر قال سفاه انك
تعلم انه مقدر فلا تلومني وايضا فاللوم شرعي لا عقلي واذ تاب الله عليه وعفا له
زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا اما العاصي منا اذا قال كانت معصية بتقدير
الله تعالى لم تسقط عنه الملامة لانه في دار التكليف وفي لومه زجر له ولغيره
واما ادم عليه وعلى جميع الانبيا افضل الصلاة والسلام فخارج عن هذه الدار فلم
يبق في اللوم فايدة سوى التخجيل ونحوه ٭ باب لا مانع لما
اعطى الله الحديث الجد هو ما جعل الله للانسان من الخطوط الدنيوي منك
من هنا للبدل كحوار ضيمتم الحياة الدنيا من الاخرة اي من الحظوظ لا ينفعه
حظه بدل طاعتك وقال الراغب المراد بالجد الاب اي لا ينفع احدا نسبه

الفرض

الدنيوي

قال ويروى بالكسر يعني الاجتهاد اي لا ينفعه اجتهاده انما ينفعه رحمتك وقال ابن جريج
وجد الجد والرتع في مستوجه ثم وقفت فتابل ذلك عبد مرة اخر كتاب الصلاة **باب**
**من تعوذ بالله من درك الشقا** بفتح الدال والراي اللحاق والتبعة والشقا بالفتح
والمد الشدة والعسر وهو ضد اليسر وقيل الدنيئة والدنيا وفي الحديث جهد البلاء اشهر
وهو الحالة التي يختار عليها الموت وقيل قلة المال وكثرة العيال وسوء القضاء اي المقضي
والحكم الله كله حسن **وشماتة** هي الحزن بفرح العدو والفرح بحزنه واغاد عي عليه
الله عليه وسلم بذلك لغلبة الامنه وهي بحوث جامعة مر شرحها في كتاب الدعوات اذ قال
سفيان هذه الاربعة بلائة منها في الحديث **باب تحول بين المرء وقلبه**
للحديث ومقلب القلوب اي يقلب اغراضها واحوالها من الايمان وضده اذ حقيقة
القلب لا تتقلب وفيه ان افعال القلوب خلق الله كافعال الجوارح الثاني لا يرصيد
اسمه صاف الدخ بضم المهملة وشد المعجمة الدخان وقيل اراد ان يقول الدخان
فلم يتمها هيبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم او انه زجره وقيل هو نبت
بين النخيل والمشهور انه اضمر له انه الدخان وهي وارتقب يوم تاتي السماء بدخان
مبين وهو بعيد منه الا لهذا اللفظ الناقص على جاز الكهنة وهذا مما لم يطلع
الله عليه وسلم أخبارا بالمغيبات من بعض البعد يقال للاهانة والزجر بلن تعدو قدرك
اي لم تجاوز قدرك اي وقدر اذا لكم من الكهان الذين يخطفون من الشيطان كلمة
من الجمل الثلثة المختلفة صدقا او كذبا وفي بعضها فلن تعدو بحذف الواو وحينئذ
فيتجه قول الزمخشري لم والجزم بلن لغة حكاها الكسائي ان تكنه فيه
حجة على الاتصال في مثله وان كان المختار في الغد الانفصال لكن قال ابن في
بعض الروايات ان يكن هو فلا تطيقه اي انه لا بد ان يخرج لخروج الزمان
فيفسد ويقتله عيسى عليه السلام وانما لم يقتله مع ادعائه النبوة لانه
خبر بانه اوكان في معاهدة اليهود وحلفايهم واما انتحاله صلى الله عليه وسلم والخبا فلاو
قيل يحتمل ان حاله عند العجابة رضي الله عنهم وان مرتبته لا يتجاوز عن الكهانة
وسبق في اواخر الجنائز **باب قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا**
قوله نعما نعمل اي في قوله تعالى وما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم اي الا من كتب الله



تعالى انه يصلى الجحيم وهذا الانعام تفسير لهذا من قوله تعالى احاط كل شئ خلقه ثم هدى لا
لقوله قدر فهدى اذ لا يناسب السعادة والشقاوة واسناد الحديث **مروزيون**
وهو من الغرائب الطاعون الوبا وقيل خبر دلك وسبق بيانه في كتاب الطب
**باب ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله** الحديث ابيناس الاباوسي
بعضها من الايتان وسبق الحديث الخمر الجهاد **كتاب الايمان**
**والنذور** اليمين تحقيق بالجب وجوده بذكر اسم الله والنذر التزام
المكلف قربة او صفتها الحديث الاول لم يكن بحنث اي ليس من شانه ذلك
فلهذا ذكر الكون ولم يقل لم يحنث لقصد المبالغة في امتناعه من ذلك
انزل الله اي قوله وكفارته اطعام الاية وقال لا احلف قيل قال ذلك لما حلف
لا يبيع بسطا في قضيه الاشكل على من ليس المراد لا احلف على يمين حلف بل اما على
معنى الباء اي بيمين واما ان المراد بالمين المحلوف عليه او بتقدير مضاف اي محلوف
عليه وهذا اذا لم يعد من دعا الضمير للخصلة المحلوف عليها فعلا او تركا او
ثانيه مراعاة للنظير بين الثاني الامارة بكسر العين الولاية وكلت والتحفيف
فيه كراهة سوال ما يجاوز الحكومة بحكم من قضا وحسب ونحوها وان
من سالها لا يعينه الله فينبغي ان لا يولى وان من حلف على فعل او ترك وكان
الحنث خيرا من التمادي عليه استحب له الحنث بل قد يجب واما قوله الكفارة
في السياق فيرشد الى جوابه وبه قال مالك والشافعي قال الا ابا حنيفة قال البدين
لا تقدم على وقته كالصلاة بخلاف المال كيجل الزكاة الثالث استحلفه
اي طلبه منه ما حملنا وحمل الثاني من الاصر وحملكه عروة بتوك وفيه قال
تعالى لا على التعيين اذا اتول لتحلم الاية بثلاث داود الاود من الثلاثة الى العشرة
من الابل ولا بناني قوله هنا ثلاث ما في الجهاد في باب الخمس خمس ذود وفي مزوق
بتوك ستة اجزاء لان ذكر العدد لا ينفي ما زاد خلافا لبعض الزرى وكسرها
جمع ذود بالكسر والضم وذود كل شئ اخلاطه والمراد هنا الاسنة بل الله حلفكم
ترحم لها البخاري والله حلفكم وما تحلفون بناء على مذهب اهل السنة ان افعال
العباد مخلوقة لله تعالى وقال المازري دفعا ان الله تعالى اعطاني ما احلفكم عليه

ولو لم يكن عندي ما احملكم عليه قال وكان ان يكون الله تعالى اوحى اليه ان
حملهم او اتيت اما شك من الراوي في تقديم اتيت على كفرت والعكس واما تنويع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى جواز الامرين الرابع السابقون اي المتاخرون
في الدنيا السابقون في القيامة ووجه ذكره هنا انه اول حديث في صحيفة همام
عن ابي هريرة وكان ربما اذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم يسرد الاحاديث فذكره
الراوي ايضا لكونه ضمنه في اخر الوصول واول الحجة وغيرها وهذا معنى تواطا
ان وجد اذا اراد ان يكون سمع من ابي هريرة احاديث في اوائلها فذكرها على
الترتيب التي سمعه لان بفتح اللام لانها للقسم بلج بفتح الباء واللام وتكسرها
وتشديد الجيم اي تصبر وتقيم عليه ولا يحملك منه بالكفارة الم همزة
ممدودة وكا مالك اي الشر الم الكن افعل التفضيل تقتضي المشاركة فيشعر بان
اعطاء الكفارة فيه الم فيؤول بالحث لما فيه من عدم تعظيم اسم الله تعالى
وبينه وبين التكفير ملازمة عادة وقال بني الكلام على توهم المخالف
فائدته ان عليه اثما في الحنث ولعله ابلغ من عدم التحمل في الكفارة قال صلى الله
عليه وسلم في الحاج الشعث الاغبر لوثبت الاثم ومعنى الحديث انه اذا حلف لمينا
تتابع في اعماله وتضرع الى ربه في حنثه فيه وليس في الحنث معصية الا لاجوز
الحنث في المعاصي الخامس استحق قال الغساني يشبه ان يكون الذي سقط
استبلج بالجيم استفعل من الالجاج ومعنى ان الحالف على شيء يرى غيره خيرا منه
فيتمادى على يمينه ولا يحنث ويكفر فيكون اثما له وقيل هو ان يرى انه صادق فيها
فيلج ولا يحنث ويروى استلج بترك الادغام وهي لغة قريش يظهرون
في الجزم ليس يعني الكفارة مالك القرطبي ضمن في بعض الامهات بناء
تصديره وغيش بعده وليس بشيء ووجدناه في اصل العتبي عليه لشاة
مفتوحة ومعنى عليه كلامه الاصيلي وفيه بعد ووجدناه في اصل
بياء اي مفتوحة وهو اقرب وعند ابن السكن يعني ليس الكفارة تبقدمه
يعني وهذا فيما اشبهها على ان ليس استثنائي الا اذا الخ في يمينه كانا عظم
الاثم اكفر قال الوقت قوله ليس يعني الكفارة كانه اشار الى ان المراد في قصة ان لا سر



ولا تفعل الخير ناو لو لم تنفع الكفارة سبق ترجمة لك لا لقصد بعضهم بفتح تزن بمعنى المعنى
يترك كما قال عثمان اعمها عنا اي اصرها واثرها فيكون المعنى لا سعى ان يترك وقال
في بعضها السر بلفظ امر الغائب بمال والاولى اي رواية فتح الياء وسكون
الهملة وكسر النون اولي اذ هو تفسير لا يستلج يعني الاستلجاج وهو عدم عنايته
الكفارة واراد انها واما المفضل عليه فهو محذوف اي اعظم من الحنث وصحفه بعضهم
بقال هو باجام العين والجملة استيناف او صفة للام يعني اما لا يغني عنه كفارة **باب**
**قول النبي صلى الله عليه وسلم وايم الله** الحديث بعد اي مرة فطعن اما الصغر
سنه او لكونه من الموالي او لعدم تجربته باحوال الرياسة او غير ذلك وايم
بهمزة وصل تكسر وتفتح والميم مضمونة وحكى اخفش كسر الميم مع كسر الهمزة
ولغاتها نحو العشرين لكنه استعمالا لها في القسم وهو اسم وضع للقسم او هو جمع
ليمن حذف منه النون تطعنون المشهور فيه الفتح اي انهم طعنوا في امارة ابيه
زيد وظهر انهم في اخر الامر انه كان جديرا لا يقابها وكذلك حال اسامة احب
اي محبوب وسبق في المناقب **باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه**
**وسلم قوله** وقال سعيد موصول في كتاب الايمان بكسر الهمزة وقال ابو ثابت
موصول في الجهاد في باب من لم يحنث الا بعد **هالله** قيل هاحرف قسم كالواو
والباء والتاء وقيل الهاء بدل من الواو **ادن** جواب وجزاء اي لا والله اذا صدق
لا يكون كذا او بعضه ذا اسم الاشارة اي والله لا يكون هذا الحديث
الاول سبق ترجمة قريبا الثاني قيصر اي ملك الروم فلا قيصر بعده اي بالشام
**كسرى** بفتح الكاف وكسرها ملك الفرس فلا كسرى بعده اي بالعراق قال
الشارح في المختصر واسم بكر بضم الباء علم واسم لا اذا كان بعدها نحو بكر بن
لانه قد تكرر ولا معنى ليس وسوا يحو قضيه ولا باحسن لها او هو مكرر
وتقديره لا قيصر ولا كسرى وفيه سجعة اذ وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم وسبق
الحديث في الجهاد الثالث كالذي قبله الرابع سبق ترجمة الخامس **حتى اكون** اي لا
يكمل ايمانكم حتى اكون الان اي كمل ايمانكم **ك** حب الانسان نفسه
طبع وحبه غيره اختيار والمراد من قوله صلى الله عليه وسلم حب الاختيار لا سبيل الى

قلب الطباخ اى لا تصدق فى حبى حتى تقاتل فى طاعتى نفسك السادس عسيف
اى اجيرا وجلد ابنه لانه كان غير محصن عاما تمنيه حجة على الحنفية فى منع التغريب
فرجمها الاخر كانت محصنة وسبق الحديث فى الصلح والشروط وغيرها السابع ارايتم
ان كان اسلم وغفار الخ قبايل اليمانية يحتمل التورية بان يكون اسلم خيرا من تميم
وغفار خيرا من عامر وهكذا ويحتمل ان يكون اسلم خيرا من الاربعة وكذا غفار وغيرهم
ويحتمل ان يكون الاربعة من حيث الجملة خيرا من الاربعة بجملتها مع رفع النظر
عن كل واحد منها خابوا الضمير راجع الى الاربعة الاقرب وتقدم صرحانى بتاقوا
ويحتمل ان الاربعة الاولى خير وان الاربعة الاخرى خايبون قالوا نعوذ بالله من ذلك
اى نقول النعم كما صرح فى المناقب الثامن عاملا هو عبد الله ابن اللتبية بضم اللام
وسكون المثناه وكسر الموحدة وشدة الياء يقال اى يكون رعاء اى صوت
ينعر بكسر المهملة وقيل بالفتح والنعار صوت الشاة بلغت اى حكم الله البعكم
بضم المهملة وسكون الفاء اى يأخذه شئ لكون الارض وفيه ان هدية
العامل يردون الى بيت المال وسبق فى الهبة فى باب من لم يقبل الهدية لعلة وفى
الزكاة التاسع والعاشر انتخيت له اى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانك
اى ما حالك وما امرى انثرى بضم المثناه اى انظن فى نفسى شيا يوجب
الاخسرية وفى بعضها بفتحها وفى بعضها انترك بى شئ من القرآن هكذا وهكذا
صدقت بنا الاعلى المستحقين الحادى عشر تسعين بتاء مثناة بعد السين وسبق برواية
فى كتاب الانبيا سبعين بسين ثم موحدة وفى مسلم ستون وفى بعضها مايتين ولعل
مافاه اذهب من يوم الحدد صاحبه اى المكلف القرين فطاف كناية عن خاف عدن
بسكون دال ثم نون اى بطن ولد فقيل هو الذى قوله تعالى والقينا على كرسيه جسدا
لقوال قاله صلى الله عليه وسلم وحيا لانه من علم الغيب وفيه استحباب
قول ان شاء الله تعالى كما قال تعالى ولا تقولن لشى انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
الثانى عشر سرقه بفتح المهملة والراء والقاف النقعة سعد اى ابن معاذ رضى الله عنه ووجه
التخصيص به اما لكون منادل سعد من جنسه او كان الوقت يقتضى استمالة
قلبه او كان الاسوار المتجبون فضل الانصار فمال لسيدهم خيرنه او كان



نجب ذلك الجنس واللون وفيه منقبة لسعد وان ادنى شبابه فيها كاكمل المنديل ادنى الثياب
المد للوسخ والاشمهان وسبق فى باب قول الهدية من المشركين الثالث عشر هند بالصرف
والمنع عتبة بضم المهملة وسكون المثناه ثم موحدة ابى معاوية اسلمت يوم الفتح
اخبايك او خبايل الشك من يحيى بن كثير الراوى بين الافراد والجمع وجمع حب
وهو الجبة من وبر او صوف على اخباء على غير قياس او الشك من اخباء واخبايا الياء جمع جبى
والفتاء اى ستتزيدين من ذلك اذ يمكن الايمان فى قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه وتقل معاداته وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاوار مسيك
فتح الهمزة وخفة المهملة وكسرها والتشديد كذا اى لاحرج وسبق الحديث فى المناقب
الرابع عشر ضيف اى مسند ميل يأتى اصله لمنى فرمت احدى الياءين على
النون فقلبت الفا فصار مثل قاض ربع بسكون وسطه وضمه ولو ابدلت
الخامس عشر رحيلا بقرا قيل هو تمثال ابن النعمان لكن قال س ان السامع
هو قد اله بينه البخارى فى كتاب فضايل القرآن يرددها اى يكررها وكان بتشديد
النون يثقلها بالتشديد اى يجرها فليله وسبق فى فضايل القرآن السادس عشر
اسحق قال الخسائى اصله ان منصور حيان بفتح المهملة وشدة الموحدة لانكم ستورد
كتاب الصلاة معناه وان ذلك خلقه الله ولا يشترط اعقلا مواجهة ولا مقابلة حتى
جواز الاسوى رواية الاعمى الصين فيه الخامس السابع عشر اسحق كانما ان ارهم الخطل
فقد قال الكلاباذى ان وقع ان يجرى مجرى انكم الخطاب لجنس المخاطبين الا فواد الا افئدة
اى الانصار ولا يقال يلزم ان الانصار افضل من المهاجرين وخصوصا ابى بكر وعمر
لان العموم لم يخصص بغيرهم بالدليل الخارجى اذ ما من عام الا وخصص الا قوله
تعالى فيه والله بكل شئ عليم اب لا تخافوا امانيكم الحديث الاول ركبا اى
ركبان الاربعة الاصاغر الاربع الكرا اى فاتها من نبل نفسى قال ابو
عبيد وليس من هذا الكرجع النسيان ولا اسرا بالمد اى جهرا غير انه
حلف به يبالغ اثرك الحديث رويته اى له احلف به من نبل نفسى ولا احدث به
عن عمرى والحكمة فى النهى عن الحلف بالابا انه يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة
العظمة مختصة بالله فلا يضاهى به غيره وحكم الحلف بغير الله كذلك واما قوله صلى الله عليه

افعلن

افعلن وابيه ان صدق فليس حنيفة حلف بل على واجرى على اللسان عمودا للكلام او زيه
له لا يقصد اليمين والما اقسام الله تعالى بمخلوقاته قال له تعالى يقسم بما شاء من خلقه بخلاف
والطور تبعا على مرفوعه تابعه عقيل ووصله الرقيم في المستخرج على مسلم والزبيدي
وصله النسائي واسحق قال ومع موصولا من يحيى بن صالح الوحاظي عنه لمن طريق الى الله
من شاذان وقال ابن عيينة وصله الحميدي في مسنده عنه ومعمر وصله احمد المالك
لمعنى ما قبله الرابع الاشعرين بعضهم الاشعريين تحدث يا الملب يتم الله بفتح
المثناة واسكان الياء تيم الله حي من بكر احمر صفة لرجل فقد زنه بكسر الدال
وفتحها لاحد نكل اي عن الله لاحد نك نستحلها اي تطلب منه الابل تحملنا وانقالنا
نخب اي غنيمة وسبق في غزوة تبوك انه صلى الله عليه وسلم ابتاعها من سعد ولا
منافاة فلعله اشتراها منه من سهمانه من ذلك النهب ومن حنيفة تحقيقا اي
طلبنا فعلته وتحملنها اي كثرتها والمراد الخروج من حرتها الى ما حل به منها اما
دخول هذا الحديث في الترجمة والما انه كان على الحاشية في الباب السابق فنقله
الناسخ الى هنا سهوا والما انه اراد ان يذكر البخاري بانه صلى الله عليه وسلم حلف
مرتين عند الغضب وعند الرضى ولم يحلف الا بالله لا بابيه فدل على انه لا يحلف
بغير الله تابعه ولا حلف باللات والعزى ولا بالطاغية ○
جمع طاغوت وهو الصنم والشيطان وكذا رأس ضال وفي مسلم الطواغي جمع
طاغية وهي الصنم ايضا فليقل لا اله الا الله اي للوهيته تعالى صون لعظم
الاصنام للحالف بها فيه ان كفارته هو هذا القول اخيرا فليتصدق اي
تكفيرا للخطيئة اي الامر بهذه المعصية وسبق في الادب في باب من لم ير
الكفارة الا في ما يملك ○ من حلف على الشيء وان لم يحلف الحديث فصه
بفتح الفاء وكسرها وحوله الضمير في داخل البيان انه لم يكن الزينه بل للتحكم
وصاح آخر كما سبق في اللباس باب ○ من حلف بملة سوى
الاسلام مولد وقال النبي صلى الله عليه وسلم الآخر اي السابق في الباب قبله
الحديث لهو كما قال قال البيضاوي ظاهره انه لم يكفر بحنث اسلامه ويحمل
كما قال وكما ان المراد التهديد والوعيد كانه قال وهو مستحق لمثل عذابه

عذب



عذب به اشارة الى ان عذابه من جنس عمله كقتله اي في التحريم او الايجاد فان التعذيب
تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة الحسية صواب الرمي كقتله لان النسبة
الى الكفر الموجب لقتله كقتله ومن في الادب ○ باب ○ لعمرو ما شاء الله وشئت
اي لا جمع بينهما بل يجوز ان تقول كلا منهما مفردا وليس فيه الرد في الباب ما يدل لذلك
بل مال وقال عمرو بن العاص الى الخير وقد وصله في باب ذكر بني اسرائيل وسكوت هذا كما
قال ابو موسى المستملي انه لما اراد ان يضع فيه حديثا لم يتفق له كما ان في الكتاب
احاديث لم يترجم عليها الحبال جمع حبل وهو الوصال اي مطال من الرمل وضخم
ويقال الحبالة دون الحبال على انه روي ايضا بالجيم بلاغ اي كفاية ○ باب
حول الله عز وجل وافتعلوا بالله جهدا ايمانهم قوله وقال ابن عباس نسيانا موصولا
في باب التعبير في الرؤيا اي في تعبيرها ولا منافاة بين هذا وبين امر من ضلى
الله عليه وسلم بابرار المقسم فانه محله عند عدم المانع وهذا كان لمانع صلى الله عليه وسلم
فيه مانع وقيل في بيانه مفاسد وسيأتي ايضاحه الحديث الاول يسيئ مرات الثاني
والثالث بضم الصاد وفتح الموحدة فان كعب او ابا اكيلة المعزة باضافة اب الى شاة
المتكلم او انه يلقط اي يكبر بالعين بمعنى اساء نسعد واي دلاء اولاها شك الراوي
في قول اسامة وسبق في الجنائز وفي القدر في باب وكان امر الله قدرا مقدورا الخط
ابن بزيع جزما بالشك والصواب احتضروا لبنا للفعول اي حضره الموت بجيم
بفتح الحاء وكسرها تقعقع حكاية صوت صدره من شدة النزع الثالثة خلة
القسم اي خليلا والمراد من المقسم ما هو مقدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها اي
والله ما منكم والمستثنى منه قوله لمسه النار لانه في حكم البدل من لا محذوف اي
لا تمس النار من ماتله الا الا تحلة الورود ومر الحديث في الجنائز الراح متضعف
بفتح العين اي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا وبكسرها اي
متواضع خامل منذ لل انعم غلط ابو الفتح من يكسرها وفي علوم الحاكم ان ابن خزيمة
سئل عن الضعيف فقال الذي يرى نفسه من الكمال والفتن في البور عشرين مرة الى
خمسين مرة وسبق في سورة نون والقلم باب ○ اذا قال اشهد بالله
الحديث لتسبقن لا نفي فيه ذوله الا المراد ان من حرصهم على الشهادة ان حلفوا على ما يشهدون

به ثلاثة قبل الشهادة وثلاثة بعدها او شك في رمي الشهادة والميت وحمل الرجل عليها حتى
لا يدري ما بها يبتدي وكانا يتسابقان لمكة بالاثة قال ابرهيم سبق اول شاب
الصحابة بيانه وانه لا يقال اشهد بالله ما كان كذا ولا عبد الله كذا **باب**
عهد الله قال سبق الحديث فيه في كتاب الشرب **باب** الحلف بعزة الله
وقال ابن عباس موصول في التوحيد اعوذ بعزتك وجهه دخوله في الترجمة من انه اذا
لا قسم انه لا يستعاذ الا بصفة قديمة بالعين كذا ذكروا قال ابو هريرة موصول
في الرقاق وسبق مقرونا بطوله قبيل كتاب الحيض وقال ابو سعيد سبق في
في الوضوء حتى كان يغتسل عريانا فخر عليه حراد من ذهب جوفه فيه من
الانبيا الحديث قدمه من المشتبه وسيورده في سورة ق وراه شعبة
موصولا في التفسير **باب** قول الرجل لعمر الله اي حياته وبقائه
الحديث واستعاذ اي طلب من يحسن له منه اي بوصفه ليعيذه اي امن
سأول ومر في كتاب الشهادات **باب** لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
هو ما يسابق به الرجل كلا لا لعمري عليه البتة كما قالت عائشة رضي الله عنها ان
يقول لا والله وبلى والله اي من غير قصد يمين **باب** اذا حنث
ناسيا في الايمان يفتح الهمزة الحديث الاول مرفوعا **ك** اعم من ان يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي اخر عنه او تنكم بالبناء للمفعول
بالوجه الخارجي قولا او فعلا لا الوجود الذهني فان قيل الواصر
العهد على الحرام بيمينه يواقب عليه لا عليها حتى لو نوى ترك صلاته بعد
عشرين سنة وحرم عليه عندي في الحال قيل ذلك لا يسمى وسوسة والحديث
نفس بما عقد من اعمال القلب وسبق في كتاب الحق المباني في حد قال الخطابي
هو ان يحلف على فعل او ترك اللات هي الحلف والعزى الحلف لغة اي
قال لاصحابه تقدموا وتاخر انا فعل واخرج الثالث كالذي قبله فعلق
زيد طفت طواف الزيارة وهو طواف الركن وناسية الحديث وان لم يكن
فيه نسيان ترك العلم عن الناسي والخطأ وغيرهما وعدم الجناح والموضع فيه
وكرر الاحاديث الاثنية الرابع انه حلف سبعين حديثا في الصلاة في باب وجوب

قبل كذا

القراءة



القراءة الخامس هزم مبني للمفعول اخرهم نصب على الاغراء اي ادركوا اخركم يعني اخر الجيش
وقال على التحذير اي عباد الله احذروا الذين مسخوا ايكم واقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس
اللعين تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة فاصدرن
قتال الاخرى ظنا انهم المشركون ويحتمل ان الخطاب للكافرين ومرى صفة ابليس ما خلف
اي اقتتلتم فعال الى اي ظنوا ان اليمان والحذيفة من عسكر الكفار وانتبه عليهم فقصدت
بالقتل وكان حذيفة يصيح ويقول اعوا اي هوا اي لا تقتلوه انجر وا بالنون اي انكفوا اي
مازوا الواحتى تفارقوه فقال حذيفة غفر الله لكم وعفا عنكم بقية اي من حزن وتحسر
من قتل ابيه يذكر ذلك الوجه السادس سبق شرحه في كتاب الصيام السابع والثامن لا ادري
ابرهيم وهم او علقمة اي في الزيارة او النقصان لعم لفظ اقصرت صرح في انه نقص
وذلك دليل ان هذا خلط من الراوي وجمع بين الحديثين وقد قررته على الصواب
في الصلاة فعال في **باب** استقبال القبلة قال ابرهيم لا ادري زاد ونقص فلما سلم
قيل له احدث في الصلاة شيء وقال في باب السجود السهو انصرف من اثنتين فقال له
ذو اليدين اقصرت الصلاة الحديث ويحتمل ان يجاب عما هنا بان المراد من العصر
لازمه وهو التغيير كانه قال اغيرت الصلاة عن وضعها فيتحرى اي يجتهد في
تحقيق الحق بان ياخذ بالاقل مثلا الناسخ قلت لابن عباس فعال اي قال له
حدثنا عن بعض هذه الاية او حدثنا مطلقا العاشر كتب الى المحدثين بشار
قال المحدثون الكتابة ان يكتب اليه بشيء من حديثه قيل هي كالمناولة المقرونة
بالاجازة فانها كالسماع عند الكثير وجوز بعضهم فيها ان تقول اخبرنا وحدثنا
مطلقا والاحسن تقييده بالكتابة عتاق بفتح المهملة الاثنى من اولاد المعز
وانما تجزي من المعز ما طعن في السنة الثالثة لا الجذعة التي لها سنة وطعنت
في الثانية انه سبق في كتاب العيدان الامر بالذبح هو لبون ان بنات لا البرا
فقيل الصواب البرا هو الراوي عن ابي بردة قال ابو بردة خاله وكانوا اهل بيت
واحد فاراد نسب الى نفسه واخرى الى خاله وسبق الحديث في العيد ومناسبته للترجمة
ان جاهل الوقت كالناسي له رواه ايوب موصولا في الاضاحي الحادي عشر سبق في باب
العيد وغيره شرحه **باب** اليمين العموس هي التي تغمس صاحبها في الاثم او في

النار على الحالف به التي يعتمدها صاحبها عالما بان الامر بخلافه وزعم السارق الحنفي
رضي الله عنهم انها لا كفارة فيها فانها اعظم من ذلك وحيا به تعلم منه ان الكبيرة
ما توعد عليها لا ما يجب فيه حد والخلاف فيه شهير **باب**
قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآيات الحديث الثاني ليمين صبر
بالاضافة اي التي تصبر اي يلزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها
من جهة الحكم اي يجبر عليها بينة لك بالنصب اي احضر او اطلب وبالرفع
اي المطلوب بينتك او يمينه ان لم يكن لك بينة وسيق في كتاب الرهن
**باب اليمين في الاهلك** الحديث الاول الحملان بضم المهملة وسكون
الميم ما حمله عليه من الدواب طعاما بينه اي من اخرى الثاني سنح بكسر الميم
واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية ان ناقته بضم الهمزة وفتح القاف
الاول القرشي واسم امه سلمى كانت بنت خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وكان هو من اهل الافك ووجه دلالة الحديثين على الاجزين الاولين من
الترجمة انه لما حلف قاسما على الغضب او اراد لقوله في الغضب في مال الصغير
لان الصدر حلف بسبب ان لك يسمح وهو يصيبه ولو اكل لاهلك
الشخص المحلوف عليه موجب للتصرف بما لا يملك فعلم ذلك اي ليس لولي
لقوله شرعا وهذا والظاهر انه من تصرفاته اي التقليب في البخاري
فان فيه صفحات كثيرة وتراجم بالحديث واحاديث ملى ترجمة قال
بعضهم واصغينا البعض الى البعض اما حكم انعقاد اليمين ووجوب
الكفارة فقيه خلاف وميل البخاري الى الانعقاد والوجوب
حيث سلكهما في مسلك الغضب الثالث تقدم بيانه في **باب**
**اذا قال والله لا اكلم اليوم** قوله لا وصل بيمينه
اي ان قصد الكلام ما يكون كلاما عرفا فلا يحنث بهذه الاذكار
والقراءة والصلاة وان قصد الامر حنث وقال النبي صلى الله عليه وسلم رواه
ابو حبان من حديث سمرة والحاكم اصله مسلم والنسائي ورواه ابن حبان
والنسائي ايضا عن ابي هريرة واحمد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم افضل



وجه الافضلية الاشتمال على جميع صفات الله تعالى التنبيه تنزيه الله تعالى عن
النقايص والتحميد وصفه بالكمالات والتهليل بيان التوحيد الذي هو اصل الدين
واساس الايمان والرابع انه اكبر ما عرفنا سبحانه ما عرفنا كل حق معرفته والقصد
بايراد ذلك ان هذه الاذكار لا يحنث به وكذا اطلاق الكلمة فيه وقال ابو
سفيان موصول او الجامع الحديث الاول اثر المسيب على ابيه سبق ان هذا
ما يبطل ان شرط البخاري رواية اثنين من كل واحد وان المسيب لم يروه الا ابنه
وسبق الحديث في اخر كتاب فضايل الصحابة الثاني كذلك ان خفيفتان يرجحه
واخر كتاب الدعوات الثالث ادخل الجنة هذا هو الظاهر في المقابلة لان من
لا يحول الله بينه لا يدخل النار فان الحاصي قد يدخل النار ما دخول الجنة
فمحقق **باب من حلف ان لا يدخل على اهله شهرا** الحديث
الى اي حلف وذلك انه سئل الى بعض ازواجه حديث فافشته لا ايلا
المذكور في الفقه بشيرية بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها الوزنة
**باب ان حلف لا يشرب نبيذا فشرب طلا** بكسر المهملة والمد
ان يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويصير تخينا والمسمى
بالمثلث او سكرا لتخثين شديد يخذ من ثمر بعض الناس غالبا
ما يقصده البخاري بذلك المسائل الخفية الحديث الاول صاحب ذكر الصحبة
اما للاستدلال او الافتخار او التعظيم او تفهيم من لا يعرفه العروس
هو ام السيد **خادمهم** لم يقل خادمهم مراعاة للفظ العروس وهو يطلق على
الذكور والانثى ومر في كتاب الاشربة الثاني سكنها بفتح الميم شناهي القربة
الخلقة ومناسبة الحديث للباب مفهوم نبيذ اكالتبادر الى الذهن انها سميت
المتخذ من التمر به ورد على بعض الناس **باب اذا حلف ان لا**
**يأتدم فاكل تمرا بخبز** اي ملتبسا به مقارنا له اي هل يكون ادما حتى
يحنث وما يكون عطف على جملة الشرط والجزاء اي وباب الذي يحصل منه
الادم الحديث الاول ملادوم لقوله علقة الترجمة من حيث ان الغالب في بيت
النبي صلى الله عليه وسلم التمر وكانوا شيئا عامة فعلم ان ليس اكل الخبز به

ايتها او انه ذكر الحديث في الباب لادلى ملابسة وهو لفظ ما دوم ولم يذكر
غيره لانه لم يجد حديثا فيه لشرطه او هو ايضا من تصرفات النقلة وقال ابن
كثير وصله البيهقي لعائشة اذ روى عنها او قال لها مستفهما عن ذلك
فقالت نعم الثاني سبق شرحه في باب علامات النبوة **باب**
**النية في الايمان** سبق حديث النية في اول الجامع ووجه دخوله في
الترجمة هنا ان اليمين ايضا عمل قال قيل بعضهم ضبطه الايمان بكسر
الهمزة قيل مذهب البخاري ان الاعمال داخلة في الايمان **باب**
**اذا اهدى ماله** اي جعله هدية للمسلمين او تصدق به الحديث في حديثه
اي حديث تخلفه في تبوك وسبق شرحه هناك **باب ادا حرم**
**طعاما** الحديث تدعم اي تقول اساهو لغة وافصح اساما قال ابن مالك اي ابن
لثوت **مغافير** جمع بصغور بضم الميم وبالمعجمة والفاء والراء نوع من الصمغ يحلل
عن بعض الشجر حلوا كالعسل وله رائحة كريهة ويقال ايضا نحاير بالمثلثة
وكان صلى الله عليه وسلم يكره ان يوجد منه الرائحة لاجل مناجاة الملائكة فحرم
على نفسه بظن صدقها والراجح ان الاية نزلت في تحريم ماريه
وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل الغيرة الطبيعية للنساء وقال
الصحريع سبق في كتاب الطلاق انه صلى الله عليه وسلم شرب في بيت حفصة
والمتظاهران هذا غير ذلك وسببه وان شرب وهو مخالف لما هنا فعل الشرب
كان مرتين وسبق بسط الكلام فيه وقال ابن هبيرة موصول التعليق **باب**
**الوفاء بالنذر** الحسنى تنموا لبنا الفاعل والمفعول والراء كلها على لوين
موصول في السياق وكان مشهورا عندهم فجاء في صدر مجاني الحديث الثاني
ملفيد النذر الى القدر ان فعل كان الظاهر بلفيد العدر الى النذر ليعيد الى النذر
والنذر يعمله الى الاتيان والاخراج فيستخرج ان قيل الفياس ما استخرجوا
بلفظ التكلم الوانق السابق والله حق قيل هو الثقات وبمن الثقات
لخرفيد شيء الى يقيني على ذلك الامر الذي يفيده نذره كالشفاء لم يكن يوفي
عليه قبل النذر ومن لفظ يستخرج يطابق الترجمة **باب النذر**



من لا يفي بالنذر الحديث سبق في مناقب الصحابة **باب النذر في الطاعة**
الحديث فلا يعصه اي لان شرط النذر ان يكون قربة وهكي عن سعيد بن المسيب انه
اتى من نذر في معصية فلي عكرمة فافتاه بجدم الوفاء والتكفير فافتاه بجدم
الوفاء والتكفير في اسعد معال لبيتهين عكرمة او ليوجعن الامراظهر
مرجح لعكرمة معال سئله عن تدرك الطاعة هو ام معصية قال ان كانت طاعة فعد
كذب لان معصية الله تعالى لا تكون طاعة وان كانت معصية فعد امرك بمعصية
**باب اذا نذر وحلف لا يكلم انسانا في الجاهلية** طرف للنذر
وهي زمان فترة النبوات قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والحديث فيه النذر
دون الحلف فهو دليل الفياس عليه وليس فيه اسلام اذ لا دليل يجد النذر فلذلك قيل
ان نذر عمر رضي الله عنه كان بعد اسلامه في جاهلية مكة اي قبل ان الفتح وقيل ان
الصوم ليس شرطا للاعتكاف لان الليل لا صوم فيه قيل وصحة نذر الكافر
واجيب لعل الامر للندب او انه كان مسلما حينئذ **باب**
**من مات وعليه النذر** قوله يقيا بضم القاف والمد وقد يذكر ويصرف
عنها في بعضهم عليها فاما ان كل المعنى ان فعل المعارض او ان الضمير في عليها
لغيا وفي العمادة على الميت خلاف بين الفقها الحديث الاول على اعمه سبق انها
عمرة بنت مسعود سنة اي طريقة شرح به ان الوارث يعض في الموروث
وربما وجب كما اذا كان مالبا وتركه الثاني اي رجل هو عقبة بن عامر اخي
هو امرحال كما سبق ولا ينافي هذا ما سبق في باب الحج ان امرأة سالت ان امي
نذرت لاحتمال ان لها حق ليس للمراة ان تجعله عوضا عن الدين
الادمي فتقدم بل معه او ان الكلام في نزاع حق الناس كانت مزاعة حوالله اعلم
اي ولا دخل فيه للتقدم ولا تاخر وفيه نزع من الغياس الجلي **باب**
**النذر فيما لا يملك** الحديث الاول سبق به ان الثاني نفسه مفعول نذر بتوفيق
انه ابو اسرائيل وسبق في الحديث الخامس من انبيه اي راه النبي صلى الله عليه وسلم
قائما في الشمس متمايلا بين ولديه متمسكا عليهما وقال الفزاري بفتح الهاء والراي مروان
موصول في الحج الثالث والراح بحرانه خاجه بكسرون وراي كلفة امر بشر تحمل
الف البحر

انه

طاعة

نذر

الرواح

فلحل

يقاد به مثل المطايم سبق ٢ الخ ان بشرا والد خليفة له قصة ممكن ان يكون هذا لكن
قال بعضهم انه قيل ان اسم هذا الرجل ثواب ووجه دلالته على الترجمة ان الشخص لا يملك
تعذيب نفسه ولا التزام مشقة لا تلزمه ثم فسر ما لا يملك مثل نذر اعتاق عبد فلان
نعم اتفقوا على جواز النذر بما لا يملك كاعتاق عبد ولا يملك شيئا وسبق الحديث
في باب الكلام في الصوف الخامس ابو اسامة بتثليث اسمه بضم الباء وفتح السين المهملة وبعدها
صوته اي له قرية بخلاف الباقي قال عبد الوهاب هو مرسل لان عكرمة تابعي باب
من نذر ان يصوم اياما فوافق الاضحى او الفطر الحديث الاول لم يكن اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يرد لفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله وفي بعضها بدله
الخايب وفاعله عبد الله وقايله حكيم الثاني امر الله اي لقوله تعالى وليوفوا نذورهم
ونهيتنا اي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد عليه اي لا يزيد على ولا ينبغي لنا خلافه
الدليلين وهذا من كمال علمه وورعه ولا ينافي ما سبق من قوله لا يرى صيامها الجواز
انها قضيتان تغير اجتهاده عند الثانية وسنده قول عثمان رضي الله عنه احلتها
اية وحرمتها اية فتوقف على الجواب لذلك وقيل ذا نذر فرض ومنع عدم المنهي ترجم باب
الصيام لكن عمم الحكم يوم الاثنين وعنا المدنا او الاربعا باب هل يدخل
في الايمان والنذور الارض كل بيع النذر واليمين الاتيان هذا لمن نفسي سبيله
ان الشهادة وقيل هل الارض يلزمه نذر او نحوه وقال ابن عمر سبق بتمامه في كتاب الوضوء
وفي اليوم وقال ابو طلحة موصول في الزكاة والوجوه في بيرحا وان المشهور بفتح الموحدة
والراء الحايط اللام فيه للتعريف مثل بيت كذا اي عوض اسم لحايط مستقبلة ومقابلة
وتاويله باعتبار البقعة سبق في باب الزكاة على الاقارب الحديث الاول الا ان الحمالة
الاستدانة تفعل المراد بالمال الغنا والعقار من الارض والنخيل ونحوه النصيب الحظ
ومرجله تصغير رجل وسبق الحديث في غزوة خيبر وفيه الضياطرة اراذل الناس
والمهلة مدغم بلا لام الميم وسكون الهاء الاولى وفتح الثانية وادي القرى بفتح جمع قرية
موضع قرب المدينة عامر مهملة واخر بعيد الاولى والراء الخايبر عرفوا الشيء
الكسالة تصيدها القاسم اي غفلة قبل التنبه وغفلة الحال ومن يجلد في باب الولي
الغيامة سحاب الابر العجوة سير النخل التي تكون بعرجها كتاب الكفارات





الكفارة فعاله من الكفر وهو الستر اي تستر اثم الحنث من عتق وصدقة وصيام باب
كفارة الايمان والنذور قوله وما امر ما موصوله او وصاحبه خيار اي هو الواجب
المخير الحديث هو امك جمع هامة قال قدية من صيام الى اخره سبق حديثه
في الحج واخبرني عطف على مقدر اي قال ابن شهاب اخبرني فلان كذا واخبرني بن عون
باب من تجب الكفارة قوله من رضي الله لكم تحلة ايمانكم اي ان تحليلها بالكفارة
وكان المناسب ان تذكر هذه الاية اول الباب الحديث هي فيه اي قال سفيان سمعته
من الزهري وعرضه انه ليس سمعنا موها للتدليس رجل قيل هو سلمة بن صخر
البياضي وقيل سلمان وقيل سليمان وسبق الحديث في الصيام باب من اجاز
المعسر ٤ الكفارة الحديث لابتيها اي حرتي المدينة اي طرفيها باب
يعطي في الكفارة عشرة مساكين ٥ اورد فيه حديث المجامع وفيه اطعام ستين
مسكينا لان عرضه ان المساكين الحاضرين في كفارة اليمين يجوز ان يكون قريبة
وبعيدة كما في كفارة الوقاع فتقاصر الكفارة المخيرة على المرتبة وقيل لعل اهله
كانوا عشرة والاول اقرب باب صاع المدينة قوله وبركته اي بركة المدينة
او بركة كل منهما الحديث الاول قريب فيه اي في المد الثاني المد الاول صنعة لارطاة
النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو الاول واما الثاني فهو الذي فيه في زمن عمر بن عبد العزيز
وقد ط لعله جعل قدر المد فيه انما قال ذلك للفرق بينه وبين مد هاشم الخادم
الذي احدثه اهل المدينة في كفارة الظهار لتخليصهم على المظاهر ومد هشام كان
كبيرا على مد النبي صلى الله عليه وسلم بثلثي مد مدنا اي مد المدينة الذي اداه عمر
مدهم اي مد العراق وهو مد حجاج صلى الله عليه وسلم افلا نرى الى اخره كان اول
كان المد العمري الكثير بحسب الاول الثالث سبق شرحه مرت باب قول الله
عز وجل او تحرير رقبة الحديث مسلمة اشارة الى ايمان اركى الرقاب وجواز الرقبة
الصغيرة خلافا لابي حنيفة والشافعي حمل المطلق على المقيد لمؤنة كاي كفارة
القتل مرجه بفرجه حاصله من اعتق عبدا اعتقه الله من النار باب عتق
المدبر الحديث رجلا تقدم ان اسمه مذكور بالحجة وان اسم مملوكه يعقوب النخعي
واشتراه لبن النخام صوابه اسفاط ابن لان نعيما هو النحام لانه صلى الله عليه وسلم

هشام

سمع بخفته بالنون والمهملة اى سعله ليلة الاسراء الجنة ووجه مطابقة الترجمة الاداء
جائز لمدبر جاز اعتاقه وكذا الباقي قيل قال ابو نور يجزئ عتق المكاتب عن الكفارة وان
ادى بعض النجوم وقال الجمهور لهم والشيعي لا يجزئ عتق ولد الزنا عنها وفي هذه الاعتاقات
للفقه الخلاف **باب اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر** اى مشتركا وهذه الترجمة
مما لم يذكر البخاري فيه حديثا اما لانه لم يجد فيه ما لقوي على شرطه او اشارة الى ما نقل انه
من الحادث ليس من شرطه **باب اذا اعتق في الكفارة لمن يكون ولاءه** الحديث
واشتروها اى قالوا انما يتم هذا الشرط ان لو لانا **باب الاستثناء في البيع**
الحديث الاول يسألني بالمجمة والمد والهمز بعد الالف اى يطلب من الابل الخ
جاء بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر يقال ناقة شايل اذا قل لبنها واصله
من شال الشيء اذا ارتفع اى انقطعت البانها وفي بعض الروايات شوائل جمع
شايل وفي بعضها بايل وسبق الحديث مرات ووجه كونه من الاستثناء ان
شاء الله تعليق عليه استثنا لان ما لها واحد **حدثنا** ابو النعمان ما بوبه ذكر
هذه الطريق لتخبير من تقدم الكفارة على الحنث وتاخيرها او شك من الراوي
الثاني **تسعين** قيل ليس في الصحيح حديث اكثر اختلافا في العدد من حديث ابي هريرة
عليه الصلاة والسلام فيه مائة وفيه تسعة وتسعون وفيه تسعون وفيه
سبعون ولا منافاة لان الاعتبار بالمفهوم العدد والحديث موقوف على ما يوحى
**فاطاف** اى لم يه وقاربه **ليشق** كنصف يروبه اى عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحنث وفي بعضها لم يخب بمعجمة وموحدة اى لم يستثن الواو وفيها اى ذكا
ولحاقا **لو استثنا** اى قال ان شاء الله ففيه ان الحالف اذا قال ان شاء الله
لا يحنث اى الا ان اراد التبرك **باب الكفارة قبل الحنث**
وبعد الحديث الاول بينا تنفي الظاهر ان يقال لعيده اى من ذوي
ما سبق **باب لا تحلفوا** بابائكم فانه حصل لنفسه من ابائه الى موسى
كانه اراد بقوله بينا ابا موسى وابائه الحقيقة والاول به اولى لكنه
ليس من الوهب الخالص **خمس** سن الاعتاق بينه وبما سبق بيان وفي
الغازي ستة لان العليل لا يبقى الكثير تابعه حماد موصولا **التوحيد** ك



واما قال هنا تابعه وفيما بعده حدثنا اشارة الى ان الاخير حدثه استقلالا والاول
تبع غيره ما زاد الهوكر لكذوصدق او نحوه والاول يحتمل التعليق والاخران لا يحتملانه
قلت فتصير المتابعة على ما قال خلاف عرف المحدثين فانها اعم من ذلك الثاني
وكلت بالتخفيف سيتوا ول الايمان تابعه اشهب بسكون المعجمة ان حاتم
وصله ابو عوانة والحاكم وتابعه يونس موصولا في كتاب الاحكام وسماك وصله الطبراني
الكبير وحميد وصله البزار والطبراني وقتادة وصله مسلم والنسائي ومنصور
ان كان ابن وردان فوصله الطبراني وان كان ابن المعتمر فوصله النسائي وهشام وصله
ابو عوانة والربيع ان كان ابن صبيح فوصله ابو عوانة والطبراني وان كان ابن
مسلم كما جزم به الدمياطي فقد ساقه من طريق وكيع عن الربيع فيحتمل
عن الحسن وهو محتمل لكن تقدم ساقه ان صبيح ان الربيع ابن مسلم لم يروعن الحسن
**كتاب الفرائض** جمع فريضة من الفرض وهو التقدير والترجمة
تشمل احكام المواريث خلافا للتواخ لان الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى
الحديث اعني بالنصا للمفعول وهو لفظ الراوي على المشهور ولم يجئ لا يدل على منع
احتمال بانتظار الوحي فلا يلزم من عدم احتمال في تلك المسئلة عدمه مطلقا
كان يجتهد بعد اليأس من الوحي وحيث كان ثم ما يؤيس عنه ولم تكن من المسائل
التي فيها انه للمراث اى يوصيكم الله في اولادكم ويروى انها نزلت في جابر سعد
اول في فاس ولا منافاة لجواز ان بعضها نزل هذا وبعضها نزل في الاخرى وكانا
في وقت واحد وفيه عيادة المرضى والمشي فيها والتبرك بآثار الصالحين وطهارة الماء
المستعمل وظهور بركة النبي صلى الله عليه وسلم **باب تعليم الفرائض**
والعلم قبل الدفن بين الحي والميت وحذوف الواو يعلمان ويتعلمان
بالضم الفاشين الحديث ايا كم والغلو اى التجاوز الحد في الخير من ظنون المجتهدين
والناس في المجتهدات والظاهر ان ويحوه ذكر فانا مامورون بالعمل بها بانا
تتبعه فيه النسخ من الاعتقادات او ان المراد من المسلم لا ما تعلق به الاحكام
والحق الظاهر اكذب الكذب وان لم يبلغ الكفارة لكن المراد ان الظن
الكثير الذي فيه وقال الظن منشأ اكثر الكذب ولا تجسسوا الجيم

بابنار

في المشتهيات

ما تطلبه لغيرك وبالحامة تطلبه لنفسك تدابروا اى تقاطعوا وتهاجروا سبق فى النكاح
فى لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قيل وجه دلالته على الزجمة ان الخالب فى الفرايض
التعبد وجسم مراد الراى فى اصولها فالمراد التحريض على تعلمها المخلص من مجال
الظنون وقال مغلطاى فى شرحه ان المناسبة الحث على تعلم العلم وسمه الفرايض ك
ويحتمل انه لما كان عباد كلهم اخوانا فلا بد من تعلم الفرايض ليعلم الاخ الوارث من غيره
ملت ما اريد ذلك باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نورث
الحديث الاول فدك بفتح الفاء والمهملة على مرحلتين من المدينة وكان صلى الله عليه وسلم
صالح اهله على نصف ارضه وكان خالصاله من خيبر افتتحها صلى الله عليه وسلم
عنوه وكان خمسها له لكن كان ينفق حاصلها على اهله وعلى المصالح العامة لا تورث
بفتح الراء وبجيم ثا الكسرى مع التشديد ولا يعارض هذا قوله تعالى وورث من ال
يعقوب وكذا وورث سليمان داود فان المراد غير وراثة المال انما يأكل ال محمد
الظاهر ان المراد حصر انه ليس لهم من هذا المال الا اكلهم والباقى بعد اكلهم للصالح اذ انهم
ياكلون الامن هذا المال وجوابه ان الكل لما حقيقة واما لمعنى الاخذ والتصرف
فمن للتبعيض اى لا يأكلون الا جزء هذا المال وهو مقدار النفقة ولذا يأكلون فى
بعضه واما الحكمة فى منع ركات الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقد قال فلعله
اولا يحتمل ان تكون فى الورثة من لتنتى موته فيهلك وانهم كالاباء للامة فناسبهم ترك
اولادهم لعمى المصالح العامة وهو معنى الصدقة فجرته اى العضت عن لقايه لا لهوان
الحتم من ربك السلام وخوه حتى ماتت وقد كانت وقد تاخر دفنه بضعة اشهر
الثانى بزيادة الباء وسكون الزاى والفاء والهمزة تركه على الحاجب عمرو فى عمان
الى اخره اى هل لك رغبة فى دخولهم على الشدقم بضم الشين اى اساكم بالله نفسه
اى نفس سايرالانبيا وهو جمع التعظيم ولم يعصه احد منهم اى خضع الى كلمه
اوجله برسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اى حلال الغنيمة له ولم تحل لسايرالانبيا
وخاصة لبعضهم خالصه ما احازها المهملة والزاى ماجمعها لنفسه دونكم
واستاثر اى استبد وتفرد وبثها اى نشرها وفرقها عليكم وهذا المال اى هذا
المقدار الذى تطلبان حصتكما منه وكلمتكما واحدة اى متفقتان لا تتنازع



بينكما بذلك كى تعملان فيه كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فيما كان
فى هذه القصة مشكلة لانها ان كانا صادقين فى هذه الصدقة من عمر رضى الله عنه على
هذه الشريطة فما الذى يدا لها بعد حتى اختصما والجواب انه كان سبق عليها الشركة
فطلبا ان يقسم بينهما ليستقل كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر من
ذلك ليلا يجرى عليها اسم الملك لان القسمة انما تقع فى الاملاك وينطاول الزمان بعض
الملكية فعلت انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعضها وولى ابو بكر فى بعضها ولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسبق الحديث فى الجهاد فى باب الخمس الثالث والراجح علم شرحها ما سبق
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله الحديث وكما فى
فى بعض نسخه وكان من خصايصه صلى الله عليه وسلم قضاء دين الميت المعسر المسلم
من خالص ماله وقيل من بيت المال وفيه انه كان لمصالح الامة حياة ومونا وولى امرهم
فى الحالين صلى الله عليه وسلم باب ميراث الولد من ابيه وامه قوله شركتهم
الضمير للبنات والذكر يغلب الذكر على الغايب يعنى ان كان مع البنات اخ لهن
وكان بعضهم غير بعض مسلم له مرض مسمى كالام مثلا كما لو مات عن بنات وابن وام يبدا
بالام تستحق مريضة وما بقى فهو بين البنات والابن لان الحصة ياخذون ما فضل
عن الفروض وهو معنى قوله فى الحديث الحقوا الفرايض الى اخره واهل الفرايض
دون الا نصبا المقدرة المعينة لاولى رجل ذكر اى لاقرب رجل من العصبة
قال الباجى الاقرب لا احقق ذلك والاخلاء عن القايلين فانا لا ندرى
من الاخ وانما الذكر بذكر ليبنى عليه لا يعصب بنو الاخ والعم وان العم اخته
حاجزون لكن فى الولد والاخت فان لا يعصب اخته هذا معنى كلام ح
وما بك ان به التنبيه على سبب استحقاقه ونفى الكون الذى هو سبب
العصوبة وسبب الرجحان الارث فلهذا اجعل له الذكر مثل حظ الانثيين
قال السهيلى اولى لمعنى اقرب اذكر منه له ورجل هو الواسطة من هذا
الاقرب الذكر الذى هو ضرب للميت وبين الميت ان تكون القرابة من جهة
رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم كاخال ونحوه فانه وان كان اقرب
وذكرا لكن لا بواسطة رجل والوجه ذكر منه لرجل لكان لغا ولم يبق بعده كلام

الطفل الرضيع لانه لا يقال في العرف رجل الا البالغ وقد علم انه لا يرث ولو ان لحيته
ايضا ملا تحصل بترجمه بين فرايض الاب وفرايض الام وقال ش عن السهيلي ان ذكر
توكيد لتعلق الحكم لان متعلق الحكم الذكورة والرجل قد يراد به معنى النجدة والعقو
في الامور حكى سيبويه مررت برجل رجل ابوه فلما احتاج الكلام الى ان توكيد
وقال ك ويحتمل ان يكون توكيدا لان الرجل يعم البالغ كما هو العرف والشخص
ذكرا كان او انثى كما عليه بعض الاستعمالات وان يلوى لاخراج الخنثى وان يراد بالرجل
الميت لان الغالب في الاحكام ان يذكر الرجال ويدخل النساء تبعا لا يخفى لكم هذه
الاجوبة وان السدقاما ثقل ولا عن السهيلي **باب ميراث البنات**
الحديث الاول اشفيت اى اشرفت فالشطر بالجر والرع كثيرا لمسئلة والموحدة
ان تركت بفتح الهمزة وتكسر وعليه فالجواب مقدر اى فهو خير عاله جمع عايل وهو
الفقير يتكففون يمدون الكف للسوال اجرت مبني للمفعول من الاجر اخلف
اى ابقى بمكة متخلفا عن الهجرة لعل ستمتاك كعسى الباس بشديد الحاجة
خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وبرثى بكسر المثلثة اى يرثى ويترحم لانه كان
ان يموت بمكة التي هاجر منها وينبغي ان يلوث تغييرها لم يعد مالك
وهذا من كلام سعد وقيل من كلام الراوي وسبقت فيه مباحث في الجنائز
باب ورثا النبي صلى الله عليه وسلم الثاني والاخت النصف اى بحق الفرضية
بنت البنت لنزل الصلبي بعد فرض البنت وهو النصف ولو كانتا بنتين
فاكثر لحان الثاني لاخت وهو الثلث وهكذا **باب**
ميراث ابن الابن قوله ربيب كان بنت قال صلى الله عليه وسلم
ما فرضتم ايدان العلم بالفرايض ذكر سبق بيانه كذا ك وان ملت
العصبة لا تخصر في الذكور قلت الاصل فيه انثى وكانه يريد ان المعنى من
يحرز عصبة بنفسه وعليه لمثل الحديث **باب ميراث**
بنت ابن مع بنت الحديث لقد ضللت لعزمه بنفي الاية لو
حرمت بنت الابن كنت ضالا الخبير العالم وفيه ما كان الصحابة عليه
من الاخشوشان باخن لاهله وشهامة بعضهم لبعض بالفضل **باب**



ميراث الجد مع الاب والاخوة العصد وان كان ميراث الجد مع الاخ لكن
ذكر الاب تنبيه على مسئلة اخرى وهي ان الجد محجوب بالاب بدليل حديث
فلاولى رجل ذكر خالف اى في قوله ان حكم الجد كالاب متواترون من الوفر
بمعنى الكثرة اى صار ذلك لكثرتهم كالاجماع لسكوت من سواهم
على توقفهم ولا ادرك في مقام الانكار اى لم يدرك الجد فيكون ردا على من حجب
الجد بالاخوة او ان المعنى فلم لا يدرك الجد وحده دون الاخوة كما في العكس
فيكون ردا على من قال بالشركة بينهما وفي المسئلة اقاويل ومذاهب يبسوطة
في الفقه الحديث الاول سيئ شرحه الثاني اوكال الخبر اى بدل افضل وعرضه
ان ابا بكر انزل الجد ابا اى جعله مثله في الارث ويجب ذكر بلفظ هذه
المنقبة العظيمة لتاكيد الحكم وتقريره والمعنى لو كنت منقطعا الى غير الله
بحال لانقطعت الى ابي بكر رضي الله عنه لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك ولكن
خلة الاسلام محفوفة افضل من اخلة مع غيره وسيئ الملاوى باب الخوخة في
المسجد وانه بالواو وكان واحد النخو الانسان بالفا لانه جواب اما فهو
عوض عن الجواب المحذوف وهو فورثه مثلا وسبق في المناقب انزله بلا فا
ولا واو وبه **باب ميراث** ولو ح الولاء وفيه الحديث
ما احب اى ما اراد الكفن الا اخشن الى الخشونة ان للدلو مثل حظ الانسى
**باب ميراث المرأة والزوج** والولد وفيه الحديث
احيان بكسر الهمزة قبيلة بفتح اسم لدية الجنين هي في عبيده خمس ابل
عند بيان الغرة ويرد بالاصابة ايضا ان المراة روى البيهقي من
حديث ابي الملية عن ابيه انها من بني هاوية العقل بفتح الدية يعني الغرة على
عصبتها لان الاجهاض كان منها خطا وشبه عمد والدية منها على العاقلة
وقيل دية امه **باب ميراث الاخوات مع البنات**
عصبة ○ بالنصب حالا وبالرفع خبر مبتدا محذوف اى هي عصبة الحديث
الاول اباين علم شرحها ما سبق **باب ميراث الاخوات**
والحديث ما قال الخاوي انها اربع والحال والم تكن فيه ذكر

الاخوة لكونهم فى الاية ما بـ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة
هو الميت لا ولد له ولا والد وقيل الوارث الذى ليس له والد ولا ولد وقيل الكلالة
اسم للمال الموروث وقيل للورثة ولا يناقض ما سيرى فى المغازى ان اخر اية نزلت
اية الربا لان كلا من الصحابيين اراد ذلك بظنه او بما سمع هناك والمراد هنا

ليس له والد ولا ولد

باب ابى عم احدهما اخ لام والاخر زوج الحديث ١٢ والمراد بالعصبة
العصبة الاضافة للبيان نحو شجر الاراك اى الموالى الذين هم العصبة ويوخذ
منه ان العصبة ان لاصحاب الفروض ايضا لانهم اولى لانهم مقدمون عليهم
الكلال الحيال ضياعا بفتح الضاد مصدر يعنى الضياع كل للطفل الذى لا ابى
له ولية اى ناصر فلا دعى له اللام مكسور وتسكن وادعى ضياع
مبنى للمفعول والهمزة للتكلم والاصل ان حذف الالف للجزم فيقال لا ادع على
اشبع الفتحة هو لقوله الم يانيك والانبا سمى فلانة لتوسى زيادة
فلا اول رجل ان قلت قد تقرر العصبة غير مرة فلم ذكرت العصبة عند الاطلاق
محمول على العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلى الى الميت بنفسه ليس بينه وبين
الميت انثى وتقدم بيانه باب ورثة الرجل من اهل الحديث
المهاجرى زاده يا السين فيه للمبالغة كاحمرى فى احمر الا ان احمر ربما
الا بالمبالغة او اريد ثبت الملكة وانما ذكر عاقل على انهم كانوا لمن يهاجر
وقوله مكانه اذا القصد الرجل بعينه او بغيره وسيوفى سواء النساء على الرجل
يرث المهاجر الانصارى لان العقد اثبات الموالاة بينهما فى الحال وورثة
فى الثانى ان شرع ولكل جعلنا والمنسوخ والذين عاقدت ايمانكم
والمعنى من صار عليه جرا به ان وعا نسخها اجعلنا والذين عاقدة
نصب باعنى باب ميراث الملاعنة الحديث والحق
الولد بالمراة اى حتى يحرز الموارث بها باب الولاء
للموارث الحديث الاول عهدى اوصى ان ليلك هى الاية واسم بنتها
عبد الله من الحديث فى باب العتق عن الميت كالذى قبله باب
الولاء لمن اعتق الحديث الاول واعلم ان المعقول الذى يفهم معناه



بما قبله لكن ليس فيها ذكر ما ترجم له من ميراث اللقيط فيحتمل انه من مالم يجد فيه
حد لنا بشرطه باب ميراث السايبة اى المملوك كالعبد يعتق
على ان لا ولاء لاحد عليه وكالبعير لا يترك ولا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من
الماء والكلا الحديث ١٢ ولعبد الله اى ابن مسعود واختصر البخارى قصته وهو
انه جاء اليه رجل فقال انى اعتقت عبدا الى وجعلته سايبة فمات وترك مالا ولم
يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام الى اخره ثم قال وانت ولى نعمته فلك
ميراثه الثانى وخيرت بالبنا للمفعول اى بجاء الحق بين شيخ نكاحها واختيار
نفسها وبين ايضا النكاح واختيار الزوج واسمه مغيث وسبق الحديث
كثيرا ووجه مطابقته للترجمة ان الولاء للعتق سوا السايبة وغيرها منقطع
اى وهو ما سقط من سنده واحد فاكثر او وهو منهم اما المرسل تقول عنه
الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل غير وقيل لا فرق لكن
اكثر ما يطلق المرسل على ما رواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك
قال البخارى اى لكونه عبدا حج روحه فى كتاب الطلاق وقال هنا
ولكونه خبر انقطع باب ما جاء فى ميراث من ولد الزنا الحديث
الاول عجبت حال او استئنافا لخبر وحرف العطف بقدر كان التحيات
المباركات الصلوات قال الشافعى رضى الله عنه تقدم الرحمة والصلوات تابع
الجزاءات اى احكامها الابل اى ابل الدية غير بفتح المهملة وسكون الياء
جبل بالمدينة قيل خطا فليس فى المدينة موضع اليس منى يثور وبهذا ترك
بعضهم بيانا تاركى يحتمل عنه بلدا وانما هو احد اى من غير الواحد
وقيل ان كان لفظ ثور ابيا فجبل هذا احد وغيره ممن خفى او ان الكثرى المتحدث
المدينة ان الغصر محركا بفتح الدال اى الذى الحدث فى امر الزنى بالكسر
اى ماجيه الزنى بحيث لا يشتهى لغة فى العيد عن الجنة دار الجزاء والاول
الاصل اطلاقا وسبق شرح الحديث فى الحج فى باب حرم المدينة الثانى الولاء
لحمة بفتح الواو وخوارى المعتق من العتيق غير مقدور على فعله باب
ما يورث من الولاء الولاء لمن اعتق وصله الواقف فى الشروط

من حديث عائشة ويذكر عن تميم وصله احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني
وابن ابي عاصم والدارمي وغيرهم وقد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما استند
في الرجل يسلم على يد رجل فقال هو اولى الناس بحياته ومماته وهو المراد بقوله
هو كابن لما ذكر بعده واعاد ذكره بصيغة التمريض لاختلاف في صحته ومن صححه
اوله بانه اولى به في حياته بالنصر وفي مماته بالغسل والصلاة عليه والدفن
لا في ميراثه لان الولاء لمن اعتق خصصه بالعتق ووجه تعلق حديث بريرة بالترجمة
ان اللام للاختصاص يعني الولاء مختص لمن اعتقه وبذل المال في اعتاقه لحديث
الاول الثاني محمد قال الطيبي هو ابن سلام ان شاء الله الواقع في كتاب البراي
الدال المطروحة اي اعتقه بعد اعطائه قال وكان اوجههما حرا اي والد
الاسود وهو مرسل وسبق بيانه وبيان المنقطع قريبا باب
ما يرث النساء من الولاء سبق شرح الحديث فيه باب
مولى القوم من انفسهم اي عتيقهم منهم في النسبة اليهم ومن ثم اورد منه حديث
الاول والثاني ان اخت القوم منهم اي في ميراثهم ارث ذوي الارحام باب
ميراث الاسير سبق شرح الحديث فيه قريبا باب لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا اسلم اي ولاء اسلم عليه لكن لو
كان قبل قسمة التركة لمن الحربي حال الموت او على طائفة كما لو اوصى
كما حدث عمر بن عثمان رضي الله تعالى عنهما ولكنهم قالوا عمر الا
ملكا قال عمر بلى فلم وعثمان وان كان والد ابناء عمرو وعمر لكن هذا
الحديث من رواية عمرو لجده والكلام الذي نحن فيه من ملك وان قيل
كيف تورث المسلم من الكافر بتغيير للسوق على الاصل وجاء ادلة
من الكافر قيل لعموم الولاء بين المسلم والكافر وعد المسلم ما هو خير منه
من ثواب الاخرة وفي كلام المصنف على المتفق في انما حيث لو غلب الاخ
المسلم ثلاثة دار الحرب على اخيه الكافر ملكه وبنيه وولده وجاز ذلك على
كل حال الاخر خبر الذي ما باب
مولى القوم من انفسهم من ولد وبقوله باب من ادعى



الى غير ابيه الحديث الاول هو اولا ابن عبد الله وثانيا ابن مهران الحذاء ادعى انتسب
وهو يعلم اي لان الكتم بتتبع العلم حرام هذا والوعيد في الحديث بعد محمول على المستحل
والا دلوان النعمة او التغليظ فذكونه اي قال ابو عثمان فذكرت الحديث لابي بكرة
اي لفيح ان الحارث الثاني سبق في مناقب قريش باب اذا
ادعت المراة ابنا الحديث فتحاكما اي المتخاصمان في بعضها فتحاكما وهو الاصل
وعضها عليها الصلاة والسلام معا كان بالوحي والثاني بالنسخ الاول ان سليمان
نقض حكم داود او انها حكما بالاجتهاد وحال النقض بدليل اوحي على ان
الشريعة نقضا يحتمل ان يكون راجعا الى داود قال قيل لما اعترف
الخصم بان الحق لصاحبه كيف حكم بخلافه قيل لعله علم بالقرينة انه لا يبرئ
ذمته الا بذلك او ان استدل سليمان على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
لشفقته الكبرى على امته ولعل الكبرى افترت لحيد لكذبه للصغرى
المدبسة بتثليث الميم والراء ساكنة سميت بذلك لانها تقطع مدى الحياة
والسكين لصاحبتها بسكون الحركة وسبق الحديث في كتاب الانبياء باب
القائف من القيافة وهي معروفة الاثار وشرطه عند الفقهاء ان يكون
اهلا للشهادة ان عرضا لولد في اصناف في الرايح اصل الوجه واصابع
من رجلان في الحديث الاول تبرق بضم الراء الساكنة خطوط الم تر ان بعضها
يرى بعضا لون قيل وفي لغة مجزز بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الزاي
مخففة انه كان اذا اشتد سرا اجز جبينه ومنهم من يقول الزاي الاولى
وتقدم في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي مناقب قريش الماء وان تقدم
ان ولد ان ذكرت بضمه او من اضافة المسمى الى اسمه باب
لا يشرب الخمر
الحديث ولا يشرب الخمر الان ما كان هو واحد فاعله بصيغة نفي النون
مصدر وبضم الباء الموحدة اي ان هذا ارجاء الله تعالى او ظاهرهم
ينتقل اليه ولا يقدرون على رفعه بيرفع الناس اي لان المراد ان رفعهم
اما هو بحز الغارات والصلح الصريح او القضي حتى يحتمل ان يحلق ما قبله

ومابعده اى لايشربه اى حين كان او وهو مومن حين يشرب وفى الحديث التنبيه
على سايرالحاصى لانها امالاتنبه كالزنا اوماليه سراكالسرقة وجهرا كالمعصية
اوقلبيه كالخمر وانها منزيلة له وهو ممن تعلق بها المعتزلة على نفى الايمان عن صاحب
الكبيرة وجوابه انه من باب التغليظ لقيام الدليل على انه لايخرج بالمعصية
عن الايمان اونفى الكمال فى الايمان وجمعوا على المستحل الملابد ينزع منه نور الايمان
كما قال ابن عباس رضى الله عنهما الايمان اذا اعيان فمن حام حول
الحاى يوشك ان يقع فيه وسبق الحديث فى كتاب المظالم الا الحفيه فانه لم
يذكرها فى حديثه **باب** ماجاء فى ضرب شارب الخمر الحديث
بالجريد للشمال الرطب واليابس **باب** من اجرى ضرب الحدود
البيت الحديث بالنعال تصغير نعل ان بضم النون او الكسر مثل الراوى وتعمد
نعيمان بن عمرو بن رافع شهد العقبة والمشاهد وكان صاحب مزاح
تتوق فى حد افى معاوية وليس له عقب فكان يضحك النبى صلى الله عليه وسلم
مرة ان اعد بيا جا واناخ ناقته فقيل لنعيمان لو نحوتها فاتاها وقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوها فتى هاتخرج الاعرابى فصاح واعقره
فقال صلى الله عليه وسلم من فعله فقالوا نعيمان فتحمل بخرم فتمها وله حكاية
كبيرة وقال فى الاستيعاب انه كان رجلا صالحا وان له ابنا اسمه النعمان شرب
الخمر فجلده النبى صلى الله عليه وسلم وقال لموضع لحاظن ان نعيمان هو الذى
جلد فى الخمر اكثر من جلد مرات ومن الحدود فى الوكالة **باب**
الضرب بالجريد والنعال الحديث الاول سبق شرحه الثانى لعن ابى هريرة
رضى الله عنه شارب الخمر وقال الامام ان يباع ثمن بحمل سبيل التعزير لقوله
به للعلف وانواع الاكل اه وقال الخطابى لحد ثابت بالسنة والبعض الكوفيين
بعد عمر ان الحد ثمانون رضى الله عنه رواه البيهقى بمعناه ولفيه ايضا
ثم الحديث الثانى عن المغيرة قال الاتعيبوا اى لاتعيبوا حزبه وانتم اذا دعوتم
عليه بالخزى فقد اعنتم الشيطان اونحوه اذا دعى عليه بحضرة النبى صلى الله
عليه وسلم ولم ينهه عنه ينفعه عنه او لانه يتوهم انه مستحق له اذا خيف تبع الشيطان



لطيفه

الملقب



فى قلبه وسادس الروايع فيموت بالنصب والجد بالرفع الاصاحب بالنصب على الافصح
ودينه خفة الرال اى اعطيت دينه لم يسئه نفع اوليا اى الضرب بالسياط او فوق
الاربعين ان اى لم يتد وفيه حد امضبوطا واجمعوا على ان من وجب عليه حد
بجلد فمات فلادية فيه ولاكفارة لاعلى الامام ولاعلى الجلاد ولافى بيت المال الخامس
وامره بكسر الهمزة اى امارة اى خلافة عتو المتناه اى جاوز الحد **باب**
**مايكره من لعن شارب الخمر** الحديث الاول وكان يلقب حمارا سبق فى الباب
قبله ان اسمه النعيمان وكان يهدى للنبى صلى الله عليه وسلم السمن والعسل فاذا
جاء صاحبها يتقاضاه جاءه فقال يارسول الله اعط هذا الذى ماعاه مما يزيد صلى الله عليه وسلم
على ان يتبسم ويومر به فيعطى ثمنه ما الثانى دليل على ان لمن مر به لايلعنوه لا ينافى هذا
ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها لان ذلك لعنه
غير معين فاذا قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين ونحو فى المعين او ان ال قبل التكفير
بالحد ونحو ابعده ونحو الثانى دليل لغير هم فى جواز الاضحاك مواله ما
يعنى انه فى احد اضاته اوجه احدها ان لون ما موصوله ونحو ان يتوجه هو
خبر ان الموصول اى الذى عمله بضم الثانى انه يحب الله ورسوله والجملة جواب
القسم الثانى ان انه يحب الله هو جواب القسم وما عمله موصول خبر مبتدا
محذوف اى هو عمله منه والجملة بمعرفته بين القسم وجوابه الثالث قال ابو اليقا
ان يحتمل ما الايدع اى فى قوله فلعنت والضمير على هذا تعود ايضا الرابع ذكره ابو
البقا ايضا ان يكون ما نافية ونحو فعلت محذوف اى ما علمت عليه اوبه سوءا
ثم استانف فقال انه يحب الله ورسوله وهو بكسر الضمير اما حملها نافية ويكون
ان وما بعدها فى موضع المفعول علمت فحاسد عكس المعنى ولكن الا الكسر الضمير من ان
اذا لم يلاحظ ما سبق فى الترجمة نعم عند من لم يعلم بابا المخاطب على طريق
التوجيه له نبيه بكسر ان وفتحها الثانى لم شرحه ما سبق **باب**
**السارق حين يسرق** سبق شرح الحديث بيد انفا **باب لعن السارق**
**اذا لم يسم** الحديث بدون لعن اوله وضم بيض الحديد اى التى تكون على راس المغافر
ونحوها اى لانه كاحبل السفينة وغرضها لا يبيع الا فى نصاب وهو بربع دينار



علته

قيل ليس هذا السياق موضح ذلك بل البلاغة تاباه لانه لا يفهم في الحال من خاطره
بيده في ماله فقد اتى بما يفهم من خاطر ما لا قدر له فهو موضح لتقليل لا تكثير وليس المراد
بيان نصاب السرقة بل التنبيه على عظم ما تخسر فيه وهو المقوض لاتلاف يده
في مقابلة حقير من المال او انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره الى سرقة ما هو اكثر
منه فكانت سرقتها سبب قطعه او انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل
نزول الاية مجملة قبل بيان النصاب **باب الحدود كفارات** الحديث
وقد اخذ الاية اي ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن
الحديث في الايمان في باب الانصار **باب ظهر المومن حمى** الحديث
معصوم من الايذ الحديث **الا** بالفتح والتخفيف حرف استفتاح **يوم**
اي يوم النحر ولا ينافي هذا ما مر ان افضل الايام يوم عرفة لان المراد
وقت اداء المناسك وهناك حكم في واجد وسبق الحديث في كتاب الايمان
اي قاله ثلاثا **ويحكم** كلمة زجر او توبيخ كلمة عذاب **باب اقامة**
**الحدود** الحديث مالك لم يذكر قال كفر بعد ايمانهم وبين خبره فيجاب بانه
اذا كان من الكفار فظاهر او التخيير من الله تعالى للمسلمين معناه فلم يرد
الاثم كالمجاهد في الجهاد التي تفضي الى الهلاك **ستهلك** الا تتقوا كل ايكما
ما خبره للصوم في الحديث الاخذ الاسماء والحث على العفو والاعتبار
للدين استجاب خلق الحكام لمثل ذلك فلا يثق لنفسه ولا يسأل حق لهم
وسبق الحديث في باب مناقب قريش وغيره **باب اقامة الحدود**
**عام المزيد والوضيع** كذا للبخاري في بعض النسخ وفي بعضها **كراهية**
الشفاعة في الحد حديث المخزومية الى قطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السرقة وسبق شرحه مرات وذكره **باب قوله عز وجل** والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما احد عشر حديثا علم شرحها فاسبق سهل واضح
بذكرها **كالجد** في ابي ابيهم عبد الرحمن وصله الزبير في الزهد والوارث وابن ابي
الدنيا في الورع وصله ابو عوانة في صحيحه من طريق عمرو وابن احمد عن عبد الرزاق عنه
واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق سعيد بن ابي مريم عنه وقال سعيد فاما

عينه

نعم



معه او نزوبناعنه وهو شاب في ادنى اقال ذو لمن هو على اضار ضمير الشان في كان اواه
رابح وصلها البيهقي وان ابا شيبة وابن ادريس هو عبد الله الاودي وصله البيهقي مرسلا
ولك لانه لم يزع اسنادا ولحله خلاف الاصطلاح المشهور في المرسل بل انه
دراهم الا بيانا في ربع دينار لان الدينار حينئذ اثنى عشر وهو بيان سبب
على الزكاة تقريبا لان نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وربع
الدينار درهمان ونصف فلم يجبر بالكسر فكمل بالف رواه ثابته محمد بن اسحق
وصله الاسماعيلي وقال الليث وصله مسلم لكن سبق بيانه قريبا **باب**
**توبة السارق** سبق الحديثان فيه بما فيهما من المباحث الثاني في اول كتاب الايمان
وعيره فاخذ بالبناء للمفعول اي جد **وطهر** اي مطهر **كتاب**
**المحاربين** ظاهر لفظ البخاري ان المراد بمحاربة الله ورسوله في الاية الكفار ولكن
الجمهور على انها في قطاع الطريق فقال بظاهرها في شرحه قال ابو حنيفة ومالك الامام
على التخيير فيها وقال الشافعي هو على التقسيم ان قتلوا قتلوا وان اخذوا المال بعد
صلبهم وان اخذوه ولم يقتلوا قطعوا من خلاف وان اخافوا السبيل فقط نفوا والنفي عنده
التغريب بالاخراج من البلد ونحوه وعند مالك الحبس في بلد اخر وعند ابي حنيفة
الحبس في بلده قيل لمعنى ضد النفي في الحديث سبق مرات واهمل ذكر الوضوء
**باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من اهل الردة** سبق
بيان الحديث فيه مرات ايضا **باب لم يسق المرتدون** الحديث من عطف
الصحيح على السقيم لان راويها هم من عرينة ورواية عكل عن عرينة وانهم كانوا منها
ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مثل قول الخليفة امير المومنين يرسم بكذا وهو
الثلاث ثم سقوا لما كانت ابل الصدقة فالجمع بين الروايتين ان الابل كانت منهما
نزحل بزاي وجيم اي ارتفع **باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعين**
**المحاربين** الحديث وسمرا بالتشديد والتخفيف وكان فعلهم قبل نزول الحدود
والنهي عن المثلة وقيل ليس بمنسوخ لان فعل صلى الله عليه وسلم كان مقاصة
لما فعلوه بالراعين وقيل النهي عن المثلة هي تنزيه **باب فضل**
**من ترك الفواحش** الحديث الاول محمد قال الغساني وابن السكن وقال الاصيلي وعوانة

وقال القابسي انه اي سلام اي كما يقع على جعل النبيذ والعسل هو الصواب في كلمة اضافه لشرف
والا فهو حلال متبرء عن المثل الحقيقي للان ما لا يحل بيعه او على تقدير مضاف اي مثل
عسله وقيل المراد به الكف من المكاره في ذلك الموقف الذي تدنو فيه الشمس
منهم ويشتد عليهم الحر وياخذهم العرق كما قال الشاب هو في ظل الله اي في كنفه وحمايته
عادلا اي الذي يضع كل شيء موضعه وشاب انما يقال لرجل لان الحداثة في الشاب
اغلب لغلبة شهواته في خلاله اي لمعه حيدا اي مدبرين الرباط فاضت عيناه اي
دمعا او مياه كما قال تعالى تدا عينهم تفيض من الدمع ما لم يجد اي يشد بالملاءة
للجماعة فيه نخايا اي هو مثل ينا عند الاصل تعالى الله اي بينه اي
كما جاء في النفس المؤمنة مائة من الابل اي يعينها لان عقوق الحية نقص وشين
منصب اي حسب ونسب رخصها بالرفع على الحكاية او الرفع عليها كما تقول
بالرفع والنصب سئل عنه هو من المبالغة في الاخفاء اي لو قدرت السؤال وجوابه
شيئا فشيئا لعلم صحة اليمين وهذا في صدقة التطوع وسئل الباحث في
الحديث في الصلاة في باب من جلس في المجلس الثاني لو كان لا يفعل ما من رجليه
اي مزجه وما من حبيبه اي لبنه قال ابن الاثير من الدمن وهو بعر الشاة
الروايق باب اثم الزناة وجه تعلقه في باب الجنائز
ان المراد بالمحاربة الله ورسوله لحديث الاول يعرى ان
اكثر من ان يحصى بالبصر اشراطها علاماتها وقيل بالحركة شيئا فشيئا
على بناء الات خمس لانها ثنائية ما في واحدها من لان ذكر القليل لا ينفي الكثير
لانه مفهوم العدد الثاني سبق شرحه قريبا وبعيد الثاني والثلاثين من الله
اي على فاعلها بعيد كذا في باب التوبة مفتوح لقوله فعلها الباغ اجل قبول الاسلام
اي من اجل وجه الله لا ليقال عنه خرج يحرج الخائب فلا يرجع في قال العلماء
اعظم من ان يطوف من اجل الاجر الخامس دعه دعه اي اتركه هذا الاستفهام
الذي ليس فيه ذكر الى مبتدئ من قال ابو عبيد الله هو احمد بن حنبل وان روى شيئا
عن عبد الله لان هذا الحديث لم يروه عنه والمعنى المراد بالاستفهام
فترجح طرق الباسط لو افقها الكتاب باب رجم المحصن



بفتح الصاد وكسرها المتزوج اي من جامع في نكاح صحيح الحديث الاول رجم الماعز اي شراحه
بضم المجمة وبالراء المهملة انه ابن جابر هما بوصر وجمعها بوصر الجمعة فقيل له اجمعت بين
حدين عليها وعلى جلدتها بكتاب الله تعالى وحدتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل الجمع بين الجلد والرجم اذا كان الزاني ثيبا ثيبا الاشبا ثيبا وقال الظاهرية
جمع بينهما مطلقا قال الحازمي لم يثبت الا به سماع الشعبي من علي رضي الله عنه وقيل
للدارقطني اسمع منه قال اسمع منه حرفا ما سمع منه غيره الثاني ان رجما عز
لم يجلده وراى ان مالك فيشهد اي اقرار ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه واحد لاشراط
تعدد الاقرار اربع مرات لظاهر هذا وقال مالك والشافعي يكفي مرة لقوله صلى الله عليه وسلم
واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت ولم يقل اربعا وايضا فانما اقرت الغامدية
مرة واجيب في التكرار هنا انه حصنه مجنونا لانه اقر بما يقتضي قتله وله طريق الى
شروط والنوبة فاراد صلى الله عليه وسلم تحقيق الامر ولهذا ما لله بعد اربعة انك
جنون وجوده قد احصن بالبناء للفاعل والمفعول الثاني اسحق قال الخطابي وذكر
هذا ان بناء بين بسوق النور الى قوله تعالى فيها والزانية والزاني اي هذا ناسخ لحكم
الاية اولا باب لا ترجم المجنون والمجنونة قوله وقال علي لعمر بين بانه
في كتاب الطلاق والقصة انه مر بمجنونة زنت وقد امر عمر رضي الله عنه برجمها
فردها وقال له الكتاب عنها حتى يبلغ الحديث فاخبره من سمع هو ابو سلمة
ابن عبد الرحمن المصلي في مصلى الجنائز وهو بفتح الخرقد الفقد بالمجمة والقاف
اي القلة واضافته محدثا وهو قول الاكثر سئل عن شرط الرجم والتوبة للمحصن
بالرجم من لم يشترط الاحصان في اقامة الحد وان فعل الامام والجائر
ليس له حكم المجنون ان مجرد الهرب لا يسقط الحد الا ان يرجع عن اقراره فقال
الشافعي واحمد والكوفيون يترك ولا يحد باب للعاهر الحجر الحديث الاول
قيد الاجتماع في ان محمد وسبق مرات وان وللعاهر اي وللزاني الخيبة والحرمان
وقيل الرجم ما جر ولكن هذا في المحصن واللفظ عام الثاني سبق شرحه باب
الرجم في البلاط بفتح الموحدة وقيل بكسرها موضع مبلط بين مسجده صلى الله عليه وسلم
والسوق ويقال ايضا للقصر المستوية ولنفس الجحارة وروى بالباط قال س

والباقي عند اوفي في الحديث احدنا ازنيا ويطلق الحدث ايضا على الابتداء
والتجنيه بمثناه ثم جيم ثم نون ثم ياء وهي ان تجمع وجوه الزانيين وتحملا على بعير
او حمار وتخالف بين وجوههما وقيل التجنيه اي بالموحدة هو ان الزوان يقوم
مقام الرابع وقيل هو التسويد عند البلاط كما بين ذلك ان الرجم لا يختص بالمصلى
بل يجوز في الابنية والصحيفة لان المواضع المتسعة لم تخصص لاجل الرجم
يقال حنتعل وليها حنوا عطفت كاحنت والجيم والهمز يقال حنا عليه واحناه
اكب عليها يقيها الحجارة وفيه وجوب الحد على الكافر وخطابهم بالفروع واما
سواله صلى الله عليه وسلم فلالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم لا لتقليدهم
ولا لمعرفة الحكم وقيل لم يكونا محصنين وانما رجمهما بتحديد العلم
الذي السابق عليه لانه يحمل به ما لم ينسخ وفي سبب في فضل الصحابة بما
واما اليهود فانما لم معصمة ذمي يشترط ذكره ان الحر في احكام الزنا باب
الرجم بالمصلى الحديث اسم بوزن الصحفة واللام فيه واعلم انه انما
عدل عن التوبة واختار الرجم لشدة الاثم بالاصرار على الافتراء لان
سقوطه للحد متيقن لاسيما امره صلى الله عليه وسلم واما التوبة فيخاف
ان لا تكون نصوحا واختار حصول البراءة بيقينها وفيه انه يصلى بالمقبرة
حذا لعمر بن يونس اي في روايته التي وصلها قبل بثلاثة ابواب واخرج
وصار وابنه مسلم باب من اصاب ذنبا دون الحد فاخبر
الامام اي تركب ملوية كالفيلة والحمزة وعرضه من دليلها لتسقط
حده بالتوبة او بالتعزير ولا يعترض عليه الامام خلاف البين قال ابن
المنذر قال الشافعي اذا تاب قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه انتهى لان
المشهور وعدم السقوط مستنقعا في بعضها مستنقعا وهو عند بعض
الرضي وطلب ازالة العتب لم يعاقبه اي من اصاب ذنبا لا حد فيه وقيل
وقيل على المحقا المجامع في نهار رمضان صاحب الصبي اسمه تبيعة بن حيان ذكره
التجالي وابن عبد البر قال وقيل انه وجب عليه شاة ملك كذا ابن يونس
قال الكرماني ذكر عبد الرزاق في مصنفه وفيه عثمان موصول الصلاة في
المواقيت



ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل اقم الصلاة الاية الحديث
وقال الليث وصله البخاري في التاريخ الاوسط عليه والطبراني في الاوسط تصدق فيه
اختصار فانهم الكفار مريئة الاعناق سمين الصيام ثم الاطعام وسبق مرارا باب
اذا اقر بالحد ولم يبين الحد رجل سبق الله ابو اليسر بفتح الباء والمهملة كعب
ابن عمرو اصبت حدا اي فعلا يوجب الحد فانه فعل صفة فلم انها توجب الحد
فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم ان يكشفه عليه فلم يستفسره بل اعرض عنه وستر
عليه وذلك واما ستره لان الكشف ضرب من التجسس وهو حرام ثم لعله صرح
بما فعل او فهم عنه بالقرينة او كما في الخبر الاخر لعلك قبلت لعلك لمست
ملخصا على ان ذلك محال بحال في السنات نزهين السياق او لعلك حبلت هو سلمة بن
الراوي باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست الحديث لاهكذي
العضو تلقين المقر بالحدود اذ لفظ الزنا يقبح عن التعبير عن باب
سوال الامام للمقر هل احصنت الحديث من الناس من يريد نفسه لحله لبيان انه لم يات ما كان
من الاكابر والمشهورين يريد نفسه لحله لبيان انه لم يات ما يستقبا من
جهة الخبر مسندا النفسه على جهة الوهم منه اي بحد الجانب الذي اعرض مقابلا له فقاله
بكسر القاف اي مقابلا له وبعدها لام مرسم قيل ان ابو سلمة بضم الجيم واللام والزاي
اي اسرع باب الاعتراف بالزنا الحديث الاول انث بدل بضم الثين الاعضاء
بلفظ الاستفتاء اي اطلب منك الافتاء حكم وهوم قال سيبويه معناه انشدك
الا فعلت ما طلب منك الافتاء واذن لي في التكلم وهو من جملة اللام الرجل
لا الخصم عسيفا بفتح العين المهملة اي اجيرا او خادما لا يتاني ما سين في الصلح باخط ولبك
لان الخادم يطلق على الرجل والانثى المايه شاه هو قول الكوفيين وعلى الصحاح ابل
هو جواب استفتا الاب لاحكم لان اقرار الاب على الاب لا يقبل انيس بالتصغير
هو ابن الضحاك الاسلمي على الاصح اغد فيها اي ائت مسماها من الزمن فان اذكرها وتابة
اشد عنها وفيه منع كل صلح وقع بجور وان اخذ بالفاسد لا يملك وجب رد وفيه ان
العالم ليقضي في المصر من هو اعلم منه قال الصحابة رضي الله عنهم افتوا في زمنه صلى الله عليه وسلم
وجاب نور الحكم القاضي اقض بيننا بالحق واستمع الواقعة واحد الخصمين غائب

وتاخير الحدود عند ضيق الوقت لانه صلى الله عليه وسلم امر برجم الغامدية واخر الصلاة
والحد في تقييد الحكم واقامة الحد على من اعترف مرة والتفتيش عن اخفاء اللسان الحنفية
فيهما وارساله ليس لاستكشاف الزنا والتجسس لانه حيث يثبت بالاعتراف لا حاجة الى ان يقال انه قد فهم
ولها عليه حد القذف فاما ان تطالب او تعفو او تعترف بالزنا الثاني فيصلوا من
للضلال انزلها الله اي باعتبار اي مكان وهو الشيخ والشيخة الذي نسخ تلاوته وباقي
انه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى كان الحبل اي ثبت الحبل بتحديد ذلك لكن
قال الشافعي وابو حنيفة الحد عليها بمجرد الحمل لان الحدود تسقط بالشبهات
واما رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت الحديث اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه ابن العربي باحد الكبير من الصغير منزله اي منزل عبد الرحمن جحها
اي عمر رضي الله عنه لو رايت جوابه محذوف اي لرايت عجبا او لرايت شيئا لو قد
مات عمر دخول لو على قد لانها محققة ما قد ظننت الى على القول بانها قاعدة
مقام محل اي لو تحقق موته بايعت فلانا في مسند البزار والمحدثات ان اسد بن
طلحة بن عبيد الله الحضرمي ولعله مالك في تفسيره انا انه احمل من الانصار
لكن قال الانساب للدارقطني باسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن
معمر عن الزهري ما لمسند للدارقطني والبخاري قال عمر يعني ان الذي يموت وما
لو قد مات عمر رايتها على الحديث فهذا امر فلته بفتح الفاء وتسكين
اللام ثم مثناة على المشهور وروي بضمتين وحكي ابن التين بضم الفاء وهو الفلتات
الشيء من الشيء بالتحريك ولا يجوز الفتح لان معناه ما يندم عليه وعلى الرواية المشهورة
فالمراد به فجاءة من غير تدبير اي وقعت المبايعة بغتة ولكن اراد ابو بكر ايضا
ان لا تعصبوهم في بعضها يعصبوهم وهي لغة كغراة او يحمل الزنا على عمومه
النكاح بالرفع حمل لكن المصدرية على ما في الاهمال اي الذين يقصدون امورا
ليس لله في وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيبرمون بما يشرونها بالظلم والغصب
وفيه رمز مثل هذا الكلام الى الامام وخصه على قاعدته اذا مال بالاعراض
بفتح الراء وتخفيف المهملة الاولى كحمال واحراث او اراذل وعوغاء بفتح
المعجمتين المد اللئيم المختلط من الناس في الحديث واصل عوغاء الجراد الذي
يركب بعضه بعضا شبه بهم في كثرتهم وشرهم

فيكونون قريبا منك عند فراغك للخطبة ولا تتركون قريبك لاولى النهي تطيرا بهم
فاعل من الاطارة اي ينفلها عنك كل فاقل بالسرعة والانتشار الا بالتاني والضبط ولا
يعوها اي لحفظوها وان لا يضعوها في بعضهم يضعونها على اهمال ان كاسبق انفا
وفيه جواز الاعتراض على الامام عند خوف الفتنة وان لا يوضع دقائق العلم الا عند اهل
الفهم عقب ذي الحجة بفتح الحين وكسر القاف وبضم الحين وسكون القاف يقال
عقب الشهر اذا اتى او قد بقيت منه بقية اي اخره او ما يليه وهو اول المحرم اجد
بالرفع سعيد بن زيد احد العشرة فلم انشب بفتح المعجمة اي لم امكث ولم اتمالك شيئا
ما يقولون اي ما ذكروا لك للسعيد ليستعيد لاحضارنه فانكر اي استبعادا لذلك
لتغير الفرائض والسنن ما عسيت كان القياس عسى ان يقول كما هو في بعض النسخ
لكنه في معنى رجوت وتوقعت ووعاها اي حفظها وفيه الحض لاهل العلم والضبط
على التبليغ والتنشر في الاسفار لاحد كان الاصل ان يقول له ليرجع الضمير الى
المرفوع لكن لما كان القصد الربط قام عموم احد مقام الضمير اي الرجم اي الشيخ
والشيخة نفيه انه كان قرانا فنسخ تلاوته دون حكمه ان قال بكسر ان ان يقول بفتح
ان الحبل سبق الخلاف فيه وقال الزجر بر يعني حبل الحصن الذي لا يرجى لها ولا يدكر
الزاني بمحصنة ويروى الحمل بالميم او ان كذا بكم يعني انه شاك فيما كان في القرآن هو
هكذا او لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر بكم فيكون من المنسوخ التلاوة دون
الحكم وقد صرح مناقب قريش انه صلى الله عليه وسلم قال ليس من رجل ادعى لغير ابيه
وهو يعلم الا كفر وهذا اما للتغليظ او محمول على المستحل لا تطروني وهو من الاطراء وهو
المبالغة في المدح بالباطل وعلل بما يليق بالممدوح كما ضلت النصارى بالمسيح واليهود
بالعزير الاعناق اي اعناق الابل تقطع من مركب السير اي ليس فيكم مثلي اي بكر
في الفضل والتقدم لانه سبقكم كما يسابق فلذلك مضت بعده على حال الجفاء ووقى الله
شرها فلا يطمعن احد في مثل ذلك ونيل فلته لانه لم يأت الامر جميع خواصه
الجامعة لاعوانهم وقيل لانهم يحتاجون الى دهابهم الى الانصار مشورة ليسكون الشين
وفتح الواو وبضمها وبسكون الواو وبالجملة فقد اتى الصحابة من المهاجرين وعامة
الانصار لعلمهم انه ليس لابي بكر منازع ولا يحتاج في امره الى نظر ولا مشاورة وانما عوجل

نيلوفون

ظ

اللفظ

كلام زيد بضم القاف
والظاهر صفة نبي
للنون والواو هو
الوجه

بحماقة ائتمار الامر والشقاق فيطمع بها من ليس بموضع لها فان مثل هذه البيعة
جدير بان يكون مجمعة للشر والفتنة فعصم الله منه ذلك كذا ذكره احمد بن حنبل في
مسنده كما حكاه عيسى بن سهل في كتاب غريب الفاظ البخاري بما بع
من المبايعة بالموحدة ومن المنابذة بالمثناة اى لا يبايع المبايع ولا المبايع
له اى لا الناصب ولا المنصوب قبل مجاهدة لا يومر واحدهما لبيا يطمع ولا لكن
تغرة تفعلة من الغرور بالمجمة يقال غرر بنفسه تغريرا وتغرة اذا عرضها
للهلكة اى لان ذلك تغرير الا نفسها غرر بنفسه وبصاحبه بالقتل وبحذف
الكلام حذف اى خوف تغرة ان يقتلا اى خوف وقوعها في القتل فحذف
المضاف الذى هو الخوف واقيم المضاف اليه مقامه وهو تغرة ويحتمل
النصب على انه مفعول له ويجوز ان يكون قوله ان يقتلا بدلا من تغرة
ويكون المضاف محذوفا كما لاول ومن اضافة تغرة الى ان يقتلا اى
خوف تغرة قتلهما قاله صاحب النهاية يا سرهم اى يا جوم صفيقة
اى صفة كانهم طاق يحفرون فيه لفصل القضايا ونذ تدبير الامور ساعتئذ
بكسر العين المهملة وخالغنا اى يوضلنا قال المحلب اى في الحضور والاجتماع
لا بالراى والقلب لقينا بتحريك الياء قبل النون رجلان ناحل الجسم وهما
معن بفتح الميم وسكون العين بالنون ابن عدى اخو عاصم والاخر عويم
بضم المهملة وفتح الواو واسكان الياء ابن ساعدة سماها البخاري في غزوة بدر وكذا
رواه البزار في مسنده عمر وفيه دليل على ان عويما مات في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم خلافا لمن زعم ان عويما مات في خلافة عثمان والتوى اى اختلفا
والتوى الاختلاف بين ظهرانيهم بفتح النون اى بينهم واصله بين ظهريهم فزيد
فيه الف ونون التوكيد يوعك بفتح المهملة اى يحم ويوجع بدنه يوعدع
وكان ذلك والله اعلم لهول ذلك المقام تشهد خطيبهم فبايعوه ثابت ابن
شماس اى قال لما الشهادة انصار الله اى انصار دينه ان يسوله وكتيبه بفتح الكاف
اى جيش ابهظ ما له اى اثقل نفسه بسببه فالبوط في اصابيل الماشية الى الجثة
اى عدم القدرة بالنسبة الى الانصار فليل دثث بتشديد الثاء اى صارت ذات



اى رفقة يسيرون من البادية بسير الينا من العقر ما خود من البئد فيف وهو السير الضعيف
اى انتم قوم طراة غربا واقبلتم من مكة الينا وتغربتم بسير يختبر لونا من الاختبار بالمجمة
والزاى وهو الاقتطاع والحرف اى تقطعونا من اصلنا وان يحضونا بالحا المهملة والضاد
المجمة والنون اى يخرجونا بقال احضنته من المراد اخيته عنه والوذت به وكانه
من المقلوب اى يحضنون الامر دوننا وقال ابو عبيد يحاه يخرجونا الى ناحية منه والمعنى
يخرجونا من الامارة والحكومة ويستاثروا بها علينا ورث هيات واصلحت من التزوير
بالزاى والواو والراء وهو المفياه والتحسين قال الزهري اراد عمر رضي الله عنه بالمقالة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت اذا رأى بعينه بعد الرأى ان دفع عنه بعض ما
يغتر به من الغضب وخص الحر بفتح الحاء اى الحدة ويسلك بكسر اللام اى اتيد واستعمل
الرفق والتؤدة اعضبه من الاغضاب وفي بعضها اعصبه من العصبان احلم من الحلم وهو
الطانيه عند الغضب واوقر من الوقار وهو الثاني في الامور والرزانة عند النزوة الى
المطلب ما ذكرت اى من النصف والتوكم كتيبة الاسلام هذا الامر اى الخلافة قد رضيته
امامجاز لابي بكر رضي الله عنه ان يقول لك وقد جعله صلى الله عليه وسلم اماما في الصلاة وهي
عمدة الاسلام لانه قاله تواضعا وادبا وعلما منه ان كلا منهما لا يبغي نفسه اهلا لذلك يحوطون
واله لا يكون للمسلمين الا امام واحد لا يفترق لذلك امر اى لا يتفرق الصدر من الامم اى ضربا
لا اعصى به تسول من سولت له نفسه كذا اى زينت ويقال سول له الشيطان اى زين
له واعداه فاعل من الانصار وهو حباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى ابن المنذر رواه مالك
وجبريل في البخاري التصريح به وغير هذا الموضع من حديث عائشة رضي الله عنها وقيل هو
سعد وجبار جذيلها مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة اصل الشجرة والرديه
الجذع الذي يربط اليه الابل الجربا وتنضم اليه تحتكه اراد ان يستشفي برأى كما
تستشفي الابل بالاحتكاك به والتصغير للتعظيم المحكك وصفه بذلك لانه ملس
للزوم ذلك وقيل بضم الميم وتشديد الكاف بالبناء للمفعول وعذيقها تصغير عذق
بفتح المهملة وسكون المعجمة وهو النخلة او بكسرها وهو العرجون المرجب بالجيم المدلل
المحسن ليجتنى والرجبة بضم الراء وسكون الجيم ان يعمد النخلة الكريمة ببناء من حجارة او خشب
اذا خيف عليها الطولها وكثرة حملها ان تقع وقيل هو ضم اعذاقها الى اسفلها وشدها بالخوص

ليلا ينفعها الرح او وضع الشوك حولها لدابة اليها الايدى المتعرفة منا امير وسكم
امير انما قال ذلك لان اكثر العرب لم يكن يعرف الامارة انما كانت تعرف السيادة
لكل قبيلة سيد فلا تطيع الا سيدها فجرى هذا القول منه على العادة المالوفة
فلما بلغه قول النبى صلى الله عليه وسلم الخلافة فى قريش امسك عن ذلك واقبلوا على البيعة
اللغط بفتح اللام والمعجمة الصوت والجلبة فرقت بكسر الراء اى خفت ونزونا اى
وثبنا وعلينا ووطئنا عليه فتلتم اى صبر للخذلان كالمقتول للسلب فوته قتله
اما اختيارا عافر الله تعالى من اهاله ومنعه من الخلافة واما دعا عليه صدر منه عليه حتى لم
ينصر الحق قيل انه لما تخلف عن البيعة وخرج الى الشام وجد ميتا فى مغتسله
وقد انضرجسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه قد
قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده فما حضرنا
اى من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه لان اهال امر المبايعة كان يودى الى
الفساد الكلى واخلافه صلى الله عليه وسلم فكان الحابس وعلى وطائفة المباشرة له
وما كان يلزم من اشتغالهم بالمبايعة محذور وانما ذلك من داع الى اخره اى فلا يطعن
احد ان يبايع ويتم له كما توهم لان ابا بكر رضى الله عنه

## باب البكران يجلدان وينفيان

للرجل والمراة وان توهم انه لو ثيب بكر يثيب اى يحصن فيجلدان وينفيان وهو
صحيح لان احدهما يرجم وعلى التى تغرب عام على المذهب المفتى به اى رجمها فى فاتحة
الحدود اى لا تفصل الحدود متفقة عليها منى كما فى البخارى فاختصر الحديث الاول
ثم لم تزل بقية الرواة تتركه لشهرة معرفته والسنة ونصبه قال ط التغريب اجماع
الصحابة رضى الله عنهم الثانى وباقامة الحد اى ملتبسا بها جالسا فيها ووقع فى بعضها

## باب اهل المعاصى والمخنثين

بفتح الميم وكسر النون على الاشهر وقد تكسر
وهو المتشبه بالنساء فى خلقه وكلامه وحركاته والمترجلات اى المتشبهات بالرجال المتخلقات
فى الرجولية ليوضع المخنثين لانه تشبه بالنساء ولا تاثير لقيد ما مع بالمشاه
والمهلة وهيت بكسر الهاء وسكون الياء المثناة وبعد التاء المثناة



## من امر غير الامام باقامة الحد غابياعه

الاولى ان يقال من امر الامام
وعليه حال من فاعل اقامه ونحو الغير وحتمل ان يكون حالا من الحد ط لفاعل عليه
مالك وفى بعض نسخ البخارى التخيير فى المعنى فيقول باب
من خير الكفارة ويكون الفاعل الكل معنى اشارة الى ان الحكم عند قوله من امر غير
الامام وقوله غير الامام اى غيره فاقام الظاهر مقام المضمر لانه لم يكن وضح
المراد للتركيب واضح ان الذى هو من كلام الاعرابى لا خصمه ومن كتاب الصلح هكذا
جاء الاعرابى فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال
صدق فقال الاعرابى ان ابنى هو من كان هذا اخر ما ذكره هنا مختصرا اى فان الخبر فى الرواية
ترجمها

## باب اذا زنت الامة

الحديث ولم يخصص ذكر هذا القيد
وان كانت الامة ايما هكذا حكمها مال تعالى فاذا احصن الاية فلم يوجب عليها
رجما حتى ان الاكثر قالوا ان الحديث خرج مخرج الغالب او ان الامة المسئول عنها
كانت كذلك على ان الرجم انما عبد ليس فى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم بل اطلق الحكم فيهم وقيل
الاحصان هنا بمعنى العفة عن الزنا وقال ع هو على العتق وسبب الحديث فى البيع ارح
وان كانت فى الحجة وكان الشعر المنسوج والحبل المفتول

## باب لا تثريب على الامة اذا زنت

الحديث فتبين ان من تحقق انه
ما تعلقه من التثريب فهو النسخ والا فليجلدها وان كان يرى انه لم ترتفع
نفسه او استبعد عليه ان يترك شيء وجب من اجله وتجلدها بعد البعه
اسباب جلد البغاء

## باب احكام اهل الذمة

هو جمع حكم وارتفعوا
بالبناء للمفعول الحديث الاول قبل السؤال عن نزول الاية فيه والزان وجه دلالته
على الترجمة اظهر فى قوله لم يجلد نبى نفسه لان الفعل لا عموم له فانه يجوز على صلة سلم
رجمه موصول بباب يترجم الحصن وجبين وصله الاسماعيلى والجعفى فى اوائل احاديث
منح قبل تسميته عن جعفر بن ابى عثمان الطيالسى اى بزيادة بين المايلين ووجه
تعلقه بترجمة ان فيها قوله تعالى فكيف يحكمونك فيه انه رجم بعد نزول حكم
الاية او قبلها الثانى وجلد وبالبناء للفعول وسبب ان طلبه الشهود لانه شهد
بشرح من بينة او اقر اربع مرات ملتزم بما يلزم بهم ويعقد وان يحتى تراخى ذا

عطف او من جنابا الجيم والصمد اذا كلب عليه وعرض البخاري من هذا الباب الى الاسلام
ليس شرطا في الاحصان والالم يرجم اليهودي **باب اذا زنى مملوكه او امرأة غيره**
عند الحاكم والناس الحديث والبينة بالنون هو كالعلم الاعرابي الافقه كما تقدم قريبا انه مر
في العلم صريحا قال ن هو الافقه وفي استدلاله انه دليل على افقهيته وجلالته
دليل على انه كان بكرا وانه اعترف والاقلاب لا يقتل ○ **باب من اراد اهله**
او غيره دون السلطان قال ك يحتمل ان يكون دون المغني عنده وغيره وقال ابو سعيد وجوا
في الصلاة قبل الموافيت وتفسيرها لبعضها له بالضرب الشديد وفعله اي الوضع قبل الابنا
الحديث الاول والثاني تلكزني بالزاي اي دفعني في الموت اي فالموت مليتشبث
لمكانه صلى الله عليه وسلم اخاف انتباهه من نومه وسبق الحديث في التيمم **باب**
من أمر انه رجلا ففعله الحديث غير مضبوط بفتح الفاء وكسرها اي ضربته بحد السيف
للاهوال لا بصخمه وهو عرضه للارهاب غير بفتح العين المنع اي بمنع من النواة يا تي
بنصر او غيره وغيره الله صفه عن المعاصي وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم ذلك
مع مثل هذا الفعل لا يجوز لانه قد تقرر في الشرع انه لا يقتل الا بعد ثبوت موجبه
وقيل انه بسبعة ذلك فيما بينه وبين الله تعالى **باب ما جاء في التعريض**
هو نوع من الكناية ضد التصريح الحديث سبق بيانه في اللعان ك فيه ان
التعريض بالقذف لا يوجب الحد وفيه اثبات المشبهة واثبات الجهات والتمسك به
من قال الله في الجهات بحرى ضباع جمع ضبع على بناء جوض على الاول وبالفتح
ثم قيد بذلك لان الغالب في ذلك الا دبي يختلف بحسب تولد الطباع وتوارد
الوقوع وفيه الزجر عن تخيل السوء وتقدم حكم الولد على الفراش في اللعان
ومحل التعريض الذي ترجمه انه قال اسود اي وانا ابيض وليس لي فيه ولد
**باب كم التعزير والادب** الحديث الاول والثاني عن سبع لا يعرف
الصحابي الا بالعنعنة رضي الله عنهم عدول ولجلالة الوسيلة للذكور في الروايات
الثالث ان اباه حصنه فيما سبق لم يذكر من عبد الرحمن وابوه جابر لان ابا بردة
سمع منه عبد الرحمن وابوه وفيه حث التحريض في الحقه الرابع الوصال الى الصوم بين
اثنين وسبق ان الصوم اظل والمراد منها ما يطلق الوقت ليلا كان او نهارا وسبق انا طعام





له وسقيه يحتمل الحقيقة بان يرزقه من الجنة ويحتمل انه الفوق وهو الوجه لانه لو اكل وشرب
بمكان المكان حارا او ليلا لما كان مواصلا بل يجيء شبيه بوصال في الصيام وبحي وصله الدولابي
في الذريات ويونس وصله مسلم وابو عبد الرحمن سياتي في كتاب الاحكام الخامس
سبق شرحه في البيع الساكن ينتهك من الانتهاك اي يرتكب معصية اي فجنبه
ينتقم منه الله تعالى وذلك اما بضرب او حبس او نحو ذلك يكرهه **باب من**
اطهر الفاحشة والبظر والتهمة المشهور فيه تسكين الهاء لكن قالوا الصواب
فتحها الحديث الاول اخفقت ذكر اي المذكور بعده وهو زجاته كذا كاي زجات
به اسود اعين في الثنين فلا اراد الا قد صدق عليها او احمر قصير كانه وحره فلا
اعلم الا قد صدق وسبق في اللعان الثاني اعلنت اي السوء والفجور الثالث
رجل هدب وسمر العجلاني فاجر اي عوتمر سبط ضد الجعد جعلا بفتح الجيم
وسكون المهملة الممتلئ الساق عليظها وفي بعضها بفتحها وشدة اللام وسبق في
بعضها بكسرها والتخفيف وسبق الحديث مرارا في النكاح وغيره **باب**
رمي المحصنات الحديث الموبقات اي المهلكات والتولي يوم الزحف اي
الفرار من الكفار ويتامى الغافلات اي عما
نسب اليهن **باب قذف العبد** الحديث يوم القيامة اشعار بانه لا حد
عليه في الدنيا **باب هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد** الحديث وبيا
انيس كذا نسبه الاصيلي وابو علية وهو احوص بحاء مهملة وصاد مهملة وسبق في الصلح وغيرها **كتاب**
**الديات** جمع دية وهي مصدر وديت القتيل اديته دية الحديث الاول خمسة
خروج مخرج الغالب فلا مفهوم له او لان فيه القتل وضعف الاصفهاني ان
الله يقول هو الزاني والثاني على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقتضيه الكلام
ولا الضمني وجوز صاحب الاطراف ان يكون على العبد لان ليس فيه راجعه البغوي
من حديث ان الحمد رواية عن ابن سعيد منبحه اي بسعه واشراح صدر
ظلم بضم اي ظلما قتل نفسا بغير حق صار منحصرا ضيقا لما وجعل الله عليه مالم يجعل
على غيره قال تعالى ومن يقتل مومنا الاية الثالث في الدماء اي القضاء فيها لانها اعظم

المظالم الرابع وبيطات جمع وبيطة مايقع فيه الشخص ويحبس عليه نجاته وقيد
بسكون الراي لابن مالك وجوابه التخريك كتمرة بتغيير حله اى لغير حق من
الحقوق المحله للسفك والوصف بالحرام وان كان منه غنى عن هذا القيد لكن الحرام
يراد به ماشانه ان يكون حرام السفك او هو تاكيد الخامس المقداد بن عمرو وهو اهو
الصحيفه وان كان يقال له المقداد بن الاسود وسبق الحديث في الغازي في غزوة بدر
وقال حسن وصله البزار والطبراني والدارقطني في الافراد لكن قيل كيف يقطع بانه
وهو مريكم ايمانه قيل دفعا للصايل او السوال كان على سبيل الفرض والتمثيل والتمثيل لايستلزم
وقع بعضها ان لغيث بحرف الشرط باب ومن احياها الحديث الاول هو
قابيل قتلها بيل ومن سن سنة قبيحه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمه
كفل اى نصيب الثاني والثالث استنصت بلفظ الماضي جملة حاليه وفي بعضها
بلفظ الامر ولابد من تقدير القول اصابا الحالي رواه ابوبكرة موصولا في الحج
وغيره وابن عباس موصول في الحج والفتن الرابع الكبائر قيل الكبيره الموجب للحد
وقيل ما اوعد الشرع عليه خصوصا القسم الذي يحبس صاحبها في الدنيا او النار
وهو الكاذبة التي يتعمد بها صاحبها عالما لان الضرر مخالفه وقال معاذ يا نبي الناس
البر اللباب الاشراك الى وما جاء مختلف بالمراتب اذ الشرك اكبر والكبيره بما توعد عليه
بخصوصه واحيانا ما اوجد عليه شدة وضعفا الساري يسري بنات في المخازن
قيل الفتح الذل قتال كمرين محمد جدل ان الحرفه بضم المهملة وفتح الواو وتشديد
قيلة من حية مصحف الفرد اى انتمام صنعا رجلا منهم هو ذو قرن مختصر
الميم لزعيك بفتح العين ولبر لها ونا الكاف عشيراه بكسر الشين مشدودا اى
لمايين صدا بكسر الدال اصل النفور من الفتن مالح يشبه ان اشاره تاويل قوله
وفيه ويبقى بها ثم لما لا يناسبه وهو يعني تصدا ولذلك لم يذكره بينه بتنبيه
ان الاول المقبل لذوجه التمني انه قتلي ابيلا لاذنب فيه او بتقدير الاستفهام
فقيله الشيخ ولا يعوا ولبدة العضة ولبعضهم الوقوف ملحمه بتشديد الجيم
ان حملنا ذلك الشاق الى الفراق وحال الشاق الفعل ذلك المعاصي فضاد والاول اظهر
ان يشاقب وان ما في قوله من الحسنى وباب وجوب الانصار من كتاب المناقب الثاني من



حمل ان قاتلنا اى من جحد تحالفه الدين او مستحلا من الله تعالى قال وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا اسلامهم مومنين رواه ابو موسى موصولا الفتن الباب هذا الزجل
اى علي رضي الله عنه فالقاتل في بعضها بدون ه كما في قوله تعالى ومن يفعل الحسنات
الله يشكرها ويحتمل ان يقال الخاطب فيه بالح هذا في المقابلة بالاباول على عداوة
اوغيرها من الامور الدنيويه اما من قاتل اهل البغي او دفع الصايل فقتل فانه لا
يدخل في هذا الوعيد لانه مامور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل
صاحبه وسبق اول الجامع في كتاب الايمان باب قول الله تعالى يا
ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص ليس فيه حديث باب سوابل القاتل
حتى افرد الحديث لغرض ما تحته هو الدق باب اذا قتل بحر او بعصا الحديث
محل قال الغساني قال الكلاباذي هو ابن عبد الله من ليمون قال ابن السكن هو ابن
سلام او ضاح واحد وضح بفتحه ثم مهملة نوع من الحلي من الفضة وقيل من الحجارة
سمي به لبياضه منه مر الحديث في السلام في باب الاشارة التاركي الجماعة فايدته
قتل بكسر الجيم الجماعة وهو بمعنى الجزء السابق باب قول الله تعالى النفس
بالنفس لحديث التارك الجماعة فايدته بعد قوله العارف لدينه الاشعاريان الدين
المعتبر هو ما عليه الجماعة والقتل بترك الصلاة كما يقوله الشافعي انما هو لمن تارك الصلاة
تارك الوضوء اول هو الاسلام اقوال الاعمال اما الزكاة فلا يقتل مانعها بل باخذ الحاكم
قهرا والممتنع من الصيام حبس وفي الطعام والشراب لان الظاهر من حاله انه يتوبه
حينيذ لعدم الوجوب باب من اقام حد الله في المسجد اى اقتص والقود القصاص
والحديث قيد سبق مرات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اى
الذي يختار تحصيل الفاضل وكل احد يحب من قتل قتيلا له سلبه قيل المراد
قتيل احد القتل لابقتل سابق ونحوه وفي علم الكلام مقطوع في المال اجماع الوجود
فعله الله اما الوجود في حال وجوده فتحصيل الحاصل وفي المال عدمه فجمع المتضادين
فجواب بان المراد ايجاد الوجود وهكذا لايجاد ايجاد سابق بجعل ونحوه اكثر في
المتضين عفو اى ولي القتيل بخير النظرين اى الدية والقصاص لحديث الاول وقال
عبد الله وصله البيهقي في ليث بفتح اللام والمثلثة قبيلة الفيل بكسر الفاء وايا بخفة

نجز به مطلقا منشد ضالة اى لا يجوز لقطتها الا للتعريف فقط ابو شاة
هو بعد ما سبق فى العلم اى فلان وهو الهاء على المشهور وقال ع هو مصروف وضبطه
غير معرفة ونكره وخطا الحافظ السلفى من قاله ابو شاة بناء على وقال هذا
فارسى قتل رسالة الفرس المرسلين من قبل كعرب الى اليمن اكتبوا لى كما هذه الخطبة
رجل هو العباس الا الاخرا بسند له لا تفصال الا بستثنا على المشتغل به
وجواز تفويض الحكم الى رايه صلى الله عليه وسلم يدل على وقوعه نا بجه عبد الله
بصيغة التصغير اى ابن موسى وصله مسلم فى العيدين اى فى روايته بالعنعنة
وقال بعضهم هو الامام محمد يحيى الذهلى النيسابورى فقد اخرجه الحوزقى
فى طريقه وسبق الحديث وجواب ما استشكل فيه فى العلم المفصل الى اين فى
والمشاة على هذه الرواية الثانى ولم يكن منهم المرية فالاول لم يلق عيسى
عليه الصلاة والسلام القصاص فكل واحد منهما واقع فى الطرف وهذا الدين
الانسانى هو الواقع وسط وكذا جميع الاجسام العلم من سبيقتر الى ذلك
فى العلمات صفاية البيت انا ما حيث لو دى للتحسيم ولا نفيا حيث
يودى للتعطيل وما قال الجماد لا خبر ولا تدبر وما الهوا الجن لا خوف
خوف ولا محض جاهل بينها فى لسامة لا خروج ولا رفض وما الى
لا اسراف ولا تقتير وفى الحديث لا جهد فقد فى اليد تباعده وهم جرا
قال وقد بينته بعده عنه الله عليه الصلاة والسلام حاكم النهى ذا نون فى
بعده اما ان يامر الا فظ او التغريب وكلاهما ضاف للتخييل قلت ما
اسم اسيد لعمل التقوع به العلوم من الدين بالضرورة مثل هذا البيت لان
الذى تنقل كما قال الذى بعده يانى مثله والتوسط ما من طلب
دما مرئ بغير حق الصبى الجنين ويحيى الفعول والمد نسبته الى الله
ايضا للذى الناس الى المسلمين محمد هو الدال على الحق الدال على العقد
ان النظام احبه تعجيم بلغة الاد ها الله تعالى شرفا وان قيل الاعمال الصوى بنا
مايل عن الحق تكون الغرض من صاحبه الكبيرة المفعولة فى غرها قيل العلم
تعتقده قال يريدها لو لكذا قال الله تعالى ومن يرد فيه الحاد بظلم نذقه من



عذاب اليم ويجوز ان يقال هو خبر مبتدا فالجملة اسمية فالقصد اثبات الالحاد
ودوامه والتنوين للتنكير والتعظيم اى صاحب الالحاد الكثير او العظيم
او بعده النظم فى ارض الحرم بتغييرها عن وضعها او تبديل احكامها ونحوه سنة
الجاهلية اى طريق اهلها كنياحة ونحوها وهى وان كانت صغيرة لكن المصر اران
بقائك القاعدة واشباعه لتقييدها المجرد فعلها الحق اسم الجنس بهما اضافه
وطلبا اى مكلف للطلب بفتح الهاء وسكونها والاهراق وان كان هو
المحظور لكن المراد الطلب المترتب عليه المطلوب لا مجرد الطلب باب
العفو والخطا بعد الموت سبق الحديث فيه فى كتاب الخلق وغيره قال
وفيه ان المسلم اذا قتل صاحبه خطا عند استشبا له الضرب لا شئ عليه الا ان
قصده الاهلاك بهم اى من المشركين بالطايف باب قول الله عز
وجل وما كان لمومن ان يقتل مومنا الاخطا لم يذكر فيه حديثا باب
اذا قتل بالحجر او بعصا قال الشافعى وله ان منصور من قتل بذلك تعلقا
وان لم يثبت بينة لكن سيلته ليعرف المتهم فيطالب فان اقر ثبت عليه
الحق وفيه القصاص فى المثقل ومراعاة المثل فى القصاص وقتل الرجل بالمراة
باب قتل الرجل بالمراة فيه الحديث فى الباب قبله باب
القصاص بين الرجال والنساء فى الجراحات قوله يقاد اى يقتص من ذوا فى النفس
وجرحها وقال الحنفية لا قصاص فيما فما دون النفس وجرحت اخت
الربيع رواه مسلم عن انس ان اخت الربيع ام جاريه جرحت انسانا واصله
عند البخارى لطمت انسانا وكسرت ثنية جارية والشبه ان الكون او تقتص
قال قيل لجويرية حدث لطاحت وهو المراد لما فى سورة البقرة ان
الربيع نفسها كسرت ثنية جارية الا ان يقال هذه امراة اخرى لكنها لم
تقل من حدث لقول من قال ان الربيع كان لها وجه هذا قول الصحابة
النصر القصاص بالنصب اى ادوه او الزموه وهو محمول على ما اذا انضبطت
الجراحة وقيل بجر القصاص على الجر بحذف لا دغام واللزوم وهو
لم يجب بالسعى الدراوا حتى الدم الا بدليل المفرد اى قصاصا او كفاءة

مالك ويحتمل ان ذلك عقوبة لهم لمخالفته نهيه لكن لج وقيد بحد القصاص لئلا يوهم
فيه الاسراف على حده لتعذر ضبط الاول وسبق اخر المعلاى باب
من اخذ حقه او اقتص دون السلطان الحديث الاول لحن الاخرون اى
المتاخرون في الدنيا وسبق الحديث مرات اولها اخر الوضوء ووجه دخوله هنا ان
الراوي عن ابي هريرة سمع منه احاديث فذكرها على الترتيب الذي سمعه منه
او كان اول صحيفه ذلك فاستغنى بذكره وباسناده اى اسناد الحديث السابق
فخلفه المجمر من اى رميته يا صبيكيك كنا لاكرهم وعندي زيد المهلبي
صاح اى الثم الثاني هو مرسل اولا ومسند اخرا ان رجلا اطلع تقدم
انه الحكم على العاصي فسددناها السين اي وجهه اى وجهم وفيه فضل
الرجل وتسديد المقتص وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم هذا على رواية الاصيلي
وابي ذر وهو الصواب وان رواه الاكثر بالمجمة مستقصا بكسر الميم وبالقاف
والمهملة الفصل الوثيق والسهم الذي فيه ذلك وانما طابق الحديث الترجمة وان
كان النبي صلى الله عليه وسلم الامام الاعظم فلحاد الناس ليس كذلك لكن افعاله وان الله
صلى الله عليه وسلم عامة للامة حتى يأتي دليل يخصه باب ادمات
في الرحام وقتل بالحديث اسحق قال الخطابي اذا ان منصور او ابن نصر او ابن
ابرهيم الحنظلي هو زعم مبنى الفعول مما احتجم وابا الحجام اي يعني ما استعمل
الحديث في الفضايل قلت وفي طائفته للترجمة نظر فانه لم يقصد قتله
لكن انه ينبغي ان هم المشركين باب اذا قتل نفسه خطا فلا دية
له قال الاسماعيلي ليس في حديث الذي اوكا عن مالك وهو كما قال وانما
طابقه لترجمته قتل نفسه فقطع الحبل فمات لان سببه كان قصيرا
مرجع الى ركبته من ضربته اى فكان المناسب ايراده هنا والحديث
من ثلاثيات البخاري مالك وجه مطابقته للترجمة انه يحمل ان الدية
لورثته على عاقلته ولكبت المال لكن الظاهر ان لفظ فالدية له في الترجمة
لا وجه له وانما يناسب الرجمة السابقة اى انه اذا مات في الرحام فالدية على المتاجر
لضمان قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرفات النقلة عن نسخة لا صلى وقال
الظاهرية



الظاهر به دينه على عاقلته فربما اراد البخاري التعريض برد الحديث بخبر زيد لليهودي
اربع مراحل من المدينة من ناحية الشام فقال رجل منهم يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يزيد عليه اى يزيد الاجر على الجر وسبق الحديث في المغازي باب اذا عض
رجلا فوقعت ثنيتاه الحديث الاول ان رجلا عض يد رجل الحاض يعلى بن امية
والمعضوض اخره وهو يصح به عند النسائي من رواية يعلى نفسه خلافا لما
قاله في شرح مسلم ثنيتاه الثنايا هي الاضراس التي في مقدم الفم الحاصل للانسان من
الحيوان الثاني ثنيته هنا بالافراد فيما سبق بالتثنية اما لان القليل لا يثنى
الكثير او المراد الجنس فابطلها اى حكم بانه لا ضمان باب السن بالسن
الحديث فكسرت الكسر وان لم ينضبط غالبا وشرط القصاص الضبط لكن هذا محمول
على انه انضبط وقد جوز الكسر بالضبط النجزي قال ابن المجمع العظام يجبر
العود عند الكسر وقال الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه لا قصاص في عظم
الا السن مالك ان جرح وردي الذبح حديثان مختلفان حكما جراحة جرحها والثاني
ثنية كسرها فلت فقد يجاب عن هذا الاختلاف بان الامر بن رفعا والحديث
من ثلاثيات البخاري باب دية الاصابع الحديث سواء اى في الدية الثاني
نزل في طريقه البخاري عن طريق الاول فجعله يرجع كانه لم ينص على اصبع ابن عباس
رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم مالك هذا اصل كل جناية لا تنضبط
فانه اذا لم يمكن اعتبار ان من طريق المعنى يعتبر من طريق الاسم كالاصابع والاسنان
اذ معلوم ان للابهام من القوة والمنفعة والجمال ما ليس للخنصر ودياتهما سواء نظرا الى
الاسم فقط باب اذا اصاب قوم من رجل اي نحو من رجل يجاب بالباء للفعول
كلم تنازعه معان وفايدة الجمع بين المعاقبة والقصاص فيها واخذ القصاص يسمل
في الدم والمعاقبة للمكافاة والمجازاة فيتناول مثل مجازاة اللدغ ونحوه فلعل غرضه
السهم ولعله فسر الاصابة بالتجريح ليتناول الكل انما خص القصاص بالذكر
المثل ما نقل عن ابن سيرين في رجل يقتل رجلان يقتل احدهما ويأخذ الدية من الاخر
وعن الشعبي يدفع الى اولياء فيقتل ما شاءوا منهم ان كثروا او يعفو اوعن الظاهرية
لا دية الدية حاء بلفظ التثنية ياخر اى برجل اخر اى ان هذا هو السارق لا ذاك ما يحل

شهادة اى بلغ ورثتها اولادها والثاني صار واحد معين بدية الاول اى بدية الرجل الاول
علما ما اسه اصيل رواه البيهقي عنه اى عقله وخلجه صنعا بالمد بلد باليمن
وذلك الغلام قتل بها وقتل عمر رضي الله عنه بقصاصه سبعة نفر وقال لو اشترك
في بعض الروايات لو تمالا عليه اى مثله اى مثل هؤلاء المشترك بالدره بالكسر اى التي يضرب
بها وقال الكل حين جاء رجل فسأله وقال علي يا قنبر اى بفتح القاف والموحدة
وسكون النون بينهما وبالراء اخرجه واجلده ثم جا الجلود بها فقال انه زاد
بالله انسوط فقال علي ما تقول قال صدق يا امير المؤمنين قال خذ
السوط واجلده بالله وللعلما انما لا ينضبط من لطمة ونحوها خلاف
سبق وحيث الله ليس صريحا في انه قصاص لجواز انه عقوبة على مخالفته
نعم هذا الامر قبل الانتباب النزوح فيجاب بانه اذا اخذ الفوري
مثل هذه المخففات فكيف لا يقتص من الجمع في الامور العظام كالقتل
والقطع الحديث خمس يقتلن في الحل والحرم بضم المعجمة والميم وبالحاء والشين
الجراحات وان انضر حلمة وسبق حد الاذى في كل كباب الصيد

**باب القسامة** مشتقة من القسم اى الحلف لانها حلف وقيل من القسمة لقسم الايمان
على الورثة واليمين فيها في جانب المدعي لان الظاهر معه فانبسب اللوث
المقتضي لظن صدقه وفي عرف الظاهر في المدعى عليه فلذا كرر خرج فلا عبرة
الاصل وانما كانت خمسين لعظم امر الدم ثم قال الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما
موجبها الدية لعدم العلم بشرط القصاص وقال احمد موجبه القصاص وانكره
البخاري رضي الله عنه حكمها كالكلية وفي الطائفة اخرى كالي ولايه وخص
قال الاحكم لها ولعلنا وقال الاشبيلي موضعها كتاب الاحكام وذاك
في كتاب الشرب البصرة مثل الاول السابقين بياء عن السن الجديد الاول
الذي وجنتهم نحو وخضم كانوا خاضوا في حصد القرن بالفتح جمع الكبير الكبير
بضم الكاف مصدر او جمع اكبر او مفرد على الكبير نحو هو اكبر منهم وفي البرهة بضم
بعضها بكسر الكاف وفتح الموحدة اى كبر السن ونضيه نقده اى تقدم الشارة
الا ادبس لتقدم السن والدعوى وان كانت للورثة وهو احد القولين عبد الرحمن

مستثنى

٣



لاحد وجنة وتحيصه وتعمما بناصره لكن المراد بتكلم في تفهيم القضية الاكبر وعند الدعوى بدء
المستحق والمعنى لكن الكبير وكلاله يبطل بعضه بطل الكبير بدء زال العلب في حديث سعيد
بن عبيد وبها حيث قال يا نواب البينة على من قتله لانهم ينابع على الجناية الاتيان من
اهل الصدقة وانما جاز ذلك لانه من المصالح العامة وجوز بعضهم صرف الزكاة اليهما
والكلبون على انه استأجرها من اهلها ثم دفعها اليهم فالواجب بالمدعيين ما تكلوا دها
على المدعى عليهم فلما لم تر ضوا بايمانهم عقله من عنده اصلاحا وجبر الخاطرهم ومر الحديث
في الجزية والادب وغيرها قال بعضهم لا يجلو شيء من الاحكام من الاضطراب
في هذه القصة لان الاثار فيها متضادة مع انها واحدة الثاني وتصبني اى اجلسني
خلاف سيرين هم الافتاء لاسماع العلم بدر مشق بكسر المهملة وفتح الميم وتشديد المعجمة
حصن بالكسر ويسكون الميم رجل فتل بالبناء للمفعول بحرين كفرح الجيم الذنب
والخيانة اى اجتنبا بها الى نفسه ذلك اى قتل ظلما نقتل قصاصا وهو
بالبناء للمفعول ويحتمل ان يكون للبناء للفاعل اى قتيله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قيل فقد اجبتم اى قلابنه لانه اذا ثبت القسامة يقتل قصاصا ايضا
قيل قد يجيب بانه بعد ثبوتها لا يستلزم القصاص لانتفاء الشرط وليس
الحصر المستفاد من الواو والعطف على مقدر اى فيقال بالمقام السرق بفتح السين والراء
جمع سارق او مصدر او بكسر الراء بمعنى السرقة ويسمون التشديد والتخفيف
كحمل المسامير لمانيه بمعنى نفر فاستوخموا اى لم توافقهم ولم يرهوها وشرب
بالضم الجابر للمداوى وتقدم ان اسم الراعي يسار النوى في النساى انهم سموا
عبيده قال ابو عبد البر غير واو الشوك ليسانه وعينه حتى مات وسبق الحديث
كبيرنا باعتبسه بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بعدها والمهملة اى ابن سعيد بن
العاصي الاموي هذا الشيخ اى ابو فلابه وضرسكان هو قول اى ما لابه في هذا اى في مثله
بيمينه وهل اذا لم يحلف المدعى عليه اولا يحلف المدعي عليه او لا يستحق بالمعجمة
والمهملة من يخبط ويضطرب بوزن الضم يضوف والدبك من الراوي نقل حنين
اى ابن حسن هو سكون الفاء وفتحها الحلف واصله النفي ويسمى اليمين الفاسدة
بذلك لان القصاص ينفي بها المدعي ثم يحلفون اى حلفوا يا ابن حسن الاضافة او الوصف

والشك

وسبق في باب كتابة العلم بلفظ الاكتتاب الله اوفهم اعطيه رجل مسلم والمراد الفهم
هو ما تفهم من فحوى كلامه وتستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه ويدخل
فيه جميع القياس كتابه اي كتاب الله تعالى العقل اي لاحكام الدية التي تحملها العاقلة
وكلما يحمله من ذلك وان لم يبين في القرآن بل فيه ولا تزر وازرة وزر اخرى الا انه قصد
به المعونة والمصلحة اذ لو غرم المخطئ والجاني العمد لتبرأ الجاني استيصال ماله ولو تحمل الدم
بل بعض لعدد والدم لا يجدد فامروا بالتعاون ولم يكلفوا الا بقدر لا يجحف بهم وهو
نصف اوربع دينار وايضا فهم يرثونه تعليهم الغرم كما لهم الغنم وكما لغنم الكل وكذا
كان فيه معونة كالعقل فانه انقاذ نفس مشرفة على الهلاك وسبق في باب
حرم المدينة انه فيها ايضا الحديبية حرام ما بين غير الى كذا الى اخره ولا
منافاة وان لا يقتل اي وظاهر القرآن في قوله تعالى النفس بالنفس وان كان
عاما في قتل المسلم بالكافر لكن خص بالسنة فلا يقتل كما في لفظ الخلال
الملاك اهلها خارجة عن القرآن اي عن ظاهره وان كان في العقيقة داخلة فيه
وعلى وفق حكمه ومعناه **باب حبس المراة** الحديث الاول ان
امراتين سبق انها امرعيف وملكية بفتح عين بالاضافة والاتباع
الثاني **املاص** بالمهملة هو القاء الولد ميتا وهو في اللغة الاملاص قال الملك
نشد اي استخف السقط بثلثين السين المهملة ما سقط من الاجنة وانما طلب من
يشهد لانه ان خبر الواحد كاف في الحجة للتثبت والتاكيد ومع ذلك لم يخرج
عن خبر الاحاد الرابع محمد بن عبد الله بقال هو الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء **باب**
**حبس المراة وان العقل على الوالد وعصبة الوالد** المشهور ان الاب لا يتحمل
العقل لا تحمل الولد الحديث الاول الحيان بكسر الحاء بطن من هذيل
فلانا ثاني حينئذ وانه من هذيل عصبتها اي عصبة المقتضى عليها الثاني دية المراة
اي المقتولة على عاقلتها اي عاملة القاتلة اي وهي المقضي عليها بالغرة التي ماتت
خلف الفها وسبق الحديث في كتاب الطب ودلالة الحديث الاول على الترجمة ظاهرة
لانه قال ميراثها لبنيها والحوق عصبتها فعلم منه ان العقل ليس على الولد لكم
القاتلة واما الحديث الثاني فيدل على الزعان **باب من استعان**



هذا قبيلة خليفا هو الرجل يقول لغيره ما لنا نكد من لاعلينا ارا العكس كانت الغربة بتعاهدون
على النصح وان يوخذ كل منهم بالاخر فاذا راى ان يتبرا من الذي جانى فعليه اظهر واذا لك الذي
وسموا ذلك الفعل خلعا والمراة منه خليعا اي مخلوعا فلا يوخذ من بجنايته ولا يوخذ
بجنايتهم وكانهم قد خلعوا اليمين التي كانوا قد لبسوها بعهم فصوم خليعا مجازا وانشاعا
اليمان بتخفيف الياء فتحها المفعول ورفع بجهها فرفعه اي عمر والخمسون اطلقها
على التسعة والاربعين مجازا من اطلاق الكل على البعض والمراد خمسون تقريبا
او تغليبا بخلة بنون ومعجمة غير منصرف اسم موضع المنطاق المعجمة
اي سقط واقلت اي تخلص في معناه تغلت والتفلت القريقار هما اخوة
المقتول والرجل الذي حملوه مكان اليرجل الثاني وسبق مثل هذا في باب
الفضائل في باب القسامة في الجاهلية وقد الفضائل وبجاب الجبل ومن الثمانية
والاربعين بتن تشرق وغرضه من هذا العقد ان الحالف توجه اولا على المدعا عليه لا على
المدعي لعصمة المتقرر من الاصل اليمين بفتح الهمزة وكسرها جمع المعصم بفتحتين
القائسي عجبا الجمع ليف ابطل حكم القسامة الذا بتوجههم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بعده الى الان وهو من بدله التابعين ويسبح
منه في الكتاب مرسلا غير مسند مع انه انقلب عليه قصة الانصار الى قصة
خيبر وترك احدا مع الاخرى لقلة حفظه ولان اصبه حديث واحد مرسلة مع
انها لا تعلق لها بالقسامة اذ المدعي ليس قسامه وانما هو مخرج عبد الملك لاحجة فيه
**باب من اطلع في بيت قوم ففقوا عينه فلا دية له** الحديث
الاول بن محرر بضم الحيم بعدها مهملة اي ثقيل مجرم النبي صلى الله عليه وسلم بضم المهملة
وفتح الجيم جمع حجرة بجملة بالمعجمة اي يشتغله ويانيه من حيث لا يراه ليطعنه
بالضم والفتح الثاني مدري بكسر الميم واسكان المهملة وبالراء مقصورا مشتق من اجرى
يسوي بها شعر الراس وقيل هو شبيه بالمشط بنتصر بها اي بتظفر بها وهي منا
طعنت لاني لست متهيدا بين نصله وبين فوقه غير ناظر الثالث لختر فقئه
لمحتنين سبق في باب بدء السلام وغيره **باب العاقلة** الحديث وبراي خارق
الاولى بسكون الهاء مع الفتح والاستثبات بفتح اي لكن اللهم عفوا او حرف العطف تقدير

عبد او رصيها قال وبعضها استعارة بالكناية حيث شبه الجنون والانتباه الى الحق
لو فرض بذلك التزام الخبر وايصال العوض لا تتمكن من تقدير هلاك وفي ذلك
العمل لا يضمنه خلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك به الحديث فوالله ما
قال لي الخ فيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى ربه تعالى وانه لعلى خلق عظيم
ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان الخدمة تستلزم الاستعانة واحتج به
عامة في سائر الروايات فان فيها التمس لي خادما خذ وفي اما تعلق الباب بالكتاب
فلان العبد اذا تملك الاستعمال يجب الدية واختلفوا في دية الصبي **باب**
**المعدن جبار** بالضم وفتحة الموحدة اي هدر لا قود فيه ولا دية
الحديث البجماء البهيمة التي ليس على صاحبها سبب جرحها اي انها اتلفت وان
لم يكن جرحا ضمان وفيه تفاصيل في الفقه والبئر تحفر في الطريق جاز حفرها
ويسقط ضمانها احدا واستاجر رجلا على ان يحفر بئرا فانه متعدية لا يكون على
مستاجر ضمان وكذا المعدن قد لا يحتاج ان الركاز هو دفين الجاهلية وليس
في الركاز **باب العجماء جبار** سبق ان المراد انلافها النفحة اي
الضرب بالرجل اي رفسها والعرق بها وسبق الرد بالحيوان انه لا يمكنه التحفظ
من النفح بخلاف بضم المعجمة على الافصح وفتحها وكسرها من النخس وهو غرز مخصوص باليد او
او جنبها الجود ونحوه شيء بضم المعجمة وبالواو وخره مهملة هو القابض على
بلفظ الغيبة اي لا يضمن ما كان على سبيل المكافاة هذا ان يضربها الى اخره هو
كالتفسير للمعافية وهو اما مجرور بجار مقدر اي بان يضربها او مرفوع خبر مبتدا
محذوف اي وهو ان يضربها فانها من الانتاب وفي بعضها من الاساع خلفها
اي وراءها وفي بعضها خلفها فعل ماض من التفعيل متروكا اي متسببا في السير لا
يسرعها ولا يتبعها الحديث عقلها اي دينها وانما اسند الجبار للدية لاستلزام
هدر الجرح هدر الدية **باب اثم من قتل دميا بغير حق** در
الحديث محاهدة صفة لنفس وفي بعضها محاهدا اما عهد الشخص وهو بفتح
الهاء وكسرها اي لم يرح بفتح الراء وكسرها اي لم يجد رائحة الجنة ولم يشمها والموجز وان لم يخلد
في النار لكن المعنى هنا انه لا يجدها اولا يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر

او



او الوعيد للتغليظ او يعفى عما الجمع بين هذا وبين ما في حديث من اراد الاعتبار به من قوله يعفى
عاما وحديث الموطأ الكاسيات العاريات من حسنات عامة قال ط انه يحتمل ان
الاربعين اشد العمر فاذا بلغها زاد في عمله ودينه فكانه وعد الجنة على الطاعة والسبعون
بينها زمان الطاعة واعلامنزلة من الاربعين في الاستبصار والخمسماية فترة ما بين نبي ونبي فمن
يجاوز اخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة وجد ريحها من حسابة عام قال ع
ويحتمل ان لا يكون النبي ذكر الحد خصوصية مقصودا بل المبالغة والتكثير وهذا اخص
من الحديثين اذ الاربع مشتمل على جميع انواع الحدود فيه الاحد واحان عشر والمايه
عشرون والالف مئات والسبع عدد فوق الحد الكامل وهو سبعة اذا جزاوه بقدره
وفي النصف والثلث والسدس لا زايد ولا ناقص والحسابة بجمعها بين السما والارض ووجه
دلالة الحديث على الترجمة الذي ايضا عاهد والعاهد احم وقال ش ان الذمي اعم وفيه نظر
**باب لا يقتل المسلم بالكافر** سبق شرح الحديث شفيه انفا وهو حجة على الحنفية
في قولهم يقتل المسلم بالذمي **باب ان المظلوم المسلم يدعو عند الغضب** قوله
رواه ابو هريرة موصول في فضايل الانبياء في قصة موسى عليه الصلاة والسلام الحديث
الاول لا تخيروا سبق ان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك وان كان الزعم افضلهم وافضل
الخلق اما تواضع او كان قبل علمه بانه افضل صلى الله عليه وسلم وعلم سايرالانبيا والمرسلين
وسلم او المراد لا تخيروا حيث يلزم نقص على الاخر او حيث او حيث بودي الى الخصومة
ووجه دلالته على الترجمة ان تتمة ما في الحديث الثاني جوزي في بعضها جزاء من جزي
الشي اذا كافاه بصعقة اي التي في قوله تعالى وخر موسى صعقا والجمع بين هذا وبين ما سبق
في كتاب الخصومات لا ادري افاق قبلي ام كان ممن استثنى الله ايا في قوله فصعق
من في السماوات ومن في الارض الا من شا الله ان المستثنى قد يكون نفس موسى عليه السلام
ونحوه او معناه لا ادري اني في هذه الحالة الافاقة او الاستثنا او المجازاة **كتاب**
**استتابة المرتدين** **باب اثم من اشرك بالله** الحديث الاول ليس بذلك وان الظلم
مطلقا بل الملابسة ظلم عظيم يدل عليه السوق وهو الشرك ووجه اجماع الايمان
والشرك انه كاي الذين هم اشفقا منا عند الله وسبق الايمان اول الجامع
الثاني الكبايرسبق انه من اكبر الكبايرالقتل وكذا الزنا واللاما فاه فانه صلى الله
عليه وسلم

يتكلم في كل مكان لمقتضى المقام وبما يناسب المخاطب فمن جنوح كل شيء يخاطبه بانه اكبر رجاء
له ليته انما تفعل سكوته مع ان الجواب بحديثه لا يمل لارادته استراحته سيق في
الادب الثالث الاشراك وجه الجواب به وهو يوذن عن السؤال عن الجمع ان السائل
فهم انه يجيبه بتعدد لكن بحرقة الترتيب بنه ذلك قال ثم ماذا او بعد ان السؤال
كله اثر يكون على حذف مضاف وذكر العقوق بعد الاشراك في اول كتاب
الديات ذكر بعده قتل الولد جوابه ما تقدم من انه بحيث المقام المغموس لانها
تغمس صاحبها في الاثم او النار تقتطع اي ياخذ قطعة من ماله وهو على سبيل
المثال واما حقيقة فهو اليمين الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالما قلت
اما من قول عبد الله او بعض الرواة عنه الرابع بالاول والاخر فلك ظاهره
خلاف ما اجمع عليه الامة من ان الاسلام يجب ما قبله اي كما في اول هذا
الحديث وقال تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فتاويله انه يجب ما كان
منه في الكفر وسلب به فيقال له اليس قد صحت كيت وكيت وانت كافر فعلا
سنحكم باسلامك من حيث ما ولكن مثله اذا اسلمتم يعاقب على المعصية التي اكتسبها
في الاسلام لا الزكاة كان في الكفر وقيل المراد بالاساءة في هذا الحديث الاول وقال
القرطبي يعني بالاحسان الاخلاص في الاسلام حسن دخوله والدوام على ذلك الى حين
وفاته والاساءة فيه ضد ذلك فانه اذا لم يخلص بباطنه في اسلامه كان منافقا
ولا يهدم عنه ما عمله في الجاهلية انما يهدم بالاسلام الخالص فيضاف نفاقه
المتاخر الى كفره المتقدم فيكون في الدرك الاسفل من النار

## باب حكم المرتد والمرتدة وقوله واستتابتهم عطف خاص على عام

تشمل المرتد والمرتدة من لها اللفوت الاول بزنا وقد جمع زنادقة فيقال هو من
يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالمنافق وقيل قوم من الثنوية القائلين بالخالقين
وقيل من لا دين له وقيل من تبع كتاب زرادشت المسمى بالزند وقيل الذين حرقهم
علي رضي الله عنه كما مر عبدة الاوثان وقال ابو المظفر الاسفرائيني في كتاب التبصرة
هم طائفة من الروافض تدعى السبائية ادعوا ان عليا الله وكان عبد الله ابن
سبا المهلة والموحدة الخفيفة وكان اصله يهوديا ثم ظاهر الحديث ان المرتد



والمرتدة لا يجب استتابتهما وقيل يجب وقيل يستحب وفي قدرها خلاف ولو ارتد الرجل
هو كالرجل فانه اذا تاب هل تسقط توبته القتل ولا يسقط عند الله تعالى فقط
من الحديث في الجهاد الثاني يسأل اي العمل والولاية ما في نفسها اي داعية الاستعمال
قليصتا اي انزوت وبقالا يضا ملوا ارتفع لرأوا لهو شد من الراوي قدم اي بعاذ
على ابي موسى قضا الله خبر مبتدا اي هو اي احكم الله وما لها بالك مراد اي تاكيد
وتقريرا احدهما هو معاذ حاسبتني في باب بعث معاذ والي موسى الى اليمن وغير
ذلك من المباحث واجر الاخر اي اجر واحد في نوبي بنية اجام النفس للجهاد وتنشيطها
للطاعة لا اجر قومي بالقاف اي صلاتي وفيه اكرام الضيف وترك سوال الولاية
لان فيه تهمة وحرمانا ويوكل اليها ولا يعان عليها فينجر الى تضييع الحقوق لعجزه عنها

## باب قتل من اتى قبول الفرائض وما نسبوا الى الردة

ما نافيه
الحديث عما قبل الجنس لانه من ولد المعرسين ترجمه اول الزكاة وما ابداه
ح من اشكال الحديث لان اول القصة دال على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة
دليل على صلاتهم وانهم مسلمون في الزكاة بان المامور باعطائها من مال صلاته سكنا لهم
ومثل هذه الشبهة تقتضي التوقف في قتالهم وان الجواب ان الدين واحد لهم صنفان مرتدون
كاصحاب مسيلمة وصنف منعوا الزكاة فيهم اهل بخل وفيهم قال عمر رضي الله عنه قال فما حابه ابو بكر
بما رجع به عن ذلك فحديث الرواية مختصر من الروايات المصرحة بالزكاة فيه فوقف اي
بالدليل الذي ان به الصديق وغيره اذ لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد وفيه مناظرة اهل العلم
ووجوب الزكاة في السخال والفصال واجزاوها اذا كان دل المخرج عند صغار

## اذا عرض الذمي التعريض خلاف التصريح وقد اتفق على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم

كفر يقتل به المسلم والذمي لحديث الهول والدال ان قد كان اول الاسلام او هو صلى الله عليه وسلم
يولف القلوب كما لم يقتل المنافقين ولانه كان يلوي لسانه فيه كما هو عادتهم اولانه
دعا بالابدمنه فهو الموضح انه ليس من المحث اذ هو تعريض لا تصريح قال بعضهم
ليس هذا تعريضا واجاب بان الايذاء والسب في حقه صلى الله عليه وسلم واحد فهم ليس في
الحديث تعريض لان ذلك اليهودي كان من اهل الذمة والعهد او الحرب ولا يحتمل قد لعدم
القتل بالتعريض يخرج قتله محرج الاثنان وسبق في الادب في باب الرفق الثاني والثالث

كالاول لكن في الثالث سلام بالتنكير وفيه عليكم بلى واوفي بعضها سلام عليكم بلفظ
المفرد في الخطاب والجواب فقال كان الظاهر ان يقول فليقل لا مر الغايب ولكن اتى به بصيغة
الخطاب مراعاة لعموم الخطاب في احدكم لكل احد ٥ باب الحديث وادموه
اي جرحوه بحيث يجري الدم قال القرطبي سببه ان محمد صلى الله عليه وسلم نهى الحاكي وهو
المحكي عنه وكانه اوحي اليه بذلك مثل قصة يوم احد ولم يعين له ذلك صلما وقع
نعين انه المعني به ذلك ٥ باب قتل الخوارج قال الشهرستاني في الملل
والنحل كل من خرج على الامام الحق يقال له خارجي وقال الفقهاء الباغية هم الذين خالفوا
الامام بتاويل باطل ظنا والخوارج خالفوا بتاويل وبتاويل باطل قطعا
وقيل هم طايفة من المبتدعة هم نعالة كالتكبير بالكبيرة وجوازلون
الامام من غير قريش سموا بذلك لخروجهم لقالانهم عن الناس والملحدين
الملحد هو العادل عن الحق المايل الى الباطل وقال اسلم اطلقوا دلما على الملحد
بشر الخلق شرار المسلمين لان الكافرين يولون كتاب الله فيعملون اكثر
اولها وكان ابن عمر يوصي ان لا يسلم على القدرية حياة ولا يصلى عليه مماتا الحديث
الاول اخرا اي استنط حدثه تبليت الخ اي جاء بها التويص والتوريه خداع
بتشديد الدال اي شيطان الاستان السن يطلق ويراد به ملة العمر الاحداث
العقول خير قول البرية اي خير اقوال الطين او خير من قول البرية يعني القران
الرميه فعيله من الرمي بمعنى المرمية اي الصيد مثلا وانما دخلته التاء ان فعيل بمعنى
مفعول يستوي فيه المذكر والمونث لنقل الوصفية الى الاسمية او لكون الموصوف
غير مذكور وقيل دخول التاء غالبا لما لم يتبع بعد عال خذ بحلكة السناء التي السهم
تنزع وداز بحت فهي ذبح الذابي الحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى نسبة
الى حرور قرية بالكوفة نسبة تغيير فيما خرج منها نجده بفتح النون وسكون
الجيم والمهملة وهما معا على كرم الله وجهه وحالفوه في دلالات عليه وخصوا
وحاربوه ولم يقاتلهم انه اشعارا بانهم ليسوا من هذه الامة لكنه مع ذلك يروي
تحاج من شتى حاجزهم اي حالهم بسبب ان يصنع وجملة الحلم الدهيف الى السكر
ولا ينتفعون به كالا ينتفع الرامي من رميه رصافه بكسر الراء جمع الصاد

ح



جمع رصفه اي العضب الذي يكون فوق مدخل النصل قبل فيه حجة في دخول الدخل
الغلط في كلام البليغ فيتمارى اي يشك الفوقه بضم القاف موضع الوتر من السهم
يريد انهم لما تاولوه على غير الحق لم يحصل لهم بذلك اجر ولم يتعلموا بسببه بالثواب
لا اولا ولا وسطا ولا اخرا الثالب عمر اي ان محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال الغساني في بعضها عمرو بالواو وهو وهم ٥ باب
من ترك قتال الخوارج للتالف الحديث الاول الغبيسم اي مالا ابن ذي الخويصرة لواوي الشعر
الشعر اوفي كلها والصواب اسقاطه ابن فانه ذو الخويصرة نفسه واسمه حرقوص
بضم المهملة وسكون الراء وبالقاف ثم واو وصاد مهملة ايضا ولذا رواه في باب علامات
النبوة ان عمر بشر في المغازي في باب بعث علي فقالا حالر ولا تعارض لجواز ان
ان كلا منهما قال ذلك فمن لدن اي الطاعنة وقيل طاعنة الاية تدرده جمع قدده بضم القاف
وسكون المهملة ريش السهم نضيه بفتح النون وكسر المعجمة وسكون التحتانية عود السهم
من غير ما احفظه نصل وليس شيء اي من الصيد مزدره وعبد القرن هو السرجين ما
دام في الكرش وقيل سببه انه لم يتعلق به الرمث فلذلك اصحابه لا يكون لهم من اطاعتهم
ثواب انيهم اي علامتهم البضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم تدردر هو مضارع
التفعلل اي تضطرب تجيء وتذهب وحدثت منه احدى النابين حيث فرقة اي زمان
افتراق الناس في بعضها خير فرقة اي افضل طايفة في عصره قال هم علي رضي الله عنه
واصحابه او خير القرون وهم الصدر الاول وفي بعضها ذو الثدية بالتا تصغير الثدي وسيل
في باب علامات النبوة احد يعضديه بالنا قيل كيف يصح تعليل ترك قتله بازالة احدا
بهذا الوصف قبل انه صلى الله عليه وسلم كان يستتيب تالف القلوب ما يقتل من
تلبس بالاسلام في الجملة ليلا يقال انه يقتل اصحابه والنا للتشريع لا للتعليل
الثاني تبسر مصغر ضد العسر وفي بعضها ابتير بالهمزة كذلك والهوى بيان
اي مرها جهة العراق وهو الشام خرجوا من يخدمو موضع التجهيز ٥ باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فيتان دعواها واحد اي كل
واحدة منهما على الحق صاحبه على الباطل بحسب اجتهادها ويحتمل ان يريد بهما
فرقة علي ٥ وفرقة معاوية رضي الله عنهما وفي بعضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم باب

بالرجال هو والذي بفتح الميم وكسر الراء ويجوز سكونها مع فتح الميم اي الوصف بهم

كان

ما جاء المتاولين قوله وقال الليث وصله الاسماعيلي باسناده الى المملة وائبه واحمله
عليه لبيته من التلبيب لوحدتين جمع الثياب عند الصدر والجمع بها في الخصومة
سبعة احرف اي لغات هي افصح اللغات وقيل الحرف الاعراب يقال فلان يقرا
حرفا حاسما اي بالوجه الذي اختاره من الاعراب وقيل هو توسعة وتسهيل للامر
يقصد به الحصر وليس المراد هذه القراءات السبع المشهورة بل قد تكون كلها واحدا من
اللغات السبع وسبق الحديث في كتاب الخصومات الحديث الاول بطل استفيد
عظمته من تنكيره وتنويعه ومر في كتاب الخصومات الايمان الثاني
الا يقولوه اي يظنونه ليقولوا والقول بمعنى الظن كثير انشد سيبويه اذا الرجيل
قول بحذف من بعول الا رجمنا اما حذف النون في الحديث من يقولونه تخفيف
وهي لغة فصيحة ويحتمل ان الخطاب لواحد ولكن اشبعت الضمة فصارت واوا
لا يولف وفي بعضها لن يوالي اي لن يأتي احد بمثل هذا القول ومر الحديث في باب المساجد
في البيوت الثالث فلان هو سعد بن عبيد بضم المهملة مصغرا ختن اي عبد الرحمن
عبد الله السلمي تقدم وحبان بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون قال الخطابي
وفي بعضها حيان بالياء وهو وهم وسبق الحديث في الجهاد في باب اذا ضل الرجل
الى الشرف يشعر اهل الدينة لقد علمت الروع في بعضها من الذي يسيء هذا ما
الروع والعله اقام ما مقام من جرحاه فحذف اضافته لشبهة الجراحة على القتل
لعلمه رضي الله عنه جزمه بان عليا من اهل الجنة قال وقع منه خطا اي اجتهادا
فيعفى عنه لوقوع الغيار منه قطعا لا بالكبر وامر التركيب تشبيها بالطعام
والاداء والعياش لاب لك وهذا مما يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به الدعا
عليه حقيقة سمعته اي عليا قال الحنفي اي قال علي وابا مرشد بالمعجمة اي
كنانة بضم الكاف وشدة النون وبالراي الحنوي وروايته في الجهاد يعني
والزبير وفي باب الجاسوس يعني ابا الزبير والمقداد ولا تنافي بين ذكر الاثنين
وذكر القليل لا ينفي الكثير صاحباي في بعضها صاحبي بالافراد وبالتثنية على
من تقلب الالف با والذي نحلف به اي الله تعالى واهوى اي مالت حجزتها بضم
المهملة وسكون الجيم وبالراي اي معقد الازار يحتجزه من احتجز بازاره



اي شده على وسطه تم سبق في باب الجاسوس انها احرجته هي قاصها اي من شعرها فيحتمل
انها احرجته من الحجة اولا واختنه في الشعر ثم اضطرت الى الاصراح منها او بالعكس
بداي منه ونفسه وذكر لان اهله وماله كانوا بمكة شرفها الله تعالى واضرب بالنصب
في تاويل مصدر مجرور وهو خبر مبتدا محذوف اي انركني فتركك للضرب والجزم فعل
القوارير على مذهب الاخفش واللام للامر وجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها مع
الفا عند قريش وامر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكره ابن مالك
في نومو انا اصل الكم وبر الرفع اي فوالله لاضربن من اهل بدا اي فيما يتعلق والاخر
اما الحدود في الدنيا فلا فقد جلد سيطا في قصة الافك فاغرورقت بالمعجمة
وراء مكررة وقاف من الاغرورقاق وهو ملء الدلو كان العين غرقت في دمعها والوالا
خلافا ان كل منا ول سعدا وتاوله بخير ما نوهم فيه اذا كان تاويله سائغا في لسان
العرب ولعله لم يعنف صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه في تلبيبه هشاما
وعدته مما ذكر لصحة اجتهاده ولذلك عذر اصحابه في تاويلهم الكلم الا بة بغير الشرك
ولذلك لما استدل الزبير على تفاوت الرجلين من هم صلى الله عليه وسلم
صدقه ولم يعنفهم في تاويلهم وهلم جرا وال الوحيد بالله حاج اي المجمعين بوضع من
مكة والمدينة قال ابو عمر انه حاج اي بهملة ثم جيم وقال البخاري انه تصحيف
وان الاول احمد هشيم يرويه عن ابن عون حاج بمهملة ثم جيم وهو وصول
في الجهاد

## كتاب الاكراه

هو الالزام على خلاف المراد ويختلف
باعتبار المكره والمكره عليه والمكره به قال تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة اي
تقية والمراد من اظهار ما في الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس المستضعفين
اي فاذا كان المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك لهو تارك لامر الله تعالى
لمكان عذره فالمكره مثله لانه لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو فاعل
لامر المكره وقال ابو حنيفة التقية الى يوم القيامة هي باقية الى يوم القيامة
لم تختص بعهد صلى الله عليه وسلم فيطلق اي روجه لبس بشيء اي لا يقع طلاقه
الحديث المستضعفين ذكر ابو داود السنوسي ذكر انه وهم عبد العاص وطارق اسم
الدوسة بالضم والمراد به هنا الاخذ بالقهر والغلبة مصدر لا يتصرف وبقي الحديث

في الاستسقاء ووجه تعلقه بكتاب المكرهين انهم كانوا مكرهين في الاقامة بمكة
المشرفة او الاعتبار ان المكره مستضعفا وقيل غرض البخاري انه لو كان الاكراه يحل
الكفر كفرا لما دعاهم وسماهم مومنين **باب من اختار الضرب والقتل**
**والهوان على الكفر** الحديث الاول بلالات اي بلالات خصال والحلة بوزن اما صفة
او خبر له وسبق في كتاب الايمان اولا الجماع واذا جمع من قوله هذا ما سواها هم دم الخطيب
الزوال ومن بعدها وان الخصلة ليست محل الخصال او عرد للثاني ربا بني تيا المتعلم
وهذا من خصائص احوال القلوب موتقي اي بليتني على الاسلام ويحملني عليه وكان ذلك قبل اسلام
عمر رضي الله عنه وكان سجد بن عمر القفي بالقاف من الانقضاض وهو الانصداع
والانشقاق وفي بعضها بالعا محفوفا اي جديرا ومناسبته بالترجمة ان عمار رضي الله
عنه اختار القتل على الاتيان بما يرضي القتله فاختيار القتل على الكفر اولى للثالث
بالمنشار بالنون الة النجار وفي بعضها بمنشار من وشر الخشبة عرمورين اشرها
بالهمز اي نشرها من دون لحمه اي من تحته او من عنده وفي بعضها مادون
هرمز اسراي الاسلام صنعا بالمد قاعدة اليمن ومدينتها العظمى حضرموت بفتح
المهملة والراء بلد بها ايضا وهو بعلهدنا الحراب والوثيب بالنصب دفعا على الاسم
الكريم ولكنكم تستعجلون مرة باب ملابات النسوة **باب بيع المكره**
**ونحوه في الحق وغيره** للحديث هو اخبر مقرر بيت المدارس هو موضع قراءتهم
النواه اضافة البيت اليه من اضافة العام الى الخاص كشجر الاراك يسلموا من السلام
بمالة الباقية للمقابلة وبيع اليهود فيه اكره بحق فقوله في الترجمة وغيره لا دخل له
الا ان يقال المراد بحق الحلال وبغيره مثل الجنايات او الحق هو المالية وغيره الجلال
استدل به البخاري على جواز بيع المكره وهل بيع الفضولي شبيه واما المكره على البيع
هو الذي يحمل على البيع شاء او ابى والمهدلم يبيعوا ارضه ولم يحملوه عليه وانما شجوا عن
اموالهم فاختاروا بيعها فصار كانهم اضمروا البيع فيكون جايزا ولو اكره عليه لم يجز
قال ٣ لفاتهم الاخيرة ممنوعة اذ لو كان الالزام من جهة الشرع جاز **باب**
**لا يجوز نكاح المكره** للحديث الاول فرد نكاحها فانه لا بد من اذن الثيب في
صحة النكاح فعلة الاجبار البكارة الثاني ايضا عن جمع بضم ثنتا مراي



اي تشتشار فيه ان الولي هو الذي يزوج وهو الحديثان في النكاح **باب**
**اذا اكره حتى وهب عبدا او باعه لم يجز** اي لم يصح بعض الناس قيل يريد به
ابا الحنيفة فمعوج ايزاي يصح على قول ذلك البعض وعرضه ان كلامهم فتناقض لانه
يقال بيع الاكراه ناقل للملك الى المشتري امر لان والوا نعم فيصح منه جميع التصرفات
لا يختص بالتدبير والتدبير وان قالوا لا فلا يصح ان هما ايضا وحاصله انهم يقولون لا
ملك للمشتري ويصح تدبيره ونذره فيه وهو مستلزم لانه مملك وايضا فيه تحكم
وتخصيص بلا مخصص ووجه استدلاله لحديث جابر ان الذي دبر لم يكن له مال
غير وكان تدبيره سفها من فعله ﷺ صلى الله عليه وسلم وان كان ملكه للعبد صحيحا فمن لم
يصح له ملكه اما حين او حال يرد فعله وسبق مرات ان العبد لعقوب وان المدبر
ابو موكور وان المشتري نجيم النجام على الصواب خلافا لما في بعض النسخ ان النجام
يزيان ابن قبيطيا اي مصغرا اول منصرف وغير منصرف **باب من**
**الاكراه كرها ولوها واحدا** اي بالفتح والضم معناها واحد وقيل بالضم ما الزهت
نفسك عليه وبالفتح ما اكرهك عليه غير ك الحديث وهم احق به اي اهل الرجل احق
بالمرأة من اهلها **باب اذا استكرهت المراة على الزنا فلا حد**
**عليها** قوله اقتضها اي بالقاف المعجمة اي ازال بكارتها والعقصة بكسر القاف عذرة
الجارية الدوبة اي بعمها والاقتضاض لمعناه ايضا وفتاه اي من البلد اي غربه
نصف سنة لان حد نصف حد الحر وفي الجلد والتغريب يغترعها بالغاء اكرا والمهملة
اي تنتضها بفتح اي تقوم او من قامت الامة مايه دينار اذا بلغت قيمتها ذلك اي
الاقتراع اي بوجه ومقتضاه الحكم بفتحتين اي الحاكم القاضي لموجب الاقتراع
البعد البكر بقدر قيمتها اي بقسط قيمتها يعني باخذ الحاكم من الرجل
المقترع من اجل الامة البكر دية الاقتراع بنسبة قيمتها اي ارش النقص وهو
التفاوت بين كونها بكرا او ثيبا وجلد ذكره وان كان معلوما اذ لا اقل من
الجلد اذا لم يكن رجم لان العقل لا منع العفو لحديث هاجر اي من الواي الى الشام بباره
بالمهملة وتخفيف الراء قرية هي حران بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون فارسلها
لانه اكرهه عليه ان كنت امنت ليس شكا منها انها موتة بل المراد ان كنت معتبرة

نقط بعجمة ثم مهملة مبنيا للمفعول اى خنق وصرع ركض اى حرك ونفض سبق الحديث
اخر البيع ومناسبة ذكره فى هذا الباب مع عصمتها من كل سوء الاشارة الى انه لا ملامة
عليها فى الخلوة معه اكراها فكذا المستكره على الزنا لا حد عليه **باب** من الرجل
لصاحبه انه اخوه قوله ندب اى يدفع وفى بعضها بدا دونه اى عنده ولا تخدله
اى لا يهمله فلا تقود عليه ولا قصاص لعود تاكيد هو تاكيد لانها بمعنى والقصاص اعم من
النفس وغيرها والقود فى النفس لبا وكل مبتدا وجبر محذوف اى كذلك يا بى يقول
لتعرضنى او لتوجرن ونحوها وفى بعضها او تحل عمامة اى تقسرنى فى الاسلام اى نحوه
اعم من الاخ النسبى وسعد ذلك اى جازاه ذلك كله لقوله عليه الصلاة والسلام المسلم
اخو المسلم وهو موصول فى الباب محرم من لا يحل نكاحها ابدا لحرمتها قال
المهلب موضع التناقض الذى الزم به ابا حنيفة هو ان ظالما لو اراد قتل رجل وقال
لابنه لتشربن الخمر او لاكلن الميتة او لاقتلن اباك او ابنك او اخاك رحم لم يسعه
لانه ليس بمضطر عند ابى حنيفة لان الاكراه عنده انما يكون فيما يتوجه للانسان فى
خاصة نفسه او غيره وليس له ان يدفع بها عن غيره وليصبر على قتل ابنه واخيه لانه
اثم عليه لانه لم يقدر على دفعه الا بمعصية بين تلبسها ولا يحل له ذلك الا ترى الى قوله
ان قال له لاقتلن اباك او نحوه من المحارم او لتبيعن هذا العبد او لتقرانى بكذا
ان البيع والاقرار والهبة يلزمه فى القياس لما تقدم انه يصبر على قتل ابيه وعلى هذا
ينبغى ان يلزمه كل عقد على نفسه فى عقلى ما تقدم هذا المعنى بقوله ولكنا نستحسن
ونقول البيع وكل عقد فى ذلك باطل فاستحسن ببطلان البيع ونحوه لحديث قال
يلزمه فى القياس ولا يجوز له القياس فيها قال وقول البخارى فرقوا تريد ان مذهب
ابى حنيفة فى ذلك الرجل خالف مذهبه فى الاجنبى فاوقع الرجل لتقتلن هذا الرجل
الاجنبى او لتبيعن او لتقرن او تهب فتعمل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد
على نفسه من ذلك ولو قيل له فى المحارم ليس يلزمه ما عقده فى استحسانه وعند الجانب
فى المحرم والاجنبى سواء انه لا يلزمه ما عقد على نفسه لتخليص الاجنبى لقوله عليه
الصلاة والسلام المسلم اخو المسلم ولما اخوة الاسلام لم اخوة النسب ولا تقول
ابرهم عليه السلام هى اختى فحدد الاخوة توجب ان يحمى اخاه المسلم ويدفع عنه فلا
الصلاة



يلزمه ما عقده من البيع ونحوه ووسعه الشرب والاكل ولا اثم عليه فى ذلك كما لو
قيل له لتفعلن هذه الاشياء او لنقتلنك ووسعه فى نفسه اتيانها ولا يلزمه
حكمها قال مالك فى تعزيره يخان الاول انما يستقيم لو كانت الرواية لاقتلن
لكن جمع البيع والرواية لتقتلن للخطاب على طريقة اخوانه اللهم الا ان
يقرا لتقتلن بصيغة المتكلم الثانى انه شعر بعدم لزومه فى القياس لا يلزمه
فيه لانه على الصبر على قتل ابيه بانه لا يقدر على دفعه الا بمعصية يرتكبها وليس كذلك
فى صورة البيع لكن يحتمل ان يقرر على وفق ما فى النسخ بان يقال انه ليس بمضطر لانه مخير فى
امور تتعدد به والتخيير ينافى الاكراه وكما لا اكراه فى الصورة الاولى فى الاكل
والشرب والقتل كذلك لا اكراه فى الثانية فى البيع والهبة والقتل فحسب قالوا
سلمنا ان البيع استحسان فقد اقتضوا اذ يلزم القتل لا الاكراه وقد قالوا بعدم الاكراه
ثم قد فرقتم من يدرى المحرم وغيره ليس له دليل من كتاب ولا سنة اذ ليس فيها ما يدل
على الفرق فى باب الاكراه وهذا ايضا كلام استحسانى وما ذكره البخارى من امثلة
هذه المباحث غير مناسب لوضع هذا الكتاب اذ هو خارج عن فنه وقال النبى
صلى الله عليه وسلم وقال ابرهيم عليه الصلاة والسلام موصول فى المظالم وغيرها
وذلك ان الله قد يخالف هذا فى كتاب الانبياء حيث قال انى سقيم فى ذات الله
وهما انى سقيم بل فعله كبيرهم فاقتضى ان هذه المسالة ليست فى ذات الله تعالى ولكن
جوابه ان المراد انها احدى ثلاث فصدق ان قوله ذلك فى ذات الله وان كان
بالاولين ان يكون لحض الغير للوجه الخالف المسالة فان فيها شائبة نفع وحض
له وان كان مرجوحا ينبغى ان يحمل المستحلف معلوما ان لكون للحمدى
بينه ويستحلف المدعى عليه وعند المالكية البينة بينة المدعى وعند الكرخى
بينة الطالب ابدا وعند الشافعى بينة القاضى وهو راجح البينة المستحلف الحديث
الاول رد يمينه على الاسلام وغير الخلان فحاجته اى فى قضاء حاجة الثانى فرايت
اى اخبرنى والفاء فاقفه على مقدر بعد الهمزة وفيه نوعان من المجاز اطلاق
المرئية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر والالتفات ظاهر ان
وكذا التقرينه بجزم الراوى ونحوه والشك من الراوى وسرقة المظالم بلفظ بان

لاخذ بين يديه **كتاب الحيل باب في ترك الحيل**
**وان لكل امرء ما نوى** ش قبل ادخل الترك في الترجمة حذرا من
انها مراجعة الحيل وهو شديد على من اجازها فجرى في الترجمة على خلاف اطلاقه
في قوله باب بيعة الصغير وان كان النبي صلى الله عليه وسلم بايع عليه كما تقدم
ولكن لا يدخل بيعته في الانكار للحيل وانما عوّل عليه في البيعة لان دعائه
ومسح راسه الحديث **يا ايها الناس انما الاعمال بالنية** تقدم شرحه مستوفى اول
الجامع قيل وجه مطابقة الحديث لترك الحيل انها حرام فمتى دخل الحيلة
في تزويج لم يقع بنية **باب في الصلاة** قيل اراد البخاري بايراد الحديث
فيه هنا الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من احدث في الجلسة الاخيرة ان
التحلل عندهم بحصار بكل ما ينافي الصلاة فهم يحيلون في صحة الصلاة مع
وجود الحدث ووجه الرد عليهم ان التحلل وان كان كالتحرم لحديث تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ويحيلون ايضا في موجب الحدث في الصلاة نقضا
وبنى في الفتح الصلاة على نية في الوضوء لانه ليس بعبادة **باب**
**الزكاة** الحديث الاول وادخل عطف على مرضة لان تكون كما يقول
بعلها شانان فان الجمع يحيل بتنقيص الزكاة اذ تصير عفوا بانضمام
بعضها الى بعض وقد يعرض ما ينصر بجموعها كالخلطة حول فيمن يجب
عليه احدى زكاتها الثاني ليشرع اي واخاف ادخل مبني للفعول عطفا
فيمنع على بعضه ويحمل بجوز ان صدق نفهومه من يفهم الموافقة انه اذا وقع
الطلاق من باب اولى فيمنع حينئذ ان يجعل المفهوم المخالفة فيه وهو ان
لا يقع ان لم يرضه ان لا يكون له مفهوم موافقة وسبق
شرح الحديث في كتاب الايمان اول الجامع وقال بعض الناس نقض
على اصلاحه بان الحنفية اختصاصه بهم وكذا الشافعي وغيره يقولون
بذلك ايضا الا ان يريد بقوله عنه انه لا شيء عليه الا طلاق فيقال الخبر
وان دل على الزكاة لكن يقول الملوم من يفعل ذلك ملت انما الاداء كان واجبا
وكذا هو كذوي المال المشتق كذا ان نصب ارضهم او ان نصب فاك



البخاري يروى عن كل منهم كما مال الطيالسي شجاعا اي حية اقرع اي لا شعر في راسه
بل انكر عنه لكثرة سمه فيلقمها اي يدع اذا ما راى الفحل يقتحم الرمل ليختفي فيها
الخف للبعير كالظلف للشاة وهو يقول حبلة حالبة اي فيها فرض لانه اذا جاء عند التركية
قبل الحول بيوم فكيف يسقط عن مالك اليوم وقال الطحاوي لا نعلم احدا من ائمة
انما يوجب الزكاة بتمام الحول ويجعل من قدم دينا وجعل الزرع سبق
شرحه والحاصل من ايراد ما قال المهلب انه اذا امن بقضاء دراهم الوفي المهروب
عنها فالدين من النذر والنفر فلو كان البخاري اراد ان يعرف الكل حيلة يحيل بها احد
في اسقاط الزكاة فما اتم مراده كما يفهم ذلك من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجمع
او التفرق خشية الصدقة وكذا لا يفلح ان صدق ان من رام ان ينقض بها من
الفرائض حيلة محتالها لا يفلح قال وتجويز الفقهاء تصرف المالك قبيل
الحول معاملة لهم اذا لم يكن حيلة حرام من وجوب الزكاة انتهى وان قيل حاصل
هذه الفروع الثلاثة المذكورة كل واحدة منها بعد حدث حكم واحد وهو ان اداء ال
عن ملكه قبل الحول فلا شيء عليه فالكل سواء فلم افردها ولم قرنها قيل الاداء زيادة التشنيع
وبيان ما فيها من الاحاديث **باب الحديث الاول** وتكلم الراد
ان يكون الكل شرطا وان يضم كل منها صداق الاخرى وسبق في النكاح المتعة
ان تتزوج المراة بشرط ان يتمتع بها اجلا ما لم يحل سبيلها النكاح فاسد
والشرط باطل كذا نقل ابن رشد عن عامتهم ما لم يشرع باصله ووصفه باطل
وما شرع باصله دون وصفه فاسد مالك ط قال ابو حنيفة نكاح **السنار**
منعقد ويصح نصدق المثل وكل نكاح فساده من اجل صداقه لا يفسخ عند
ويصح لها مهر المثل الثاني ذريرة اي يصح نكاح المتعة خسرانا لا بالنوق
والعجب ان الشيعة انهم يجوزون نكاح المتعة وروى البخاري عنهما عن علي رضي الله عنه
حتى يبح اي فيحرم نكاح المتعة لكن اذا قال لغيره طاب الاحتمال فيقال لان
الفساد عنده لا يوجب الفسخ لاحتمال اصلاحه حذف الراجح منه كما مال
في الربا لوجه فيه ان الزيادة في احد البدلين او كون المقصود منه القول الاخير
وهو القول بجواز **باب ما يكره من الاحتيال في البيوع**

ولا منع فضل الماء الزايد عن قدر الحاجة الكلا بوزن الجبل هو الحشيش رطبا
جافا وليس الحديث ليمنع نابتا للمقول قال ح هذا في الرجل يحفر البير في الموات
فيملكها بالاحياء ويقرب البير موات فيه كلا ترعاه الماشية فامر صاحب
البير ان لا يمنع الماشية فضل الماء ليلا يكون مانعا الكلا انتهى اذا اشتد عوز
الماء لانبقائهم مقام ووجه تعلقه بكتاب الحيل انه اراد ضيانة الكلا
المباح المشترك للكل بتحيل بصيانة الماء الذي مرصيانته بحيث لم يذكر فيه
البيع لكون المنع اعم من ان يكون بطريق عدم البيع وهو او بغيره جائز جنم
له ولم يرد فيه حديثا قال المهلب ظاهر الحديث انه ان لم يرد به منع الماء
لا ينهى عن منع الماء الكلا المقصود انه لا ينهى فضل الماء لوجوه منها ذلك
لانه اذا لم يمنع بسبب غيره فاحرى ان لا يمنع بسببه **باب**
**ما يكره من التناجش** وهو ان يزيد في الثمن ليغري غيره بالزيادة فيغتر
فيه وهو تخييل في تكثير الثمن **باب ما ينهى من الخداع في**
**البيع** قوله عبادة اي لو علموا هذه الامور لاخذ الاول على موافقته على ذلك
ليس كذلك لسهل لانه ما حمل الدين الا له لحديث **خلابة** بكسر الخاء
وتخفيف اللام والدة حديثة اي لا يكن شيء خديعة ولا يشترط ان
لا يكون فيه خديعة وسبق ان هذا التجاوز لحسان الغرر المهلة وشاة الوجه
ان منقل فقول صلى الله عليه وسلم هذا القول ينبغي لمشتري ان يشترط الخيار ليكون
له الرد اذا تبين الحديثة وقياعا مر في الحدود وسبق بيانه في البيع **باب**
**ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة** الخبث من سنة نسائها اي مثل
سنة مثل قوله ذلك الخبث اي ما في الحديث السابق بتمامه وفي كتاب النكاح
**باب اذا غصب جارية** فزعم انها ماتت تقضي ان الحاكم
تقبل له اي لصاحبها المغصوبة منه ولا يحلف فيه لما ذكر ليس للبايع
بل لما اخذ الفيمة لزعمه هلاكها فاذا زال الهلاك وجب الرجوع الى الاصل احتمال
اي خلل وعند مالك النبي صلى الله عليه وسلم الحديث سبق وصله في الايمان
وفيه ان الله حرم عليكم حرمة كحرمتهم بينكم فقتلوا الضمير اي قتل بعضهم بعضا
لان



لان المراد التواريخ حتى يلزم منه ان مال كل شخص حرام عليه دل على هذا المجاز القرينة لواي علم
وهو علانية عندك ولا شك ان الاغتيال باخفاء مانت غدر وخيانة في حق اخيه المسلم
**باب** الحديث انما انا بشر اي لا اعلم الغيب وتواطن الامور كما هو مقتضى الحالة
البشرية فان الحكم بالظاهر الحن افعل تفضيل من لحن بكسر الحاء اذا فطن لحجته
وانتبه لها ومر في كتاب المظالم بلفظ ابلغ على نحو ما اسمع والقاضي يجب عليه
ان يحكم بالظاهر وحكمه لا يحل لا يحرم من اخيه اي من حق اخيه من النار اي حرام عليه موجبه
النار **باب** في النكاح الحديث الاول لا ينبغي بلفظ النهي تستامر اي تستشار وفي
الحديث في كتاب النكاح ولم تزوج صبيا للمقول فلا باس لان مذهب ابي حنيفة ان حكم
القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا الثاني عن ابي سلمة هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه جعفر
هو الصادق وكان ام جعفر بنت القاسم فهو جده لامه من جهة الام كذا قال كرماني
غيره ان جعفرا هو ابن ابي طالب وان امه كلثوم بنت عبد الله ابن جعفر وان وليها هو
ابوها وان الخاطب لها يزيد بن معاوية فتزوجت ابن عمها القاسم ابن محمد ابن جعفر
انتهى في جارية البخاري وذكر الحديث في النكاح وان مجمعا هو ابن يزيد بن جارية فنسبه
هنا لجده لان خنساء بفتح المعجمة وبعد النون المفتوحة والمهملة خنساء بفتح المعجمة
وسكون النون بنت خذام بكسر المعجمة الاولى وخفة الثانية فسمعه من
سفيان يحيى يقول اراد به عن القاسم ان عبد الرحمن وعن ابيه عن خنساء ليرتفل
في النكاح عن ابيه لكن ذلك مرة رواية مالك لسفيان والحذر للحمال رواية عبد
الرحمن بواسطة ودونها الثالث لا يتم المراد بها هنا الثيب وان كانت في الاصل من
لا زوج لها فغلبة الذكر تسمية اي يجوز له وحال وهو التشنيع عظم لانه
اقدم على الحرام بين عالما بالتحريم متعمدا لركوب الاثم الرابع سبق شرحه وفي قول
بعض الناس جارية على الفتية من الناس نسبة في بعضها فتنبه وادركت ظاهره انها بعد
الشهاق بلغت ورضيت ويحتمل ان تجيء شاهد من على انها ادركت ورضيت فتزوجها
ويكون دخلت تحت الشهاق والفاء للسببية وفائدة التكرير وذكر الفروع الدلالة
وهي ترجع الى حكم واحد وهو ان قضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا التشنيع من الاول
صورة في البكر والثاني في الثيب والثالث في الصغيرة اذ لا يتم لها حد البلوغ او في الاولين

ثبت الرضى بالشهادة او انه قبل العقدة الثالثة الاخيرة او انه بعد ذلك — باب ما يكره
من احتبال الزوج والضرائر الحديث اجاز اى تمم النهار او اقدم عليه بالطعم
الاتية بالتاء المثناة فوق بعدها نون ثم تحتية ثم موحدة فراء اى خوفا حرمناه اى منعناه من العسل
وسبق فى الطلاق انه شرب فى بيت زينب والمتظاهر ان ذلك هو القول عائشة وحفصة
والحلف قضيتان واقدام النسوة على ذلك لكونه من مقتضيات الطبيعة لهن وندرة
الغيرة وقد عنى عنها وسبق مباحث الحديث — باب ما يكره من احتبال
فى الزراعة من الطاعون هو بفتح ميم جدا خرج عالبا فى الابط مع لهب وخفقان وفى
بعض الحديث الاول سرخ بفتح المهملة واسكان الراء ثم جيم ينصرف ولا ينصرف قرية
فى طرف الشام مما يلى الحجاز اليوما معروفا ومعدودا من الرمل العامر بفتح الشين
والراء وبضمها وكسر الراء وجاز ان كان لا يتقدمه ولا يتاخر ولا يصيبه الا ما
كتب الله عليه الا ان حكمة النهى ان لا يتعرض فيضل هلاكه كان من اجل قدومه
وان كان بلاده من اجل خروجه وسبق فى باب الطب عن سالم بن عبد الله عن بعضهما
عن عبد الله والصواب الاول والثانى الوجه اى الطاعون اجزاء بكسر الراء وضمها
العذاب ويطلق ايضا على الطعن بالحربة المجهزة فيذهب المراد لا تكون دامية بل فى بعض
الاوقات — باب فى العدوى والطيرة والهامة نفيه بلا عوض اثبت عوض تلك
قهرى فى الاعراض عوض ثبت على الترتيب المتقدم الحادث فخالف اى كالمحدث الحابس
وهبته كالحابس فى قبضه وهذا كان مذهب الشافعى لا يعود فيما وهبه لاجنبى
ويعود فيما وهب لولده لانه وماله لابيه ويجب عليه الزكاة فى المتهب منه بملكه
عليه الحديث الاول مثل السؤال الصفة الرواية له اذا رجع اى المدعو اليه لسان
سالم بقسم اى ملك مشترك مشاع بين الشركاء بينه ان الشفعة للشريك لا للجار
وصرفت بالتخفيف والتشديد اى منعت ووالتى بالكسر لغت وبينت حين
الصرف وهو الخالص فلا شفعة لانه بالشفعة صار خصم الجار جوار بالضم والكسر
المجاورة معنى اثبت الشفعة للجار وجانب لقاءه شدائد لا يسلم الجيمة اى من اثبات
الشفعة للجار فالجملة اى حيث قال فى هذه الصورة لا شفعة للجار فى باقى الدور والاقرب
كلامه ان المشترى اى الراد للشرى الثانى بالشرط سعد اى الصدر لا يشترط فيه علو ولا

استفلا واما يتحمله متشدد من الراوى اى موطنه موقته والنجم الموقت بسقوطه بالسين
والصاد المفتوحة وفتح الفاء وسكونها والموحدة الغريب الوب ولا دليل
هذا على شفعة الجوار لانه لم يقل احق بشفعته بل الحق بقربه او بقربه اى بان
يتملكه ويتصدق عليه فلا يلزم ان الحديث متروك الظاهر لا يستلزم ان يكون الجار
احق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفية ومر الحديث فى باب الشفعة قلت لسفيان
فهو من قول المدنى اى من نقل هذا اى بان الجار احق لان الشفعة يزيان لفظ الشفعة
هو من الشفع اى الزوج لان الاراضى البيع وهو الازالة يصل فى بعضه يقطع وحدها فى بعضها
او نحوها وهذا هو الظاهر قيل وجه ان الحبة اذا انعقدت للثواب منى سمى من البيوع
عندى حقيقة فلما زال الشفعة قطعت عنه ما اضمران فى فليس لجار الشفعة اصلا
حتى صح الانتفاع والاحكام على الظاهر الراجح قيل ذكر البخارى فى هذه المسئلة
ليوفق انما جعله صلى الله عليه وسلم حقا للشفيع بقوله الجار احق لاحل ابطاله
وقلب اليه الصغير انما صورته دفع اليمين مطلقا اذ لو كان لم تتوجه عليه اليمين

للبيين

باب احتبال الحامل الهدى له الحديث الاول للتثنية بضم اللام
وسكون المثناة وقيل الهمزة المضمومة بدل اللام فلا اعرف منى لنكاصورة
وفى المعنى الخذ حول الربنكها هذا فانه نى الخاطر عن الزراء للمكان وفى بعضها
لاعرف زنعا وهو صوت دوات الخف تبعر بالكسر وقيل بالفتح من البعار وهو
صوت الشاة ومر الحديث فى الزكاة بصرعيني وسمع بلفظ الماضى وهو قول الحميدى الراوى
وهو الذى ضبطه الكثر هم بسكون الصاد وليم وفتح الراء والحين مصدرين مضارعين مرفوعين
بلغت وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرواحيال الحامل وكعالها من جملة دعوى
المسلمين الثانى سيبين مراده ان استرى اى اراد الاشتراء العشرين الفدرة احدها بلفظ
الماضى استفت المعزول لان البيع اى البيع حين استحق بطل بيع الصرف اى بيع الدرهم الذى قبله
والربا لان البيع كان هبة على شرى الدنانير فينفسخ بفسخ المبنى عليه لا سما ويلزم تحالف المتبايعين
فى المجلس ولس له ان ياخذ الا ما اعطاه ودفع اليه وهو الدراهم والدنانير خلاف الرد بالعيب
وان البيع صحيح وهو لفسخ بالخيار وقد وقع بيع الصرف صحيحا والا يلزم من فسخ ذلك
بطلان هذا الخدع اى الحيلة فى انتفاع الشريك فى الغبن اخذ الشفعة وابطال الحفنة

هو بان ما العدد له
فى مالته ليستاثر به
والبضعة فى بيت
الاله والهدايا بيت
الاله والحالم

بسبب الزيادة في الثمن باعتبار الاجل لو تركها وذكر مسئلة الاستحقاق لبيان انه كان
فاسدا للجهالة ومسئلة العيب لبيان انه مع ذلك يحكم فيه ايضا لاقتضائها
انه لا يرد الا ما قبضه لان يده عليه كما في صورة الاستحقاق فان قيل ما الفرق بين
الدنانير في مقابلة عشرة آلاف والدراهم ولم يجعل في مقابلة الحنطة فقط فيل رعاية
لتكسه وهي ان الثمن بالحقيقة عشرة آلاف فيقدر به فقدر هذا المقدار فلو جعل
العشرة والدنانير مقابلة الثمن الحقيقي لربما يكون الربا بخلاف ما اذا تقدر وفي الدنانير
في مقابلة كل الواحد والالف الاواحد في مقابلة الالف الاواحد لا معاملة فان قيل
هذا الفرع مع ما بعده الى آخر الباب ومع الحديث الذي قبله موضوعه المناسب فصل باب
الكحيال الحامل لانه من بقية مسائل الشفعة وتوسط ذلك الباب بينهما اجنبي
قيل لعله من تصرفات النقلة على الاصل واحتمال في الحاشية ونحوها فنقلوه الى غير محله
او باعتبار انه لما اجتمل التوجه مشتركا بينها وهي باب الهبة والشفعة لم يفرق بين سببيهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم موصول في البيع وسبق الكلام عليه الثالث سبق الكلام عليه
في الباب قبله لا حبة بكسر الحاء لا يكون بما لا يحوز بيعه ولا غائلة الغائلة الهلاك
اي لا يكون به داء مال المشتري ومرخ البيع اي عين الثمن ووجه ذكر الحديث هنا ان الجائحة
لما كان بالمبيع وجب ان يكون لحق ان يرفق به في الثمن لزام باخذ الوارد من بعد ما اعفاه
بغير بس الثمن لحق الجوار الذي امر الله تعالى بمراعاته

## كتاب التعبير

قبل انه مصدر اي
لا التعبير وهي التفسير والاخبار باخر ما يؤل اليه امر الرويا الرويا بالهمز مقصورا ولما
في المنام خلاف الرؤية لانها في البصر والرأي في العلم والحديث وحسبي اي بالفا استعاذ بالله
رواه حديث ثم عقبه بهذا الحديث مع عطفه عليه بفاء التعقيب اي المطابقة للواقع رويا
بالتنوين وقد يغفل ادراج من الرواة حدثنا اي شيئا فشيئا وتصبه اما على تقدير الكون تحديثا
واما بنصب الحزن بليث او حاله وسبق شرح الحديث اول الجامع بسبط لا حاجة
لاعادته بحزن بكسر الزاي فما بلغنا اي في جدة ما بلغنا من امره صلى الله عليه وسلم ومن عنا الى آخر
الحديث الظاهر من السياق انه ثابت بغير هذا الاسناد بيد ري بسكون الدال المهملة
المرتفع العالي من جبل وغيره حاشه بفتح وتشديد اي وليه قال الخاتمي الحاش الفضل والضراب واعلم
ان الله سبحانه لم تدرك الكاملون تمام انها استفدت من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي الى آخره



## باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة

الحديث الاول واثني عليه اي واثني سيدي على عبد الله واليمامة بتحقيق
الميم بلادبني حنيفة واليمن واحلم بفتح اللام فليبصق بضاد اللشيطان وتخفيفا
واستعذ بالله من شره لانه لا يحل الاقدار والمرويات مثله اختلف في انه هل
رواية الحديث الاول بهذا الاسناد التي قال فيه مثله مقال شعبة لا وقال الثوري نعم
وقال ابن معين يجوز اذا قال مثله ولا يجوز اذا قال نحوه قيل اذا خالف الحديث اي فنا ان
هذا في هذه الترجمة لا وجه له اما بمناسب الباب الذي قبله الثاني ستة واربعين
جزء لان مدة الوحي بالاتفاق ثلاث وعشرون سنة منها ستة اشهر اولا في منامه يوحى اليه وبقيتها
ثلاثة وعشرون سنة واربعين جزءا قال ويلزم عليهم ان يلحقوها سائر الاوقات التي كان
يوحى اليه وهو في منامه في تضاعيف ايام حياته قال لا يلزم لان تلك الاوقات منقضية
في الوحي بيقظة والعبرة بالاغلب بخلاف الستة الاشهر فانها مختصة بالوحي المنامي
انتهى وقيل انما الوحي كان بانيه صلى الله عليه وسلم على ستة واربعين نوعا الرويا نوع منها
وقد جاء الحليمي تعداد تلك الانواع وقال معنى الحديث بحقوق امر الرويا وانها كان

الانبيا عليهم الصلاه والسلام يتلبثونه وكانت جزأ من اجزاء العلم الذى يانيهم
قال ك اروى بسعه واربعين وسبعين وخمس فقيل هذا الاختلاف باختلاف
حال الراى فللصالح مثلا جزء من ستة واربعين وللفاسق جزء من سبعين
وما بينهما لمن بينهما وقال ط الرويا قسمان جليه ظاهره لمن راى انه يراها
فسافرى البقطه وخفيه بعيده التاويل والنبوه من الاضغاث فاسباب كما
قلت الاجزا كانت اقرب الى النبا الصادق واجلا واذا كثرت خفى تاويلها
كان الوحى تاره كان كلاما صريحا واخرى مثل صلصلة الجرس وانما ضبط الترجمه
التى لمعنى التجزية ووجه الاختلاف بين الروايات واختيرها ما ثبت رواته
ثابت اى البنانى وصله مسلم وحميد وصله احمد واسحق بسنادى وصله وحبب
بن الحجاب وصله ابن منده فى كتاب الروح قال البعض معنى الحديث
انه عليه الصلاه والسلام قد خص بطرق الى العلم يحصل لغيره فالمراد ان الرويا
نسبتها ما حصل له جزء من ستة واربعين قال ط ان قيل ما معنى الرويا
جزء من النبوه قلنا ان بعض النبوه ماخوذ من الانبيا اى الرويا انبا صادق
من الله تعالى لا لعيب فيه كالنبوه الذى هو الوحى فيله باب مبشرات
الحديث لم يبق هو وان كان للمضى لكن للدوام فى المستقبل اذ قبل كمال رسالته صلى الله
عليه وسلم كان غيرها بانيا فيقول بانه فى زمانه لم يبق لاحد غير نبوة نعم لا
يقال لصاحب الرويا الصالحة انه شيا من النبوه لان جزء الشى غيره الا ترى انه
غيره فانبوه له الا المبشرات ان قيل الرويا الصالحة قد تكون من الشيطان كان
الصالح قد يكون ملعبا زنا وربما قيل صعود حسنى لكونها مبشره انما خرج
ما لا صلاح له ولا صوره ولا كذا ويلا باب رويا يوسف عليه الصلاه والسلام
قوله من البدو اى كمال تعالى وجاكم من البدو اى من البادية وحاصل ان بدو لك
ان فاظ السماوى والارضى بعناه البدو والخالق والبارى من البدو هو الخالق فقاطبه
يعنى بادية باب رويا ابرهيم عليه الصلاه والسلام قوله سلما ما امروا
به ان من الروح ووضع جبهته بالبقطه بالارض وهلال البارى لم يذكر الطارى
صباحه بنا باب التواطى على الرويا اى التوافق على الحديث

اروا



اروا الى فى التمام السبع الاولى اخر مقتضى الظاهر الاخر لان السبع مورد لكنه اروى فيه
كل جزء من السبع فوصف بالجمع لذا لك قيل وكان الاليق للبخارى ان يخرج فى الباب
حديث ارى رويا كم قد نوا طات فى العشر الاواخر قاله الاسماعيلى باب رويا
اهل السجود والفساق والشرك قوله تعالى ودخل معه السجن فتيان استدل به
من يحال الرويا الصادقة تكون للكافر ايضا على معنى ان ما يبشر به يكون
عرورا من الشيطان فتعرض لذلك حظه من رويا اما ان رويا جزء من النبوه فلا لانه
صلى الله عليه وسلم انما قال رويا المومن يجوز اى الاعناب والرهن والسمسم ونحوه
وادخلوا فى محل من الذكر بالجمعة فغلب وادغم امه اى قرن من الناس ويقرى اى وقرى
بعد امه بفتح العين وتخفيف الميم وهى النسيان الحديث مالبث يوسف
اى وهو بضع سنين الداعى اى الذى دعاه الى الخروج لاجبته اى ولم يقل ارجع الى ربك
فاساله ما بال النسوة اللاتى قطعن ايدين وليس فيه ان يوسف اكمل حالا من
النبى صلى الله عليه وسلم لكونه وصفه بالصبر والتثبت فى عدم اجابته الداعى لان
النبى صلى الله عليه وسلم انما قال لو لبثت اولعل ترك الخروج مصلحة الاسراع بهما
اولى وسيبين فى كتاب الانبيا باب مر ال النبى صلى الله عليه وسلم فى
المنام الحديث الاول تفسير الرويا هو وان كان الكل يرون فى الاخره الرواى وجه لكن المراد هنا
اهل محصر اى من راى فى المنام رفعه الله تعالى الى المحل الذى هو راه او يرى تصديق رويه
ذلك فى الدار الاخره او يراه فيها رويه خاصة فى القرب منه والشفاعة ولا يتمثل اى لا يحصل
له مثال صورتى ولا يتشبه بى اى ما منها الله الشيطان ان يتصور بصورته فى اليقظة
كرؤيا المنام ليلا يتشبه الحق بالباطل الثانى فقد راى الفارق بين الشرط والجزاء باب
يعقد رؤاه خيرها بان رويته حق لا اضغاث احلام ولا تخييل من الشيطان وانما كان كذلك
وهو صلى الله عليه وسلم فى المدينه والرواى فى المشرق او المغرب لان الرويه من خلقه الله
ولا يشترط عقلا مواجهه ولا مقابلة ولا خروج شعاع ولا غيره والمعتزلة ان
يرى اعمى الصين من فيه الدليس وان قيل كثيرا يرى على خلاف صفته المعروفة ويراه شخص
فى حاله واحده فى مكانين الجسم الواحد لا يكون الا فى مكان واحد قيل قال
عن بعضهم ذلك ظن الراى انه راه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا

لكونه مرتبطا لكونه مرتبطا بما يراه عادة فذاته الشريفة مرتبة قطعا لاخيال ولا ظن
فيه لكن هذه الامور العاصمة قد يكون محله الرأى وسيوفيه تحقيقا في باب
العلم **باب رؤيا المؤمن** اى الصالحة من المؤمن الصالح دل على هذا التقييد الاحاديث
السالفة **قال** رأيته صلى الله عليه السلام باضبهان فقلت له يا رسول الله حديث
من رآني في المنام فقد رآني حقا حدث بهما حديثين يصح احدهما الحديث الاول
فليغتنم بالضم والكسر والغث شبيه بالنفخ وهو اقل من الثقل لان الثقل
معه رنق بحر سيأتي رواية فليبصق ورواية فليتفل وسيأتي تفاوت فيتنحنح فتفل
الجميع لانه دحر للشيطان فهو من باب رمي الجمار **لا تضره** اى جعل الله تعالى اى
ذلك سببا لسلامته من ذلك المكروه كما جعل الصدقة وقاية للمال وسيأتي انها لا تبرأ
اى لا تبعدى لان تصير امرا صوابيا وروى تبرا بالراء الثاني بدل الواو اي
الرؤيا الصحيحة الثابتة لا اضغاث احلام ولا خيالات الشيطان تابعه يونس
وابن اخي الزهري واسمه محمد وصلها مسلم الثالث **لا يتكونني** اى لا يتخيل
كونا مثل كوني او لا يجد كوني اى لا يتشكل بشكلي وتحريره التكون
والهول رفرافا لان لزومه غير مطرد واما ان يكون على حذف مضاف اى لا يكون
كوني فلما حذف اتصل المضاف اليه بالفعل **باب رؤيا الليل تموله**
رواه سمه سيأتي بطوله اخر كتاب التعبير الحديث الاول مفاتيح الكلم اى
لفظ قليل يفيد لمعاني كثيرة وهو غاية البلاغة شبه المفتاح للخزائن
لانه آلة للوصول لما بخزائن كثيرة وفي رواية باي قريبا بعثت بجوامع الكلم
وقسمه البخاري بان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب
قبله في الامر الواحد والامر من وخوذلك بالرعب بضم العين وسكون بما
الفزع اى ينهزمون من عسكر الاسلام مجرد الصوت ويخافون منهم او
يتعادون بدون ايجاف خيل وركاب اي ايجادها سم الليلة الماضية وازكان
قبل الزوال حتى رضعت ثديي اما حقيقة او مجازا باعتبار الاستيلاء
عليها بتفاوتها بالمسافة يستحوذونها ولذلك كاستخراجهم بخزائن كسرى
وقياس قيصر في بعضها بتفاوتها بالفاء اى يختلفونها وفي بعضها بالقاف من

انتقل



انتقل من مكان الى مكان الثاني عواتق جلبن الضيف وهو جمع لمثنى عاتق
فقد صفف فلو بكما لعدم الالتباس الرجال لانثى هل ولكما سبق في الانبياء
في باب واذكر في الكتاب مريم انه كان يطوف ما ورد ان الرجال لا يدخل مكة لان المراد
لا يدخل وقت خروجه وظهور دولته وسبق بيانه هناك **الثالث** رأيت في بعض اريت
وساق الحديث اى وهو اني رأيت ظلة تنطف السمن والعسل سيأتي قريبا ذا بعه
بيانا ان وصله مسلم وهو ايضا في مسند الدارمي وابن اخي الزهري ووصله الدهلي في الموطأ
وابن عيينة عن وصله احمد وقال الزبيدي وصله مسلم وقال شعبة واسحق وصله الدهلي
في الموطأ ثلاثيات والوزن من هذه الطرق انا الاول عن ابن عباس والثالث عن اربعة
والثاني عن احدهما على الشك وفي بعضها وابا هريرة فتكون عنهما معا وفي الثالث نوع
انقطاع وكان معمر وصله مسلم واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده مبينا حتى كان
اي ثم اسنده بعد ذلك كانه تذكر او غير ذلك وقيل كان اراد بسنده الى ابن عباس
واخرى الى ابي هريرة **باب الرؤيا بالنهار** الحديث يدخل على ام حرام
اى لانها خالته من الرضاع تعلى اى تغشى من العلو وفيه بحثه وسبق في الجهاد في باب
غزو المرأة في البحر **باب رؤيا الليل** الحديث الاول ام الحلاب المد
قال الترمذي هي ام حرام خارجه ولعله كان غرض في عدم تعيينه لها فطار لنا اى وقع
في وهمنا فشهادتي مبتدأ عليك يحلون به والخبر والجملة القسمية بتقدير القول
اى يشهادتي عليك تولى هذا والله قالت علمك وهي شهادة لان القصد بمحض الاستعلاء
بالي اى مقدمي انت بالي المفيض الموت اما مسلم اما ان يكون مولاه والله ما ادري وانا
مقدر بحور الراسخون في العلم ان لم يكن عطفا على الله والنفي في الرواية باعتبار
الامور التفصيلية والاحتمالي المعلوم ان الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر واعطاه من المقامات ما لم يوت غيره وسبق الحديث في الجنائز الثاني وهو
اي بمكان دلكاي العين وكان الماء الجاري غير منقطع لذلك لا ينقطع ثواب
عمله **باب الحلم من الشيطان** الحديث وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فاليه ذاله مع انه معلوم التقطيع والافتخار وتعليم الجاهل انه سيرى ما يكره قريبا
**باب اللبن** الحديث اطاف يزي جمع اطار وانما عدى بحرج يعي وهو

معدي يمن بنا وبل خرج من البدن حاملا اوظاهرا على الاطعام او من باب معارضه
حرور فالخريع الري مني والخروج من عوارض الاجسام فيقول على بعناما يروى به
او على تعديه بواسطة الري او كوذ لك العلم هو الناصب ووجه تاويل اللبن به ان اللبن
اول شئ يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حياته كذلك حياة العلم
تقوم بالعلم اى وهو اول كل عبادة **باب اذا جرى اللبن في اظفاره**
او اطافه اورد فيه الحديث السابق بلفظ من اطافي لان الاظفار واطافها
**باب القميص في المنام** الحديث قميص جمع قميص كالندى وصحم
الملة وكسر الدال جمع ندى بفتحها وسكون الدال الذين بناسبتهم بان
القميص يستر العورة كما يستر الدين الاعمال السيئة **باب جر**
**القميص في المنام** لا يعارض النهي عن جر القميص لان المنهي عنه القميص
الذي يجر للخيلاء لا القميص الاخروي الذي هو لباس التقوى **باب**
**الخضر في المنام** الحديث سعد بن مالك هو ابن ابي وقاص من اهل الجنة
لانهم سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ابن سلام لا يزال مستمسكا
بالاسلام حتى يموت ما كان ينبغي لكان عليهم ذلك فتواضع وكراهة
ان يدخله العجب او انهم لم يسمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم صريحا بل
قال استدلالا واجتهادا او الحمل الاول فقد جاء صريحا انه من اهل
الجنة فنصب مبني للمفعول وهو من النصب ضد الخفض وفي بعضها قبضت
من القبض بالقاف واعجام الضاد بالبنا للمجهول ايضا وفي بعضها فنصب
بغير العطف واعجام الضاد والبنا للفاعل من ناض بالمكان اي اقام
فيه واسها اي راس العمود كما صرح به في الحديث الاتي فعالي ارتفاعا
العمود عمودة وثانيث ضربه اما لكونه مونثا سماعيا او لكونه
بجملته او عمدان منصف بكسر الميم الوصيف بالمهملة الخادم
رفيفه بكسر القاف بالعرفة الرقيق اي بقوله تعالى فقد استمسك
بالعرفة الوثقى **باب كشف الماء في المنام** الحديث اريتك
بالبنا للمفعول بصيغة الجمع المهملة والراء والقاف القطعة من الحرير



فالشعنا بلفظ المتكلم بمضمه اى بنفذه وبتمه وهذه الرويا يحتمل ان تكون قبل النبوة
او بعدها وبعد الحلم لان رويا وحي فعبر عما علم بلفظ الشك وهو تعيين للاشارة الى انه
ليس له فيه اختيار ولا قدرة **باب الحرير في المنام** الحديث حدثنا محمد بن
سلام وان المثنى قال الكلاباذي كلاهما يروي عن ابي معاوية محمد بن خازم بالمعجمة
والزاي الملك قد سبق بلفظ رجل ولا ينافي فان الملك يتشكل بشكل الرجل
وهنا قال ان الملك كشفتها وهناك قال فاكشفها فيحتمل ان المراد امرت بكشفها
او ان كل منهما كشف شيأ **باب المفاتيح في اليد** سبق الحديث فيه قريبا **باب**
**التعلق بالعروة والحلقة** سبق تفسير غالب الحديث فيه وانتهت واذا منفسك اي
حالة امتساكي والا فكيف يستمسك بعد الانتباه وحمل الحقيقة فالقدرة
صالحة او صفة الاسلام يحتمل ان يراد بها جميع ما يتعلق بالدين واما عمود الاسلام
فالاركان الخمسة وكلمة الشهادة والعروة الايمان ومر الحديث في كتاب الفضائل
**باب عمود الفسطاط** ويقال فيه فستات وفسطاط بضم الفاء
فيهن وكثيرها هو البرادق قال ط سالت المهلب لكف لم يذكر البخاري في هذه الترجمة
حديثا فقال لعله راى حديث ابن عمر الكمل اذ فيه ان الرقبة كانت مضروبة
الارض على عمود كالخباء والى ان عمر اقتلعها فوضعها تحت وسادته وكان هو الرقبة
فتمسكها وهي كالهودج من استبرق فلا يرى موضعا من الجنة الا طار اليه وقال لم
يكن هذا لنسده لم يبن كره لكنه ترجم به ليدل ان ذلك مروي من فعله او ليبين سنده
فيلحقه به فاعجلته المنية عن تعيينه بكتابة **باب الاستبرق**
هو الغليظ من الديباج فارسي معرب يزيد ان القاف الحديث اهون من الا هضوا
والهوى وهو السقوط والامتداد والارتفاع ويجبد الحرير بالزاي وطران
السفة خرج بريد بالمثلثة الدكن من الجنة حيث شا **باب القيد في**
**المنام** الحديث لم يكن يذهب في جعفر لم يكن يذهب بهزيم بكذب وحرسي
بل لا مالي يعني تقارب الزمان ان يعتبر الرويا وفيها ان وقيل المراد قرب القيامة
قال محمد اي ابن سيرين وهو من كلام البخاري بعد ذكر القائله يعني كان يقال الى
اخر حديث النفس هو ما كان في البقظة في خيال الخلق فيترك ما تعذر به عند المنام

وتخويف الشيطان هو الوهم اى المكروهات منه وبشرى غير منصرف اى المبشرات وهى المحبوبات
وقد اختلف فى ذلك فقيل من لقط وكان يقال للقطة الدين كله كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل كله كلام بن سيرين وكان يكره الضبر لابى هريرة وقال بعضهم لا ادرى
اهو فى الحديث ام كلام ابن سيرين القيد ثبات فى الدين هو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل قاله عمر وكان يكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله ابو هريرة وانما كان يكره الخال لانه
من صفات الكفار قال الله تعالى اذ الاغلال فى اعناقهم وقال ٣ لعل محمدا خشى ان يتوكل
معنى حديث التعارب ان المراد رويا المومن كلها والكل جزء من النبوة فقال الرويا
ثلاث وان المراد به انما هو القسم الاخير رواه فتادة وصله مسلم ويونس وصله البزار
وهشام وصله احمد واسحق فى مسنده وسلم وابو هلال هو محمد بن سيرين
كلهم الرويا ملاك الرجل الدين اى فى ان لا يكون ذلك من الحديث ولفظ بعضهم يشعر
فى القيد اى ما ذكر فى القيد ثبات فى الدين الاعناق اى غاليا مقرونا قال بعضهم غلت
ايديهم قال فى المحكم الغل جامعة تجمع فى العنق واليد والجمع اغلال الا كسر يعرف له
وفى جامع القزاز واليد مغلولة اى مجعولة فى الغل باب العين الحارة ٢
المراد انه على حوض ولا ينافى ما سبق لى بيسر وقليب الحديث من تسايم اى تسامى الابصار
وفى ام خارجة كانها فرس فى السكنى اى فى الاقامة والتوطن فى بيوتنا بحمرى اى
الثوب المسترخى وسبق قريبا باب نزع الماء من البير حتى يروى الناس قوله
رواه ابو هريرة موصول فى الباب بعد الحديث سبق فى المناقب وكذا الحديث الاول
والثانى وباب نزع الذنوب والذنوبين وفى باب الاستراحة والمراد انه على حوض ولا ينافى
ما سبق لى بيسر وقليب تنجم اشارة الى زيادة ما ان الاسلام وسبق الحديث الحديث فى
الفضائل وفيه باب القصر فى المنام الحديث الاول رايتنى نضير المتكلم غير نفسه
فيه ذكر الرجل بما يعلم من حاله الثانى عمر والد الرجل من قريش اى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وفى النبى صلى الله عليه وسلم انه المراد اما بالعين واما الثانى فى سرقة القدح بالراء باب
الوضوء المنام عروق رجلها سبق لكن ٢ انما هو امراة بشرها وانا اسقط الكاتب سقط
بعض حروفه فصار نبوضا اذ لا عمل فى الحنة وقال القرطبى الروايد الصحيحة نبوض ولكن ابن
قتيبة ما انه بشوها قال ابو الاعرابى هو الحسنة وضدها الفتيحة ووصفها التزداد حسنا

وثور الاذخرة منزة عن الاوساخ الطواف الكعبة فى المنام الحديث سبط
بسكون الموحدة وكسرها لكن يسبق فى الانبياء فى باب مريم واما عيسى فاحمر جعد فيكون
ذلك فى غير الطواف بل فى وقت اخر او ان المراد جعود الجسم اى الكثافة فسطاط بضم السطاء
وكسرها قال المحب الطبرى الفسطاط الصب وذلك لان تلك الليلة كانت ممطرة قال ٢ ويحتمل ان يكون
اثر غسله من زمزم ونحوه او الوضوء بباقى طهارته لا حقيقة النطف
ابن نطف بفتح النون والطاء المهملة وبالفاء اسم عم الزهرى وسبق فى هذا الباب فى
منع دخول الرجال مكة قال المراد حال ظهور وشوكته وايضا يدخل مستقبل
ولعل هذا كان بعد دخوله باب اذا اعطى فضله غيره فى المنام الحديث
الرى اى يروى به بمعنى البين او هو اطلاق على سبيل الاستعارة وايثار الخروج
قرينة وقيل الرى اسم من اسما البين منزل الامن باب الامن وذهاب الروع فى
المنام هو بفتح الراء الفزع الحديث وبنى المسجد اى كنت اسكن فى المسجد او بيا
غير منصرف مقمعة بكسر الميم وسكون القاف وبالعين العمود او شى كالمحن
يضرب راس الفيل يعمل من حديد وراسها معوج يقبل من الاقبال ضد الادبار
او من قبلته التى جعلته يلى قبلته لم تنوع فى بعضها ان تنوع قال ان بالكسر
العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى
الوقف وجوز ابن مالك جزم بلى على لغة حكاها الكسائى قرون جمع قرن وهو الملط
على فم البير اذا كان من حجارة ذات اليمين اى عن اليمين باب الاخذ
اليمين فى بعضها عن اليمين الحديث ضربا بفتح الراى من لا اعلمه وقال له اعزب
بفتحه اى بعد ضد اضل يعبر من العبارة اخذانى بالنون وفى بعضها بالموحدة
مرج المناقب باب القدح فى النوم سبق الحديث فى العلم باب اذا
طار الشى فى المنام الحديث ذكرى لا تنشر جمالة الوالى قال الصحابة رضى الله عنهم
كلهم عدول سوارين فى بعضها اسوارين وهو خلاف الكثير فى اللغة وحكاه قطربا
اسوار وقال ان ابا وراجمع اسوار فقطعهما بكسر الطاء المهملة اى استغظمتهما
قال بعضهم لو اراد منعدبا حمل على المعنى لانه يعنى اكرتهما وبعثتهما والوصوف قطعت
به اوسنة الحنيس بفتح المهملة وسكون النون وبعد المثناة الاسود المسحاق كان

صحام

يقال له ذو الخمار لانه عليه خمار اذا مال له ابن فخض راسه كذا قال ك وقال س اسمه عبهله
بن كعب وكان يزعم ان الرؤيا تاتيه ذو خمار فقيل له ذو الخمار فيروز الديلمي مسيلمة تصغير مسلمة
ابن حبيب الحنفي اليمامي قال ع اسمه ثمامة بن يسيرة كان صاحب نبوة وهو اول من ادخل
**السجع** في القرآن وقد قتله وحشي قاتل حمزة سنين في خلافة المنوه قال
المهلب اولها بالكذابين لان الكذب اخبار عن الشيء بخلاف ما هو به ووضعه
وغير موضعه والسوار زينة ليس في موضعه لانه ليس من حلي الرجال ولكونه في الذهب
مشعر بانه شيء يذهب عنه ولا بقاله والطيران عبارة عن عدم ثبات امر ونحوها
والنفخ عن كون رؤيا المالكي كالنفخ لسهولته النفخ على النافخ **ما ادل**
راى بفتح الخاء المعجمة وهلى فتح الواو وسكون الهاء وفتحها وعليه اقتصر ك الهاتة
بخفة الميم بلاد الجوف بمكة والمدينة سميت باسم جارية فهار رفاكانت
تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام فجر بالهاء والجيم المفتوحتين وعين ارض
البحرين وقيل بلد باليمن **يثرب** هو اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية فيما
اي الرؤيا وفي بعض الروايات بقر تنحر وبه يتم تاويل الرؤيا اذ نحر البقر هو قتل المؤمنين
باحد والخير سيدا وجزاك وثواب الله للمقتولين خيرهم من بقايهم في الدنيا او صنع الله
خيرا لكم قيل والاولى ان يقال انه من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤياه البقر
بدليل تاويلها بقوله واذا الخير الى اخره بعد يوم بدر اي من حين فتح مكة ونحوه وفي
بعضها بعد بالضم اي بعد احد ونصب يوم ونسبها ف لرواية الجمهور وقيل الاول
شرح الراوي اذكر خيرا فيه على التفاؤل اي واذا الرؤيا التي رايتها رايتها وتفاءلت فيها الخير
ثم الصواب في الجملة فيه نحو ما اصاب المسلمين يوم بدر باحد وقال في موضع اخر
روي خير بالنصب وعلى الرواية الثانية قال ع فقيل حتاه فاجاه الله به بعد يوم
بدل الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل وتفرق الجمع وعنهم هيبتهم فلهم وتحمل ان يراد بالخير الغنيمة وبعدا
بعد الخير الثواب حسلا في يوم بدر مني وقيل ضمه الحرب بالبقل لاحمل ما لها من السلاح
ولما كان ذبح البقر المناطحة والدفاع عن نفسها والقتل للخير **ما** النفخ في المنام
الحديث محل الاحزون ذكرها هنا لانه اول كتاب همام ان ينبه فكما روى البخاري منه



حديثا رواه اولا ثم اتبعه بالمقصود كذا قيل ومر مثله في اخر الوضوء لما نبه فنبا مله فكبر اي
عظم امرها وشق على صاحب صنعا اي الحبشي وصاحب اليمامة اي مسيلمة **ما**
اذا راى انه اخرج شيا من كوره بضم الكاف الناحية والمدينة لجميعه بفتح الميم والباء
وسكون الهاء بينهما والمهملة او بكسر الهاء بعدها ياء وزن صيغة المجفة بضم الجيم وسكون
المهملة ميقات مصر وبابا بالمد والقصر **ما** المراة السوداء الحديث في المدينة
اي في شانها رايت اي قال رايت والالم يكن مرفوعا النبي صلى الله عليه وسلم والسياق دال
على ذلك **ما** المراة الثائرة الراس الحديث اليها اي الجحفة كان اهلها يهود
كبرى الاذى للمسلمين وثوران الراس مزول بالحمى لكونها مثيرة للبدن بالاقشعرار
وارتفاع الشعر لاسيما من السود فانها اكثر استجابة شيا **ما** اذا هز سيفا
في المنام اي حرك الحديث من الفتح اي فتح مكة قال المهلب هذه الرويا ليست على وجهها
بل على ضرب المثل لان السيف ليس هو الصحابة لكنهم لما كانوا سببا لحياة الناس كما يحصل
بالسيف **ما** من كذب في حلمه بضم اللام وسكونها الحديث الاول **لحلم**
اي بتكلف الحلم كلف اي يوم القيمة ان يعقد اي يحدث بذلك وذلك التكليف
نوع من التعذيب ولا يستدل به على تكليف ما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف
كارهون اي لاستحالة بقرونا اي بدون ذلك **الانك** بالمد وضم النون وبالكاف
الرصاص الذراب الابيض وقيل الاسود وقيل الخالص منه قيل ولم يجئ على افعل
واحد اخيه وقيل انما هو فاعل لا افعل وكلف بحمل ان يكون على ظاهر تفسير القوله
عذب وان يكون نوعا اخر وسبق اخر البيع وصله لنا ايوب اتمام ال لكذا في الطرق
الاخر الذي بعده موقوف غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال فتنبه وصله
النسائي وقال شعبة وصله الاهيما على الثاني ومن صور جزا الشروط الملازمة محذوف
دل عليه الحديث السابق اي كلف وضيب وعذب وهو هنا مختصر السالك **حمر انثرى**
**العثرى** اي الذب الكدريات والعثرى جمع مثرية كلحية ولحي وهي الكدرة العفصة
التي يتحبب بها ويكتب عينيه اي يشبب اليها انها رايا وخبرعنها بذلك **عالم** مراي العين
وهي بضمها بيرا باعتبار العينين بها وانما كان ذلك اعظم في الكذب مع قول الكذب في البقظة
اشر ضرر المتعدية الى غيره وتضمنه الفاسد لان كذب المنام كذب على الله فهو ادى

ان يكون الله عقوبة **باب اذا رأى ما يكره** الحديث الاول وليفعل بالمثناه وضم الفا
وكسر ها اى ليبصق لطرد الشيطان واستعذاذه الثانى وليحدث بها اى من يحب والا
فربما حملها المبغض على ما يكره وفيه حصول الاذى للحال حزن وان لم يقع ما قال من الشيطان
سيق بيانه قريبا **باب من لم ير الرؤيا الا اول عابر** وذلك المعتبر فى اقوال
العابرين قول العابر الاول اى اذا كان مصيبا فى وجه الجواب اما اذا لم يصب فلا اثر
للعابر على اصابة الصواب فمعنى الترجمة باب من لم يعتقد ان تفسير الرؤيا هو للعابر
الاول اذا كان مخطيا وهذا قال صلى الله عليه وسلم للصديق رضى الله عنه اخطأت بعضا
الحديث ظله بالضم السحابة ينطف بالضم والكسر يقطر ينكفئون ياخذون
بالاكف ويبسطونها للاخذ فالمستكثر اى فمنهم المستكثر ومنهم المستقل بسبب اى حبل واصل من الوصول قيل انه بمعنى موصول كعيشة
راضية اى مرضى بالى انت لتدعنى اى تتركنى فينقطع منى للفاعل فى بعضها
للمفعول يقال انقطع به بالبناء للمجهول اذا عجز عن سفره والذى انقطع به ووصل اليه هو
عمر لانه لما قتل وصاله باهل الشورى والعثمان واخطات بعضا قيل فى
تعبير الحنفية تحمر الشين السمن والعسل الشئ الواحد وهو القرآن وكان حقه
ان يعبرها بالكتاب والسنة لانهما بيان الذى انزل عليه وبهما نيم الاحكام
كلام الله بهما وقيل الخطا هو التعبير بحضرته صلى الله عليه وسلم وقيل هو ذكر
ثم يوصل له اذ ليس فى الرؤيا الا الفصل وهو قد يكون لغير وكان ينبغى ان يقف
حيث وقعت الرؤيا ويقول ثم يوصل ولا يقول له وقيل الخطا سواله لتعبيرها
وتماسك التبليغ عن الامر الذى وهو صلى الله عليه وسلم لم يبين وجه الخطا
لاحد احتمالات لاحترام فيها او لبين لكان يلزم مفاسد للناس وقد الى ذلك
**لا تقسم** ان قيل قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باداء القسم قيل مخصوص بما اذا لم يكن
ثم مفسدة وهنا الوايد لزم مفاسد بينها بيان قتل عثمان رضى الله عنه ونحوه
او ما يجوز الاطلاع عليه بان لا يكون من امر الغيب ونحن او ما لا يستلزم تهيجا
على احد من الناس بالانكار وشلا على مبادرته او على ترك تعبير الرجال الذين ياخذون
بالتنسيب وكان فى بيانه صلى الله عليه وسلم اعلامهم مفاسد وفى الحديث جواز

تعبير الرؤيا وان عابرها فاخطى وقد يصيب وان العالم يسكت عن التعبير الا حتى يسئل
فتنة على الناس **باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح** الحديث سبق فى الخبايز الا ان فيه
قصة الكلوب مقدم على قصة الصخرة وفيه ايضا فى قصة الكلوب واذا رجل يضطجع
على قفاه وفى قصة الصخرة واذا رجل جالس وهناك فى قصة الصخرة مضطجع وفيه قصة الكلوب
مستلق لقفاه ولا يناقضه بينهما لان الواو ليست للترتيب ولعل الرجل كان مضطربين
واختلفت حالاته فتارة يستلقى وتارة يقوم وتارة يجلس وتارة يضطجع وهو لذكر
كما هو عادة من وجد قلقا والم فقط استعملت فى الاثبات وان كان اصل استعمالها فى
النفى لان ذلك جاير كما قال ابن مالك قال والنحاة فعلموا عن ذلك قال ش او النفى بالنفى اى
يلزم من التركيب ادعاء ما رايتهم الكبر من ذلك او النفى مقدر اى ومن تحقيقه وما بابه صلاة
الحرث كان بشر منهم حسن فى بعضها كانوا اشطر منهم حسن على ان كان تامة والجملة حال
وان كانت بلى واو كما فى قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم لم ار روضة
احسن منها ولا اعظم ان منزلتهم احسن من منزلة ابرهيم عليه السلام لانه لم يقل ان ذلك
منزلهم وذلك منزلة بل فيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم قد يرى لبعض امته ما يبعض له
وسرعته يدخلون الجنة وايضا ذلك لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بعد ان يرى
الدلو احسن وانشط بها بالنسبة بالاستقلال تجاوز فى بعضها فتجاوز **كتاب**
**الفتن** جمع فتنة وهى المحنة والفضيحة والعذاب **باب ما جاء فى قول**
**الله تعالى** والتقوا فتنة الحديث الاول اتى على حوضى يوم القيامة من ورد شرب
عنه لم يظمأ بعده ابدا الثانى منى للعقول الثانى والثالث سبق بيانها فى كتاب الحوض **باب**
**قول النبى صلى الله عليه وسلم** ستكون امور تنكرونها قوله وما عهد الله
موصول فى البخارى الحديث الاول اشرف المكلئة اى استيثار فى الحفوظ الدبيوية
الثانى من السلطان اى من طاعته ميتة بكسر الميم جاهلية اى كموت الجاهلية حيث لم
يوجد اماما مطاعا اى فموت عاصيا لان المراد لو كان الثالث فليصبر فيه دليل
على ان السلطان لا يعزل بالفسق والظلم لانتارع بهذه الامات وجه الاستيثار
ان من لا يستفهم الانكار اى والمارق احد الجاءة او يقدر فى الكلام ما ينافيه
فالاول اى الذى لا يجاز له كقوله فوالله ما علمتم ولا ينال منكم لعمل الوقف ولا تقارب

ويسمى اول الكتاب الاحكام صريحا والا ارائد قال الاصمعي منه حراحج ما ينفك الاناس
على الخسف او يرى ما يلبا قفرا والحراحج جمع حرجوج بالمهملة والراء وضم الجيم
الاولى وبالجيم الثانية والقفر بتقديم القاف الخالي والكوفيون يقولون في مثله الاحرف
عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها الراح منسطنا اي فرحنا محبورين ونكرهنا
اي حزنا ومكروهنا واثرة اي استيثار الامراحتطوطم واختصاصهم اياها
بانفسهم الامراي الامان الان نروا ي باعتنا قايلا دلكم والا فالمنا سب الذي يكون
المتكلم براحا بفتح الموحدة وخفة الواو والمهملة الظاهر المكشوف الصالح وباح
الشيء اذا اصبح بدويروى بواحا مالها اي لمحل قتالهم وهو معنى قوله عندكم من الله
فيه برهان قال ان المراد بالكفر هنا المعاصي اي الا ان تروا منكرا محققا معلوما
من قواعد الاسلام لا تحتمل ذلك يجوز للمبادرة بالانكار عليهم قال ع الظاهر ان
الكفر على ظاهره والمراد من النزاع القتال برهان هو الدليل القطعي كالنص يحوز
الخامس ازجلا هو اسيد راوي الحديث لكنه لم يرد نسبه دلك بنفسه قلت انا
هو محمد وانما الخامس وتكرر ستة وجه كونه حوايا التسوال الا المراد ان استعمال
حالان ليس لصلحة خاصة بل لكونه يحب للمسلمين نعم يصير تركه لاسيما لاختصاصه
فيصدق ان الله لقالان وليس في نظم الطايفة نافلة قول النبي صلى
الله عليه وسلم هلاك امتي على يدي اغيلمة سفها تصغير الام على غير قياس
الحسنة صوان هو الرجل الامرد المصدوق اي من عند الله او من المصدوقين
عند الناس هلاكه ليخلص كل هلاك غلمة في قول مروان نصب على الاختصاص
وروي الغيلمة على طبق ما في الترجمة احداث اي شباب وليس في الحديث ما في
الترجمة من ذكر سنهم اما الاول لم يحمد في حرص على شرطه وان يشيخ عند
او يترب له ليورد عليه حديثا ولكن ما اتفق والموجب لهلاك الناس انهم امرا
مختلفون نافلة قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب
الحديث اول فتن جيشه قال سقط بلفظه راوه لاستاد فقطع وصوابه كما في
مسلم ابيه عن جيشه عن ام حبيبة عن زينب وقد من العرب اجمع فيه
اربع صحابيات زوجات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وزينب ام له كما

ولعل ان زينب سمعته من حبيبه ومن امها وكلاهما صواب للوجوب خصهم لان معظم شانهم
راجع اليهم ويقال ان ياجوج هم الترك وقد اهلكوا الخليفة المستعصم بالله وجرا ما
جرا ببغداد منهم راد مرهو الوسد الذي بيننا وبينهم ان هلك بكسر اللام والخيبة تحتمل
اما الفسوق او الزنا خاصة او اولاد الزنا اقوال فاذا كان كذلك حصل الهلاك العام
لكنه طهارة للطيبين وتمحيص لهم من الذنوب ونقمة على الفاسقين وبعث الكل
حسب نياتهم وفيه حجة الركون الى الظلمة والاحتراز عن مجالستهم واعتقاد ما
هو مشهور عند الحساب الثاني اشرف اي علا وارتفع اطم بضم المعجمة والمهملة
القصر والحصن جلال اي اوساط القطر بعضها المطر فشبه لموافقته في الكثرة والعموم
اي ليس مخصوصا بطايفة وفيه اشارة الى الحروب الجارية بينهم كقتل عثمان وعلي والحسن
ونحوه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم **باب ظهور الفتن**
الحديث الاول بتقارب الزمان قال ع اي حتى يكون السنة كالشهر وهو كالجمعة
وهي كاليوم وهو كالساعة وذلك من استدلال الحديثي كانه والله اعلم يريد خروج
المهدي وبسط العدل والامن في الارض وايام الخير قصار قال ع وهذا لا يناسب
احوالنا من ظهور الفتن وكثرة الهرج قال ع المراد بتقارب الزمان في الشر
والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله وقال الطحاوي المراد تقارب اهل
اهله في ترك طلبا العلم والرضى بالجهل وذلك لان الناس لا يتساوون في العلم
وفوق كل ذي علم عليم وانما يتساوون اذا كانوا جاهلا ولبقي قال الحميدي لم
نضبط الرواة هذا الحرف وحمله الملوك بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم
ويتواصى به ويدعا اليه من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون اي ما
يعلمها ويفهمها قال ع اما بتخفيف القاف فايعاد اذ لو القي لترك لان
مدركا والمساق للذم وبالقاف لا يصح لان الشيء بتثليث السين اي العقل
والحرص والمال الموجود انهم ال اريد عليه وكثرة بحيث يراه جميع الناس
استقام واعلم انه سبق في كتاب الانبياء نزول عيسى عليه السلام انه يقبض
المال حتى لا يقبله احد وفي كتاب الزكاة حتى يطوف احدكم بصدقته لا
يجد من يقبلها ولا تنافي بل الكل من اشراط الساعة لكن واحد في زمان عدل

الم اصله ايما فحذفت الفا اى بنى الهجر وهو بفتح الهمزة وتشديد الميم المضمومة
وقد تخفف كما بينته موضح اى بنى وعمال شعيب وصله الطبرانى فى الاوسط الادب والبيهقى
وصله مسلم والليث وابن اخى الزهرى وصله الطبرانى فى الاوسط الثانى عبد الله
قال النسائى يتبع فى بعض النسخ قبله حديث مسدد وهو وهم الثالث والرابع
فهم دعاء ما سيق مثله اى مثل ما ذكر انفا اى ان بين يدى الساعة ايام
والهرج بلسان الحبش هو مدرج من قول ابى موسى قال ٢ بعضهم من بعض
الرواة قال ابن عبد البر صحيحة الخامس محمد ابن بشار ابن المثنى وابن الوليد
قالهم رووا عن عبد الرحمن فى الجامع كما قاله الكلاباذى واحسبه رفعه اى فى الاسود
وابل واحسب عبد الله رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم باب
**لا تأتى زمان الا الذى بعده شر منه** الحديث الاول اشرف فيه شاهد
على استعمال اشر واخير بالالف وفى بعضها شر بدون الف قوله **زمان ينزل**
**عيسى** عليه الصلاة والسلام الراجح فيه الارض عدلا ليس مقصودا هنا لان
المراد الزمان وحديث عيسى عليه الصلاة والسلام وصدقه اولا المراد بالنسبة
الى العمر المخروج من ذلك انه من العلوم بالضرورة الثانى فزعا اى خائفا وسبق
فى كتاب العلم وفيه ان الفتن مقرونة بالخزائن وقال تعالى ان الانسان ليطغى
ان رآه استغنى وفى جملة فتنة الاسراف فلذا قال ربك كاسيه **باب**
**من حمل علينا السلاح** فليس منا اى ليس ناجيا مستنا ولا سالكا
طريقتنا لان المراد ليس على ديننا فالطايفة الباغية على العادلة ليست حال
البغى متبعة سنته صلى الله عليه وسلم الحديث الاول والثانى معناهما ظاهر
الثالث لا يشير النفى والنهى ينزع عين فى بعضى من على ان الحروف تتعاوض
او معناه ينزع القوس حملا وفى بعضها ينزع بزاى معجمة ومهملة بلغتين
او تقوى الريح يا ابا محمد سمعت بنا الخطاب بضمها جمع نصل وهو
حديدة السهم الخامس ابهما اى اظهر السادس بنبل بفتح النون السهام
ان يصيب اى كراهية الاضافة اولى منه تحكما فى سنن الله تعالى ان تقلوا
سبق الصلاة فى باب المساجد **باب قول النبى صلى الله عليه وسلم**
**لا**

لا ترجعوا بعدى كفارا الحديث الاول وقوله لكفار اذا كان من جملة انه مسلم او كان مستحلا
او اطلق الكفر للتغليظ عن المراد بعضهم ثم قتال البغاة ونحوهم ليس كفرا ولا معصية
سبق فى كتاب الايمان الثانى يضرب بالجيم اى يقطع رؤوسهم اى الكفار مرويا بالرفع استيناقا او حالا
وقال بعضهم من جزم اوله على الكفر ومن رفع لا يعلقه بما قبله بل يجعله حالا او استيناقا
كما بيناه السالك وعن رجل الخ هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف صرح به فى كتاب
الحج فى باب الخطبة ايام منى وكذا رواه مسلم واعراضكم جمع عرض وهو الجسد
وموضع المدح والذم من الانسان والبشار جمع بشرة وهى ظاهر الجلد ولم يذكر
فى هذه الرواية اى شهركم هذا قال بعد فى شهركم هذا كانه ليتقرر ذلك فى اذهانهم وحرمة
البلد وان كانت متقررة ايضا لكن الخطبة كانت بمنى فربما قصد به رفع وهم من يتوهم انها
خارجة من الحرم او من يتوهم ان البلدة لم تبق حراما لقتاله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
فيها او اختصره الراوى اعتمادا على ساير الروايات ثم لا يلزم من كونه فى صحة التشبيه مبلغ بلغه
بكسر اللام فيهما والضمير الراجع الى الحديث المذكور مفعول اول له مرموا وعى مفعوله
الثانى فكان كذلك وقع التبليغ كثيرا من الحافظ اى الاحفظ وهذا مدرج من كلام ابن
سيرين كما قال البخارى فى كتاب العلم قال محمد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ذلك ابن الحضرمى بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء هو عبيد الله قال ابن المهلب
هو رجل امتنع من الطاعة فاخرج الله جارية ابن قدامة جيشا فظفر به فى ناحية
من العراق كما يوبكر ليسكنها فامر جاريته بصلبه فصلب ثم القى فى النار
فى الجبانة الرصليب فيه ثم امر جاريته حشه النيشر فوا على اى بكرة هذا على الاستلام
والانقياد ما قاله ابن بطال وما صنعت بابن الحضرمى وما انكر عليك بكلام ولا سلاح
فلما سمع ابو بكرة ذلك رفع حرقفة له قال لو دخلوا على بيتك بحشت بقصبه فكيف
افعالهم لانى ما ارى العصمة فى الاسلام ولا التحرك فيها مع احدى الطائفتين حرقفة ٩
كذا وقع والوجه احرقة هكذا اذا كان بالتشديد وهو معناه بحشت بفتح المهملة
والحاء وسين معجمة اى مددت يدى اليها مرتثا وليتها لادافع وقيل المعنى ما قاتلت بها
مدافعة عن نفسى من يحمل القوم بعضهم بعضا الا لو افعوا للقتال وقال ابن عبد البر
ارسل معاوية ابن الحضرمى الى البصرة ليأخذها وكان امير ها لعلى رضى الله عنه فكتب

b

اذهانهم

هرم

زيادا الى فجعله حارسا فاحرق على الحضرمي الدار التي سكنها الرابع والخامس سيفا في كتاب
العلم باب يكون فتنة القاعد فيها خير من القائم الحديث الاول
والثاني من تشرف بلفظ الماضي من التشرف وفي بعضها بالمضارع من الاشراف
اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما
الحديث الاول ان عبد الوهاب هو الخفي حاد هو ابن زيد عن رجل لم يسمه مالك
كذا هو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف والمهملة وسكون الراء
دال مهملة وفي غيره هو عمرو بن عبيد راس الاعتزال وانما ساق الحديث من
عليه فيه ان عم رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى عليا رضي الله عنه
اي ضرب كل واحد منهما وجه الاخر اي ذاته من اهل الدار
يعفو الله عنه والمراد في الحديث المتواجهان على الحقيقة وانما
الله عنهما فيجتهدان لكن معاوية مخطئ مأجور اجرا واحدا وعلي مصيب له اجران
واما امتناع ابي بكرة من مساعدة علي وهو الامام الحق والمقاتل له بغاة والعادل
تجب مساعدته فلعل الامر لم يكن يعد ظهوره وكل قضية صدرت من القتال
فانما لكون الامر مشكلا عنده لم ينقح وسبق الحديث في كتاب الايمان
الاداء للصوم وحرم فيكون بالملك عاصيا ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
النار وقاله هو على لغة البناية اي ان اسماعيل وصله احمد وابو كريب عن عبد
مسلم والنسائي والاسماعيلي وزاد وصله الطبراني في الكبير
وصله احمد ومسلم ولم يرفعه سفيان راويه المرفوع وصله النسائي
كيف الامر اذا لم يكن جماعة الحديث بعد قليل الشر من الخير
هو ابو بكر بن عبد العزيز والد يوسف وبكير هو الاشج ابن مروان
يدعو الى بدعة وضلالة كالخوارج ونحوهم ويحتمل ان يراد بالشر زمان قتل
عثمان رضي الله عنه وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله عنه والدخن
وتغولهم والشر بعد زمان الذين يلعنونه على المنابر
دخان اي ليس خيرا خالصا فيه كدورة فنزله الدخان من النار فان النار
الا تصفو الملوب بعضها لبعض كما تشاهده من الصفا هدى بفتح مهملة

والطريق



والطريقة من جلد تتا اي من الوبر بالمثناة اي بالوبية وقيل انهم من بني ادم خلقوا
كما خلقت اوبيكلمون كما تتكلم ولو ان تخصي اي ولو كان الاعتزال بان تخص وفيه
الاشارة الى مساعدة الامام بالقتال ونحوه اذا كان امام ولو كان ظالما عاصيا
لو الاعتزال اذا لم يكن وسبق الحديث في علامات النبوة باب من كره ان
يكثر سواد الغتن والظلم الحديث جيوه هو ابن شرح وغيره هو ابن لهيعة كما رواه
الطبراني وفي بعضها وعيد والاول اصح وقال الليث سبقت رواية في سورة النساء
يعصبها اي يجمعها فاكتتبت بمعنى للعقول والفاعل عامر بن لبنت نفسي في ديوان
السلطان في اللبس فمرى هو من القلب اي يرمي السهم فيأتي وسبق الحديث في
رسوله الله ان يضربه عطف على فيأتي لا على فيصيب والمعنى نقتال اما بالسهم واما
يضرب بالسيف اطلاقا لما تفسد بسبب تكثير سواد الكفار وعدم هجرتهم عنهم
وهو اذا كان راضيا مختارا وقال بخطاي هو حديث مرفوع لان تفسير الصحابي
اذا كان مستندا الى نزول الاية فهو مرفوع اصطلاحا باب اذا بقي
في حثالة من الناس حثالة بفتح المهملة وضم المثلثة هو اراذل كل شيء والاخيم فيه
الحديث حديثين الاول في باب الامانة والاقلة لحاديث ليس احد فاعلى نزلها والثاني
في نعيها بفتح الجيم وسكون المعجمة الاصل كانتهم حسب الفطرة وحملت
لهم بالمعاشرة الشريعة بسكان من الكتاب والسنة الوقت بفتح الواو واسكان
الصاد والاشاة الانثى البسيل وقيل السواد وقيل اللون المخالف للون الذي
كان يقال له وسبق الحديث في كتاب الرقاق باب الفرار من الفتن
بالعين المهملة اي الاذى بالمادية والتكلف في ضرورة اعرابيا الحديث الاول
ان تدعو عنك بريد الحج بذلك انك رغبت في الهجرة بالتي تعلمها لوجه الله تعالى
وخلع من البادية اي فتنة تحق القتل وكان من حج ليعود احمق له وقال بعضهم ان
سلمة في احد حلقة معاوية بستة بستين من ايام الحاج فالله اعلم والتوبيخ
بفتح المهملة وبعين معجمة ومعنى المهملة وزاي اي يجدقن الجماعات والطبقات
في الاخوانة فيه الزبن بفتح الزاي والموحدة والمعجمة موضع بقرب المدينة
الثاني في بوادي الغطراي البلالي والبواري والاودية سبق الحديث في الايمان وسبق

السوال فيه بان قواعد الشرع تقتضي الاختلاط للجماعة والجمعات وغير ذلك من وقوف
عرفات ونقل اللقيط من القرية للبلد وهذا الحديث تقتضي فضل الاعتزال وأجوابه بان
ذلك بحسب الاحوال فالجليس الصالح خير من الوحدة وهي خير من الجليس الطالح **باب**
**التعوذ من الفتن** الحديث اخفوه اي الحوا عليه وبالغوا وردوا الاحاي خاصم
بدعلي اي يتسب وكان اسمه عبد الله على الاصح اي حذافة بضم المهملة وخفة المعجمة وعال
جبار وصله ابو نعيم في المستخرج وقال لم نجد حديثا لابنه احفظه بطرق المزال لا
تحديثا وتحميلا واراد بذكره هنا التفرج لسماع سعيد من قتال وسماع قتال
من انس ولما الحوالي سدرا رسول الله صلى الله عليه وسلم كره مسايلهم وعن علي الملح
الالحاح والتعنت وتوقعوا نزول عقوبة الله تعالى عليهم فبكوا خوفا من ذلك
فسئل الله تعالى الجنة والمار له واراد كل ما يبلغه وفيه فقهه عمر رضي الله عنه
والظاهر ان الاقوال كيفية الاستعاذة لقوله وقال بعض الشارحين ان استعاذته
صلى الله عليه وسلم من الفتن تعليم لامته وفي رواية خليفة من شر الفتن وفي
غيرها سولاف بعضها لا فاما النصب على الحال عايذا بالله نصب على الحال اي
نقول ذلك عايذا بالله على المصدر اي عياذا والرفع على جعل الفاعل موضع المفعول كقولهم
سر كاتم اي انا كاتم **باب** **قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من**
**قبل المشرق** الحديث الاول والثاني قرن هو الروق وموضعه وناحية الشمس
واعلاها وقيل الشيطان يقترن راسه بالشمس عند طلوعها لتقع سجدة عبدتها
له وقيل القرن في الحيوان يضرب به المثل فيما لا يحمد من الامور المالئ
شامنا اي اعلى الشام ويلتنا اعلى اليمن ان ام هو من شمال الحجاز واليمن
من يمينه وسيق الحديث قبيل مبالغة مرتين خذنا الجد ما ارتفع من الارض
والعلو ما انخفض منها او من كان بالمدينة الطيبة كان نجد بادية العراق
وتهامتها وهي شرقي اهلها الزلازل لعل المراد به الاضطرابات التي بين
الناس والبلايا المناسب للفتن واحمال الراد حقيقتها فبان اهل المشرق
كانوا حينئذ اهل كفر واخبار الفتنة تكون من ناحيتهم كما وقعة الجمل
وصفين وظهور الخوارج من ارض نجد والعراق وما والاها كانت من المشرق

وكذلك

وكذلك يكون خروج الدجال وياجوج ومأجوج ومنها الرابع حديثا حسنا التقييد
بالحسن مع ان حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله حسن باعتبار ارادة ان يكون ذكر
الرحمة لاذكر الفتنة او هو من باب الصفات اللازمة فبادر بالفتح الراليه رجل
هو يزيد بن بشير السكسكي تكلم امكاي فقد تكلم ولم يقصد به حقيقة
الدعا ومن قصته في سورة البقرة وغيرها **باب الفتنة تموج كموج**
**البحر** قوله هذه الابيات قيل هي لامرء القيس اول فيه وفي فتنة معصره
وتنكيره اي شابة اربعة اوجه رفع اول ونصب فتنة اي اول احوالها اذا كانت
فتنة فالحرب مبتدا اول مبتدا ثان وفتنة حال سدت مسد الخبر والجملة
خبر الحرب ونصب اول ورفع فتنة اي الحرب في اول احوالها فتنة فالحرب مبتدا
واول ظرف وفتنة الخبر ورفعها مبتدا وخبر والجملة خبر عن الحرب اول بدل من
الحرب ونصبها على ان اول ظرف وفتنة حال ولسع خبر عن الحرب والمراد انها
تغر من لم يخبرها حتى يدخل فيها فتهلكه بغرتها **وراه** سيبويه بغرتها والبزة
اللباس وراصله من بزرت الرجل ابزه اذا سلبته فسمي اللباس بما يول اليه من السلب
اذا استعمل في الخطب والشب الابعاد والارتفاع **حليل** امراته مفتوحة **اي زوج**
ويروى بمجمعة **سمط** اهي البيض التي تخالط السواد الحديث الاول على البدل
**ومن** تعدى على ما ضر وربا بالاعالي جمع اغلوطة وهي الكلام الذي
يغلط به ويخالط فيه اي لا شبهة فيه لانه من معدن الصدق وامرنا اي قلينا
او طلبنا فيفيد ان الامر لا يشترط فيه علو ولا استعلاء **طلم** شاربا بالكسر
الى قتل عمر رضي الله عنه وبالفتح الى موته وقال عمر ان كان بالقتل لا تسكن
الفتنة ابدا وكان حذيفة محصيا وكان مسروق اجرى على سواله للكره عليه وعلو
منزلته وسيق اول الكتاب مواقيت الصلاة وانما قال سنبك وسمها بابا مغلقا
ثم قال اخرى انه الباب لان المراد بين زمانك وحياتك وبينها او الباب بدن عمر
او هو من الفتنة نفسه الباقي قف بضم القاف هنا بنا حول البير كالدكة واصل
القف ما غلظ من الارض وارتفع **او** هو من القف اليابس لانه ارتفع **حول البير**

يكون بالبناء للغالب فدلالها اي ارسلها فيها كما انت اي قف واثبت كما انت عليه
بلا اي بليه صاريها شهيد الدار واتما خص عثمان بالبلا وان كان عمر ايضا قتل لانه لم
تلحق كعثمان من التسلط عليه ومطالبته بخلع الامامه والدخول على حرمه ونسبه القبائح
اليه مفاعلتم ان فتحت الموحده فهو الامكان او كسرت فامر فاعل فنصبه
على الظرفيه او الحاليه فتاولت اي فسرت فتورهم اي من جهتهن اجتماع قتول
- الملائكه لاحد هما عن يمينه والاخر عن شماله واما عان فهو في الفتح مقابلا
لهم وسيق الحديث في مناقب ابي بكر رضي الله عنه لمالك الاتكلم هذا اي
عثمان بما وقع من الفتنه بين الناس والسعي في اطفايها وقيل شان الوليد بن عقبه
وما ظهر منه في شرب الخمر ما دون اي شيا دون ان افتح بابا من ابواب الفتن
اي كلمه على المصلحه والادب والشر بدون ان يكون فيه تفيح للفتنه ونحوها
وكلمة ما موصوفه او موصوله فيحتمل البنا للفاعل فيطيف اي يطوف وسياتي
في باب صفة النار من كتاب بدء الخلق باب الحديث الاول ايام الجمل
بالجيم اي زمان مقاتلة علي وعايشة رضي الله عنهما بالبصره وسمي به لانها كانت
على جمل حيد انظر ما كتبناه في النسخ مصروفا وغالبا ان مالك الصواب عدم الصرف
مالك اذا اريد به الفرس كان مصروفا والا ان يراد القبيله وان اريد كلاهما
فالوجهان جايزان بنت كسرى اسمها بوران بضم الموحده واسكان الواو وبالراء
والنون وكانت من ملوكهم سنة وستة اشهر وكسرى بفتح الكاف وكسرها
ابن قباذ بضم القاف وخفة الموحده قال المهلب الموطن الذي ابا بكر كان على راى
عايشة فتقال بنت كسرى انهم سيخلبون لان الفلاح هو البقا لانه ولهم
ايها الثاني ليعلم اي ليتيقن علما او المراد تعلموه علما او كلاقه على سبيل المجاز
عن التمييز اي لتمييز لازم للعالم فالله تعالى عالم ازلا بما يوجد ابدا ما كان وما يكون
وما هو كائن اياه اي علي رضي الله عنه هي كان القياس ايها الا ان الضمائر
يقوم بعضها مقام بعض الثالث ابتليتم مبني للمفعول اي اختبرتم بالرابع
ليسفرها اي ليطلب منهم الخروج لعلي وعايشة رضي الله عنهما وكساهما
الكاس هو ابن مسعود وان كان ذلك خلاف الظاهر لكن حب الحمل عليه للقرينة

في



الحديث بعده وهو الخامس لقب اي لقب حذيفه بوجه من الوجوه واعيب اثقل التنفيل
من الامراي ترغيب الناس في الخروج الى القتال ووجه كون الابطا فيه عيبا انه ذاخر عن
امتثال التقفي واصلحوا ان اخوبكم صاحبكم هو ابو موسى جلس في الحلة اذا ورد اما يكون
الاثوبان عمارا اي البسه الحلة ليخلع ثياب السفر واما كسوه اي موسى فليلا يكسوا عمارا
دونه تحضون وفيه انه كان لهم رجعه باب اذا انزل الله بقوم عذابا
اي يصيب الصالحين منهم ايضا قال الله تعالى واتقوا فتنة الحديث على احمالهم فيثاب
الصالح بذلك لانه كان يحسن اليه وبعاقب غيره باب مولى النبي صلى الله عليه وسلم
ان ابي هو اسيد الحديث الاول فيه ان من خاف على نفسه لا يلزمه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عبسي اي ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وكان امير الكوفه
يومييذ قال اسرايل حدثنا الحسن اي البصري بالكتايب جمع كتيبه وهي
الجيش وجاءة الخيل تولى اي تدبر احراها اي الكتيبه التي لحصرهم او الكتيبه
الاخيره التي لا تقسهم ومن ورايهم اي لا ينهزمون اذ عند الانهزام يرجع الاحرا ولا
لدرا ي بالتخفيف والتشديد اي من يكفل لهم حينيذ بلفاه اي يجمع به ويقول
له بحق ذي طلب الصلح اني اطلق الان على ان البنت فتسترها طايفة الحسن وطايفه
معاويه رضي الله عنهما وكان الحسن رضي الله عنه دعاه ورغبه الى ذلك الملك رغبة فيما عند
الله ولم يكن ذلك لقله ولا لعله ولا لذله بل صلاحه رعاية لدينه ومصلحة للامة
وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث في الصلح الثاني الحسن على اي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو جعفر الباقر حبر امله هو مولى اسامة ما خلف
اي ما السبب في تخلفه عن مساعدتي بشدق هو جانب الفم وكان سيد انه لما
قتل حردا ساوعتبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقرر على نفسه ان لا يقاتل مسلما
ابدا باب اذا اكل عند قوم شيا الحديث الاول حشمه اي
خاصته الذين يحضرون له غادر الغدر ترك الوفا بالعهد لوا هو الرايه على
سنة الله ورسوله اي شرط امر الله تعالى به من البيعة ومن رايع سلطانا فكذا اعطاه
الطاعه واخذ منه العطية فقد اشتبهت البيع خلعه اي يريد عن الخلافه ولا
نابع بالمشاه كان الفيصل بفتح الصاد الحاجز والفارق والقاطع وقيل بمعنى القطع

وفي بعضها كانت بنا التانيث باعتبار الخلعه والمابعه الثاني زياد اي عبد الله ابن
زياد بن ابي سفيان ومروان ابن الحكم بن ابي العاص بزعم عثمان ورسمائ الزبير
اي على الخلافة الفراجمع قاري هم طايفة سمعوا انفسهم لعاين لتوبتهم وندمهم
على ترك مساعدة الحسين وكان امير هم سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء الخزاعي
كان فاضلا ورعا عابدا وكان دعواهم انما نطلب دم الحسين ولا نريد الامارة عليها على
البصرة ونواحيها وهذا كله كان عند موت معاوية ان يزيد بن معاوية علية بضم
المهملة وكسرها وشد اللام واليا الخرفة استطعه الحديث اي يبتدئ فتحه
ويطلب منه الحديث احكيت اي تقرب الى الله تعالى احيا اي فبايل عاد وثمود
اي من الحنة والكنة ان ذكالي مروان ان يقاتل اي يقاتل قيل ووجه ترجمته
مطابقته للترجمة ان هذا القول الذي قاله لسلامه والى المهلب لم يقتل عند مروان
حين بايعه ولعل سخطه هو لان اراد منهم ان يتركوا ما ينازع فيه ولا يقاتلوا
عليه كما فعل عمار والحسن فسخط على قتالهم بتمسك الخلافة واحسب ذلك عند
الله عذرا لانه لم يقدر من العسر الا على ما فعله وعلى عدم الرضى بما اتى على محمد
متعلق بمحذوف اي حزنا بين اذ لا يجوز ان يقال متعلق بالضمير القايم مقام
المتافقين اذ الضمير لا يعمل واما كان هذا الشر لان شرهم لا يتعدى الى غيرهم
وجه مناسبته للترجمة ان المتافقين بالجمع الخروج عن الجماعة فايلون يخالف
ما قالوه حين دخلوا في بيعة الايمة الرابع الكفر لان المسلم اذا ابطن الكفر
صار مرتدا هذا ظاهر لكن غرضه ان التحلف عن بيعة الامام جاهليه ولا
جاهلية في الاسلام وهو تفرق وقد قال الله تعالى ولا تفرقوا وهو غير مستمر
اليوم مهوكا لكفر نجد الايمان باب لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل
القبور الغبطة تتمنى مثل نعمة صاحبه من غير زوال الحديث ليتبنى بكاءه اي
يا ليتني كنت مبنيا ودلك لكثرة وحزن ذهاب الدين الخلية الباطل وظهور
المعاصي والمنكرات كما قال الشاعر وهل العيش الا حين فيه الامور
يباع فاشتريه باب تغير الزمان حتى يعبد الاوثان الحديث اذا
الباز بالهمزة واللام المنقوص جمع البه وهي للعجين دوس بفتح المهملة وسكون
الواو

الواو وقبيلة اي بهزة المخلصة بفتح المعجمة واللام والمهملة وقيل بسكون اللام وقيل
بضمها موضع ببلاد دوس كان فيه صنم يعبد وذو الخلصة طاغية لهم والصنم
وكلام البخاري يشعر بان ذا الخلصة هو الطاغية لنفسها الا ان يقال الكلمة فيها او كلمة
هي محذوفة للتن بسبب الجهاد في باب حرق الدور بانه بيت في خثعم يسمى كعبة اليمانية
والمعنى لا تقوم الساعة حتى يضطربه اي يحرك اعجاز نساهم من الطواف حول ذي
الخلصة اي حتى يكفرن ويرجعن الى ما كان الاصنام التي فيها بفتح القاف ويسكون
المهملة ثم مهملة قبيلة باليمن يسوق يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون مجازا عن القهر
والمعنى ان الناس ينقادون له كما ينقاد من يساق بالعصا ويسوق مناقب قريش
وان كان بريدة على راويه واما مطابقته للترجمة فلكونه لبس من قريش والمراد
التغييرات مثله يدعي الخلافة ويطاع في الاسلام باب خروج النار
مهلة وفد الانس يوصول الحج الحديث الاول اعناق منصوب بتقدير فعله لازم متعد
اي تجعل اعناق الابل ضوارا السامر اضاءة النار وجمعها اعز بلسما بالتوحد
البلسا فالايوا البغ ولو روى بالزمع لكان له وجه اي تضرى اعناق الابل به كما في
الحديث الاخر اضاءت له قصور الشام بصرى بضم الموحدة واسكان المهملة
بقصور بالمدينة موقفه بالشام هي مدينة حوران قال ن فرح في ربانا منة
كذا وحسن بسماية نار بالمدينة وكانت نارا عظيمة خرجت من جنب المدينة الزبير
وبالحرة موتوا اثر العلم بها عند جميع اهل الشام الثاني عجله الصغير راجع الى
عبيد الله اي تصغير عبد وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العذرات اي النهر الذي يجري بالعراق يحسر بكسر المهملة الثانية وفتحها اي ينكشف
عن الكنز لذهاب مايه وهو لازم ومتعد فلا ياخذ لانه يستعقب البلبلة وهو
اية من الايات باب الحديث الاول فالاجداي لكثرة الاموال وقلة الرغبة
للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الامل الثاني فيتان هما طايفتا علي ومعاوية رضي الله
عنهما وكان دعوى كل منهما الحق معه اي يظهر ويخرج دجالون اي خلاطون
بين الحق والباطل مموهون والفرق بينهم وبين الدجال الاكبر انهم يدعون النبوة
وهو يدعي الالهية مع اشتراك الكل في التمويه وادعاء الباطل العظيم وقد وجد

كثيرهم وفتحهم الله تعالى ولعلهم قريب بالرفع اى عددهم قريب ويحتمل نصبه ولكن كتيبة
ملى الف على لغة ربيعة بلا الف وتتقارب الزمان اى افعاله حال كونها كلها جميلا
ويحتمل الحقيقة بان يعتدل الليل والنهار اذ ايحايان تنطق منطقة البروج على تعدل
النهار فيفيض اى يكثر حتى يسيل كالوادى رهم بضم الياء وكسر الهاء تعقل
يهم من يقبل هو الفاعل اى يجزيه ذلك عاله ط وحكى لهم بفتح الياء وضم الهاء ايضا
وحينئذ يكون رب واقعا اى يقصد ويسئل فيه مزيد بيان ٤ الزكاة لعم
كان الظاهر ان يقال لص لا يقبل لكن المراد به من شانه ان يكون قابلا لها اى رب
اى حاجة تشترى للمبايعة لقحة بكسر اللام قريبة العهد بالولادة والناقة
الحلوب اطعمه اى ليثريه بليط وبلوط من لاط الحوض طينه واصلحه والصقه
اكلته بضم الهمزة نحو اللقمة من الرقائق ٥ باب ذكر
الدجال ٥ هو رجل ادعى الله تعالى به عيان واقدره على اشياء من احياء
الموتى واتباع كنوز الارض واحطار السماء وانبات الارض ما حرم ثم بعجزه الله
تعالى بعد ذلك بدعوى الالهية وصورة حاله تلذيه من عصمه ما العور وبعجزه
عن الله الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه وظهور الخوارق على
يديه جائز للابتلاء وامتحان العباد لا بدعوى الالهية واستحالة
دعواه ظاهرة فلا محذور بخلاف الكاذب فى دعوى النبوة فانه لو وقعت
الخارقة منه لالتبس بالنبى لحديث الاول انهم اى الناس وفى بعضها
لانهم وهو متعلق بمقدر يناسب المقام ونهر يسكون الهاء وفتحها نهون
عالى بعناه اهون على الله من ان يجعل له شبيها لضلال الموسس بل
تعوذ ايها الذين امنوا ايمانا وليس بعناه انه ليس بعيد من ذلك الا على
عين اليمنى اى عين الوجه السمتى الثالث والرابع ابرهم بن سعد اى ابو ابرهيم
بعبد الرحمن بن عوف رعيب بضم الراء وسكون العين او ضمها هو الفزع
الخامس قال اسحق وصله الطبرانى فى الاوسط السادس انه اعور
اذ له كذبه فى الالهية ظاهرة كذبة من سمات الحدوث وانما ذكر العور لكونه
امرا محسوسا والعوام قد لا يعتدون الى الدلايل العقلية وسئل ابن







الانبيا وفى باب نوح شرح الحديث السابع والثامن يستعيذ هو تعليم الامة والا فنبو
صلى الله عليه وسلم امين من فتنته التاسع فى الاذان اى فى شانه وحكايته فاذا رءا ما
ليس ان المراد ان حقيقتهما واحدة بل معناه ما صورته نعمة ورحمة وهو بالحقيقة لمن
مال اليها نقمة ومحنة وبالحكس العاشر فيه ابو هريرة موصول فى بداء الخلق وابن
عباس موصول فيه وفى احاديث الانبيا باب لا يدخل الرجال المدينة
الحديث الاول سيق لخراج الخ فى باب حرم المدينة الثانى انقاب هو جمع نقب
اى جمع قلة ونقاب جمع كثرة الثالث بانيها اى يقصد اتيانها ان شا الله
متعلق بالاخير عند الشافعية وهو محتمل للتعليق وللتبرك باب
ياجوج وماجوج بالهمز فيهما وتركه طايفتان من ولد يافث بن نوح عليه
السلام قيل هما صنفان من الترك الحديث الاول دجال عليه يوما سيق فى الفتن
انه اى ينشط من النوم بقول ولا ساءه لجواز رفع الامرين وخصيص الوب
لان شرهم بالنسبة اليهم اكثر كما وقع ببغداد من قتل الخليفة ونحوه للخبث بفتح المعجمة
والعجمة النفس وقيل الزنا خاصة اى اذا كثر حصل الهلاك العام لكن يبعثون على
حسب اعمالهم والفرق بين هذا وبين ما مر ردهم العزم لا يشتى جلبسهم حيث
غلبت بركة الخير على شوم الشر اى ذلك فى القليل وقد ما كثر الخبث فيه فان
الاكثر يغلب الاقل فنى الصورتين غلب الاكثر الثانى وعقد وهب فى اول
الفتن عقد سبعين وفى ذكر الانبيا فى باب ذكر الغرنين عقد اى النبى صلى الله عليه وسلم
ولا مانع فالكل عقدوا اما العقد فهو تحليق الابهام والمسبحة بوضع خاص
يعرفه الحساب كتاب الاحكام الحكم اسناد الامر الى الغير
اثباتا او نفيا وفى اصطلاح الاصول خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضا او التخيير باب قول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم اولوا الامر هم الامرا فيل العلما والطاعة الاتيان بالمامور
به والانتهاء عن المنهى عنه والمعصية خلاف ذلك فوجوب طاعة السلطان طاعة
الله لسبيل هو حكم الله تعالى فهو من طاعة الله تعالى ورسوله الحديث الاول
وقد اطاع الله يحتمل ان ذلك لان الله تعالى امر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم

وكذا الرسول امر بطاعة امير وتحمل ازدكل هو نفس طاعة الله لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر
الا بامر الله تعالى به الذى سبق فى الجمعة **باب** الامر من قريش الحديث الاول
يو ثراى يروى والامانى بالتخفيف والتشديد هذا الامر اى الخلافة كبه اى الفاء من
الغلب انه تلاثى متعد واكب رباعى لازم واعلم ان ما رواه معاوية رضى الله عنه لا ينافى
مقالة عبد الله رضى الله عنه واذ لم يرفعها النبى صلى الله عليه وسلم لانه عند عدم اقامتهم
الدين تسلط عليهم وذلك على وجه الاستحقاق وقد سبق قريبا فى باب تغيير الزمان
لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه وكانه لم يبلغ معاوية
والخلافة فى قريش الى زمانه او ان كان الخليفة معاوية باعلمه فى الاقاليم يتسبب
الشوكة لكن لم يتسلط بالكلية تابعه نعيم وصله الطبرانى الثانى فى بعض ما
قبله **باب** اجر من قضى بالحكمة سبق الحديث فيه فى العلم وان المراد بالحسد
الغبطة او انه لاحسد الا فى هذا وهو لا حسد فيه فلا حسد بحمل الا على الموتة الاولى
**باب** السمع والطاعة للامام الحديث الاول زبيبة الراس صغر
راسه لان الحبشة توصف بصغر الراس والدلاكبة بان خفارة صورية مبالغة
وذلك فى الامراء والعمال واما الخلفاء فلا يكون الا من قريش **ك** العرب لا
تعرف الا لهم فخصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطاعة والانقياد
لهم بالمعروف اذا بعثهم فى السرايا واولاهم البدران لئلا تتفرق الكلمة
الثانى بروبه فايدة ذكر ذلك الاشعار بان الرفع للنبى صلى الله عليه وسلم اعم من
ان يكون بواسطة او بدونها فيصوت بالنصب والرفع نحو ما ذا بيتا فحدثنا
مثنة بكسر الميم اى كالمية الحاصلة من حيث لا امان لهم لانه يكون نكالا لمن سبق
قريبا الثالث لنسئل المراى ثابت او واجب عليه البوح سبق فى الغازى **باب**
من لم يسال الامام اعانه الله الحديث فيه وفى باب من سال الامارة وكل اليها
سبق فى الكتاب اليمن لكن ثمة ذكر هنا قبل الكبير وفى الباب السابق بعد
وهو اشعار بان لا ترتيب بينهما **باب** ما يكره من الحرص على الامارة
الحديث الاول سنجر صون بكسر الراء وفتحها المرضعة اى اولها الذاهبة اى اخرها
فهو من ضرب المثل لما توصل اليه الامارة وذلك لان منها اولا المال والجاه



واللذات الحسية والوهمية واخرها القتل والعزل ومطالبة التبعات فى الاخرة وقال
اى انه من باب المذاكرة لا التحميل المال سبق شرحه قريبا ورجال من قرى الاوسط للطبرانى
ان احدها ان عم ابى موسى راوى الحديث **باب** من استرعى رعية هو بالبناء للمفعول
اى استحفظ فلم ينصح اى اما بتضييع حدودهم ما يلزمهم من دينهم او باهمال حدودهم
وحقوقهم او بترك حمايتهم حوزهم او العدل فيهم الحديث الاول فلم يحطها من الحياطة
وهى الحفظ والتعهد لم يجد اما بخلط او للمستحل اولم يجد اى تحامى الغائرين
الاولين لانه ليس عاما فى جميع الازمان ولا بد من تقدير شئ لصحة المعنى وقولا اى
الا لم يجد بدل فى بعض النسخ بذلك والاظهر التركيب انه يجد عكس المفقود
او الخبر محذوف اى ما من عبد كذا الا حرمه الله تعالى على الجنة وان لم يجد استيناف
كالمفسر له او ما للبيت للتقى وجار زيادة من التاكيد فى الاثبات عند بعض
النحاة الثانى عاش ضد الناصح حرم الله عليه الجنة فيه ما سبق من الاجر به
**باب** من رفق بامتى الله عليه من شققت عليه او خلت عليه المشقة اى
تغل الله عليه الحديث صعوان هو ابن محرز براء ثم زاى وجندب اى ابن عبد الله البجلى
وفى بعضها جندب بلا الف كانه مكتوب على لغة ربيعة فى الوقف وهو اى
جندب يوصيهم او يوصى اصحابه قال الغربرى ملت لابى عبد الله من نقل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب سمع اى عمل للسمعة سمع الله به
اى اظهر الله عمله للناس سيرته وما اسماعهم مما يتطوى عليه من خبث السرائر جزاء لفعله
وقيل المراد به ثوابه من غير ان يعطيه وقيل المراد من اراد بعمله الناس سمعة
الله الناس وذلك ثوابه فقط وفيه ان الجزاء من جنس الذنب وقال **ك** مرائى
اى بعمله وسمع به الناس ليعطوه بذلك شهر الله تعالى يوم القيمة وفضحه حتى
يرى الناس ويسمعوا له بحاله من الفضيحة عقوبة على ما كان به فى الدنيا من الشهرة
والسمعة ومن يشاقق اى بان يضر الناس ويحملهم على ما سبق من الامر واما ان يكون
ذلك من شقاق الخلاف وهو بان يكون فى شق منهم وفى ناحية من جماعتهم سنن بضم
اوله وكسر الثانى كفه فى بعضها كف وهو عبارة عن دم الانسان اى قدره
اى من قدر ان لا يحصل له القتل لخبر الحق حائل بينه وبين الجنة فليفعل وفيه تغليظ

عقوبة القتل **باب** القصاص والقتيل في الطريق الحديث نسبة المسجد الى عتبته
ورحبته استكان اى خشع وذل وهذا فتعل من السكون فالمد شاذ
وقيل استفعل من السكون والمد قياس كثير لوحشة ومثله **باب**
ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب اى دائما والا فقد كان له
بواب في المشربة وفي البستان لحديث بشره بالجنة او المراد لم يكن له بواب
في حجرته التي كانت سكناه اولم يكن دائما بحيث يمنعهم الدخول
**باب** الحاكم يحكم بالقتل بوله دون اما المعنى عندا ولمعنى غير لكن
الحديث الثاني يدل على انه لمعنى غير ليس الا وان كان الاول محتملا الحديث الاول
كان يكون احدهما وان كانت كافية لكن قصدها الاستمرار والدوام الشرط بضم
المعجمة وفتح الراجع شرطة وهو اول الجيش سموا بذلك لانهم اعلموا انفسهم
بعلامات والاشراط الاعلام فصاحب الشرط بمعنا صاحب العلامات ولما تقدير
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة كان فيها في تقدمته وتيقنه امور وقد اختلف
في ذلك فقال الحنفية لا يقيم الحدود الا امير الاقليم لا عامل السواد وقال
بعض المالكية لا تقتل الاولى الغسطاط الثاني بعثه اى ارسله الى اليمن قاضيا
الثالث وهو اي المنهود قضاء الرفع اى هذا حكم الله ورسوله سبق في المغازي
في باب بعث ابي موسى ومعاذ ووجه مطابقة الترجمة انهما قالا ولم يوقفا
الامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** هل يقضي القاضي او يفتي
وهو غضبان الحديث الاول بسجستان بكسر المهملة الاولى وفتح الجيم وسكون
الثانية وبالمثناة بلاد بين كرمان والهند لهم سلطان مستقل واسلحة
كثيرة **حكم** بفتح الكاف اى قاض غضبان اى لان الغضب يغير الطباع
ويفسد الراى ويطير العقل كذا قيل **الغضب غزل العقل** بالزاي
بعد الخطاء في محاه كلما غير طبع الانسان واهله مرجوع او مرض
ونحوه فلا تقضي حتى يزول عنه هذه الاعراض التي جاء جل تقدير في صلاة
الجاعد انه سليم بن الحارث **فلان** هو ابي ان كعب كما في مسند ابي يعلى
وقيل هو معاذ بن جبل يا صلى ما زاله سبق الكلام في باب الغضب في الموعظة

المالك فتغيظ اى غضب وفائدة التاخير الى الطهر الثاني ان لا يكون الرجعة لغرض الطلاق
فقط وان تكون المتونة من معصيته وان يكون تقاعدها فلعله يجامعها ويذهب
ما في نفسها من سبب الطلاق فيمسكها سبق في الطلاق **باب** من
راى للقاضي ان يحكم بعلمه في بعض الحاكم والتهمة فتح الهاء يكره بشرط عدم
التهمة وهو جود شهرة القضية كقصة هند مع ابي سفيان فان وجوب النفقة
عليه كان معلوما مشهورا وقال مالك واحد لا يقضي بعلمه لانه حق الله تعالى وللناس
حق الناس الحديث من معروف اى الاطعام الذي هو العروف فان لا يكون فيه
اسراف ونحو وفيه فوائد تقدمت في النفقات **باب** الشهادة على
الخط قوله يضيق عليه اى ما لا يجوز او ما لم يشترط فيه بعض الناس قيل الارادة
الحنفية وانما صار هذا من كلام البخاري ردا عليهم اى هو وحده لا مالك وانما يصير
ما لا بعد الثبوت عند الحاكم فالخطا والعمد في اول الامر حكمها واحد لا تفاوت في
كونهما حدا وكرامي العمد وبما يكون ماله للمال في الحدود اى في شانها واحكامها
وفي بعضها في الجارود بالجيم وضم الراء والواو والمهملة الحدى **قال** اى قتيبة في المعالم اى
في شان الحارود حيث شهد عليه فراس بن يطعون **يشرب** الخمر فكتب عمر الى عامله
ما يحرش ان يسال امراة قذفه في ذلك اذا عرف اى اذا كان الكتاب والختم مشهورين
بحيث لا يلتبس بغيره وكان الشعبي هو ما عليه ملك القضا واما الترافقها على انه ليس
للقاضي المكتوب اليه ان يحكم بالا بعرف الشاهد وشهادته وقد كتب
النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل خيبر اى في حديث مجيصة وهو موصول في باب كتابة
الحاكم الى عماله اما ان تدوا صاحبكم اى عبد الله ان سهل واطلق ذلك عليه لانه
وجد قتيلا بينهم اى بين اليهود والاضافة بكون دائي يا بسه هذا ان كان بدوا
بالخطاب ومعنى تدوا تغطون الدية وسيقت القصة اخر الجهاد مع وراء الستر
اى بتشقب ونحو الحديث ونصبه بفتح الواو وكسر الجيم والموحدة للجار
والبراقة وفيه دليل على ان كتاب القاضي وان لم يكن مختوما **حجة** **باب**
متى يستوجب الرجل القضاء اى لصيرا هلا له او متى يجب عليه القضاء من
امر هذا ان داود وسليمان عليهما السلام والسلام فروبه بالبناء للمفعول

ونهمة

وبنا التانيث للغايبه خطه بالضم اى خصاه اخطا اى تجاوز وزواف تمشى فى بعضها
منهم والحاد لك باعتبار العفيف لا العفة والحليم لا الحلم وبحق والضمير يعود الى القضاء
وصمم العيب والعار فيها اى لمرافق القضايا متفرسا للحق من كلام الخصوم حليما من الحلم
وهو الطمانينة اى يكون متحملا لسماع كلام المتخاصمين واسع الخلق غير متضجر ولا غضوب عفيفا
العفة الكاملة عن القباح اى لا ياخذ الرشوة بصورة الهدية والميل الى ذى جاه ونحوه
صلبا الصلابة القوة النفسانية على استيفاء الحدود من القتل والقطع والجلد عالما سؤله
ان قيل هذه ستة لا خمسة قيل الاخير من تتمة الخامس لان كمال العلم لا يحصل الا بالسؤال

باب رزق الحاكم والعاملين عليها قوله وكان شرح بالمجمة المضمومة
وفتح الراء واخره مهملة القاضى وهم لك نقلا عن بعضهم ان هذا التعليق ضعيف وهو رد
عامر فى على من قال التعليق المجزوم به عند البخارى صحيح عالمه والمطمع وخفة الميم اى احرص
العمل الحديث الاول فى سنده اربعة من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين وهو من
الواجب افتقر اليه منى انما فصل بين انواع التفضيل بقلة بانه ليس اجنبيا بل هو
اطلق به من الصلة لان ذلك محتاج اليه حسب جوهر اللفظ والصلة محتاج اليها
بحسب الصيغة شركا اى طامع وناظر اليه والاى وان لم يحى اليك فلا تتبعه
نفسك فى طلبه واشاره وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن الاشارة لانه اراد له
الاعلى والافضل من الحر لان الخذ ومباشرة الصدقة بنفسه اعظم لاجر وذلك
لان الصدقة بعد القبول انما تقع بعد وقوع الشئ الذى هو مستقل على النفوس وفيه
ان قد استعمل على عمل المسلمين اى اخذ الرزق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
اعطى عمر رضى الله تعالى عنه على عمله الذى استعمله عليه ونفه ان اخذ ما جاز من غير سؤال
افضل من تركه لان فيه نفعا من اضاعة المال الباقى كما لا يخفى

باب من تحكم فى المسجد كمن يتنازع الغرباء ونحوهم لا من امر الله تعالى كركعتى الطيفة الكعبة
الرجبة بسكون الميم وفتحها الساحة والمكان المتسع الحديث الاول والثانى
الحى بنى عامر اى احد منهم ان رجلا هو عمرو بن العجلانى سبق الحديث بشئ اللعان او لا
باب من حكم فى المسجد حتى اداه الى حد الحديث ان الرجل هو ملاعن
الاسلمى من سمع قبل بشبه ان يكون هو او سلمة فقد صرح به فى الرواية الاخرى
بالمثلثة على الجنازة وهو البقيع رواه يونس ومعمر يشتكى فى الحدود وان خرج هو

ان سم هو حيث اطلق المراد به ان محمد بن ابي بكر الصديق غالبا لمضي بعضها يقضي
درن اعلم غيره اي يكون وحده غالبا به لاغيره وانفاعا مفعول به والعامل
هو ما يلزم الظرف الثاني هو مرسل لان علي ابن الحسين اي زين العابدين تابعي ال
سبحان الله هو تعجب من قوله صلى الله عليه وسلم ذلكما يعني لها النبي صلى الله عليه وسلم
انما فعلت ذلك خوفا عليكما من قذف الشيطان وسوسته رواه سعيد
موصولا في الادب وان مسافرا اي عمد الرحمن بن خالد بن مسافر هو موصولا في
الخمس وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله ابن ابي عتيق موصولا في الاعتكاف واسحق
وصله الزهري في الزهريات باب امر الوالي اذا وجد امرين الخ بفتح
الحديث البيع بكسر الموحدة واسكان المثناة وبالمهملة بيد الحسل يخلل
منه المسكر والحديث بهذا الطريق مرسل لان ابا بردة ابن ابي موسى الاشعري
تابعي ولم يرو ذلك عن صحابي وقد وصله في الغازي وابو داود اي
الطيالسي وصله في مسنده ويزيد بن هارون وصله البوعوانة والبيهقي وقع سبب
بيان وصله في المغازي باب اجابة الحاكم الرعية الحديث فكر الغازي
اي خلصوا الاسير من يد الكفار منهم الراعي اي الطعام لكن لا يجاب
الاجابة شروط مذكورة في الفقه باب هذا المال الحديث
اللتيبة من التأليد بضم اللام واسكان المثناة وفتحها والموحدة وبالمثناة
التحتية وبقال ايضا الاتنبيه بالهمز بدل اللام وهي اسم امة تعز بكسر العين
وفتحها من العار صوت الغنم عفرى بضم المهملة واسكان الفاء اي ياخر محلص
بحمزة وخوها اذي بالاذى وفي بعضها بالتنبيه على مذهب من يجعله من حالة الباء
بالياء باب استقضا الوالي من استقضى اي طلب ان يقضيه والوالي
الخ قال الحديث المهاجرين الاولين هم الذين صلوا في القبلتين وفي الكشاف
هم الذين شهدوا بدرا قبا بالمد وتركه والصرف وتحته والوسلة هو ان عبد
الاسد المخزومي وزيد قال ٣ هو ابن الخطاب العدوي من المهاجرين ٢ ليس
وقالعنه هو ابن حارثة باب العرفا الناس الحديث اذن الباء للسببية صلى الله
عليه وسلم وفي بعضها لهم اي له ولمن كان مستعدا في عنقهم ويحتمل ان الضمير هو ان



وهوازن مثل مساجد قبيلة عرفاؤكم جمع عريف وهو الذي يعرف اصحابه اعتنائهم فهو
كالنقيب للقوم طيبوا اي تركوا السبايا بطيب قلوبهم واذنوا في اعنائهم واطلاقهم
باب ما يكره من التنازع والاختلاف الحديث الاول نقاقا اي لكنه ابطان
واظهار امر اخر ولا يراد انه كفر بذلك الكفر الثاني ذو الوجهين مجازا عن الحيثين مثل
المدحة والمذمة نحو واذا لقوا الذين امنوا قالوا اي الناس المنافقون ولا معارضة
بين هذا ومن حديث بئس اخو العشيرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل خلاف ما قال
اولا اذ لم يقل بحضوره نعم اخو العشيرة بل تفضل عليه بحسن الملاقاة تألفا في
كف يده لكن اذاه عن المسلمين ومنه اخذ العلما جواز التحرج بما يعلم من سوء حاله اذا
خشي منه فساد باب القضا على الغايب تقدم الحديث فيه
مرارا باب من قضى له بحق اخيه الحديث الاول فلعل بعضكم ان يكون
ابلغ اي افصح في كلامه واقدر على اظهار حجته واستدل لعل استعماله عسى فاقتضى
اي لانه لا بد من الحكم بالظاهر وليتركها ليس للتخيير بل للتهديد لان
العاقل لا يختار النار سبق مرات الثاني سبق ولد البيع وغيره من باب
الحكم في البير ونحوها الحديث وفي رجل هو الخشيش بالجيم والحا المهملة والمعجمة
المنزوحة في الكل بسكون الفا وكسر المعجمة الاولى وسبق في كتاب الشرب
باب القضا قليل المال وكثيره الحديث جلبه بفتح الجيم واللام اخلاط
الاصوات خصام يحتمل المصدر او جمع خصم وهو الظاهر من السياق وسبق
مرات باب بيع الامام على الناس امواتهم وضياعهم جمع ضيعة
وهي العقار من حقف الخاص على الحامر وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم سبق في
البيع وغيره في الباب وسبق ان الباء ابو مذكور والعلامر يعقوب والمنذري
حميم الحامر وفيه جواز بيع الدين باب من لم ير كسر شيء لعن من لا يعلم
ولم ير اي له بما به ولم يجد به الحديث بجاي حبشا فطرقا لبنا للفعول
وقوله اخراب محذوف اي فاخرجه منكم لعنة في ابيه واسم ذلك لانه لم
يكن حق والا لما لا يصلح الا للون هو الجواب والغرض انه كان خليقا بالاهانة لما ظهر
من حاله فكذا هذا ما اغنى وسلعكم ولا الكراث به وايم لعمة للوصل الخليفا ج

منه ٥٩ شيء ٢٤ ٢٦ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠

وهوازن مثل مسلجد قبيلة عرفاوكم جمع عريف وهو الذي يعرف اصحابه اعتنائهم فهو
كالنقيب للقوم طيبوا اي تركوا السبايا بطيب قلوبهم واذنوا في اعتاقهم واطلاقهم
باب ما يكره من لبنا السلطان الحديث الاول نفاقا اي لانه ابطان
واظهار امر اخر ولا يراد انه كفر بل كالكفر الثاني والوجهين مجازا عن الحسنين مثل
المدحة والمذمة نحو واذا لقوا الذين امنوا اية اي الناس الهنا منقون ولا معارضة
بين هذا ومن حديث بئس اخو العشيرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل خلاف ما قال
اولا اذ لم يقل بحضوره نعم اخو العشيرة بل تفضل عليه بحسن الثنا تيلطفا في
كف بذلك اذاه عن المسلمين ومنه اخذ العلما جواز التخرج بما علم من سوء حاله اذا
خشي منه فساد باب القضا على الغايب تقديم الحديث فيه
مرارا باب من قضى له بحق اخيه الحديث الاول فلعل بعضكم ان يكون
ابلغ اي افصح في كلامه واقدر على اظهار حجته واستعمل لعل استعمال عسى فانه قضى
اي لانه لا بد من الحكم بالظاهر وليتركها ليس للتخيير بل للتهديد لان
العاقل لا يختار النار بسبب مرات الثاني سبق اول البيع وغيره من باب
الحكم في البير ونحوها الحديث وفي رجل هو الخشيش بالجيم والحا المهملة والعجمة
المشوحة في الكل بسكون الفا وكسر المجمة الاولى وسبق في كتاب الشرب
باب القضاة قليل المال وكثيره الحديث جلبه بفتح الجيم واللام اخلاط
الاصوات خصام يحتمل المصدر او جمع خصم وهو الظاهر من السياق وسبق
مرات باب بيع الامام على الناس امواتهم وضياعهم جمع ضيعة
وهي العقار من يحطف الخاص على الحاضر وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم سبق في
البيع وغيره وفي الباب وسبق ان النبي ابو سعد كون والغلام يعقوب والمشتري
جبير الحمام وفيه جواز بيع المدبر باب من لم يكترث لطعن من لا يعلم
في سره اي لم يبال به ولم يجتنبه الحديث بجا اي حبشيا فطعن لبنا للمفعول
قراءة احراب محذوف اي فاخبرهم انكم طعنتم في ابيه واسم بذلك لانه لم
يكن حقا والا لما صح الكون بعد الحراب والفرض انه كان خليفا بالامارة لما ظهر
من كفايته وكذا هذا ما اغنى واسعكم ولا الكراث به وايم لعمرة للوصل خليفا في

كتبه ... سنة ١٢٩٠

الناس هو حيث اطلق المراد به ابن محمد بن ابي بكر الصديق غالبا لما مضى في بعضها يقضي
دين اعلم عنه اي يكون وحده غالبا به لا غيره وانتفاعا معطوف بعده والعامل
هو ما يلزم الظرف الثاني هو مرسل لان علي بن الحسين اي زين العابدين تابعي قال
سبحان الله هو تعجب من قوله صلى الله عليه وسلم ذلك معاذ لها النبي صلى الله عليه وسلم
انما ذلك خوفا عليكم من قذف الشيطان وسوسته رواه سعيد
موصولا في الادب وابن مسافر اي عبد الرحمن بن خالد بن مسافر موصولا في
الخمس وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله ابن ابي عتيق موصولا في الاعتكاف واسحق
وصله الزهري في الزهريات باب امر الوالي اذا وجه امرين ان يفرق
الحديث البسع بكسر الموحدة واسكان المثناة وبالمهملة نبيذ العسل يخثر
منه المسكر والحديث بهذا اللفظ مرسل لان ابا بردة ابن ابي موسى الاشعري
تابعي ولهم رواية لكن عن صحابي وقال النضر بسنده ابن وصله في الغازي وابو داود من اي
الطيالسي وصله في مسنده ويزيد بن هارون وصله ابو عوانة والبيهقي وريح بسند
بيان وصله في المغازي باب اجابة الحاكم الرعي الحديث فكوا العاني
اي خلصوا الاسير في يد الكفار منهم الراعي اي الطعام لكن لا يجاب بهذه
الاجابة بشروط مذكورة في الفقه باب هذا المقال الحديث
اللتيه من التاكيد بضم اللام واسكان المثناة وفتحها والموحدة وبالمثناة
النسب ويقال ايضا الاتيه بالهمز بدل اللام وهي اسم امة تعز بكسر العين
وفتحها من العار صوت الغنم عفرني بضم المهملة وسكون الفا اي بياض محلط
بحمرة ونحوها اذني بالامر الذي بعضها بالتثنية على مذهب من يجعله من محاكاة اللام
بالبا باب استقضا الوالي من استقضى اي طلب الى تقضيه والوالي
الحق احديث المهاجرين الاولين هم الذين صلوا في القبلتين وفي الكلاباذي
هم الذين شهدوا بدرا قبا بالمد وتركه والصرف ومنعه وابو سلمة هو ابن عبد
الاسد المخزومي وزيد ما الـ هو ابن الخطاب العدوي من المهاجرين الاولين
والعنه هو ابن حارثة باب الوفا للناس الحديث اذن لاي النبي صلى الله
عليه وسلم وفي بعضها لهم اي له ولمن كان يساعدكما في عتقهم ويحتمل ان الضمير لهوازن

بعضهم يقابلي الام وهو من جملة ادلة ان مالكا على الحذف **قال** الالد
الخصم بكسر الصاد المهملة وسمي كون الالد الدائم في الخصومة اي الذي لا يرجع الى الحق
مالد تعالى وتنذر به قوما لدا اي عوجا جمع اعوج الحديث بعض الرجال
المراد بعض الكفار الكافر العاند او بعض الرجال الخاصين **اذا** لا يعض على
الاطلاق هو الكافر **قال** اذ اقضى الحاكم بجور اي بظلم رد اي مردود
اي ينقض حكمه الحديث جنده بفتح الجيم وكسر المعجمة قبيلة من عبد القيس
وسبق في الغازي **قال** الا علم لي انها قوما فيصلح بينهم الحديث
بني عمرو بالواو وقبيله وتقدمت مواعيد في باب من دخل ليصلح بين الناس في
الصلاة **قال** ما ينبغي للكاتب ان يكون امينا حافلا الحديث
فيه سبق في سورة براءة مقتل اهل اليمامة بتحقيق الميم الاولى اسم
جارية ازرقا كانت تنصر الراكب من سرعة ثلاثة ايام من بلاد الحجر ومساكنهم
اليمامة هم من اليمن وفيها قتل مسيلمة الكذاب وقتل من القراء سبعون
او سبع مائة واللحاف بالمهملة جمع اللحفة وهي الجراض وقيل الخزف
خزلته اي ثنيت اوالي خزيه اي اذل وسين والشد من الراوي ولا ينافي هذا
ما سبق في باب جمع القرآن ان الاية التي بخزيمة من المومنين رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه من سورة الاحزاب لان تلك التوبة كانت عند
النقل من العسب الى الصحف واية الاحزاب عند النقل من الصحف الى
المصحف واعلم ان المعنى انه لم يجدها مكتوبة عند غيره والا فشرط القرآن
التواتر وهذا التتبع انما كان للاستظهار لا سيما وقد كتب بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولعل ما فيها نزل اخيرا وامله الشهادة عثمان بعد جامع
القرآن فانه لان الصحف كانت مشتملة على جميع احرفه ووجوهه التي
نزل بها فجرد عثمان اللغة القريشية منها او كانت صحفا فجمعها مصحفا
واحدا جمع الناس عليها واما الجامع الحنفي سورة الوتر بايات مفتي النبي صلى الله عليه
وسلم بالوحي بخفيف مي تراه **باب** كتاب الحاكم الى عماله الحديث **عدي** الى ليلى
اسمه عبد الله بن سهل قتيل لم يروه عنه الا علي بن بشار على القوم بان بشر هو البخاري

ان

ان يروي عن كل راو من روى عنه راويان فما اكثر كثيرا اي عظيما فكتبوا في بعضها
فكتب اي الى اليهود وفيه تكلف وسيبين شرح الحديث مع احكام القسامة
في اخر الحدود وغيره **باب** هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا يحمل الحديث
فيه سبق مرارا **باب** ترجمه الحاكم قوله وماله خارجه وصله
وصله البخاري في التاريخ **كتاب** اليهود اي حاييتهم اي خطهم كتبت بتاء
المتكلم هذه اشارة الى امراة كانت حاضرة عندهم وترجم ابن خاطب بالمهملتين
وكسر الثانية ابن ابي بلتعة لعمر رضي الله عنه ما خبارها عن فعل صاحبها
بها وهي كانت نوبية بالنون والواو والموحدة وبالنسب **اعجميه** من جملة
عتقاء حاطب وقد زنت وافترت ان ولد من عبد اسمه مرغوس بالراء والمعجمة
والواو وبدراهمين وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين قال ابن مرزوق
في المطالع لانه لا بد له ممن سرجم له عن من يتكلم بغير لسانه وذلك يتكرر
فيتكرر المترجمون قال وعند بعضهم مترجمين بالتثنية واختلفوا اهل هو
شرط الحصر فيكفي واحد او الشهادة فالثاني من اثنين قال غلطا اي انه اراد هنا
بيعض الناس الشافعي وهو رد على من يقول حيث يقول بعض الناس انما يريد به ابا حنيفة
قال انما ذلك من البخاري في الغالب اعني في موضع فيه تشنيع وانه هنا ايضا اراد
بعض الحنفية لان محمد بن الحسن يقول ايضا انه لا بد من اثنين وليس الشافعي
مقصودا بالزنان والحق ان البخاري ما حرر المسئلة ولا تنازع في الاكتفاء
بواحد في الاخبار والشهادة ممن يقول باخبار لا ينازع في الاكتفاء فيه بواحد
ومن يقول بشهادة لا ينازع في انه لا بد من اثنين بعم الصور المذكورة كلها اخبارا
اما المكتوبات فظاهر واما قصة المراة وقول الى جمرة فظاهر ونقوله
قال بعض الناس لا معنى له بل ينتقض عليه لانه نصب الادلة وغيرها ترجم عليه
وجوز ترجمة الحاكم اذا كلم فيها وحدث بقول سبق اول الجامع وليس المراد الاستدلال
بفعله مع كونه كافرا بل ان الترجمان كان يحدث عند الامم مجرى الخبر **قال** او ان
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ اما اذا كان فلنا ما له اسلم فظاهر **قال**
محاسبة الامام عماله الحديث محمد هو الراهوان سالم بني سليم بالضم قبيلة والهسام

سبق وصله في باب الجمعة فلا عرفن بلام جواب القسم وفي بعضها فلا اعرفن بلفظ النهي
ماجا الله اي بحيه ربه وما مصدرية او موصوفة اي حاجا الله رجل فاعل لنحو
يجي او خبر مبتدا وسبق الحديث في الجمعة وغيرها **باب** بطانة الامام بكسر
الموحدة الصاحبه والوليجة الدخيل المطلع على السر من ولج كضرب والجار يجي مقال
الدخلا اي باعتبار الجنس الحديث وبعضه بضم المهملة ثم المعجمة اي كالذي وخليفة
جلسا صالحة وجليسا صالحه والمعصوم من عصمه الله من الطالحة واكل منهما
نفس امان بالسوء ونفس لوامة والمعصوم من اعطاه الله تعالى نفسا ملهمة اق
لكل فرد نان ملكية وحيوانية فالمعصوم من رجح الله له الملكية قال
المهلب عرضه اثبات الامور لله وهو الذي يعصم من نزغات الشيطان فالمعصوم
من عصمه الله لا من عصمته نفسه **وقال سليمان عن يحيى** وصله الاسماعيلي
وعمران ابن ابي عتيق وموسى ابن عقبة اي رواية سليمان عنهما وصلها البيهقي وقال
شعيب وقال العمري اعفاوقفت له من رواية علي بن محمد الحكاني عن ابي اليمان عنه
وقال الاوزاعي وصله احمد وابن حبان والحاكم ومعاوية وصله النسائي من فرع
وقال عبيد الله ابن ابي جعفر وصله النسائي والاسماعيلي وحاصله ان الحديث من
ثلاثة من الصحابة **باب كيف يبايع الامام الناس** الحديث الاول
والثاني والثالث فيما استطعت اي على ان يسمع اوامره ونواهيه ويطيعه
ذكر امتثال الاولى وانتهاها فلقنني على سبيل التلقين ان اقول فيما استطعت وهذا
من كمال شفقته على الامة صلى الله عليه وسلم وزاد ايضا والنصح لكل مسلم فهو من
عطف السبب على المسبب لان من لازم السمع والطاعة النصح لكل مسلم فهو من
الثمن مقابل الجزء لصاحب الفرس فرسك خير من لمايه واشترطها وكان اذا قرهم
الساعة بصر المشتري بعيوبها فقيل له اذا فعلت ذلك لم يستقل البيع فقال
انا لا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح كل مسلم السادس **ابو عبد الله** ليس
تكرار من قوله الا اليه حتى يكون الاول الى بيان بالضمير موضع الظاهر
بل الباء هو المكتوب لا المكتوب اليه اي كتب هذا وهو ابو عبد الله الى اخره
وتقدم ان ابو عبد الله عبد الملك والد بي قدامة وابنه كذا هو اخبار عن اقرارهم





لا اقرارهم كذا السابع على الموت اي تقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر حتى نموت
ولا تنافي بين هذا وبين ما ورد انهم بايعوا على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد
وعلى عدم الفرار وسيأتي انهم بايعوا على بعضها وعلى الاسلام ونحوه لان هذه مقامات
مختلفة فاذا جا الاعرابي ليسلم بايعه على الاسلام وفي الحديبية كانوا مستعدين
للقتال فبايعوا على الصبر وعلى الموت وفي العقبة اول الاسلام بايعوا على السمع
والطاعة في كل شيء وعلى ما في بيعة النساء وهلم جرا **الثامن** الرهط اي الستة
وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن فتشاوروا ود لك اخر زمن الحجة سنة
ثلاث وعشرين حين حضر عمر رضي الله عنه الموت انا فسكم اي ارغب على وجه
المشاورة عن هذا الامر اي من جعله ولاجله ولا طاعقبه اي عقب احد من اولئك
الخمسة اي لا يمشي لحد خلفه **فهجع** بفتح الهاء اي طايفة من الليل او نومه ما
كتحلت اي ما لمست وهو مجاز كثير بالمكنة ايما بموحدة من الاعبير او هو
الانتصاف وتراكم الظلمة وبحر البيتي وسطه على طمع اي بالخلافة وتقدير الامر
عليه شا اي من المخالفة الموجبة للفتنة وافوا من مرظهر وافيت العام اي
حججت ومن وافيت القوم اي اتيتهم بعد لون من عدل مالا في بغلان اذا سواه به
فلا يحملن اي من اختياري لعثمان سبيلا اي من التغلب والمخالفة والملالة وغيرها قال
ابو بكر اي قال عبد الرحمن لعثمان على سنة الله الى اخره فيه عطف خاص على عام
وعلسه **باب من بايع مرتين** لحديث **الشجرة** اي الحديبية وفيها نزل
لقد رضي الله على المومنين وتسمى **هذه** بيعة الرضوان في الاول اي في الزمان
الاول وفي بعضها في الاولى اي في حملة الطايفة الاولى او في الساعة الاولى
وسبق في الجهاد بايعت ثم عدت الى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن
الاكوع فقلت قد بايعت فقال وايضا وهذا من بلاغيات البخاري **باب**
**بيعة الاعراب** هم سكان البادية من حمل العرب وسبق الحديث اخر
الحج **باب بيعة الصغير** الحديث فيه سبق في باب الشركة ومراده
به ان بيعة الصغير لا تصح ولهذا لم يبايعه **يحيى** اي عبد الله وحارثة عن اهل
البيت لاحتمال على الكتابة **باب من بايع ثم استقال البيعة** سبق شرح الحديث

فيه فربما **باب من بر برجلا ما بايعه الا للدين** الحديث يوم العصير اى
تغليظ لانه اشرف الاوقات فى النهار لرفع الملايكة الاعمال واجتماع الملايكة
النهار والليل فيه ولعل تخلف لسان فيه اعطى بالبناء للمفعول بها اى فى مقابلة
فالباء للمقابلة **يبعث** هذا بعد اخذها ان المشترى بالبيعة التى ذكر البائع انه
اعطى فيها كاذبا اعادل كلامه ولم يحط بها اى والحال انه لم يحط ذلك المختار
مقابل سلعته سبق فى كتاب الشرب لكن هناك بلفظ منعه من ابن السبيل وهنا
منع منه ابن السبيل وهما واحد تغايرا من حيث المفهوم لكن كون الماء مشروعا والرجل
ممنوعا منه او بالعكس امران متلازمان من حيث المقصود وسبق فى الحديث
هناك ايضا **ثلاثة** لا يكلمهم الله وفى بدل المبالغة فى عدم الكلام الخالص لهم يقتطع
بها مال امرئ مسلم انهم اربعة لكن لا تنافى بين ذلك وان التخصيص بالعدد لا ينفى
الزائد عليه **باب بيعة النساء** اى كيفيتها بذلك لانها وردت فى
القرآن فى بيعتهن فتبسبب اليمين وان لم يقع بها الرجال رواه انس عباس موصولا
فى تفسير سورة الممتحنة لحديث الاول تدل بعمومها على ان لا تشركوا بالله شيئا
اى الموافق للبيعة النساء القرآن الثانى بالكلام فيه اسارة الى ان بيعة
الرجال كانت باليد ايضا لكنها اى اما بنكاح او بكدليل وسبق شرح
الحديث فى الايمان بمبسوط الثالث فقبضت امرأة منا يدها لا يوخذ من هذا
ان المبايعة لهن كانت باليد لان المراد انهن يشرن باليد عند المبايعة ما يمسه
**ثلاثة** غير متصرف **ملك** والمفهوم من صحيح مسلم انه كناية عن ام عطية راوية
الحديث **اسحدتنى** اى فى المباحة وان اريد ان اكافيها بالمباحة فلم تقبل شيأ
انما سكت صلى الله عليه وسلم ولم يزجرها لانه عرف انه ليس من جنس المباحة
المحرمة او ادا التفت الى كلامها حيث بين الحكم لهن او كان جوازها من خصائصها
**ام سليم** اى ام انس وسبق فى الجنائز لكن بلفظ ما وفت منا امراة غير خمس لنسوة
ام سليم وام العلاء وابنة ابى سبرة امراة معاذ **وامراة اخرى قال ع** لم يف ممن
بايع مع ام عطية فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة الا خمس لانه لم يترك
المباحة من المحللات غير خمس **باب من ترك بيعه** الحديث افلتنى اعاله





فسخ البيع **باب الاستخلاف** الحديث الاول واتكلاه وفى بعضها وا
تكلتاه بزيادة المثناة فى اخره وفى بعضها وانكبا بلفظ الصفة وفتح
اللام **وابنه** وفى بعضها وابنه من الاسناد لى فى المطالع قيل انه الصواب
وابى الله الخ اى لغير ابى بكر ويدفع المرفوع غيره او بالعكس وفيه علم
من اعلام النبوة تقدمت فى كتاب المرضى فوايد الثانى فقد ترك اى
المتصرح بالشخص المعين وعقد الامر له والا فقد نصت الادلة على خلافة الصديق
**راغب وراهب** يحتمل معينين اى راغب **فى الثانى** حسن راى وراهب فى اظهار
ما بنفسه من الكراهة وراغب فى الخلافة راهب منها **فان** رايت الراغب خشيت
ان لا يعان عليها وان رايت الراهب من عدابه ولا اعدل على بياتكم خشيت
ان لا يقوم بها وهذا توسط حاله بين الحالين حيث جعلها لاحد من الطايفة
الستة ولم يجعلها لواحد معين منهم ويحتمل ان يراد بالراغب فيما عند الله وراهب
من عدابه ولا اعدل على بياتكم وفيه دليل على **ان الخلافة** تحصل بعض الامور
السابق **كفافا** اى تكف عنى وكف عنها اى راسا بيراس لا على ولا لى قال الشاعر
على انى راض بان احمل الهوى واخلص منه لا على ولا ليا **حيا ولا ميتا** اى لا اجمع
فى تحملها بينهما ملا اعين شخصا بعينه الثالث **الاحرة** اما الاولى منهما التى خطب
بها يوم الوفاة وقالت فيها ان محمدا لم تمت وانه سيرجع وقوى كلا عند ارتداد الاولى بدينا
اى بموت نبينا وبخلفا بيلك دينى فلان خلقنى **نورا** هو القرآن **هدى**
**الله محمدا** حمله فعليه سقيفته **فتح** المهملة اى البساط والطاق كان مكان
اجتماعهم للحكومات الرابع ارايت اى اخبرنى حال بعضهم هذا من ابن الوابل
تاخلافة رضى الله عنه الخامس **برواحه** بضم المرحلة وتخفيف الزاى والمهملة
موضع بالبحرين او ما بنى اسد وغطفان كان فيها حرب ايام الصديق رضى الله عنه
وذكر البخارى مختصرا من قصتها هى ان وفدها جاوا الى ابى بكر رضى الله عنه بعدها
يسالونه الصلح فخيرهم بين الحرب **الجليدة** وبين السلم المخزية قالوا عرفنا
الجلية فما المخزية فقال تنزع منكم الحلقة والكراع وتغنم ما اصبنا منكم وتردون
ما اصبتم منا وتشركوننا فى اموالنا وتبعثون ارباب الابل حتى نرى الله خليفة **رسوله**

والمهاجرين امرا يودون به باب الحديث اثنا عشر اميرا اى لبعض
الولاة اذ صلى الله عليه وسلم ان يخبر بما عجيب تكون بعده من الفتن حتى
يفترق الناس فى وقت واحد على اثنى عشر اميرا ولو اراد غير هذا العدد لقال كون اثنا
عشر اميرا يفعلون كذا فلما اعراه عن الحرف علما انه اراد انهم يكونون فى
زمن واحد ويحتمل ان يكون المراد من الامر اثنا عشر مستقيمين الاشارة حينئذ
بعز الاسلام فيهم والله اعلم قال اى سمرة فانطلقت انا وابى والغلمان حتى
انه اى النبى صلى الله عليه وسلم باب اخراج الخصوم واهل
الريب من البيوت هو جمع ريبة وهى التهمة والمعصية بعد المعرفة
اى بعد شهادتهم بذلك اى فلا تجسس عليهم وذلك الاخراج لاجل ما رأى
للجيران ولحاضرهم بالمعاصى اخت ابى بكر هى ام فروة بنت ابى قحافة
اى حين نهاها عن النياحة على ميتها بعد ما عن نفسه وقيل انها بعدها
عن البيت ثم بعد ذلك رجعت سبق فى كتاب الخصومات الحديث
بحطب فى بعضها حطب وفى بعضها حطب والتشديد اى يجمع الحطب سبق
فى باب صلوة الجماعة باب هل للامام ان يمنع المجرمين فى بعضها
المحبوس والحديث فيه تقديم لطوله فى غزوة تبوك وادن اى اعلم
ودل قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية كتاب الثمنى
قيل الطلب فيه بالذات مهموز عينه وقيل بالعرض والذى بالذات
انما هو الامر والنهى بالواو ونحوها عن التمنى لانه فى الممكن وغيره والتمنى
فى الممكن فقط الحديث الاول بيده ممن المشابهة فيه طريق التعريض
والتاويل لوددت حذفه بقوله ثم اقتل لان القصد الشهادة فجعلها
اخرا ولا فالحياة يحتمل لكن الاضفة هى الغرض اولان الحياة للجزا بعلوم والحاجة
الى تمنيه لانه ضرورى الوقوع والتمنى مستفاد من وددت او منى لولا الثانى
يفوتهن كذا كله اقتل بالى الحديث الذى قبله اللفظ به اربعا ولا تناقض
لان الود لا ينفى غيره ويحتمل ان الشهادة بدل من الضمير فمعناه كان يقول
بلاث مرات اشهد بالله انه صلى الله عليه وسلم قال لك وكان يؤكد التاكيد

وظاهره



وظاهره انه كلام الراوى عن ابى هريرة اى اشهد بالله ان ابا هريرة كان يقول لكن ان صحت الرواية
فى اشهد بالبنا للمفعول فهو من تتمة حديث النبى صلى الله عليه وسلم اى اقتل شهيدا
فى سبيل الله ويكون حمله وكان ابو هريرة يقول لهن مرضه وسبق الحديث فى الايمان
باب تمنى الخير الحديث شيئا الا الا صيلى بالنصب ولغيره بالرفع
وفى الكلام تقديم وتاخير لاخل بالفهم واصله وعندى منه دينار اجيد من يقبله
ليس شيئا ارصده للدين فحصل بين وهو دينار وصفته وهو قوله اجيد المستثنى
ارصده من المصدا ومن الارصاد ملاثيا اورباعيا قبله الضمير للدينار او
للدين والجملة حال وسبق الحديث فى الربا ووجه دلالة الحديث على التمنى مع ان الموت
انما هو فى اتباع لامتناع ان لو هنا شرطية لمعنى ان المحبة كون غير الواقع واقعا نوع
من التمنى عاينا انه ثمن بالتقدير قال السكاكى الجملة الجزائية خبرية مقيدة
والشرطية محلى هذا هو لمن الشرط باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو
استقبلت من امرى ما استدبرت اى لو علمت فى اول الحال دليل انها كانت معذرة
قلت سبق ان المراد ما عصمة معذرة فى ضمن وجه ودلك فى باب الحج وسبق وجه
هناك باب قوله ليت كذا وكذا الحديث ارق اى سهرت ليلة لقطع دات
مع حرسنى انما قال دلك والله تعالى يقول والله يعصمك من الناس اما الان فلك
قبل نزول الاية او المعنى يعصمك من اضلال الناس لك فى الدين ان قبل هو صلى الله
سيد المتوكلين قيل التوكل ترتيب الاسباب بتفويض الامر الى مسبب
الاسباب اى لمسبد وجود المسبب الى الله تعالى لا الى السبب كما قال
قيدها وتوكل فحذا نفس التوكل عطيطه هو صوت النايم ونخيره
قال ابو عبد الله اى البخارى وقالت عائشة موصولا فى الحج وغيرها
ادخل اى حيش طيب الرائحة وجليل بفتح الجيم هو النام باب لمن
القران والعلم الحديث مستوفى فى العلم وغيره باب ما يكره من التمنى
اولانه نوعان محبوب محمود كتمنى تلاوة القران وبكره وهو مذموم كتمنى الموت
لحديث الاول لا تتمنوا فى بعضها لتمنوا حذف احدى التاءين الثانى اكثرى
اى فى ديطنه والجمع بينه وبين النهى عن الكى ان النهى عند عدم الضرورة ان

الله الشفاعة عنه الثالث محسنا انتصب على انه خبر كان محذوفة اى اما ان يكون
محسنا واما ان يكون سيا فحذفت كان مع اسمها ولكن اكثر ما تحذف كذلك
مع ان ولو فلعله فيه شاهد على مجيء لعل للترجي مجردا من تعليل لان اكثر
مجيئها للترجي اذا كان بعده تعليل كقوله تعالى لعلكم تتقون
لعلى ارجع الى الناس لعلهم يعلمون يستعتب ان يطلب ان يزيل عنه
عتبه ويرضى عنه بالتوبة وهو مستنق من الاستعتاب الذي هو
طلب الاعتاب فالهمزة للازالة اي يطلب ازالة الخطاب وهو على غير
قياس اذ الاستفعال قياسا انما هو للطلب لا المزيد باب
قول الرجل لولى الله ما اهتدينا الحديث يوم الاحزاب اى يوم اجتماع
قبائل العرب على قتاله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق لان فيه
حفر الخندق بطنه في بعضها ابطيه الاولى ان يقال الملاقي في الجهاد
في باب الرجز ان الحفر والحفير شيء شرح الحديث هناك باب كراهة
تمني لقاء العدو وقوله رواه الاربعة مرفوعا وقد رواه البخاري الحديث كتب اليه
في دليل على جواز الرواية بالمكاتبة دون السماع العاقبة اى السلاحة
من الملك والهلكات والبليات في الدنيا والاخرى والقتال في سبيل الله وان لم
يكن يذكر وهاتي ذاته للتنبيه بلبه من جهة الوثوق على قوله والاعجاب
بنفسه ونحوه دلك باب حرم من اللهو طاوسا ما كان لكثير
من لهو في بعضها اللهو الشديد وقال ما اراد واعلم انهم جعلوا اسما لما يلهو
ليكون علامة للذكر والتشديد ليصير تمكنا قال الكاساني
الامر في الوجوب ولو كنت عالما ذا باب لو لم تقتني اولبة قال ابن بطال
البخاري قول الراضي بما اراد الله لو كان لك ان يدخل في الالف واللام
التي للعهد قال ولا حجة لك في الوصية لان لو حرف وردت ها هنا
هنا مجرى الاسماء في الاخبار عما يكون فيما مضى للاستقبال مما امتنع فعله
لوجود غيره وذلك في الحقيقة معنى الولا ولم يدخل في الباب سوى ما
للاستقبال او ما هو في حكمه صحيح مستقبل دون الماضي والمعضل وما ذكره على

من

الغير



الغيب والقدر السابق واجاب بان رجوع الحديث الذي فيه لولى الحي لو اذ معنا
لو لم يكن المشقة لامرتهم قال وحاصل ان صلة لو ولكن زيد لاعليه الحديث
الاول لو كنت راحما جوابه محذوف اى لرحمتها وهي الملاعنة التي جاءت بالولد مشابها
للرجل المتهم بالزنا بها اعلنت اى السوء في الاسلام مر في اللعان الثاني عطاء قال اعتم
هو مرسل لان عطاء ابن ابي رباح تابعي ومعنى اعتم ابطا واعتيس او دخل في عامة الليل
الصلاة منصوب على الاغراء ومرفوع اشق اى اثقل اى ادخلهم في المشقة كما روى لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى الثلث انه للوقت بفتح اللام اي لولا ان اشق على امتي
لحكمت بان هذه الساعة هي وقت صلاة العشاء الثالث والرابع في معنى السابع الخامس
اناس اى ناس والتنوين فيه للتبعيض كما قال الزمخشري في اسرى بعبده ليلا او هو
للتقليل كما في ورضوان من الله اكبر ومواصلتهم حمل النهي على التنزيه وقال الولي ان الشهر
كميل لزيادته على الوصال بحيث يعجز عنه وقد يكون لتعذركم عدى اضم الميم وتشديد
الدال وبعده الجار والمجرور ويروى عدى بفتح الميم والدال وبعده نون بدرع والرفع والنصب
تعمقهم من قولهم عمق النظر في الامور تغيبا وتعمق في كلامه اي تنطع اطل سبق الجواب
عن انه اذا اكل نهارا عامدا ينتقض لهدم الرواية لا صوم وعلى روايته ابيت لا وصال بان
الغرض من الاطعام لازمه وهو التقوية ما بعد سلمان وصله مسلم السادس كالمتكل
اى كالمعذب سبق في الصوم السابع الجدر بفتح الجيم الحجر بكسر العاوقال له الخطيب
ايضا امن البيت اى هو من الكعبة وهو طاق ليس بمخصوص بستة اذرع ونحوها
غنمالهم في بعضها غنما لهم قومك في بعضها لقومي ان بفتح الهمزة ادخل بحمل انه فعل
ماض مبني للمفعول او مضارع مبني للفاعل وجواب لو لا محذوف اى لفعلت وسبق
مبسوطا في الحج الثامن لولى الحجة قال البغوي ليس المراد الانتقال من النسب
الولادي لانه حرام بل انه افضل الانساب بل المراد النسب البلادي اى لولا ان
الحجة امر ديني وعبادة مامورا بها لانتسبت الى داركم والغرض التعريض بان الافضلية
اعلا من النصرة بعد الهجرة وقال انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه عليه الصلاة
والسلام من المهاجرين لعد نفسه من الانصار وسبق الحديث في مناقب الانصار
التاسع كالذي قبله ما بعد ابو النباح موصول في المغازي في الشعب اى لم يذكر

الوادي **كتاب خبر الواحد** باب ما جاء في اجازة خبر
الواحد الاجازة الانقاد والعمل به والعدل بحجته وخبر الواحد ما لم يكن فيه
اثر او هو من بلغت رواته مبلغا احالت العادة تواطئهم على الكذب وانه اجماع
شروطه افادته العلم وسواء في الاحاد رواية قرد فاكثر الان ما زاد نقلته على
ملائه يسمى مستفيضا فتصير الاقسام **الصدوق** بناء المبالغة والمراد به
العدل مهموز من اطلاق اللازم وارادة الملزوم **في الاذان** الى اخره انه قال لا تكل
في العمليات لا الاعتقاديات **والاحكام** جمع حكم ولو لا تفرد وجه
الاستدلال به انه تعالى اوجب الحذر بانذار طائفة من الفرقة والفرقة
ملائه قال الطائفة واحدا واثنان قال الراغب الطائفة اذا اريد بها الجمع
جمع طايف او الواحد فيصح ان يكون جمعا وكنى به عن الواحد ويصح ان يجعل
كراوية وعلامة ان جاكم فاسق وجه الاستدلال به انه اوجب التبين
عند الفسق فحيث لا فسق لا تبين فيجب العمل به او انه علل التبين
بالفسق ولو لم يقبل لما علل به لانه ما لا يؤثر لا يكون داعيا وبحث
الاخره والبدء ببحث الاخر دون الاول رد الى الحسن عند سهو والاستدلال
من وجهين لان المخبر واحد والراد ايضا واحد السنة الطريقة المحمدية واجبا
كان او مندوبا او غيرها الحديث الاول شبيه جمع شاب متقاربان
ان في السن احفظها او لها احفظها هو تنويع لاشك البركي اي افضلكم او اعلمكم
عند البتاوي في الفضيلة وسبق اوائل الاذان الثاني **السحور** بالفتح
وبالضم ما يتسحر به ليرجح من الرجوع لانام هكذا اي بعضها
غير منتشرة هو الصبح الكاذب حتى تعود هكذا اي مستطيلا **منتشرا** في
الافق ممدودا من المطرفين اليمين والشمال وهو الصادق الثالث ان ام مكتوم حتى يصبح
عبد الله وقيل عمرو بن قيس وكان بلال يؤذن قبل الصبح وابن ام مكتوم بعده
الرابع والخامس في اليدين اسم الحرباق بكسر المهملة وهذا الكلام منه صلى
الله عليه وسلم وتهم لظنهم ان الصلاة كملت وانهم خارجها وهو كالناسخ لما
جوازا وقرع النسخ ثم سلم **كبر** سجد له قبل السلام وبه اخذ الشافعي والاوزاعي



جايزان وانما النزاع في الافضل وربما ترك صلى الله عليه وسلم الافضل لجواز البيان
وهو حينيذ بالنسبة اليه افضل وان قيل تصديق الناس خبر حزيري اليدين
عن الاحاد قيل لم يخرج لعدم افادة اليقين بقران خراجه السادس بقيا الملد وتركه
والصريف ومنعه فاستثقلوها بلفظ الامر السابح وهم ركوع جمع راكع العصر
لا بيان في ما سبق من صلاة الصبح لان التحويل كان عند صلاة العصر وبلوغ الخبر
الى قبا في اليوم الثاني في الصبح اما صلاة اهل قبا المغرب والعشا قبل وصول الخبر اليهم
فصحيحة لان النسخ لا يؤثر الا بعد العلم به الثامن سبق في كتاب الاشربة التاسع والعاشر
امينا الامانة وان كانت في الكل لكن النبي صلى الله عليه وسلم **خص** بعضهم بوصف يغلب
عليه كما في وصف عثمان بالحيا ومر في المناقب الحادي عشر اراد والى بعضهم
اي من اقواله وافعاله واحواله الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر اراد والى
بعضهم وسبق بيانه في المغازي وايذن عطف على قول الاعرابي وسبق الحديث مرات
**باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الرسل وحث طليعة** بفتح الطاء
من يبعث ليطلع على احوال العدو والحديث سبق ندب من الندب وهو الطلب والحث
على الشيء فاستدب اي اجابه واسرع اليه **حواري** بفتح المهملة وخفة الواو وكسر الراء
وشدة الياء الناصر وهو لفظ مولد منصرف واذا اضيف الى ياء المتكلم جاز حذفه
والاكتفاء بالكسرة وتبديلها فتحة للتخفيف سبق في المناقب والصحابة وان
كانوا كلهم انصار النبي عليه الصلاة والسلام لكن الزبير زيادة وخصوصية فصار كالعلم له
لا سيما وقد قال له ايوب الصغير لابن المنكدر وكنيته ابو بكر **يوم واحد** اي يوم
الجنبذ ويوم قريظة هو يوم واحد قال ع وهو ايضا يوم الاحزاب اذ الملائ
في ان واحد **باب قوله تعالى** لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
الحديث الاول الحايط هو البستان اريس بفتح المهملة وكسر الراء وتسهيل
**احفظ الباب** كان هذا الخبر او الافتقد سبق في باب الفتنة التي تموج كموج البحر
انه لم يذكر الثاني سبق في المظالم **باب ما كان النبي صلى الله عليه**
**وسلم** يعيب من الاسماء كذا وقع الحديث في الاصيلات ولم يذكر ترجمة
بعد قوله يعيب والصواب اثباته وقد ذكر البخاري نحوه رواه الكشميهني معلقا وقال

ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحيه بكتابه الى عظيم بصرى وان يدفعه الى قيصر
وهو الصواب ودحيه بفتح الدال وكسرها **كسرا** بفتح الكاف وكسرها ملك الفرس **فمزق**
هو فرقل ملك الروم ان ان المسيب هنا هو مرسل ونقل في كتب النواريخ ان
الممزق للكتاب كان برويز بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الواو وسكون ايا
والزاي وهزق ابنه شيرويه بكسر المعجمة وسكون ايا وضم الراء واسكان
الواو وبطنه فاهلكه ثم لم يلبث بعد الاستة اشهر ولم يقم لهم بعده لملك
امرنا قد واقبلت عليهم النحوس حتى انصرفوا من اخرهم في خلافة عمر رضي الله
عنه حين توجيهه سعد بن ابي وقاص الى العراق الثاني **لرجل من اسلم** هو اسما
بن حارثه رواه احمد في مسنده في توجمة هند بن اسما فليتم بقية يومه اي صوم
بقيته سبق في اخر الصوم **باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم ووفود**
**العرب** وصاه بالقصر هو وصية ولكن اوصاية بزيادة ياء في اخره قال مالك
بن الحويرث سبق قريبا في باب خبر الواحد الحديث عبد القيس ابو قبيله كانوا
ينزلون بالبحرين بن وحوالي العقيق بفتح القاف وكسر المهملة ربيعة بفتح الراء وعبد
القيس من اولاده **فنوا** لحقتهم خزايا جمع خزيان وهو المفتضح المستحي **ندامى**
جمع نديان بمعنى النادم اي لم يكن بينكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا
سبي ولا امر ما يفتضحون به او يستحيون منه ويحتمل انه دعا لهم **مضر** بضم الميم
وفتح المعجمة قبيلة ويقال ربيعه ومضر اخوان يقال لهذا مضر الحمراء ولاخيه
ربيعة الفيل لانهما لما اقتسما ارث ابيهما اخذ مضر الذهب وربيعه الابل فلم يكن
لهم وصول الى المدينة الا بالمرور عليهم ويخافون منهم الا في شهر الحرام **من وراءنا** هو
بحسب المكان من البلاد البعيده وبحسب الزمان من الاولاد ويحتمل ورود
بعضها مرة واثنا بكسر الميم **وتوبوا** انما عدل به عن اسلوب اخوانه للاشعار بمعنى
التجدد لان سائر الاركان كانت ثابته قبل ذلك بخلاف اعطا الخمس فان فرضه
متجدد **وفيه** ان الاسلام والايمان واحد ولم يذكر الحج لانه لم يكن قد فرض او ما
كانوا يستطيعونه لبعد الشقة وسبق الجواب عن عدها اربعا وفي خمس
اخر كتاب الايمان وتفسير بقية الحديث وسبب وفادتهم وغير ذلك من الفوائد **باب**



**خبر الواحد الحديث غيره** اي الحديث الاتي من بعد وعرضه الحسن بن كونه
تابعيا يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اي يحرص على الاقدام عليه وان عمر بن انه
صحابي يتعلل فيه محتاط محرر بها امكن والمحمود من الاطعام **ليس من طعامي** اي تمام الفهم
فاعمل له ذلك **كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة** الكتاب
الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسوره منه وقيل ما نقل بين دفتي
المصحف تواترا **والسنة** قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره للناس الزجمة
بمعوله تعالى **واعتصموا بحبل الله** فان الحبل الكتاب والسنة استعارة مصرحة والوثيقة
الى الله والجامع كونها سببا موصلا للمقصود وهو الثواب كالحبل بل يوصل للمستقى
وخبر الحديث الاول **عرضه** غير منصرف وان كان جمعه منصرفا لان الاول علم للزمان بعين
والثاني اسم جنس ووجه الموافقه بين كلام امير المومنين رضي الله عنه وقوله اليهودي
ان متصوره ان لكل اليوم عندنا عيد ايضا وسبق في الايمان الثاني **الغد** اي اليوم الثاني
من يوم القيامة الاولى الخاصة ببعض الصحابة **الذي عنده** اي في الاخرة **على الذي**
**عندكم** اي في الدنيا الثالث سبق في العلم الرابع **يغيثكم** من الاغاثة بالمعجمة والثلث
وفتح اوله وضم ثالثه بنون مفتوحة ثم مهملة ثم مثلثة ساكنة ثم تحتية اي **يفرج** او جيركم عن
الاسر او قابكم عن العثرة وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله كذا وقع هنا **يفتح** وانما
هو تعشركم الخامس **واوفر** بمعناه عوفيتم عليه كان تعشرون من عشر **باب**
**قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم** اي الكلمات القليله الجامعه
لمعاني الكثيره الحديث الاول **بالرعب** اي الموجب الخبر الواصل الى العدو ويزعجون
بني يعوثون **ملعوبة** بفتح المعجمة واسكان المهملة من اللعب وهو طعام
نفس بالشعير اي كانها اي الدنيا او جمعوها **او تزعثونها** اي بالزايين اللام
ويستخرجون بها وتزعثونها من زعث اخيه اذا ارضها والشك من
الراوي وقيل بالمعجمة وسبق الجمع بين الحرفين من القابسية وروي بها ايضا لمالونها وروي
اخرى **او من** بالبنا للمفعول **او اخر** اي البنا للفاعل والشك من الراوي **عليه** اي
بعده **عليه** معنى فيه تضمين بها والاصل استعماله بالباء او باللام واختلف
في انه الاخر ما ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبيا

واقتباس

فامن به البشر فاما بحر في العظمى فهي القرآن الذي لم يعط احد مثله فلهذا انا اكثر هم تبعا فانها
ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه محال يسحر يشبهه بخلاف معجزتي فانه قد يحيل
الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورت عصا والحبال قد يروج
على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر قد يحتاج الى فكر وقد يخطئ الناظر فيعتقدها
سواء وبينه الاموال في فضايل القرآن فان قيل انما الحصر ومعجزته صلى الله عليه وسلم
وما كانت منحصرة في القرآن قيل لكنه النوع الذي اختص به او هو اعظمها وافيدها
فانه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به الحاضر والغايب الى يوم القيمة ولهذا رتب
عليه بقوله وانا ارجو **باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى**
**الله عليه وسلم** قوله **امة** اي استحمل الامام هنا لمعنى الحي بدليل اجعلنا
فان قيل الامام هو المقتدى به فمن ان استفاد المامومية حتى ذكر المقدمة
الاولى اجيب قيل في لغة اذ لا يكون متبوعا لم الا اذا كان تابعا لهم اي عالما
بتبع الانبيا لا يتبعه الا اولياء فلهذا لم يذكر الراوي المقدمة الثانية وقال في كتاب
التفسير قال مجاهد اي اجعلنا ممن نقتدي بمن قبلنا حتى يقتدي بنا من بعدنا
**هذه آيته** اي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي اشارة الى نوعيه
لا شخصيه **ان يتفهم** عبر القرآن بالتفهم وفي السنة بالتعلم لانه الغالب
على المسلم ان يتعلم القرآن في اول امره فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه بل يفهم معناه
واد ك منطوقه ومفهومه ويدعوا اي يشيروا الناس اي لا يتعرضوا لهم رحمه الله ادرا
شغله حريصة نفسه عن نفسه ثم ان قدر على ايصال خير فيها ونعمت والا فترك
الشر خير لغير الحديث الاول **شيبة** بفتح المعجمة وسكون الياء وفتحة اي ابن
عثمان الحجبي العبدري اسلم بعد الفتح وتوفي الى زمان يزيد بن معاوية **المسجد** اي الحرام
**اني** بالتشديد شممت ارفعلت **سوءا** اي لا اترك في الكعبة ذهبا ولا فضة
**بينكما** الخطاب للاثنين الى خصمه فيما في ابنه الحسيف وسبق في ابواب
الخامس **اني** اي من فضول الدعوى او امثلة للاوامر والمرئي العاصي وان كان
يدخل الجنة ولا يخلد النار لكن المراد انه لا يدخلها في اول الحال والمراد بالاباء

منبئ



الامتناع عن الاسلام **السادس** وانى عليه اي اثنى يزيد على سليم لصاحبكم هو
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مثله بفتح الميم اي صفته ويمكن ان يراد به
ما عليه اهل البيان وهو ما انشا من استعارات التمثيليه ما ذيه بفتح
الدال وضمها طعام يدعا اليه الناس كالوليمة او لوها اي فروعها كما في
تغيير الرويا حتى يفهم المقصود وهذا التشبيه ليس من تشبيه مفرد لمفرد
فانه قال مثله كمثل رجل بنى فيكون تشبيها له بالباني وهو انما شبه
بالاه اي بل هو تشبيه مركب بمركب من غير ملاحظة مطابقة المفردات
بين الطرفين كما في قوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا الاية فرق والتشديد فعل
ماض وفي بعضها بسكون الراء مصدر اي فارق بين المطيع والعاصي ثابته
فتيبة وصله الترمذي والاسماعيلي اما هنا معلقا اي مع كونه معلقا
منقطع لان سعيدا لم يدرك جابرا **خرج** اي اول الحديث خرج علينا النبي
صلى الله عليه وسلم الى رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكايل عند رجلي
يقول احدهما للاخر اضرب لصاحبكم هذا مثل السابع **القرآن** كان في الصدر اول
اذا الحطاب لارباب العلم **استقيموا** اي اثبتوا على الصراط المستقيم اي الكتاب
والسنة ولا تزيغوا فانكم مستقيمون فربما تحرفون بالحق الخلق قال
تعالى وان هذا صراطي مستقيما الاية الثامن تقدم في الزكاة في باب الانتهاء عن
المعاصي التاسع سبق في الزكاة قال ابو بكر بن ابي شيبة موصولا في باب استتابة المرتدين
وعبد الله اي بن صالح اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال عنه ووقع هنا من رواية
ابي ذر الهروي قال سمعت عبد الله العاشر **ومشاورة** بلفظ المصدر ويجمع مشاور اسم
فاعل **الرجل** حط الليل **بان يفتح به** اي بما تفتح به وسبق حديث في
سورة الاعراف الحادي عشر سبق في باب من اجاب الفتيا بالاشارة الثاني عشر
سوالهم فاعل اهلك وفي بعضها اهلك بسوالهم واتما كان السوال معلقا لانه فضول
وايذ للانبيا عليهم السلام **باب ما يكره من كثرة السوال**
قوله **بعضه** اي بعضه الحديث الاول **اعظم المسلمين جرما** اي اثما والسوال
وان لم يكن في نفسه جريمة فضلا عن كونه كبيرة فضلا عن كونه اكبر الكبائر الا انه قد كان

سبب التحريم شئ مباح صار اعظم الحرائم لانه سبب فى التشويش على جميع المسلمين
فان القتل مثلا مضرة راجعة للمقتول وحده وهذا عام للكل **من اجل**
انما كل مع ان افعال الله لا تعلل لان المنكر عند الاشاعرة كون التعليل
واجبا وتحمل ان المقدر ان الشئ الفلانى تعلق الحرمة **به** اذا سيل عنه سبق
القضاء بذلك لان السوال علة التحريم والجمع بين قوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر وبين لا تسالوا عن اشيا ان تسالوا المامور به ما تقرر حكمه من وجوب
ونحوه والمنهى عالم يتعبد الله به عباده ولم يتكلم محكم فيه الثانى **اسحق** ابن
العنابى لعله ان منصورا او ابن راهويه وسبق الحديث فى باب صلاة الليل الملك
سبق شرحه فى كتاب العلم الراجح سبق شرحه فى باب الذكر بعد الصلاة
وان اقتضاه على الاطلاق لان حر ثمن اكد ولان اكل العقوق يقع للاجانب وسبق
ايضا فى كتاب الادب الخامس التكلف اى فى العاشرة مع الناس وفى الاطعمة
واللباس وعد ذاك السادس اكثر الناس ابكا اى لما سمعوا من الامور العظيمة التى
بين اديهم واما استكثار صلى الله عليه وسلم من طلب السوال فذلك على سبيل
الغضب منه تعالى للنار بالرفع ودلك لما لانه كان سئل فاكثر او عرف رداءة خاتمته
كما عرف حسن خاتمة العشرة المبشرة بالجنة **فبرك** اصله للبعير استعمل
فى الانسان كما استعمل المشفر للشفة مجازا **اولا** ترضون اى سواء رضيتم
اولا والذى نفسى بيده الى اخره وقد تمسك لا رقد تكتب بالتابل هو ما فى
الكراس فى المطالع اولى الانامل مكسرا والجار والمجرور قيل هو من الويل
تقلب وقيل من الرى وهو القرب اى قارب الهلاك وقيل كلمة تستعملها العرب
لمن راعها امرا فقاله بعدان كان يصيبه وقيل كلمة تقال عند المعيبة لمعنى
كيف لا وقيل بمعناه التهديد وقال البرد يقال للرجل اذا افلت من عظيمة
اولى لك اى كدت تهلك ثم افلت **عرض** بالضم الجانب والناحية
**كاليوم** صفة لمحذوف اى يوما مثل هذا اليوم **السابع** سبق شرحه قريبا **الثامن**
**لن يبرح** اى لن يزال واتمام السوال مع انه سوال عن نبوته الله تعالى
بالدليل وهو اما فعل نبى او كتابه لان علم كون الله غير مخلوق ضرورى او كالضرورى



اى اولا ترضون



فالسوال عنه تعنت او هو مذمة للسوال الذى يكون على سبيل التعنت والا فهو صريح
الايمان اذ لا بد من الانقطاع الى من لا يكون له خالق دفعا للتسلسل او صدره بمهملة
حرف فى بعضها حرب لا يسمعكم بالرفع والجزم صعد الوحى اى حامله وقد نسب
الله تعالى اليهود فى سوالهم عما لا ينبغى لهم السوال عنه الى قلة العلم وسبق الحديث فى العلم
**باب** الاقتداء بافعال النبى صلى الله عليه وسلم الحدث خوانهم اى اخذ
كل واحد خاتما فهو من مقابلة الجمع على سبيل التوزيع اتخذ فى بعضها اتخذت
مر فى كتاب اللباس **باب** ما يكره من التعمق والغلو فى محاوره الحد
والبدع جمع بدعة وهى ما ليس له اصل فى كتاب ولا سنة الحدث الاول سبق فى
الصيام وغيره الثانى من احدث بالمد وضم الجيم وتشديد الراء مرب واسنان
الابل اى اسنانها لاختلافها فى الخط وشبه العمد والعمد **عمر** بفتح المهملة وسكون
الياء موضع او حد سبق شرحه اخرج الحرم فى بناء حرم المدينة حرثا اى بدعة او ظلما لحنه
فى هذا البعد من الجنة او الامر بخلاف لعنة الكفار فانها مطلقا **صرفا** فريضة **عدلا**
فاضله وقيل بالعكس ذمة اى امان اى تامين المسلم الكافر دمائهم اى من عبد او امراة احقر
اى اقض والى اى نسب نفسه كانتمائه لغير ابيه او غير مواليه وذلك لما فيه من كفر النعمة
وتضييع حق الارث والولاء والعقل وقطع الرحم وغير ذلك بغير اذن نبيس بفتح النون وكسر الموحدة
الخباب واما مناسبته للترجمة فلعله استفاد من قوله عز وعلى للمعنة تنكيت
من تتبع فى الكلام وجانب غير ما فى الكتاب والسنة الثالث سلم بمعنى انه ان
صبح او بطين فكلاهما روى عن سروق رواه الاعمش **برخص** تسهيل فيه
كالافطار فى بعض الايام والصوم فى بعضها كغير رمضان والتزوج ونحو ذلك
وتنزه عنه قوم بان سردوا الصوم واختاروا العزوبة الى الاعلام اشارة للقوة
العلمية واشدوله خصية اى اتقانهم اشارة للقوة العملية اى تشهدون ان عيسى
عما نحنه افضل لهم عند الله تعالى وليس كذلك اذا انا اعلمهم بالاصل واولاهم بالعمل
وسبق فى الادب فى باب من لم يواجه بالعتاب الرابع **احدها** اى عمر بالاضافة بن
دابس اى ان يكون اميرا **واشار الاخر** اى ابو بكر **بغير** اى بالتقاعد بقافين
مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة المهملة الاولى من مدين زكان وهما كانا يطلبان الامارة

بحتمل

والحديث مرسل لان ابن ابي مليكة تابعي ومر في سورة الحجرات عن ابيه بريدحدث ابا بكر
الصديق رضي الله عنه فسماه ابا والجملة اعتراضية لان قوله اذا حدث الى آخره متعلق
وكان عمر كاخي السرار اي صاحب المسارة قال ع وقال ابو العباس النحوي اي
كالسرار واخي حاله والمراد بخفض صوته كالمسارر وفي الفايق لو اريد باخي السرار المسارر كان
له وجه والكاف على هذا في محل نصب على الحال وعلى الاول صفة لمصدر محذوف حتى
يستقيم قال الزمخشري الضمير في يسمعه راجع للكاف اذا جعلت صفة للمصدر
ولا يسمعه منصوب المحل لمشابهة الكاف على الاول صفة واذا جعلت حالا كان الضمير لها
ايضا الا ان قدر مضاف محذوف كقولك سمع صوته حذف الصوت واقيم الضمير
مقامه ولا يجوز ان يسمعه حالا عن النبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى يصير خلقا اي تركيبا
انتهى الخامس مروا اي قولوا فالحق الخاص على العام وهذا اصول خلاف في ان الامر
بالامر بالشيء امر به ام لا تفعلت اي قالت صواحب يوسف اي انتن تشوشن علي
كما كن يشوشن على يوسف كنت بدأ الخطاب او التكلم سيتوفى الصلاة السادس خلف
عاصم اي يعود رجوعه وسيتوفى اللحان السابع الظالم انما جاز للعباس مثل هذا القول
لان عليا كوالد وللوالد ليس لجزء او هي كلمة لا يراد بها حقيقتها او الظلم هو وضع الشيء
في غير موضعه اعم من الصغيرة والمباحث التي لا يلتفت اليها عروة وقيل بول نبقة بين
محذوف اي الظالم او كالظالم ان لم يتصف قال المازري هذا اللفظ لا يليق بالعباس
وحاشا على من الظلم فضلا عن الكبيرة من الرواة وان كان لا بد من محمله فيقول ان العباس
تكلم بما لا يعتقد ما هو مبالغة في الزجر وذلك لعلمه بما يعتقدانه مخفي فيه
ولهذا لم ينكر احد من الصحابة لا الخليفة ولا غيره مع شدتهم في انكار
المنكر وما ذاك الا انهم فهموا بقرينة الحال انه لا يريد الحقيقة وسيتوفى بسوط
في الجهاد في قصة فدكي باب اثم من اوى محدثا اي بدعة او ظلما
رواه هنا موصولا في الحج وقال ع في الجزية احدث حدثا اي بدعة او ظلما موسى بن انس
قال الداودي قضى في كتاب العلل هو والد من البخاري ومن يشبهه موسى والصواب النضر
سيكون العجماء ان بني كانبي صحيح مسلم باب ما يذكر من ذم
الراي وتكلف القياس في بعضها يذكر الحديث الاول تذييل بفتح المثناة



وكسر اللام وتشديد المهملة حملتنا اي مازالا علينا بعد ان اعطاكموه في بعضه اذا اعطاهموه نص
الطابعلمهم اي مع علمهم ففيه نوع قلب في الحرفين واريد من لفظ يعلم بكتهم بان
لهما العلم من الزفاير وبقي مع على المصاحبة اوح بمعنى عند ومر الحديث في كتاب العلم
بعد اي بعد تلك السنة او الحجة ما ابن اختي هو عروة ان اسما اخت عايشة بحبت
اي من جهة انه ما غير حرفا منه او كما قالت له الفقه فاتحنه حتى يسأله عن الحديث
الذي ذكره لك قال فلقيته فسالته فذكره لي نحو المرة الاولى فلما اخبرته قالت
ما احسبه الا قد صدق لم يزد فيه شيا ولم ينقص الثاني بكسر المهملة وراي ضبين
بكسر المهملة وشد الفا المكسورة وسكون الياء والنون موضع بين الشام
والعراق بشاطئ الفرات وقعت فيه المقاتلة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما انهوا
اي لا تظروا الى منصرفي القتال فاني في وقت الحاجة لا انصر يوم الى جندل
يريد الحديبية وانما عدل الى تسميته بذلك لان رد الى جندل الى المشركين كان
سلفا على المسلمين وكان ذلك اعظم ما جرى عليهم من سايرالامور واراد والقتال
بسببه وان لا يردوه ولا يرضوا بالصلح ولو استطيع اي لو قدرت على مخالفة
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لغالبت فما لا امر يزيد عليه لكن اتوقف
اليوم لصلاح المسلمين يعطفها باعجام الطاء المكسورة اي يحوفنا ويهولنا
اسهلن اي السيوف اي افضيرنا الى امر سهل نعرفه عبر هذا الامر الذي نحن فيه
وهو المقاتلة بصفين وانه لا يسهل بنا وسبق مبسوطا اخر الجهاد بيست صعبون
اي يبست المقاتلة بها واعرب كاعراب الجمع نحو ورا اوراك ما عليون وان كان
المشهور ان يعرب على النون مع الياء في الاحوال الثلاثة فكذا ما سمي به من الجموع
كفلسطين وقنسرين ونحوذلك باب ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي يسأل مبني للمفعول مسئول الداودي قال
في هذا الحديث وليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم
ذلك قلت بل ثبت في حديث في الحاكم بقياس ولا يراى عن عطف المرادف وقيل
الراي التفكر اي لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس وقيل الراي اعم لشموله
الاستحسان لقوله مما اراك الله اشارة الى ما في الاية لكن الحكم بالقياس ايضا

حتى يأذن الله وقال ابن مسعود في تفسير الحديث اي رسول الله اي باداه باي وهي
لناد القرب وبالام وسبق الحديث في سورة النساء وتوقفه صلى الله عليه وسلم عند
من قال يجوز له الاجتهاد لقوله تعالى فاعتبروا وهو سيد المعتبرين اما لكونه لم يجد
اصلا يقيس عليه او لجمود لك **باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته**
الحديث جاءت امراة هي اسما بنت يزيد بن السكن من نفسك اي من قبل نفسك
وسبق الحديث في العلم ووجه مناسبته للترجمة ان قوله كان لها حياء يأمن بأن اما
هو امر توفيقي تعليم من الله تعالى ليس قولا برأي ولا تمثيل **باب قول**
**النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق وهم اهل العلم** هذا
التفسير من كلام البخاري وهو ظاهر ودلك لان من جملة الاستفادة ان يكون فيهم فقيه
ومتفقه ويحتمل ان يكون قوله على الحق جزءا من الحديث الاول ظاهرين
اي معاندين وقيل على من غالبين لامر الله اي الغنائم مر قبيل فضائل الصحابة
قيل فيه تحية الاحياء وامتناع خلو العصر عن مجتهد الثاني خبرا عام لانه
نكرة في سياق النفي اي جميع الخيرات ويحتمل ان التنوين للتعظيم فاسهر اي اقسم
بينكم فالفي الكل واصرما بالتنوين من احكام الدين والله تعالى يوفق من يشاء منهم
بفقهه والتفهم فيه والتفكر في معانيه او هو شك من الراوي وفيه ان امته
احد الامم ولا تعارض هذا حديث لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق لان الشر اغلب
الاغلب وسبق في كتاب العلم **باب قول الله تعالى او يلبسكم**
**شيعا الحديث هاتان** اي المختلتان او الخصلتان اي اللبس والاذاقة وسبق
في سورة الانعام بلفظ وهذا اي الاخير من اقسام التريد وهو اجمع بينهما
**باب من شبه اصلا معلوما** لوقال امر لوافق اصلاح اهل
القياس الحديث الاول سبق في اللعان الثاني **ما ينهى** في بعضها ما ضبيه بصير
الصبر اقضى في اكثر النسخ اقضوا اي ايها المسلمون الحق الذي لله فدخلت
المراة كما في الاصول من ترجيح دخول النساء في خطاب الرجال لاسيما عند القرينة
اذ قول الفقهاء بتقديم حق الادمي فلا ينافي الاحصة بالوفاء والكرم لان تقديم
حق العبد بسبب احتياجه واعلم ان عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة

القياس



القياس والباب المتقدم مشعر بذم القياس والكراهة وجوابه ان القياس نوعان محمود
ومذموم والمحمود هو المامور به وهو الصحيح المستوفي الشرائط والمذموم
الفاسد وفيه وقوع القياس منه صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء**
**في اجتهاد القضاة** وفي بعضها القضاء والاجتهاد لغة المبالغة واصطلاح
استفراغ الجهد والوسع في درك الاحكام الظالمون ذكر اية الظالمين
دون اية الكافرين والفاسقين لان الظلم يشمل الكفر والفسق لانه وضع
الشيء في غير موضعه الحكمة هي العلم الواقي المتقن يقضي بها اشارة الى
الكمال وبحكمها اشارة الى التكميل قبله بكسر القاف اي من جهة نفسه
ومشاورة عطف على اجتهاد **اهل** تنازعوا عاما ان المشاورة والسوال الحديث
الاول اثنتين في بعضها اسكن خصلتين **رجل** اي خصلة رجل الثاني **محمد** قال الكلاباذي
ان سلام او ان المثنى يروبان عن اي معاوية **املاص** هو القاء الجنين ميتا وهي الى
اخره جملة معترضة **عنه** بضم العجمة عبيد وامه قال الشاهي رحمه الله تعالى
يساوي خمس ابل لا تبرح اي لا تقارفه كانك حتى يشاهد عن فعلك
وطلبه ذلك للتاكيد والا فخبر الواحد يجب العمل به ثم انه ما اختار احدا
تخرج عن خبر الواحد تابعه ان الى الزناد وصله الطبراني **باب**
**موالي النبي صلى الله عليه وسلم** لتثنية سنن بفتح المهملة والنون اي سبيلهم
وطريقتهم الحديث الاول لفارس الجيل المعروف او بلادهم ومن الناس يشفعهم
انكار والناس ولم يحصر وافيها لكن المراد حصر الناس المعهودين المذكورين
المتقدمين الثاني اليهود بالرفع اي الدين قيلهم اليهود ولا ينافي هذا ما سبق
من انهم لفارس والروم لان الروم نصارى وفي الفرس كان يهود ح ان ذكر كلا
على سبيل المثال اذ قال لفارس وسبق الحديث في كتاب الانبياء في ذكر بني اسرائيل **باب**
**اثم من دعا الى ضلالة** الحديث ان دم الاول هو قابيل سن القتل اذ قتل اخاه
هابيل وهو اول قتيل في العالم كفل اي حظ ونصيب **باب ما ذكر**
**النبي صلى الله عليه وسلم** وحض على اتفاق اهل العلم في بعضها عليه من اتفاق
وهو من تنازع فحلين وما ذكر وحض والاجماع اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم

على امر من الامور الدينية قلت ليشترط ان يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فخرج
بالمجتهدين المعوام وبعض المجتهدين كانوا في بلد كمكة والمدينة في البصرة او الكوفة
او خرد لك خلافا لمالك رحمه الله في اجماع اهل المدينة والخلاف في ذلك مبسوط
في محله من اصول الفقه **ها** اى بالمدينة لان ماذكر في الباب كله متعلق بالمدينة
وحدها الحديث الاول **السليي** بفتحتين وبسكون وقد تكسر اللام **وعد** بفتحتين
وبسكون العين بلدة حران الحبا واى لما يتبضع لكدس الزرع من الاهراى
**كالكير** اى منفخ الحداد حبثها اى الردى ويصح فتح المهملة الاولى
بعضها ينصع من السمع طيبها بالتخفيف والتشديد وحديث سبعين
مرات الثاني **افرى** من الافراى وجواب لما محذوف اى رجع عبد الرحمن من عند
عمر صرح به في كتاب المحاربين في باب الربا **لي** محمل ان يتعلق الى بقوله
كنت اقرى **لوشهدت** اما محذوف الجواب او هو التمني اى يريدون اى
يقصدون امور اليسر لك وطيفتهم وسبق شرح الحديث مبسوطا في كتاب المحاربين
وفيه الثالث **ميشفان** بالفاء اى مصبوغان **ان** بالمثنى بكسر الميم وفتح
الطين الاحمر والمخطط اى المنقش **بخ** باسكان المعجمة والتنوين فيهما
مخففا ومشددا كله يقال عند الرضا والاعجاب **راينني** لضمير المتكلم
وهو من خصائص افعال القلوب **اخرا** اى اسقط منكسيا اى معرضا عليه
من الوجع الذي ولى منتهى اى لو لم اكن عنده عزيزا لما حضرته لاني كنت حقيرا
**حبا العلم** بفتحتين وعرضه ان صغير اهل المدينة وكبيرها ضبطوا العلم
معاينة منهم لشارعه صلى الله عليه وسلم الخامس **نبذا** المد والقصر والصرف
وتركه سبق مرات **السادس مع صواحبي** اى نساء الموسنين اى في مقبرة
البقيع **انكى** بمثنى للمفعول كرهت ان يضن بها افضل الصحابة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما حيث جعلت نفسها ثالثة الشيخين له صلى الله
عليه وسلم كما قال ذلك رحمه الله تعالى حين سأله الرشيد في الشيخين هل تجد لهما
كمنزلتهما تجد وفاته بسبع في الجنائز **صاحبي** بلفظ التثنية **لا اوتر** اى لا تتهم
بترك اخر عندهم قال في المصباح هو من باب الطلب اى لا اوتر بهم احدا ويحتمل

ان



ان يكون لا اثير هم ملحدا اى لا انبشهم لدفن احد **وآبا** بمعنى اللام **السابع العوالي** جمع عالية
اى المرتفع من قرى المدينة من جهة نجد وبعدها من المدينة اربعة اميال او ثلاثة
وابعدها ثمانية زاد الليث وصله البيهقي في الصلاة **الثامن مدا** وبالمد كسر
**ليوم** كان الصاع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل وثلث
رطل عراقي فزاد عمر ابن عبد العزيز في المد حتى صار صاع مدا وثلث مد
من امداد العمرية وفي بعضها مد وثلث وكانه كتب على لغة ربيعة في الوقف
**اوان** في حال صبر اللسان وسبق الحديث مع تحقيق المدة في كتاب الكفارات وفي زيد
**فيد** بكسر الفاء عالية التاسع سبق مرات **العاشر حتى** توضع الجنايز اى للصلاة عليها
وفي بعضها موضع الجنايز **الحادي عشر جبنا** اى جبنا اهله ويحتمل الخيفة بخوف الله
فيه حياة وادراكا ومحبة **لابتيها** بتخفيف الموحدة حرتاها اى ما في طرفيها
من الحجارة السود ونخلها **الثاني عشر** سبق في الزكاة في احدى ولم يتابعه في الثاني
**الثالث عشر** سبق في المدة **الرابع عشر** سبق الفضائل في باب فضل الصلاة في مسجده
والمدينة **الرابع عشر** سابق هو المراهنة في الخيل في اعدائها اى من الخيول وامدها
هو الغاية **لحفيا** بالمهملة واسكان القاف ثم بالموحدة بينه وبين ثنية الوداع خمسة
اميال او ستة ثنية الوداع لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها
**زريق** بضم الزاي وفتح الراء وسبق في الجهاد وسبق الحديث في الصلاة في بيوت اهل
بقاء **سجدتي** هل في الخامس عشر اسقط **قال** الكلاباذي هو ان ابرهيم الحنفلي سمع
عمر في خطبته التي تقدمت في الاشربة تزل تحريم الخمر وهي من خمسة السادس عشر
خمسة في بعضها خطبة المقصد الماضي قيل كان خطبته في الزكاة حيث قال
هذا شهر زكاتكم السابع عشر **المرن** بكسر الميم وبالراء الدجانة فتشرع اى
ترد الماء بخل اليد فيه او تاخذ منه **وتخوض** حاصله انا نغتسل من ماء
واحد **الثامن عشر** حالف بالمهملة بدري اهل احياء من بني سليم لانهم عندوا
وقتلوا القراء **التاسع عشر** فسقاني في بعضها واسقاني **الغرون** آآن اى بلك
والظاهر انه جبريل عليه السلام **العقيق** بفتح المهملة والقاف وبتاخر المدينة
واهل المدينة بالصلاة سنة الاحرام وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا

كسرم

وقال الفرون وصله عبد بن حميد في مسنده في حجه اما ان يكون في معنى بيع والمان
يكون عمره مدرجة في حجه يعني القران الحاوي والعمرة وقت اي عين للميقات
قرن بسكون الراء قال الجوهري لغتها وهو على مرحلتين من مكة وقيل
بدون الالف اما لانه غير منصرف واما باعتبار البقعة ربيعه بخد بفتح ما ارتفع
من تهامة الى ارض العراق والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبفتحتين لا تصغر
جحالة الواسطة وان الصحابة رضي الله كلهم عدول يلملم بفتح الياء واللام
وسكون الميم الاولى وذكر مبني للمفعول لم يكن عرق اي لم يكن اهل العراق
يومئذ مسلمين حتى يوقت لهم بميقات الثاني والعرون الاول مبني
للمفعول بوسبه هو اسم المكان من التوبيس وهو النزل الذي كان في اخر
الليل وسبق الحديثان الخ قال ٣ وليس في الباب ما يدل على اضاع اهل مكة
ولعله اكتفى فيه بذكر المهاجرين باب قول الله تعالى ليس لك من
امر شئ الحديث بنصب ليس في الحديث ذكر بنصبه واما انه جعل كالفعل الذي
اي يفعل القول ويحققه او هو محذوف رفع راسه الجملة الحالية على الاخرة ذكرها
وان كان الحدث الرسالة لان يعم الاخرة اشرف فاحمد عليها اعظم او المراد بالاخرة
الخاتمة اي ما اراك المحامد التي عدها انا وفلانا اي رعاية وذكران قدس في
العمران باب وكان الانسان اكثر شيء جدلا قوله تعالى ولا يجادلوا
الجدل الخاصمة فما كان لها الحق من الفرائض فهو حسن او من غيرها فهو مذموم
حسن او لغير ذلك فهو قبيح الحديث الاول لهم اي على فاطمة وبعلها او نزل الجميع
اثنان بعينهما اي من الموصول الصلاة مدبرا اي مولظهره وفي بعضها منصرف
فخر بضم على الصلاة باعتبار الكسب والقدرة ما جاءه علي رضي الله عنه
بالقضاء والقدر ليس عذرا قصر به صلى الله عليه وسلم على فخذ يجبا من
سرعة جوابه وعدم ارتكاب او تسليم لقوله قال المهلب لا حجة لاحمد
ترك الماموربه لمثل الحجة به وسبق الحديث باب التحذير الناس من
بدء النواة وقيل الموضع الذي كانوا يقرون فيه وصانة البيت اليهم اصالة
عام لخاص في بعضها المدارس بضم الميم تسلموا من السلامة ولا يريد بالتبليغ

هو



مقصودي وما على الرسول الا البلاغ قال المهلب موضع الترجمة ان اليهود لما بلغهم ما الزمهم
الاعتصام به قالوا قد بلغت رادين لامره فبالغ في تبليغه وكرره وهو مجادلة حسنة
مدرجة الكراه بما له اي البا للمقابلة نحو بعت هذا بذا باب وكذلك جعلناكم امة
وسطا وما امر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة اي بلزوم قول الجماعة وهم اهل
العلم اي يجب متابعة الاجماع والاعتصام به بهذه الاية من ادلة حجية الاجماع من
حيث انه عدلهم بقوله وسطا اي عدولا فوجب ان يكونوا معصومين قولا وفعلا
لحديث فتقلهد دون دليله ما في الاية من قوله تعالى لتكونوا شهداء وسيق في سورة
سورة البقرة وعن جعفر قال ٣ روى عنه اسحق بن منصور وجزم الزنجيم بانه تعليق
ووصله عبد بن حميد في مسنده باب اذا اجتهد الحاكم والعامل ٥
اي عامل الزكاة مثلا خلاف الرسول اي شرع الرسول وسنته من غير علم اي
جاهلا اي فمن حكم بغير السنة ثم تبين له ان الحق خلاف حكمه وجب عليه
الرجوع والاعتصام بالسنة قال ٣ وفي الترجمة نوع تعجرف لقول النبي صلى الله
عليه وسلم وصله بهذا اللفظ مسلم الحديث اسماعيل هو ابن عبد الله ابن اويس عن
اخيه اي عبد الحميد يعرف بالاعشى ولبنيه ابو بكر واسماعيل كان يروي عن سليمان
بدون توسط اخيه واخرى بواسطته قال الغساني وسقط من باب القدري
من هذا الاسناد سليمان بن بلال وذكر ابو زيد المروزي انه لم يكن في اصل الفربري
والصواب اثباته الشيخي وانه ذكره ولا يتصل السند الا به اخابني عدي بفتح
المهملة الاولى قال في الكشاف في باب اخت هرون انه كما يقال يا اخا هذين اي يا واحدا
منهم وسيق انه اسمه سواد ابن غزية لبكري حليف بني عدي ابن النجار استعمله
على خيبر خيبر بفتح الجيم وكسر المثنى جود تمرهم الجمع نوع ردي وكذلك الميزان
هذه الجملة وان لم يذكرها في رواية في باب البيع ضمنها ان الموزونات كالمكيلات
في منع التفاضل وانه لا بد اذا اريد ذلك من بيع وشرى الجهد بضمه باب
اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ الحديث اذا حكم اي اراد الحكم واذا
للاجتهاد سابق فكان الظاهر ان يقول اذا اجتهد فحكم لان الحكم متاخر
عن الاجتهاد اجران زيادة على من اخطأ وان كانا مستويين في العمل فان الاجر

للمخطئ ليس هو على خطابه وانما هو على عمله واجتهاده في طلب الصواب لانه لما فاز بالصواب فاز بتضعيف الاجر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولعل المصيب له زيادة في العمل اما كميه او لبغيته وفي الحديث ان الحق عند الله تعالى واحد وله في ذلك ادلة حكم فمن وجدها اصاب ومن فقدها اخطأ والمسئلة مشهورة في اصول الفقه

قال حدثت اي قال عبد الوهاب الى اخره تعليق مرسل لان ابا سلمة تابعي **باب الحجة على من قال ان احكام صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة** الى اخره قصد بالترجمة رد قول من زعم ان التواتر شرط في قبول الخبر كما زعمه الرافضة وان احكامه صلى الله عليه وسلم كلها بالتواتر وحق ما ذكره قبول اخبار الاحاد وانه لا يشترط عدم الواسطة في الحديث وان كان ذلك ممكنا لمشافهة **وما كان** عطف على مقول القول فيكون ما تأتيه او على الحجة فتكون موصولة الحديث الاول **على ما صنعت** اي من الرجوع وعدم التوقف **كانوا** من قال الاصوليون هذا يدل على ان الامر صلى الله عليه وسلم والاداء استئذان احدكم بالنا فلم يؤذن له فليرجع **فقالوا** اي قاله اولا ابي ان كعب ثم تبعه الانصار في ذلك **الهاني** اي شغلني **الصفق** بريد الضرب اليد على اليد في البيع وليس في قوله دليل على منع خبر الواحد كما قاله البخاري للاستظهار فانه لما انضم اليه لم يخرج عن كونه خبر الواحد كما قاله البخاري في كتاب بدء السلام وسبقت قواعد في الحديث في اوائل كتاب البيع الثاني **والله الموعد** حمله بعضهم على ظاهره فظن انكم على الحق في الانكار واني على غيره في الانكار ولا بد في التركيب من تاويل لان صفعل الانكار او الزمان او المصدر ولا يعلم هنا اطلاق شيء منها فلا بد من غيرها او نجوز بما يدل عليه المقام **اموالها** اي مزارعهم والمراد بالعموم نوع منه **ليفيضه** بالرفع فلم ينسب في بعضها عليه بيس والاول افصح **لسمعه** في نسخة سمعه فالاول من تحمله المعنى وسبق في كتاب العلم **باب من راى ان ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة** فصد بالترجمة ان تقرير صلى الله عليه وسلم حجة لانه نوع من فعله ولانه لو كان منكرا لزمه تغييره بل من خصائصه ذلك مطلقا **ومن غير الرسول صلى الله عليه وسلم** الحوار انه لم يتبين له حينئذ وجه الصواب او غير ذلك الحديث **ان الصايد** في بعضها

الصياد



الصياد واسمه صاف وخلف عمر رضي الله عنه لغلبة الظن بها بالعلامات وقرائن او بغير ذلك **باب الاحكام التي تعرف بالدلايل** اي بالملازمات الشرعية او العقلية والادلة المتفق عليها كما قال ابن الحاجب وغيره الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وذلك كما اذا علم ثبوت الملزوم شرعا او عقلا علم ثبوت لازمه كذلك **٦** ادخل هذه الترجمة في كتاب الاعتصام تحذيرا من الاستبداد بالراي وتنبيها على الراي المحمود فيها وهو المستند الى قول النبي صلى الله عليه وسلم او اشارته او سكوته او فعله ويندرج فيه الاستنباط والتعليل بما وراء الظاهر وعدم المحمود عليه فقيه الرد على الظاهرية **ودرهم الدلاله** بفتح الدال وبكسرها وقيل يضمها ايضا ثم سئل اي الدال كان كاستدلال النبي صلى الله عليه وسلم الاحول الخاص وهو الحصير تحت حكم العام في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة الاية فان من ربطها في سبيل الله مثلا عامل للخير يرى جزاءه خيرا ومن ربطها فخرا ورياء بالعكس واما تقريرها فكتقارير عايشة رضي الله عنها لمراة التوضي بالعرصة واستدلال ابن عباس رضي الله عنهما من اكلهم اياه بحضرته صلى الله عليه وسلم على الاباحة اذ لو كان حراما لمنعهم من الاكل الحديث الاول وزراي انهم وثقل وسبق شرحه في كتاب الشرب الثاني **لمحي** قال الكلاباذي هو البيكندي عن امه اي صفيه وهي بنت شيبة الحجبيه واخا ابن هو عبد الرحمن منصور بن عبد الرحمن بن شيبة بن الاخير صفة لمنصور وبلت بالتاء المثناة من فوق ثم باء موحدة ثم لام ثقيلة **هو** اسم لابي صفية امه هو نسبة الى الام **تتوضين بها** اي تستنجين وتتطهرين اي المراد المعنى اللغوي واسم المراة اسما بنت شكل كما في مسلم ومر في كتاب الحيض المالك ام حفيد لحملين وقد اصغر اسمها هذيلة بالتصغير بنت الحارث ابن حزن بفتح المهملة واسكان الزاي وبالنون الهلالية خالة ابن عباس **وضبا** في بعضها اضبا بالجمع سبق في الهبة الرابع بيد كرسي الطبق بذلك لاستدارته لشبهها بالتشر حفرات بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية جمع حفرة ويجوز في مثله ضم الفاء وفتحها وسكونها وفي بعضها حفرات بفتح الخاء وكسر الضاد لبعض اصحابه هو رواية بالمعنى لانه اذا قال فحربوها الى ان منتهاها او مسيرا اليه من لا تناجي اي الملايكة وقيل النهي خاص بمسجد صلى الله عليه وسلم وجمهور

والسنة لا والله لا تابعه المتنى وفى بعضها الاخر التنبيه وغرضه انهم ان كانوا بهم بحرف
لا يسألونكم فانتم بطريق اولى لا تسألوهم لانه اعلم منكم باب الى النبى صلى الله عليه وسلم
على التحكيم اى محمول على التحريم حقيقة فيه لا يصرف عنه الا اباحة او غيرها الا بقرينة كما فى
حديث لم عطية ولكن لا مر اى محمول على الوجوب حتى يقوم صارف يصرفه عن حقيقته
الى مجازه من المعانى المجازية وذلك موضح فى موضعه من اصول الفقه احلوا اى من
الاحرام اصيبوا اى جامعوهن تمسك الامر على انه للاباحة فلا عمل على الايجاب ولم
يجزم اى لم يوجب عليهم الجماع فالامر للاحلال والاباحة وسبق شرح الحديث مبسوطا
فى الحج وقالت ام عطية هو موصول فى الجنائز نحينا مبنى للمفعول والناعى النبى صلى الله عليه وسلم
كذا رواه ابن شاهين باسناد صحيح عن ام عطية وقالت نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس فى تحريم الحديث الاول وقال مجاهد بكره هو تعليق لانه مات سنة ١٠٢ وسبق
بيان وصله فى الحج فى حجة الوداع التى سنة اى طريقة شرعيه اعم من الفرض والنفل
وسبق فى الصلاة وقال ش هذا الخبر ما فصله البخارى ايراد من مسايل اصول الفقه
باب كراهية الاختلاف الحديث الاول استحق قال الكلاباذى والحنطى
اى تلفت فلوبهم اى تزايلت على القراءة وغيرها من فضايل القران الذى استحق
اما ان يتصور او الحنطى وقال يزيد بن هرون قال ش الظاهر انه تعليق ويحتمل ان
البخارى سمع منه وقال الغنيمى فى مسنده حدثنا ابو النعمان حدثنا هرون
الاخير حدثنا يزيد بن هرون حدثنا همام حميد عن ابى عمر ان فليحن هذا انتهى الثالث
من اخلاقهم بيان الحال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يلتب والامى من لا
يحسن الكتابه كما مر لا يقدر على اللهم الا ان يقال البخت على سبيل الاعجاز
او المراد المجاز اى امرنا الكتابة قال ط عمر افقه منى ابن عباس حسن التقى ما القران
ولم يلتقيا ابن عباس به وانا ساغ لهم مخالفة امر صلى الله عليه وسلم لانهم فهموا
بالقرائن ان ذلك غير واجب عليهم وقال واقرؤا القران وهلم الينا لكم هو من
تتمة مباحث الامر الذى لغير الايجاب مالك ولعل ترجمة هذا الباب لم تكن
عنده اى بحذف ٩ قال ن كان صلى الله عليه وسلم هم بكتاب حسن او حى اليه بذلك
او كان مصلحة ثم تركه حين جا الوحى بخلافه او بغير المصلحة وفيه مباحث سبقت

على انه عام ويلحق به سائر العبادات كصلاة العيد ويلحق النوم كل حالة راحة كوجهه قال ابن
غير سبق بيانه فى الصلاة واخر كتاب الجماعة ومعنى كونه من قول الزهرى ليكون مرسلا
وهذا لم يروه يونس لليث وابى صفوان او مسندا كما فى الحديث يقدم الالف واللام
يذكر الليث هذا واللفظ فلا ادرى الظاهر انه من قول احد من رواة وكيف كان فلا
ابن وهب ويحتمل انه من كلام ابن عفير ويحتمل انه من البخارى تعليقا وقد سبق بيانه
هناك ايضا وابو صفوان موصول فى الاطعمة الخامس فانى ابا بكر فيه دليل على خلافته
رضى الله عنه وهو من الاحكام التى عرفت بالدليل كما هو التحقيق ولو الحديث
الذى قبله ففيه دلالة على ان الملك ينادى مما ينادى منه بنو ادم فهو من الترجمة ايضا ٥
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب اى اليهود والنصارى
عن شئ اى مما يتعلق بالمسائل بخلاف الاشيا المصدقة لشرعنا ولكن القصص ونحوها
فهو عام مخصوص بالحديث الاول كعب الاحبار هو كعب بن ماتع بالمثناه المكسورة
والاحبار جمع حبر بفتحة الحا وكسرها العالم اى كعب العلما وكان من علما اهل الكتاب
واسلم فى خلافة ابى بكر او عمر وكان من فضلا التابعين ان كان ان تحققه من القصة
وجاز حذف اللام الكتاب اى التوراة والانجيل لتبلوا عليه الكذب اى تتخرصوا اى
انه قد يخطئ فى بعض اخباره لانه كان كاذبا وقد ذكر ابن حبان فى وقيل انها
فى عليه عابوا فى الكتاب لان كتبهم قد غيرت لا على كعب وقال ع وعندى انه يصح
ان يعود على كعب او حديثه وان لم يقصد كعب الكذب ولا تعمده اذ هو لا
يشترط فى الكذب عند اهل السنة التعمد بل الاخبار بالشئ على خلاف ما هو عليه وليس
فيه جرح لكعب بالكذب وقال ابو الفرج يعنى الكذب فيما يخبر به عن اهل الكتاب
لانه قال الاخبار التى يحكيها عن القوم يكون بعضها كذبا فاما كعب الاحبار
فمن خيار الاحبار الثانى بالعبرانية اى يلعنه اليهود والاية هى قوله تعالى امنا بالله وما
انزل الينا الكاية وسبق الحديث فى البقرة الثالث احدثنا اى نزولا والا فالقران
بالمعنى القايم بذاته تعالى كريم حسنا اى صرفا خالصا لم يشب اى لم يخلط لانه
لم يتطرق اليه تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة حدثتم مما ض مبنى للمفعول
فى بعضها حدثتكم ملخلم فاعل بها كم والاسناد مجازى من العلم اى الكتاب
والسنة

في كتاب العلم باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم في بعض النسخ
هذا الباب قبل باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم وان المشاورة عطف
عام قول الله والتبيين اي وضوح المقصود ووجهه دلالة الاية انه امره ولا يامر
ثم رتب التوكل على العزم اذ لا توكل لبشر اي لاحد من الناس وشاورهم النبي
صلى الله عليه وسلم وصله احمد والحاكم والطبراني بتمامه والنسائي وابن ماجة
مختصرا من حديث ابن عباس ووصله احمد ايضا والدارمي والنسائي من طريق جابر
في المقام اي الاقامة بالمدينة والخروج اي للقتال لامته بتخفيف الميم والهمز
الدرع اقم اي لا تخرج اليهم فلما بدا الى الكلام بعد العزم لا ينبغي اي اذا عزم ان
يتصرف عنه لانه نقض للتوكل الذي امر الله تعالى به وليس الله مع دليل العزيمة
وشاورهم عليا واسامة رضي الله عنهما هو طرف من حديث الافك وسياتي في الباب
وستواذ انا بفتح الذال المعجمة وصله احمد وابن داود والترمذي والبيهقي من طريق
ابن اسحق عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة تشاورهم الغيار تبارعها الاماء
يقال اقل الجمع اثنان او المراد هما ومن بعدهما وواحدهما في ذلك يا خذوا اسهلها اي عند
تادية اجتهادهم الى الاسهل وعند عدم وضوح الكتاب والسنة وقال ابو بكر
رضي الله عنه موصول في الزكاة وغيرها بعد اي بعد ان كان مخالفه وهو مبني على
الضم عمر فاعلم واوفق وحكمه صلى الله عليه وسلم في المارضين المدينين القتل لحديث
من بدل دينه فاقتلوه ولا حجة فيه دليل عليه ايضا وقتالهم ليس قتال الكفار الان يجحدوا الكفر
منا وليس ما الله تعالى الا ان صلوتك سكن لهم وصلاة ابي بكر رضي الله عنه ليست سكنا
قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه موصول في الجهاد من حديث ابن عباس **الغرر**
كان اصطلاح الصدر الاول انهم الحلما شبانا يوحدنين وفي بعضها موحدين والاول
والمراد انه كان يعتبر الحلم لا السن وهو موصول في تفسير سورة الاعراف الحديث
الاول **ودى** عطف على مقدر اي قالت عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اراد ان
**يسالها** اي عن المصلحة في القضية اهلة اي كما يشة رضي الله عنها لتبرم لكم رجال يكثرون
ولا كثيرات لان فيها ليستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره **الجارية**
ان جارية عايشة رضي الله عنها وهي بريرة **بريرة** بفتح اوله وضمه اي بو فعل في



النهة **الداجن** اي الشاة التي الفت البيت ولا يقال دلجنه اي لا عيب بها الا تومها عن
العجين حتى تيلف من يحدثني اي يعوم يحذري والحذير الناصر من رجل هو
ابن بسلول وقال ابو اسامة موصول في التفسير الثاني هو حديث الافك ايضا
بالامر اي بكلام اهل الافك وشاتهم رجل من الانصار هو ابو ايوب خالد
الانصاري رواه الحاكم في الاكليل وعنه من طريق الواقدي والطبراني في مسند
الشاميين والاجري في طرق حديث الافك عن الزهري عن عروة عن عايشة وروى
ايضا عن ابي بن كعب انه قال ذلك لامراته رواه الحاكم ايضا وعن ابن بكر **الكتاب**
**التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم** وفي بعضها ورد الجهمية بالاضافة
الى المفعول والجهمية نسبة الى جهم بفتح الجيم وسكون الهاء ثم صفوان وقيل
قيل عمرو وقيل ابان هشام ابن عبد الملك وهم بقية الطائفة الغالية باب
لا قدرة للعباد صلاحهم الجبرية **باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله**
**عليه وسلم امته الى توحيد الله عز وجل** التوحيد هو توحيد الله
عز وجل وهو تعالى وان كان واحدا لا واحد قبل وجود الموحدين وبعد عدم
لكن المراد بتوحيده اثبات انه واحد بالدليل او نسبته الى انه واحد
نحو فسقت زيدا الى نسبته الى الفسق وهذا من الكتاب اي شروعه في مسايل
اصول الكلام وما يتعلق به وختم كتابه به بعد فراغه من مسايل اصول الفقه وان كان
المناسب في الوضع تقديمه على سايرها في الجامع ثم مسايل اصول الفقه ثم الاحكام
العمليات اما ان ذلك للشرف في اران ختم الكتاب بالاشرف وختامه مسك وقدم
في هذا التوحيد وهو اصل الاصول وهو معنى كلمة الشهادة التي هي شعار الاسلام قال
فالواصفات الله تعالى اما عدمية اي نفي للنقايص او وجودية اي اثبات للكمالات
ولنسم الاولى صفات الجلال والثانية صفات الاكرام تبارك اسم ربك ذو الجلال
والاكرام وقدم العدمية لان مقتضى العقل ان ينفي النقصان ثم يثبت الكمال
كما يقال لعدم التخلية على التحلية فاشرف الخلاليات وهي السبعة نفي الشريك
وهو التوحيد فلذلك قدمه فهو اول الواجبات واحرى بان نخلا اليه المقاصد
والوجوديات سبعة الحياة والارادة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام

وما سواها من صفات الرحمة والخلق وغيرها كلها راجعة اليها وختم البخاري بصفة الكلام بانه
مدار الوحي وبه تثبت الشرائع ولهذا افتتح الكتاب ببدء الوحي وانتهى الى ما منه الابتدا
وختمه بباب الميزان ليس بمقصود الذاته بل لاراد ان يكون اخر كلامه تنبيها وتمهيدا
كما انه بدا بالنية لبيان اخلاصه فيه ففيه ما كان البخاري رحمه الله عليه في حالتيه اولا
واخرا وباطنا وظاهرا الحديث الاول نحو اي جهة تقدم بفتح الدال ان يوحدوا
اسم كان واول خبره وفي بعضها الى ان يوحدوا ووجهه ان يكون اول مبنيا على
الضم وما مصدرية اي ليكن اول الاشياء دعوتهم الى التوحيد اقروا اي صدقوا وامنوا
به وسبق الحديث اول الزكاة الثاني سبق مرارا وان المراد بحق احاد على الله مع انه تعالى
لا يجب عليه شيء اما لان الحق بمعنى الثابت او الوجوب الشرعي باخباره عنه او كالواجب
في تحقق وقوعه او للمشاكلة لمقابلة الثالث وكان الرجل بتشديد النون وانثه
تدل اما ضمير من الكون زاد اسمعيل سبق بيانه في باب فضل القرآن محمد قال العسقلاني
احسبه ابن يحيى الذهلي قال الغساني لفظ محمد ساقط في بعض النسخ قال ع وهو صحيح
لانه احد من صاح شيخ البخاري يروي عنه كثيرا بلا واسطة ويحتمل ثبوت محمد ان يكون من كلام الفربري
يريد محمد البخاري نفسه ح بفتح الحاء وكسرها على سريره اي اصير العلم سبق الحديث في العلماء
في باب الجمع بين السورتين باب قول الله عز وجل ولا دعوا الله
الحديث الاول محل اما ان يسلم او ان المبتلى ومعنى الحديث ظاهر الباقي الى آخره
سبق في كتاب الحيض انها قالت ان ابتني وان ط قال ان هذا الحديث لم يضبطه
الراوي وانه يجاب عما قاله بالاحتمال انها قضيتان وسبق شرح الحديث ايضا ها هنا
اي بمخالفة ما عهد منه من الصبر فاجاب صلى الله عليه وسلم بانه اشد رحمة جعلها الله
في قلوب عباده الرحماء لا جزع وقلة صبر وزعم بعض من لم يوجد في بعض النسخ ما هذا
فيكون متروكا والرحمة من الله تعالى ارادة ايصال الخير ومن العبد رقة القلب
المستلزمة لارادته والغرض من الباب اثبات صفة الرحمة وعلم من تعريف
الرحمة بانها راجعة الى صفة الارادة باب قول الله عز وجل ان الله هو
الرزاق ذو القوة بعضها الى ابي الرزاق قال بعضهم في قراءة بسعود عن ابي حمزة بالله وابي
ها هنا اصبر معنى الصبر في الاصل وهو حبس النفس على المكروه محال على الله تعالى

قال



قال المراد لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة وهو تعالى وان كان منزها عن لحوق الاذى به فالمراد
لحقوق الاذى لانبيائه عليهم الصلاة والسلام اذى اثبات ولده تعالى تكذيب النبي
صلى الله عليه وسلم وانكار مقالته من الله صلة لقوله اصبر وفتح الفصل بينهما بغير
اجنبي جائز يدعون اي يتسمون ثم يجافيهم ورزقهم اي ثم هو يحدد يدفع عنهم المكروهات
والبليات ويرزقهم الاقوات وغيرها مقابله للسيئات بالحسنات والجمهور على تفسير
الرزق مما ينتفع به العبد غذاء او غيره حلالا او حراما وقيل هو الغذاء وقيل الحلال وعرضه
اثبات الرازقية له تعالى وهي راجعة للقدرة لان المعنى به خالق الرزق منعم على العبد
به والقدرة وان كانت قديمة فالمراد بالرزق الحادث تعلقها به فلا يلزم من
ذلك تغير لما كان في القديم ولانه تعالى محل الحوادث لان التغير في التعلق والمعنى انه
لم تكن القدرة متعلقة باعطاء الرزق ثم تعلقت وهذا سبب الاختلاف في انه صفة
ذاتية وصفة فعلية فمن نظر الى نفس القدرة قال ذاتية هي قديمة ومن نظر الى
تعلقها قال فعلية هي حادثة واستحالة الحدوث انما هو في الصفات الذاتية لا في الفعليات
والاضافيات باب قول الله عز وجل عالم الغيب فوله قال يحيى قيل
هو الذهلي راد بن عبد الله ابن منصور الدهلي وهو نقل عنه البخاري في كتاب معاني القرآن
على كل شيء في بعضها بكل شيء اي العالم بظواهر الاشياء وبواطنها وقيل المراد
الظاهر بدليله الباطل بذاته من الحواس اي الظاهر عند العقل الباطن عند
الحس وهو تفسير لقوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن الحديث الاول
مغاثيح استعارة اما بالكناية او بالتصريح وسبق شرحه في اواخر الاستسقاء
يغيض من غاض الماء انقص وهو لازم ومتعد والغيض المسقط الذي لم تتم
خلقته بدر فسر الدراية بانها علم بتكلف فلا يوصف به
الله تعالى يجعل مستثنى من ذلك وجوابه ان المراد بها ها هنا العلم المطلق الباني
رأى ربه اي ليلة المعراج وانكار عايشة له اي بلجنة دما وبحاث دكادكة
وهو يقول لا يعلم الغيب الا الله اتلاه اما هي لا يعلم من في السماوات
والارض الغيب الا الله فاما ان الصغير وهو عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم
واما ان المراد ذكر المعقود من الاية لا نقلها لاغراضها والغرض من الباب

اثبات صفة العلم رد على المعتزلة في قولهم عالم بلا علم على ان الخبر يدل ان كينونتهم بشاهده
بتعليل عالميته الله تعالى بالعلم كما يقوله اهل السنة لكن دلالة العلم المعلل به هو عين الدال
كما يقوله المعتزلة اولا كما يقوله اهل السنة **باب قول الله عز وجل السلام**
**المومن** السلام هو المنزه عن النقايص المبرا عن العيوب فهو صفة عدمية
او المسلم عباده كما في سلام قولا من رب رحيم فهو صفة كلامية وقال ح الذي يسلم
الخلق من ظلمه وقيل اي منه السلامة لعباده فهو صفة فعلية وسبقت مباحث
الحديث في الصلوة **باب قول الله عز وجل ملك الناس** قوله **في ابن عمر**
سياتي موصولا قريبا الحديث **بيمينه** من المتشابه وفيه طريقا التفويض
والتاويل اي بقدرته او كوذلك وصفة الملك راجعة الى القدرة فهو صفة
ذاتيه لكن باعتبار التعلق تصير فعليه وقال سعيد بن جبير والزهري
وصله ابن خزيمة وابن مسافر موصول في التفسير **باب قول الله عز وجل**
**وهو العزيز الحكيم** قوله بعزته **الله** سبق في باب اليمين **وسلطانه**
في بعضها وصفاته وقال انس موصول في باب اليمين **قط** بفتح القاف وكسرها
وسكون الطاء والتنوين اي حسبي سبق في سورة ق **رجل** يروى ان اسمه
جهينة بالجيم والنون وهذا وان لم تثبت صحبته لكن حكايته صلى الله عليه وسلم
تقرر صحبته قال ابو سعيد فهو على ثقتي حدث ابو هريرة اي انه تعالى
يعطيه امانيه ويقول انه ذلك عشرة امثاله وسبق الحديث قريبا قبل باب العذر
وقال ايوب موصول في كتاب الغسل بنحوه الحديث الاول الذي لا يفوت
بلفظ الغايب مني بعضها بالخطاب والتفت عن ذكر كاد للوصول لان
نفس المخاطب هو المرجوع اليه فالارتباط حاصل ولان المتكلم نحوانا لورى
سيتفق ابن كيدن ولم يذكر في الحديث الملك لدفع توهم انه لا يموتون لكنه
مفهوم لقب لا يعتبر الثاني الفرق بين طرقه التي اوردها فيه ان الاول بالتحديث
والثاني القول والثالث بالتعليق عن غير شيخه تقول اي الحقيقة بان يخلق
الله تعالى فيهما القول واما مجازا عن حالها **قدمه** من المتشابه فمن اول
قال المراد به المتقدم اي يضع الله تعالى فيها من قدمه لها من اهل العذاب



او ثم مخلوق يقال له القدم واريد بالقدم الزجر عنها والتنكيل بها كما تقول لشيء
تربيه نحوه وابطاله جعلت هذا تحت قدمي قد هو اسم مرادف لفظا اي حسب
وروي بسكون الدال وبكسرها تفضل بضم الضاد اي على الراحلين ويروى
بفضل بالموحدة والتنوين بشيء اي خلق خلقا ليسكنهم الموضع الذي تفضل
منها **تفضل الجنة** في بعضها افضل بصفة افعل التفضيل مثل هو هو وقيل هو مثل
الناقص والاسم اعدلاني مروان اي عادلا لهم ولذا لعمرك ما ادري واني لاجل وفيه
ان دخول الجنة ليس بالعمل وسبق في سورة ق والغرض من الباب اثبات صفة
العنة قال ح هي الخلية اي المنيع الذي لا يصير مخلوبا وقد يكون لمعنى نفاسة القدر
ومعنى القوة وقال المهلب في صفة ذات بمعنى القدرة وصفة فعل بمعنى القدر المخلوق
قال ع وهي ايضا راجعة اليها وقيل لمعنى الغير فهو صفة فعلية وقيل هي العلم المحيط
والقدرة العامة والارادة فهي صفة مركبة لا بسيطة **باب قول الله**
**عز وجل وهو الذي خلق السماوات والارض بالحق** اي ملتبسا الخلق لا بالباطل واللعب
وقيل بحق الخلق كما ينبغي وقيل الا بقول كن فيكون الحديث الاول **من الليل** اي في
الليل او من قيام الليل وسبق في التهجد لفظه هناك واذا قام من الليل **ارب**
لغة السيد والمصلح والمالك **قيم** اي مدبر وتقوم تعم العالم **الحق** اي الثابت او الصدق
**ولقاؤك** اي البعث **انبت** اي رجعت الى عبادتك وفوضت اليك **وبك** اي بسببك
التي اعتضتي **خاصمت** اي جادلت الاعداء **حاكمت** اي من جحد الحق حاكمته اليه اي
جعلت الحاكم بيني وبينه لاعترافه بما يحاكم اليه الجاهلية من صنم ونحوه **فاغفر لي**
تعليم الامة وسبق بيانه فوائد هناك الثاني لقاؤك مع ما قبله في قوله والحق
قيل وقولك الحق اي الثابت المتحقق الوجود على الاطلاق ازلا وابدا **باب**
**وكان الله سميعا بصيرا** قوله **وقال الاعمش** وصله احمد في مسنده وابن
مندة في التوحيد **وسع** اي ادرك لان السعة والضيق من صفات الاجسام
وهو متنزه عنها رد على المعتزلة في قولهم سميع لا بسمع وعليم لا بعلم ومن قال بقولنا السميع العالم المبصر
واثبات السمع له تعالى على ما ذكر لان السمع الذي هو ادراك المسموعات
في مقعر الصماخ محال عليه تعالى على ان سمعه بالملك معدود لانه انما هو حالة يخلقها الله في

ندري اي المعنى في خالقه
وهو صفة فعليه
**وعدل** عطف على
تولك من عطف الخاص

في الحي وجرت عادته تعالى بانه لا يخلقها الا بواسطة ما ذكروا ما في العقل فلا ملازمة
بينهما فلا احتاج في سماع المخلوق الى ما ذكر كما سبق نظيره في المبصر انه يرى بدون مواجهة
ومقابلة وخروج شعاع ونحو ما جرت به العادة فانزل الله الكي وقع تاقصا
وتمامه في مسند البزار وغيره قالت عايشة الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات
جاءت خولة تشتكي زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فخفي علي اجابة بعض ما
تقول فانزل الله تعالى وذكر الاية الحديث الاول ارحوا بفتح الموحدة واهمال
العين ارفقوا ولا تبالغوا في الحث اصم في بعضها اصما ولعله لمناسبة غايبا
والعالم يقال ولا اعما حتى يناسب اصم لان الغايب اعم لان الاعمى غايب عن
الحساس بالمبصر فتفي لازمه ليكون ابلغ واعم قريبا ذكر بعد سمع
بصير اديب سامع ومبصر لكن لبعد عن المحسوس لم يبصر ولم يسمع
فاثبت القرب لوجود المقتضي وعدم المانع ولم يرد بالقرب قرب المسافة
لانه تعالى منزه عن الحلول في المكان بل القرب بمعنى العلم او مذكور على سبيل
الاستعارة كنز اي كالكنز في نفاسته او شك من الراوي وسيق الحديث
في عرض خبر الثاني مغفره اي عظيمة من عندك للمعظم الصلاة لان عظمة
المعطي تستلزم عظمة العطا سبق في الصلاة ووجه تعلقه بالترجمة ان
بعض الذنوب مسموع وبعضها مبصر فالمكفر بعضها بالمكفر بعضها الاخر
السماع والابصار وقيل يوضح الترجمة علمني دعاء لانه يقتضي اعتقاد كونه
سببا لدعائه قال ح والحسنى جمعت في هذا بين قول عايشة
وقولها رضي الله عنها السالف وما ارى اي حولها لكاورد هم البرئ المطلق
وعدم قبولهم الاسلام وانما ذاك بعد رجوعه من الطايف وبايسر
من اهله ومقصود الباب اثبات صفتي السمع والبصر وهما من الصفات
الذاتية من الصفات السبع الوجودية وهما غير سنة العلم وعند حدوث
المسموع والمبصر يحصل التعلق باب قول الله تعالى قل هو القادر الحديث
الاستخارة اي صلاة الاستخارة ودعايها وهو طلب الخير بوزن غيبة
اسم من خار الله واستقدر الله اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة على

بعلمك



بعلمك الباقية وفي بعض نسخ يحتمل ان يكون للاستعانة او ان يكون للاستعطاف نحو ورب
ما انعمت علي اي بحق علمك لم يسمه بعينه اي بذكر حاجته معينة باسمها
فاقدر بضم الدال وكسرها اي اجعله مقدورا لي ثم رضني اي اجعلني راضيا به
يا مقلب القلوب الحديث تحلف اي به فتقول ومقلب
القلوب اي مميل الخواطر وناقض العزايم فان قلوب العباد تحت قدرته يقلبها
كيف يشاء فان قيل لم لا يحمل على حقيقته بان يكون معناه يا جاعل القلب قلبا
قيل لان استعماله نهي عنه وفيه ان اعراض القلب كالاراء ونحوها خلق الله تعالى
وهذا من الصفات الفعلية ومرجعه الى القدرة وقيل سمي القلب به للزوم تقلبه
من حال الى حال وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا لانه يتقلب
يا ان لله ماية اسم الا واحدا في بعضها الا واحد وكانه باعتبار
الكلمة والتا للمبالغة في الوصف كرجل علامة وراوية الحديث تسعة وتسعين
لان الوتر افضل من الشفع ان الله وتر يحب الوتر وسيتي الافراد من غير التكرار تسعة
وتسعون لان ماية وواحدا يكرر فيه الواحد وقوله ماية الا واحدا للتوكيد
ورفع التصحيف او الوصفية لعدد الكامل في اول الامر وقيل الكمال من العدد
في المايتة لان الالوف ابتدا احاد اخرى يرد عليه عشرات الالوف وما تها
وقد استاثر الله بواحد من المايتة وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه عباده
كانه قال مايتة لكن واحد منها يكون عندي ويحتمل ان يقال الله هو المستاثر
له مايتة فيعد الاسم الاعظم الذي هو الله له مايتة الا واحدا واعلم ان هذا العدد
انما اعتبرت فيه الاسما بالنسبة الى الذات والصفات الحقيقية فلا ينافي الف
ذلك او الى غير ذلك فلا حصر له لكن المراد هذه الاسما معينة ترتب
عليها ثواب معين لانها كل اسمايه الحسنى او يقال ان معاني الكمال راجعة
اليها احصاها اي حفظها وعرفها لان التعارف بها لا يكون الا مرة
والمومن يدخل الجنة لا محالة او عددها معتقدا او اطاق العام بخصها
او العمل بمقتضاها والاولى اولى الرواية التي ذكرت في كتاب الدعوات
وهي من حفظها دخل الجنة دخولها وان كان عاما لكل من يقول لا اله الا الله

العارف

الا ان المراد هنا ان هذا غاية ما ينتهي اليه علم العلماء من مرتبة تعالى كما فسر احصاها
بلغ الغاية فلم يبق في علمه مطلب كما بينه وبين الجنة مترقى كباب الشروط والفرض
من الباب اثبات الاسماء لله تعالى وقد اختلف في ان الاسم نفس المسمى او غيره والاصح
لا هو ولا غيره **باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها**
الحديث الاول بضم فتح المهملة وكسر الواو وبالفاء الجوهري وهو جانبه
الذي لا هدب فيه اي ينقض فراشه قبل ان يدخل فيه حذرا من هوام خبيثة او
عقرب ولهذا لم يشعر وبه مستور بحاشية الثوب ليلا يحصل بيله
مكروه ان هنا لبيان ما مسكت الى اخره وجه تخصيص الترجمة بالامساك
انه كناية عن الموت فالترجمة تناسبه والحفظ بالارسال انه كناية عن
البقاء والحفظ مناسب له تابعه يجيء هذا وما ذكر بعده تقدم وصله
في الدعوات وحاصله ان سعيدا روى الطريقة الاولى والثالثة والرابعة
عن ابي هريرة بدون واسطة وفي طريقه عن ابيه ابي ليلى بواسطة الاب
الثاني والثالث سيأتي في الدعوات الرابع ان **يعد** اي الله يعلق التقدير الاول
به والا فالقدر قديم لم يضر اي يكون من الخاصين كما سبق في باب الوضوء
الخامس العلمة الكلبية العلم هو الذي ينزجر به الزجر ويستدل بالارسال
والامساك منه ويكون ذلك منزلا **فخرق** بالراي اي خرج وقذفه وطعن
فيه ولهذه الرواية بالراء كان الاصمعي عرق وسبق في باب الصيد وغيره وجوب
ذكر اسم الله للذبح بحاذيه الحديث الذي يجاوز وهو الناهش **حديث** بالنون
يا نونا بالادغام والغل بالجان بضم اللام جمع لحم وفيه جواز اكل نثروك
النسية عند الذبح تابعه اي تابع ابا خالد محمد بن عبد الرحمن الدوراوردي
واسامة سبق وصله في باب الصيد والدماج السابع ليتسمى وليله اي يدلكن
اسم الله وتقدم الله البر سبق الحديث في باب الصيد الثامن سبق ايضا **التاسع**
**بابائكم** سبق انه لا يعارضه نحو افلح وابيه ان صدق لانه ليس حلفا بل
يجري على اللسان كعود الكلام وحلفه النهي عن الحلف بغير الله تعالى انه يقتضي تعظيم
المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى سبق في باب النذر قال ط غرضه من

هذا

ذلك مستحيلا حقيقة وجب التفويض او التاويل عن السمى من اضافة الموصوف الى صفته طابه
شاخصة ناتئة ضد راسية الساقى الامور الكذاب اى الرجال وكلوبه ودعواه الباطلة
وان كان معلوما بدلايل لا تحصر لها ظاهرة لكن اريد بالعور الاشارة الى امر محسوس يدركه
العوام وهو مباحثة فى كتاب الانبيا **باب** قول الله عز وجل هو الخالق البارى
المصور الحديث اصحيح كل الخسابى هو ان منصور او ان اهويه **المطلق** بكسر اللام
نجد حملتين **سيبا** اى اما ما عليكم اى ليس عليكم ضرر فى ترك العزل او ليس عدم
الفعل واجبا عليكم وقال المبرد لا زايدة وهو تحقيق اخر البيع وقال مجاهد وصله
مسلم وابو داود والترمذى والنسائى مخلوقة اى مقدرة الخلق او مخلوقة الخلق
عند الله اى لا بد من خروجها من العدم الى الوجود والخلق فى صفات الفعل وهو
راجع الى صفة القدرة **باب** قول الله عز وجل لما خلقت بيدى الحديث الاول
كذلك اى مثل الجمع الذى نحن عليه لو جوابها محذوف اوفى للتمنى **اشفع**
فى الشر اشفع من التشفيع وهو قبول الشفاعة لكنه يناسب المقام الان
يقال هو لتعيل للتكثير والمراد اخذه من مكانتنا اى من الموقف بان يحاسبوا
ويخلصوا من حر الشمس والغموم والكروب وسائر الاهوال **لست هناكم**
اى ليست لى بل ان المرتبة والمنزلة خطيئة اكله من الشجرة اول رسول
لا يوخذ منه ان ادم ليس برسول لانه لم يكن للارض اهل وقت ادم والخطيئة
دعوته ربه لانتدعلى الارض من الكافرين ديارا خطابا اى قوله صلى الله عليه وسلم
انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله انها اختى **وكلمة** لوجوه لمجرد قول كن **وروحه** لنفخ
الروح فى مريم **محمد** اى احمد يسمح للخطاب وبالغيبة **يشفع** اى يقبل شفاعتك
**يحدلى** اى يعلمنى قوما مخصوصين للتخليص فى ذلك اما تعيين ذواتهم واما ابيان صفاتهم
**حبسه القرآن** اى حكم فى القرآن بخلوده وهم الكفار قال الله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به او نحوه فالاسناد فيه مجازى وهذا دليل من شفاعته للتخليص
من النار والحديث يشعر بان الشفاعة فى العرصات خلاص جميع اهل الموقف
من اهواله والجواب ان له شفاعات متعددة وسبق فى سورة بنى اسرائيل
وقال صلى الله عليه وسلم هو داخل فى الاستثناء السابق لا تخلين ولا ارسال فقد



ولذلك الرحمة من مقتضى صفته والغضب باعتبار معصية العبد وسبق الحديث او كذا
بداءة الخلق الهالك **انا عند ظن عبدى** اى ان ظن انى اغفر ذنبه واغفر له فله ذلك وان ظن
العقوبة والمواخذة فله ذلك وفيه الاشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف **معه**
اى بالعلم اذ هو تعالى منزه عن المكان **ملا** بالهمز لوان جبل اى جماعة ولا علقة فيه
لتفضيل الملايكة على البشر لاحتمال ان يراد بالملا خيار الانبيا واهل الفرادیس **شبرا**
فى بعضها للبشير هرولة اى اسراعا واطلاق مثل هذه الامور مجاز لاستحالة
حقايقها كما دلت عليه البراهين العقلية والشرعية فالمراد لوازمها فمعناه
من تقرب الى بطاعة قليلة اجازيه بثواب كثير وكلما زاد فى الطاعة ازيد فى الثواب
وان كان لبغية ابتدائه بالطاعة على الثانى وابتدائى بالثواب على المشهور فالقصد
ان الثواب راجح على العمل كما وكيفا وهذه الالفاظ مجاز على سبيل المشاكلة او طريق
الاستحقاق او لوازمها كما قررناه اولا وهو من الاحاديث القدسية انزاله على
كرم الكريمين فقد البخارى اطلاق النفس يعنى الذات نعم الحديث الاول ليس فيه ذكر
النفس فلعله اعتبر استعمال لفظ الحديث مقام النفس وهما متلازمان فى صحة
الاستعمال لكن يتمامكان الخبر والظاهر انه كان قبل الباب فنقله الناسخ
الى هذا الباب لانه انسب بذلك قال المهلب اسما الله تعالى بلا انواع ما يرجع
الى الذات فقط للكون ذاتا وموجودا وما يرجع الى اثبات معنى هو صفة
قايمة به كالحياة وما يرجع الى الفعل كالخلق والصفات الزايدة بعضها هو بعض
منهى لا هو ولا غيره بخلاف العقليه فانها متغايرة اى كالرحمة والغضب
**باب** قول الله عز وجل كل شئ هالك الا وجهه الحديث **يوهد** اى يدانك
او بالوجه الذى لا كالوجوه او يوحدك وقيل الوجه الايد وبالجملة البرهان قايم
على استحالة مثل ذلك فيه تعالى فلا بد من التاويل او التفويض **هذا السر**
هو رواية الاصيلى واما ان السكن فروى هذا البسر وهو غلط هذا البسر
وهو الصحيح وبه يستقيم الكلام **باب** قول الله عز وجل وليصنع على
عينى قوله **تغدى** مبنى للمفعول بنا الخطاب وهو امر الغير الذى لم يتعود الركوب
لتصنعوا اما العين فالمدهم المراد الحفظ لاستحالة ان الجارحة **باعسا** جمع
للمفهوم الحديث الاول **ليس باعور** قيل اشارة الى نفى العور واثبات العين لكن لما كان

اخرجه في كتاب الايمان عن هشام عن قتادة عن انس من الخير اي من الايمان يزن اي يعدل
ذرة بفتح الراء وفيه انه لابد من التصديق بالقلب والاقرار باللسان للنجاة من
النار وبيان افضلية النبي صلى الله عليه وسلم على الكل حيث اني بما خاف منه غيره
وقبلت شفاعته وهذا هو الحكمة في الترتيب وعدم الافتتاح بالاستشفاع
عنده وهي الشفاعة الكبرى العامة للخلائق كلهم وهو المقام المحمود واما نسبة
الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام من الخطايا فاما قبل النبوة او هي خلاف
صادرة بالسهو او كالوها تواضعا وان حسنات الابرار سيئات المقربين ونحو
ذلك مما علل عن هذا الجواب فانهم معصومون مطلقا ولعصمة شهود
وفي الحديث رد على المعتزلة في نفيهم الشفاعة لاصحاب الكبائر الباقين في النار
فيه التفويض او التاويل اما الكوته كناية عن محل يديه او يعود لك
ملائي اي هو في غاية الغنا وتحت قدرته فالاضافة له من الاضافة
لا يغيضها اي لا ينقصها فوصفه بالامتلاء للشرع مناقضها فهي كالعين التي
لا يغيضها الاستقاء سحاء صفة لنفقة والمد من السح وهو الصب والسيلان
كناية كالمتلاء بالعطاء تسيل الليل والنهار وفي بعضها سحا فقط
المصدر وعليه اقتصر ابن الملك والنهار بالنصب على الظرفية ما انفق
اي في زمان خلق السماوات والارض حين كان عرشه على الماء الى يومنا وليس بنافض
للذي في بعضها وقال عرشه على الماء الميزان قال ك هو هنا مثل لبسطته
بين الخلائق بحيث يسع الرزق لهم ويقتر على من يشاء كما يصنع الوزان عند الوزن
وسبق في سورة هود الثالث مقدم نفقة المهلة المشددة الارض بدل
بعضها الارضين وهو معنى قوله تعالى والارض جميعا قبضته الآية
الرابع والخامس رجل في بعض حبر نواجذه الاعيا ما للال الخير الاضراس
فاما ان محله صلى الله عليه وسلم انواجذ وانما الخالب الناب فلا فعل
متعد او للازم انواجذ مطلق الاضراس وسبق الحديث وانزل قبله في سورة
الزمر والغضب من الباب بيان ما وارد في اليد مضافة الى الله تعالى وغيره هذا
من العين والوجه وغيرهما من المشابه فيه طريقان التفويض والتاويل



على الوقف على قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم او عدم الوقف
بقبول الاولين لقيام البرهان على امتناع حقائقها فقول اليد النعمة يقال هو في قبضتي اي
في قدرتي واحمل مثله باصبعي اذا استحقر المحمل احدا واما ثانية بيدي بمعنى النعمة
واحد فمن التمثيل اذ من اعتنى بشيء واهتم باكماله باشره بيديه وبه اندفع ما يقال
ان ابليس ايضا مخلوق بقدرة الله تعالى اذ ليس فيه دلالة على ان بنية خلقه كلام عليه
الصلاة والسلام اختصاص ليس لغيره من المخلوقات **باب قول النبي صلى**
**الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله** الحديث مصغ من صلحه بالسيف اذا مرن
بعرضه وهو حد فهو مصغ والسيف مصغ وبروبان معا غيرة سعد الغيرة
بفتح الغين المعجمة الحمية والانفة ولراهة الشارك في محبوبه والله تعالى اريض بالمشاركة
في عباداته ملحد اسم عن البركة وعلى العواتق والاضافة الى مرتكبها قال
الاسماعيلي ليس فيما اورد اطلاق هذا اللفظ على الله تعالى وهو كما تقول في مدح
امراة ما في الناس مثل بشبهها احب بالنصب والرفع العذر بالرفع فاعل احب
من مسئلة الخلق والمراد بالعذر الحجة قال الله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل المدحضة اي من غير له معداي لتحمده والمدح على انعامه لهم وسبق
الحديث في النكاح وقال عبد الله بن عمرو وصله الدارمي في مسنده فيه اطلاق
الشخص على الله تعالى وهو بالحقيقة مستحيل قال ح الشخص لا يكون الا جسما
ويسمى شخصا ما كان له شخوص وارتفاع ومثله ينفى عن الله تعالى قال
خطابي لا يكون هذا اللفظة صحيحة او تصحيف من الراوي لان ما ورد هذه
من الروايات كالشيء فيما متقاربان لفظا فمن سمع الاستماع لم يامن الوهم وكثير ممن حدث
بالمعنى وفي كلام احاد الرواة منهم خفاء وتعرف وربما اوسل الكلام على بديهة الطبع
من غير تامل وتنزيل له على المعنى الاخص به ثم ان عبد الله منفرد به لم يتابع
عليه قال ك لحاجة الى تخطيه الرواة الثقاة باحكمه فلم سائر المتشابهات
بفيه التفويض او التاويل قيل بلازمه وهو الاول لان الشاخص عالية ترفع الرؤوس
من اطلاق الخاص واراد ان العالم كالشيء الذي هو ذو اياث وفعل معناه لا ينبغي
للشخص ان يكون اغير من الله **باب قل اي شيء اكبر شهادة قل الله** قوله

وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيأ اى في الحديث الاتي والقرآن صفة الله تعالى الا تجعه
اى والمستثنى المتصل داخل تحت المستثنى منه فلولا انه يطلق عليه ما استثنى منه
فالشيء يساوق الوجود لغة وعرفا ومر الحديث في النكاح **باب وكان**
**عرشه على الما** ترجم على ذكر العرش تنبيها على انه مخلوق حادث واقتفى في ذلك شيخه في
ازلية كتاب العرش **ابو العالية** نسبه وبا هي نسبة هي **كنية** لنا بجيم بين مروان
عن ابن عباس احدها رفيع والاخر زياد وقيل كلثوم **المجيد** اى في قوله تعالى ذو العرش
المجيد **حميد مجيد** عرضه ان مجيدا فعيل بمعنى فاعل وحميدا فعيل بمعنى مفعول
وقد قال ان مجيدا من ماجد وحميدا من محمود وفي بعض نسخ محمود من
حميد وفي بعضها حميد من حمد اى المبني للمفعول او الفاعل وانما قال كانه
لاحتمال ان يكون حميد بمعنى حامد والمجيد لمعنى الممجد **ك** والمجد في عبارة
البخاري يختلف الحديث **عن ارجحه** بمهملة وزاى **بشترنا** اى ناجنة **ونسيها** ما عطانا
اى شيأ من الدنيا او لم يقبلها **فتوليم** اى فان قولهم ليشترنا وان اشعر بالقبول
ظاهرا لكن لما طلبوا الدنيا واسلم تضمنوا بالسوال عما يشرهم به ولا عن البدا
والمعاد ولم يعتنوا بضبطها وحفظها دل على انهم لم يقبلوا في الحقيقة **او هذا**
**الامر** اى ابتدا خلق العالم ما كان **ما** للاستفهام **وكان عرشه** عطف على كان الله
ولا يلزم منه المعية ولا الترتيب **الذكر** اى اللوح المحفوظ **دونه** اى كانت مادية
من زر السراب وسبق الحديث اول بدء الخلق **لمن الله** حفص الحبر ابو الكبر
منه العطا على طريق المجاز والاتساع **سحا** سبق قريبا لم ينقص بعضها لم
يغض وعرشه على الما حمله حامله من الفاعل القيض بالقاف العطا او الفيض
بالفاء اى الاسكاب **ملاى** الاولى الخفض والثانية الرفع واوثره للتنويع لا للترديد
ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وسبق في الحديث انفا الثالث **احمد**
قال الكلاباذي هو ان يسار وقال الحاكم ابن النضر النيسابوري **يشكرا**
اى من احسان او جبه زينب بنت جحش نزلت اى عن الاية وتحتي في نسبكه هذا الله
سبحانه **وكانت** اى زينب الرابع **اله اتحب** اى يا ايها النبي اسولا تدخل بيوت
النبي الا اية **علمها** اى وليستها **خبرا ولها** اى لتبشرن **الكحى** اى حسن حال تعالى وزوجاتها

الى الما



الى السما

اى الجهة العلو والشرف في الذات والصفات لان الله منزه عن الكون في جهة او مكان
**الخامس** قضى الخلق اى لقد وانفذ كتب اى في اللوح المحفوظ ونحو سبقت تقدم ان
**السبق** فيه باعتبار التعلق وهو حادث وان سر كرة الرحمان الغضب يصدر المعصية
قمر العيد بخلاف تعلق الرحمة فانها باقية على الكل دايما ابدا **فوق عرش الرحمن**
برفع فوق حاشية الاصيلي وعندغيره بالنصب على الظرفية عالم واتقن ان مرتحل
وقال ما قيد الاصيلي والنصب السابع **هذه** اى الشمس فتطلع اى في الزمان المستقبل
وذلك عند قيام الساعة وهو حديث مختصر مما سبق في كتاب بدء الخلق ومن ثمة
الحديث تظهر مناسبته للترجمة وان الاستيذان انما هو الطلوع من المشرق لكن
يحصل ذلك في حال السجود ثم قراذلك مستقر لها **القراء** المتواتر المشهور
**والشمس تجري لمستقر لها** وقراء ان مسعود وذلك مستقر لها التام وقال
**الليث** تقدم في تفسير يراه وجدت اى ذلك مكتوبا لم اجدها مكتوبة مع غيرها
**والاذان** متواترون وجه الترجمة تمام الاية وهو رب العرش العظيم التاسع في
معنى ما قبله العاشر الحليم من الحلم وهو هنا العفو لازمه وهو ناخير العقوبة
لمتعد رمعناه الاصلي وهو الطمانينة عند الغضب ووصف العرش بالعظمة من جهة
الكم وبالكرم اى الحسن من جهة الكيف فهو ممدوح دائما وصفة وهو الاكبر
من جوامع الكلم سبق بيانه في باب الدعاء عند الكرب من كتاب الدعوات الحادي عشر
تقدم شرحه في باب الخصوصات وانه لا يلزم من هذه الفضيلة الافضلية مطلقا
وقال الماجشون مثلث الجيم معرب اصله ماكون اى شبيه النمر او شبيه الورد وهو
عبد العزيز بن عبد الله وصله ابو داود الطيالسي في مسنده وفي رد على المروزي
الدستقي في توهم البخاري فيه **باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الانبياء وغيرهم**
**وقول الله صلى الله عليه وسلم** الكلم الطيب اى الملايكة بذلك لان الكلام عرض **وقال ابو جمرة** بالجيم والراء
موصول في اسلام ابي ذر في الفضايل **اعلم** من العلم اى لاجلي ومن الاعلام اى لخبراني
ذي المعارج اى ذي الملايكة الحارجات اليه الحديث الاول يتعاقبون اى بيننا وبين
وهو على لغة اكلوني البراغيث او مول **واتيناهم وهم يعلمون** هو رد على جواب
السوال الظاهر البيان فضلهم واستدراكا لما قالوا انجعلنا من يفسد فيها ونحن

تعاقبهم في هذين الوقتين ملائكة وقت الغداة وطيفتي الليل والنهار وقت رفع الاعمال
واجتماعهم ليكون من تمام اللطف بالمومنين لهم ونوالهم الشهد او السوال المطلب
اعتراف الملايكة بذلك واما التخصيص بالذين باتوا وتركك الذين ظلوا فما لتفاير اراحدهما
عن الاخرى او لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فمن لم يعصوا استمروا
بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما الان فحكم طرفي النهار يعلم منه حكم طرفي الليل ذكره الكرماني
قال خالد تقدم وصله في الزكاة لكن ليس فيه يصعد انما هو بلفظ لا يقبل لا يصعد
بعينه في بسم بعدل بالكسر هو نصف صاع اهل بالح عدل التمر ما يعادلها
قيمة يقال عدل الشيء مثله في القيمة وعدله مثله في المنظر بيمينه فيه حسن القبول
قال العلماء جارية بان تصان اليمين عن الاشياء الدنسة ونحوها فما يضاف له تعالى يد
شمال لانها محل النقص والضعف وقد روى كلتا يديه يمين وليس معنى اليد الجارحة
انما هي صفة جاء بها التوقيف فنطلقها ولا نكيفها وننتهي حيث ينتهي التوقيف فلو
بفتح الفاء وضمها وشد الواو والحشى والمهراق قطعها الباني بذكره سماه دعاء وهو
ذكر بخصوصه باعتبار انه مقدمته الدعاء او ان الدعاء ذكر لكنه خاص فاطلقه وارادة
العام وهو الحديث والحديث بدون لا تعلق لطن بالترجمة والاليق ان يكون في
الباب قبله فلعل الناسخ نقلها عن محلها بالباب كله من تتمة الباب قبله لانهما
متقاربان بل متحدان ويحتمل ان يقال اراد هذا او الثالث بيان الحرج والثاني والثاني
لازم لاجاورا خاجرهم اي لا يصعد الى الله تعالى الثالث والرابع في ثنيتها اي
مصعده منها والسابلة ماخوذ اراقة قطعة من الذهب وقد تونث الذهب
في بعض اللغات بجاشع بضم الميم وجيم وشين بمجمعة ثم مهملة عائلة بضم
المهملة وخفة اللام وتاء المثناة زيد الخيل اضيف اليها لشجاعته وفروسيته
وقيل لان لعب من ذهب اتاه باخذ فرسه وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد
الخيل وهو من محاسن بالضم ينهان بفتح النون وسكون الموحدة وبنون
صناديد اي روساء والاريحي من يخدم ساداته وقومه رجل هو عبد الله ذو
الخويصرة التميمي غائر العينين اي غايتاه داخلتان في راسه لاصقتان بقعر
الحدقة ناتي الماشاه اي مرتفع شثن الوحنين اي غليظهما فياسبتي اي يجعلني

امينا





امينا من امنه بكسر الميم يعني امنه بالتشديد اراه بالهمز اي اظنه خالد او سبق في
استنابة المرتدين انه عمر ولا ثاني لاحتمال وقوع ذلك في طهرتها والى اديم ضيضى
بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الاولى الاصل والنسل قوما وفي بعضها قوم
باضمار السائل في ان اولئك المنصوب بلا الفعل لغة ربيعة في الوقف حناجرهم
احنجره الحلقوم اي لا يرتفع في حملة الاعمال الصالحة قتل عاد وسبق في الخازني
رواية قتل ثمود والمراد الاستيصال بالكلية فان عادا استوصلت بالريح
الصرصر وثمود اهلكوا بالطاعية فذلك وان لم يكن فيه قتل لكن المراد لازمه
وهو الهلاك وحمل ان يكون الاضافة الى الفاعل والمراد القتل الشديد لانهم كانوا
مشهورين بالشدة والقوة الخامس بستر حياه والقصد من ايراده ذكر الطواهر
المشعرة بان الله تعالى له جسم الخلق لكن حقيقة ذلك محال لتنزهه تعالى
عن الجهة والمكان ففيه طريقان التفويض والتاويل الاتي من المساويد قاويله
بان المراد علو ذاته وصفاته لا الجهة والمكان باب قول الله عز وجل
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة مقصود الباب ذكر الطواهر المشعرة
بان المجتبى يرى ربه يوم القيمة وسبق انه لا يشترط في الرؤية عقلا مواجهة ولا
مقابلة وخروج شعاع من الحدقة اليه وانطباع صورة المرئي في حدقة
الرائي لان ذلك امر عادي ومثله محال في رؤية الله عز وجل فالرؤية حالة
يخلقها الله تعالى في الحي بدون ذلك كله الحديث الاول تضامون بضمة الميم من
الضيم وهو الذل والتعب والتظلم اي لا يضيم بعضكم بعضا في الرؤية بان
يدفعه عنه ونحوه وبفتح المشاة وضمها وشد الميم من الغم اي لا تشاجرون
ولا تتنازعون فيها ولا تختلفون عندها تخلوا بالبنا للمفعول وتعقيب
هذه الجملة بالفاء يدل على رجا الرؤية بالمحافظة على صلاتي الصبح والعصر
اي لتحاقب الملايكة فيهما اولان وقت الصبح وقت لذة النوم وصلاة العصر
وقت الفراغ من الصنائع واتمام الوظائف فهما اشق على المحافظة على النفس
فالمحافظة عليهما مع المشقة مشعر بان المحافظة على غيرهما من باب
اولى الثاني جبانا نصب على المصدر السالف كما تقرون هذا اي بهذه الرؤية محققة

لا شك فيها ولا تغلب ولا خفا كما ترون القمر فالتشبيه للرؤية الرؤية كالمرئي بالمرئي
ولا الكيفية والكيفية الرائي تضارون بضم المثناه وتشديد الراء اي هل
تضارون غيركم في حال الرؤية برحمة او مخالفة وبتخفيفها اي يلحقكم في رؤيته
ضير وهو الضرر كذلك اي واضحا جليا لا شك ومشقة واختلاف الطواغيت
جمع طاغوت وهو الشيطان او الصنم مما فقولها بقراءة زمرة المرتين ليستتروا
لهم كما كانوا مستترين به في الدنيا حتى ضرب بينهم بسور له باب فبايتهم لهو مجاز
عن التجلي لهم وقيل عن رؤيتهم اياه لان الاتيان الى الشخص مستلزم لرؤيته لدلك التجلي
هذه الرؤية غير التي تكون في الجنة ثوابا للاولياء لان هذه امتحان للمتميزين
من عبد الله ومن عبد غيره ولا بعد ان يكون الامتحان بافتاحي يفرح من الحساب
ويشبه ان يكون تجلهم عن تحقق الرؤية في الكرة الاولى من اجل ان يعم المنافقين
الذين لا يستحقون الرؤية وقال ع اي بانيهم بعض ملائكته وهو اخر امتحان المؤمنين
فاذا قال لهم ذلك مثلا انا ربكم وهو كذب لما لا نسلم انه يعلم من هذه الصورة
قلت وليس هذا الجواب بسديد في صورته اي صفته التي عرفوه بها فيتبعونه اي يتبعون
امره اياهم بدخولها الى الجنة او ملائكته التي تذهب بهم اليها ظهري هو فخم التاكيد للضمير
جسر ممدود على متن جهنم احد من السيف وارق من الشعر مزلة عليه الناس كلهم وغثة
اشاله وجه الجمع بينه وبين ما سبق ان الله تعالى اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة
ثم تكرم فزاد ما في رواية ابي سعيد ولم يسمعه ابو هريرة وفيه مباحث تقدمت
في الصلوة في باب فضل السجود والخامس لا كما تضارون وانتم لا تضارون في ذلك
ولا تضارون اصلا اصحاب الصليب اي النصارى وعبدة النار بالضم وتشديد الموحدة
جمع جمع الغابر الفانيا اي الموحدين من اليهود والنصارى هو بالرفع والجر
السراب هو الذي يترا ى للناس في القاع المستوى وسط النهار وفي الشدائد
لا ما حسبه الظمآن ماء كذبتم اي في جعل غير الله والا فهم صادقون في عبادتهم
له فالتكذيب وان لم يكن في نفس اخبارهم بعبادته هو فيما تضمنه من شبه البلوة
وانهم ادعوا عبادة مقيدة فكذبوا بنفيها بقيد انها مقيدة فارقنا هم اي الناس
في الدنيا وكنا في ذلك الوقت احوج الينا منا في هذا اليوم نكل واحد هو الفضل
والمغفر



علمه لكن باعتبار زماننا اي نحن فارقنا اقارننا واصحابنا من كانوا نختلج اليهم في
المعاش لزوما لطاعتك ومخالطتك لاعدائك الدين وعدم التفرج الى الله تعالى كشف
هذه الشدة خوفا من المصاحبة معهم في النار اي كما لم نكن مصاحبين لهم في الدنيا لا نكون
مصاحبين لهم في الاخرة صورة اي صفة واطلاق الصورة عليها كقوله الساق فتشر
بالشدة اي يكشف عن شدة ذلك اليوم وعن الامر المهول فيه مثل تضربه العرب وهو
لشدة الامر كما يقال قامت الحرب على ساق وقيل المراد به النور العظيم وقيل جمع الملائكة
حاف كل ساق من الناس ورجل من جراد وقيل ساق يخلقها الله تعالى كارجة عن السوق
المعتاد وقال ابن المشرا ي تتجلى لهم ذاته فيكشف بالبنا للفاعل والبنا للمفعول
ربا اي لبهاء الناس طبقا اي بصير فقار الظهر فقار واحدة كالصفحة لا يقدر على
السجود وقيل عظم رقيق يتصل بين كل فقارتين واستدل بعضهم بالحديث على ان
المنافقين يرون الله ولا دليل فيه لان الكل يرون ثم بعد ذلك يراه الموحدون دونهم
او ان بعد تمييزهم منهم يراه الموحدون فقط محضة محل ميل الشخص المتم منزلة
بكسر الزاي وتشديد اللام الزلقة اي تزل فيه الاقدام وهما معا تتقارب
كالخطايف والكلاليب وحسك بفتح المهملتين مثلث صلب من حديد او كالحديد
مفلطحة اي عريضة من فلطح اذا فهم مهملتين اذا عرض وقال الاصمعي واسعة الاعلى
دقيقة الاسفل وفي بعضها مطلفحة من طلفحه اذا ارقه والطلاح العراض
عقيفة بمهملة وقاف قبل الفا اي معوجة المؤمن عليها اي يمر عليها كالطرف
بالكسر الكريم من الخيل وبالفتح البصر يعني كلمح البصر وهذا اولى لما يلزم التكرار كما جاء
جمع الجواد وهو جمع جواد وهو فرس بين الجودة رابع والوكام الابل واحدها
راحلة مسلم بفتح اللام المشددة محدوش اي مجروش ممزوق ومكدوس لهملتين
اي مصروع وفي بعضها باعجام السين اي مدفوع مطرود وفي بعض الروايات مكردس
للمهملتين اي مصروع من تكردست الدواب ركب بعضها بعضا اي انهم بالة اقتدار
فسم مسلم لا ينالة شئ اصلا وفسم يخدش ثم يخلص وفسم يسقط في جهنم مناشدة
اي مطالبة قد تبين حمله حاليه من الموصول صلة اشد للجبار متعلق بمناشدة
وكوانئ اخوانهم اي متعلق بمناشدة ايضا مقدرا اي ليس طلبكم مني في الدنيا في شان

وهو

الساق

التجلي

الى

سط

حق يكون ظاهرا لكم اشد من طلب المومنين من الله تعالى في الاخره في شان نجاة اخوانهم
من النار والغرض شدة اعتناء المومنين بالشفاعة لاخوانهم كانوا جمع الضمير وهو عايد
للمومنين المفهوم اعتبارا لان الجنس والسياق يقتضي ان يقال انهم اخوانا ولا واو
ولكن في اخوانهم متقدم عليه حكما وقوله اذا زادوا هو خبر مبتدا محذوف اي وذلك
اذا زادوا نجاة انفسهم ويقولون سيتضاعف ان شاء الله العناية المجهد في تحليل هذا
التركيب نصف دينار فيه اشارة الى ان الاعمال تزيد وتنقص نمر بسكون الهاء
وفتحها باحواء جمع قوة بالضم وشد الواو المفتوحة على غير قياس وافواه الازقة
والانهار اوائلها والمراد منتهى سيلان صور الجنة حائنية الحاء تخفيف الفاء
الجانب الجبه بكسر الجاء الخواتم المراد بها من الذهب يعلون في اعناقهم كالخواتم
علامة يعرفون بها كانهم اللولوا في صفاءهم بغير عمل اي لمجرد الامان فوز امر
الله عليه من الاعمال والخيرات وعلم منه ان شفاعة الملايكة والنبيين والمومنين
فمن كانت له طاعة غير الايمان الذي لا يطلع عليه الا الله وقال جماعة لم يقل فيه
حدثني ونحوه اما لانه سمعه منه مذاكرة لا تحميلا واما انه كان عرضا او ساوله
كتوا له ك وهو ظاهر وجعله بعضهم تعليقا وقال وصله الاسماعيلي والوليد في المستخرج
لهمدا من الوهم وفي بعضها من الجمع بمعنى القصد والحرز بالنبا للفاعل والمفعول وفي مسلم
تصيوا اي يعتنون بسوال الشفاعة والاله الكريم تهم لوجوابها محمد وفي
وفي للتمني سيحانا من الراحمه بالراء الست هنا كم اي لست اهل للوبد ولا بالي
هذا المترايه اصاب اي اصابها اكله منصوب بدل او بيان للخطيه او بفعل
تقدير يحو يعني وفي بعضها وبذكر اكله بحذف لفظ الخطيه التي اصاب اولى
لا يوجد منه ان ادم صلى الله عليه وسلم ليس نبيا بل كان نبيا لكنه لم يكن للارض
اهل يبعث اليهم ولم اجوبة اخرى فقد مت سواله اي دعاءه لقوله
رب لا تذر على الارض والى ابرهيم عليه السلام اني سقيم وفعله ليوسف وهن اختي
ما لم يعلموا يقولونه تواضعا وتعليما لما يسالونه واشارة الى ان المقام لغيرهم
ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم ويكون لحالة تدل على الاخر
للعدول الى التدريج الى محمد صلى الله عليه وسلم لانهم اذا سيلوا فاشفعوا واحدا

بعد واحد

واحد حصل غرضهم من بيان مرتبته صلى الله عليه وسلم وان هذا الامر العظيم ليس لاحد
الا له وهي الشفاعة العظمى انتهى وهذه الخطابات للانبيا عليهم الصلاة والسلام اما لكونها
سهوا او قبل نبوتهم واما ترك الاولى الوجوب عصمتهم عليهم الصلاة والسلام بعد
النبوة عن الصغاير العمدية وعن الكباير بسط الى ملت كذا لك وترك الحسن
الاحوية وهو انه نزول من مرتبته طريقة فترى ان ذلك سيئة وان لم يكن ثم معصية
اصلا فاشفع لهم فيه اختصارا اي فيستفتي ويفصل بينهم وهذا هو الحكم المحمود والشفاعة
العظمى العامة ثم بعدها شفاعات خاصة لاسته لا تعلق لها بما نحن فيه
ولا بد من الحمل عليه ليلتيم صدر الحديث وعجزه حيسه القران الكريم قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به الايه وفيه ان المومن لا يخلد في النار وان الشفاعة
تنفع اصحاب الكباير وهذا الشان للشفاعة الاولى التي لم يصح بها في الحديث لكن
السياق وساير الروايات تدل عليه من اول السادس حتى يلقوا الله هو المقصود من
ايراد الحديث في الباب على الخوض راجع الى المبطوف على وهنا لك اسحق ويحقوب نافلة
لان الله تعالى تنزه عن المكان فلا يكون على الحوض على الحوض ظرف للفاعل لا للمفعول
وفي اكثر النسخ يرد في كلها فاتي على الحوض فسقط السوال بالكليه السابع ولقاورك
اي يدك ويتركك وقال قيس وصله مسلم والاربعه وابو الزبير وصله مالك ومسلم وكلها
مدرج اي وقتيا مركانه اراد انها صفتا مدح لا يستعملان في غيره بخلاف قيم فانه قد
يستعمل في الذم وقال محمد ابن فرج بالفا وسكون الراء ثم مهملة الغرض في كتابه
الاسنى في الاسما الحسنى يجوز وصف العبد بالقيم ولا يجوز بالقيوم وقال الغزالي في المقصد الاسنى
القيوم هو القايم بذاته المقيم لغيره وليس ذلك الا الله عز وجل الخ وعلى هذا التفسير هو
صفة مركبة من صفة ذات وصفة فعل وسبق الحديث في التهجد الثامن من تكلم
الخطاب للمومنين وقيل عام ترجمان فيه لغات ضم المثناة والجيم وفتحها وفتح الاول
وضم الثاني التاسع جنتان اي في قوله تعالى ومن دونهما جنتان فهو تغيير له وهو
خبر مبتدا محذوف اي هما جنتان من فضة هو خبر اي انيتهما ويحتمل ان يكون
فاعل فضة كما قال ابن مالك مررت بوادا ثل كلاهما فاعل الاثار بالمثلثة
اي جنتان مفضض انيتهما على وجهه من التشابه ففيه التفويض او التاويل فيؤول

الوجه بالذات والرداسي بالرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عن ما يشبه
المخلوقات في جنة عدن ظرف للقوم وليس هذا مخالفا للتنزيه لاشعاره بان رؤية
الله تعالى غير واقعة لما نقول غرضه حاصل لان المعنى ما بين القوم وبين النظر الا هذا
فهو منه بيان قرب النظر او رد الكبر لا يكون ما تقاص الروية قيل كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه فيستعمل الاستعارات ليقرب
تناولها فعبر عن زوال المانع من الابصار بارالة الرداء في سورة الرحمن العاشر اما
انقطع اي اخذ قطعة لنفسه الحادي عشر منع فضل ما اي يمنع الناس من الماء
الفاضل عن حاجته ما لم تحمل به الماشية وطاوعه من المنع بقدرتك
بل هو انعام الله تعالى وتفضله على العباد او المراد سيل الماء الذي لا يكون ظهوره
بسبب الشخص كالعيون والسيول لا كالآبار والقنوات وقد مر الحديث اي في كتاب
الشرب الثاني عشر بهمته اي استدارة مثل حالته يوم خلق السموات
والارض واراد بالزمان السنة وسبق الحديث في العلم وغيره

## باب ما جاء في قول الله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين

اتى بلفظ قريبة
لان فعيلا بمعنى فاعل قد يحمل على الذي بمعنى مفعول والرحمة بمعنى الترحم او صفة
لمحذوف اي شيء قريب او لما وزنه وزن المصدر نحو شهيق ونهيق اعطى حكمه
في استوا المذكر والمونث الحديث الاول ابن سبيع في كتاب الحرث بينت
وسبق ما فيه يقضي اي موت اي كان في النزع تقلقل اي يضطرب بتصويت
الثاني ابعث الجنة والنار اما مجاز عن حالها للتحيل وله واما حقيقة بان
يخلق الله تعالى فيهما الحياة والنطق ونحوهما مما لها التفات والا فمقتضى
الظاهر مالي وسقطهم بفتحتين اي صعاليك الناس وهذا باعتبار الاغلب فانها يدخلها الانبياء عليهم الصلاة والسلام
العلما والملوك العادلة ولكن الاكثر الفقرا والبله وامثالهم وقيل الضعف
والسقوط باعتبار الخضوع والتذلل والتواضع ضد التكبر وقالت النار
بقولها مفرد رد عليه ما في سايرالروايات بدخلني الجبارون والمتكبرون
وفي بعضها اوثرت بالجبارين والمتكبرين بيني للنار سبق في سورة ق

عكس هذه الرواية ان النار تمتلي وان الجنة ينشي الله لها خلقا وكذا في مسلم فقال بعض
الحفاظ ان ما هنا وهم او غلط انقلب على بعض الرواة من الجنة الى النار ورد ذلك لان
تعذيب غير العاصي لا يليق بكرم الله تعالى بخلاف الانعام على غير المطيع قال
لا نسلم هذا فيما احدثنا وبلات القدم انهم قوم تقدم في علم الله تعالى خلقهم
لها وهذا مطابع لمعنى الانشا وقال لا محذور في تعذيب الله تعالى من لا يليق
به اذ القاعدة القايلة بالحسن والقبح العقليين باطلة ولو عنده لكان عدلا الانشا
الجنة لا يبقى الا انشا النار والله تعالى يفعل ما يشا السادس سبع تفتح المهملة الاولى
تفي وهي حصاره اشراي علامة تغير الوانهم يقال سفعت الشي اذا جعلت
له علامة وفيه العفو والرحمة وان صاحب الكبيرة يخلص من النار وقال هشام
معمول في صفة الجنة وفي بعضها وقال هشام قال ك تفتيل صوابه الصحيح والجملة قالوا في
بين الطريقين ان الاولى بلفظ العنعنة والثانية بلفظ التحديث

## باب قول الله عز وجل ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا

الحديث حبرا اي عالم
من علما اليهود اصبع من المشابه وسبق مرات قال المهلب فان قيل الايما
تقتضيه ان السموات والارض ممسكان لاجراية يعمد عليها والحديث فيه
انها ممسكان بالاصبع قلت لا يلزم منه الامساك بالاصبع وكيف ولو كان
بالاصبع لتسلسل اذ كل يد للاصبع من ممسكا يضا وهلم جرا فضحك
ك ش ظن المصنف ان قول النبي صلى الله عليه وسلم رد على الحبر وليس كذلك فقد
في رواية انه ضحك تصديقا للحبر والظاهر ان الحديث تفسير للاية والاصابع واليد
والقبضة في حقه تعالى اما صفات واما راجعة للقدرة على الخلائق ويحتمل انه انكر عليه
فهمه من الاصابع والجوارح ولهذا تلى وما قدروا الله حق قدره

## باب ما جاء في تخليق السموات وغيرها من الخلائق

قوله وهو اي التخليق وامر اي قوله
كن وحال الامر ايضا لمعنى الصفة والشان لصفاته اي كالقدرة وفعله اي كالخلق وكلامه
هو من عطف العام على الخاص وفي بعضها اسقاط لفظ وفعله وهو الاولى ليصح قوله
غير مخلوق مفعول مخلوق وكون اشارة الى اتحاد معانيه وجواز الاطلاق عليه
الحديث واستن اي استاك وسبق شرح الحديث في التفسير

## باب وكان

سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الحسنى اولكتب اى اثبت فى اللوح المحفوظ سبقت
الوصف بالسبق لانها من صفات الافعال كما تقدم بيانه قريبا وان كلمة سبقت الرحمة
اخص من مقتضيات صفته وغضبه لسبب معصية العبد لمالك ان خلق بفتح الهمزة قال
ابو البقا لا يجوز فيه غير ذلك لان قبله حدثنا وان وما عملت فيه بمعمول حدث ولو
كسرت لصار مستانفا وجوز غيره الكسر وفيه ان الاعمال من الحسنات والسيات
امارات لا موجبات وان مصير العبد الى ما سبق به القضاء وجرى به التقدير ومر
الحديث فى الحيض الثالث بامر ربك اى بكلامه فيذلك تطابق الرجمة وقيل هو من
التنزيل لانه انما يكون بكلمات الله اى الرجمة الرابع حتى اما انس موسى الحلبى
واما ابو جعفر البلخى من امرالى اى من وحيه وكلامه مالك ط علم الروح مما لم تبتنا
الله تعالى ان يطلع عليه احدا وسبق فى العلم الخامس تكفل اى اوجب على نفسه تفضلا
منه فهو شبيه بالكفيل الذى يلتزم بالشئ اى الروم ملابسة الشهداء ادخال
الجنة وملابسة السلامة الرجع بالاجر والغنيمة فيما الشهداء يدخل الجنة خالدا والرجع
يرجع بالاجر وحده او يرجع الغنيمة فهى فضية ما تعنه المحلول لما تعنه الجمع والمعنون
كلهم يدخلون الجنة ولكن المراد بدخوله هنا عند موته او عند دخول المسلمين لغير
حساب وسبق فى كتاب الايمان بمبسوط السادس حمية اى انفة ومحافظة
عما نهوه كلمة الله اى كلمة التوحيد او حكم الله تعالى بالجهاد وسبق فى الجهاد

باب قول الله تعالى انما امره اذا اردناه التلاوة انما قوله الحديث الاول
ظاهر فى رد على الكرامية القائلين بالحدوث بالصوت والحرف وعلى ما تحتها
الثانى امة اى طائفة بامر الله اى بحكمه وهو الحق حتى يأتى امر الله اى القيامة ولا
يقال المعرفة العامة تكون الثانى غير الاول فكيف تعابر الان محله
ان لم يكن قرينة موجبة للتعريف او دال الوف واللام فقط خاسر بكسر الباء وبفتحها
وكسر الميم وقد سبق الحديثان قبيل فضائل الصحابة رضى الله عنهم الثالث فى اصحابه
يحتمل عود الضمير لسلمة وعود للنبى صلى الله عليه وسلم سبق فى باب علامات النبوة
ما يشعر بالاول ولكن الثانى اولى ولئن تعدوا اى لئن تحاولوا واية مسلم
ابن العدى وزج الوسى الاول وقاع البرهان جابر ان عرك المثلثة او ضرب المدينة



بالمجمعة وموحدة الشد من الزاوى ان كى مفعول له اى جرى ماسه لكذا اى يلقط او تزدرا
اذا القزاه المشهورة او تيتم سبق فى كتاب العلم قال المهلب عرض البخارى من هذا الباب
الرد على المعتزلة فى قولهم امر الله تعالى الذى هو كلامه مخلوق قال اس هو قوله كن فيكون تقدم
وان الامر غير الخلق عاك واعلم ان البخارى رمى فى الرجمة اذا كثيرا حاديث الباب
لا تدل على الامر او القول الذى فى الترجمة اذ هو غير ذلك الامر فسبحان من لا يجور عليه
شىء وجلت قد فسروها الا امر بقوله كن فيكون من امر البخارى بعنى ذلك لا عينه قال له
باب قول الله عز وجل قل لو كان البحر مدادا لقوله سخرى دلالة وجعله شاهدا
وهو ما فى الاية والجمهور سخرات بامر الاله الخلق والامر اى كلامه الحديث وتصديق
كلماته فى بعضها كلمته وهى مثل قوله تعالى ان الله اشترى الاية والقصد من هذا
الباب ان الله تعالى متكلم بالكلام باب فى المشيئة والارادة الاصح فى
تعريفها انها صفة مختصة لاحد طرفى المقدور بالوقوع والمشيئة ترادفها
وقيل الارادة المتعلقة باحد الطرفين والتساوى ان لم يشأ الله قد يقال
هنا معالطة وهى انه يجب وقوع جميع ما يريده العبد لان ما يشاء العبد شاء
الله تعالى كاية وكما شاء الله تعالى يجب وقوعه اجماعا فما شاءه العبد يجب وقوعه
وحله ان يقول ليشا هو المشيئة التى اى حالتها وان لم يشأ الله ان يشاء الله
مستشكل له وقال سعيد بن المسيب موصول المعانى تزلت فى ابى طالب
اى الاية السابقة وهى انك لا تهدى من احببت ولا يريد بكم العسر لا
يقال فى اشعار بان يعقد ما يقع فى العالم بغير ارادة الله تعالى لان المراد انما هو
يريد بكم التخيير بين الصوم والافطار فى السفر ولا يريد بكم العسر فى
الزامكم الصوم والا لزام غير واقع لحديث الاول فاعزموا اى اجزموا
واقطعوا بذلك وصمموا عليه ولا تخلفوها بمشيئة وقيل عدم المسئلة
الجزم به من غير ضعف فى الطلب وقيل حسن الظن بالله فى الاجابة
وقيل فى التطبيق صون الاستغناء عن المطلوب فيه هو المطلوب لا مستكره
له اى فان قوله ان شئت يوهم امكان اعطائه على غير المشيئة وليس بمراد
للمشيئة الا الاكراه والله تعالى لا مكره له سبق فى كتاب الدعوات

الثاني لهم باعتبار ان اقل الجمع اثنان او هما ومن معهما بيعتنا اي من النوم الى الاصلاة
مدبرا ي مول ظهره وفي ضربه فخذه قراة الاية اشارة الى الشخص يجب عليه
مناجاة احكام الشريعة لاحظة الحقيقة ولهذا جعل جوابه من باب الجدل
ومر في كتاب التهجد واما حديث ادم موسى فاما دال ان ادم وموسى حين
الحاجة لم يكونا في دار التكليف واما هنا فهو دار التكليف الثالث اشكى
وفي بعضها اشتهاه من الاتيان بتكفيها بضم اوله وتشديد الفا المكسورة
مع الهمز من الالفا ومن الكنواي فيكون ثلاثيا ايضا اي يغلبها او يحولها
او يميلها الاراه بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاي شجر الصنوبر وقيل بفتح الراء وهو
الشجر الصلب ومر اول كتاب المرضى الرابع في ما سلف اي في جملة ما سلف اي نسبة
زمانكم الى زمانهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار قراطا قراطا القراط مختلف
فقي مكة ربع سدس دينار وفي موضع اخر نصف عشر والمراد هنا النصيب وكرر
ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم اجركم اي من فضل الله فسمى اجر الشبهة
بالاجر ان لهم استحقاق كما تقول المنزلة التي يقعد العالم مستحق عليه والزايد
فضل الخامس في رفعها اي التقاء الزين بعوالي العقيقة امتي قبل الهجرة فاخذه
اي عوتب به فهو بني للمفعول وطهوبك بضم الطاء لدلوبه سبق في الايمان
مبسوطا الادم يستون لابناني رواية تسعين وستين وسبعين وهو اذ عموم
العدد لا اعتبار به استثنا اي قال ان شاء الله فحصل استثنا الحنث او كلا استثنا
الورث اذ معنى تلد كل امراة الا قال ان شاء الله فما ولدت الا ولدا ميتا
الانبيا السابع محمد عال ابن سلام وقال الكاباري البخاري يروي عنه وعن
ابن صفار وابن السني والرجوشب عن عبد الوهاب عمر وراي حمار الوحش مطرقا لكبر
من الالوف تزين من الزاء اذا حسنه على الزيادة وهو كناية عن الورث سبق في
فالجات السنوا يريد انه صلى الله عليه وسلم ترجى حياته لقوله ان عاش الله فما لسم
يوافق الاعرابي في ذلك فانه عما احمد وداعا على ان الملك قاله صلى الله عليه على طريق التراجي
لاعلى الاخبار بالغيب الثامن الصلاة ان الصبر ويوضوا بلفظ الماضي ايضا
اي رفعت فصلى اي الثانية قصاوالتاسع اشتب اشتمل معنى الشفاء وسبق





بياضه في باب الخصومات العاشر بانيها اي بقصد اتيانها وسبق اخراج الحادي عشر
فلتوجروا كان الظاهر ترك الفا واللام فقيه حذف اي لتوجروا فلتوجروا اي
اشفعوا واسعوا فقضا حاجتكم الناس يحصل لكم الاجر ثم امر بعد لكم تحصيل الاجر
وفيه وجوه اخرى سبق في كتاب الادب وغرضه انه صلى الله عليه وسلم يحكم بما
حكم الله تعالى به من موجبات قضايها وعدمه وعليكم ان تشفعوا لما يكون سبب
قضا الحاجة او ما التخفيف فيما جاز فيه الشفاعة الثالث عشر يحيى اما ابن موسى الطبي
او ابن جعفر البلخي ويجزم اي ليقطع به وليجزه ولا يعلقه مرفوعا ويعيد الرابع عشر
سبق بيسوطا في كتاب العلم وغيره ووجه مطابقته للترجمة ان في بقية القصة
ستجدني ان شاء الله صابرا الخامس عشر يخيف شي كنانة اي بكسر الكاف وهو المحصب
بفتح المهملة الثانية بين مكة ومنا والخيف ما انحدر من غليظ الجبل وارتفع مسيل الماء
لقاسمهم اي تحالفوا على الكفر اي على انهم لا يبايعوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا
يساكنوهم بمكة حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بها صحيفة وعلقوها
على باب الكعبة وتمام القصة مر في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم المحصب
السادس عشر ابن عمر ابن الخطاب وفي بعضها عمر ولي ابن العاص والصواب الاول
وسبق الحديث في غزوة الطايف **باب قول الله عز وجل** ولا تنفع الشفاعة
عنده الا لمن اذن له غرضه من ذكر الاية يدل من الباب كله اثبات كلام الله تعالى
القايم بذاته تعالى ودليله انه تعالى ماذا قال ربكم ولم يقل ما ذا خلق ربكم وفيه رد لقول
المعتزلة انه متكلم بمعنى خالق الكلام في اللوح المحفوظ مثلا وكذا الاية الثانية فيها
الا باذنه اي بقوله وكلامه وقال مسروق موصولا في خلق افعال العباد فزع اي
ازيل الخوف فالتفعيل للازالة والسلب وسكن الصوت اي المخلوق لاسماع
اهل السماوات ان الدلايل القاطعة قامت على تنزيهه عن الصوت لاستلزامه الحدوث
لانه من الموجودات السماله غير القاره وبايدة البوال بعد سماعهم انهم سمعوا قولا
ولم يفهموا معناه كما ينبغي لاجل فزعهم ويذكر عن جابر علقه في باب الرحلة في العلم
بصيغة الجزم ووصله احمد وابو يعلى والطبراني وهو في الادب المفرد للبخاري
مطولا عن جابر احد المكثرين وقع كثرة روايته وعلو مرتبته رحل الى الشام

لحسن واحد سمعه من عبد الله ابن انيس الجهني فلذا وما الحديث المحول لاجله فقيل هو
لحشر الله العباد الى الخ وقيل ومن تتمته بيان المقاصد وهو ما تعناه انه لا يدخل
احد الجنة واحد من اهل النار يطلبه لمظلمة ولا يدخل احد النار واحد من اهل الجنة
يطلبه لمظلمة حتى اللطمة ومر شئ منها في كتاب المظالم وقال ط هو حديث المستر على مسلم مر في
كتاب العلم في باب الخروج في طلب العلم فينادي بهم اي يقول وبه بهما بنو الرحمة بصوت
اي مخلوق غير قايم به قال ع المعنى يجعل عليه كالنداء او يخلق صوتا يسمعه الناس
والله تعالى منزه كلامه عن ان يكون بحرف او صوت وقال ابو العباس القرطبي هذا الحديث
والذي قبله غير صحيحين وكلامها معلق منقطع والاول موقوف فلا يعتمد عليهما في كونه
تعالى متكلما بصوت فقد قامت الادلة القاطعة على تنزيهه كلامه عن الحرف والصوت
انتهى وفي ما قاله من عدم الصحة نظر فقد تقدم ان حديث مسروق موصول
افعال العباد فتعين ما قاله من التاويل ليسمع من بعد اي من بعد العلم بحكمه الخارق
للعادة وان كان في سماع الاصوات الخفية وبين القريب والبعد ظاهر ليعلم
ان المسموع منه كلام الله تعالى كما كان موسى عليه الصلاة والسلام كان يسمع من جميع
الجهات لان الملك اي لا ملك الا انا الديان اي لا يجازي الا انا واستفادة
الحصر من تعريف الخبر وفي هذا اللفظ الاشارة الى الصفات السبعة الحياة والعلم
والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام لتمكن المجازاة على الكليات
والجزئيات قولا وفعلا الحديث الاول على الافادة وعلى عمرو اي ابن دينار ضربت
الملائكة اي تحركوا امتثالا معين خاضعين خضعانا الجمع الخاضع وقال ح مصدر
كغفران ويروي بالكسر كوجدان وكان الصوت الحاصل من ضرب احجحتهن صوت
السلسلة الحديد المصوبة على الحجر الاملس غيره اي غير سفيان ينفذهم اي زاد
لفظ الانفاذ اي ينفذ الله تعالى ذلك الامر او القول الى الملائكة وفي بعضها من النفوذ
اي ينفذ ذلك اليهم او عليهم ويحتمل ان يريد ان غير سفيان قال صفوان بفتح الفا
فيكون اختلاف الطريقين في الفتح والسكون ويكون لفظ ينفذهم مشتركا
فيه الطريقان قال ع الى آخره اي انه بلفظ التحديث لا بالعنعنة كما في الطريقة
الاولى قال عمرو سمعت بشير بن كلامه على وجه الاستفهام من سفيان نعم



اي قال سفيان ثم يرفعه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم انه فراغ الراوي العجمة
اي لم يرفعه شئ وقراءته ولم يكن يسمع عامة الحلقة من حول القراءة بدون السماع
اذا كان المعنى صحيحا وسبق في سورة سبا الثاني اذن بكسر الهمزة المجمد
اي استمع واستماع الله تعالى مجاز عن تقريبه القاري واجزاله ثوابه وقبول قراءته الشئ في
بعضها النبي وقال صاحب له لعل المراد صاحب لاي هريرة يجهر به اي المراد بالنفي
المجهر به بخسيس الصوت وقال ابن عيينة والمراد الاستغناء عن الناس وقيل المراد
بالنبي الجنس وبالقرآن القراءة وفي فضايل القرآن وقال البخاري فيهم من اذن للقول
لاجل الاستماع بدليل انه اورده في هذا الباب المالك فينادي مبني للمفعول بعثا
اي طايفة منا لهم ان يبعثوا الى النار وعامة قال وما بعث النار قال من كل الف تسع مايه
وتسعة وتسعين قالوا وانا ذلك الواحد يا رسول الله قال فان منكم رجلا ومن يأجوج
ومأجوج الف مر في كتاب الانبيا في باب ذي القرنين الرابع فضرب الدابر الجوف
سبق في وسط كتاب الفضايل باب كلام الرب مع جبريل قوله معشر
قيل ابن المثنى انك لتلقى اي في الاية فسره بقوله يلقى عليك لجبريل عليه السلام تبلغي
اي يأخذ من الله تلقيا روحانيا ويلقي على محمد صلى الله عليه وسلم القاعدة انا الحديث
الاول اسحق ابو الحنظلي او الكوسج ان الله قد احب محبه الله تعالى ايصال الخير اليه
بالتقريب اهل السماء محبة الملايكة بالاستغفار والدعا في اهل الارض اي في قلوبهم
ويعلم منه ان من كان مقبول القلوب فهو محبوب الله عز وجل الثاني سبق في
مواقيت الصلاة وقريبا الثالث دخل الجنة فيه ان عصاة الامة لا يخلدون في
النار ان دخلوا فيها وذكر السرقة والزنا فيه اشارة الى معصيتي المال والنفس
ووجه مطابقته الترجمة ان تبشير جبريل عليه السلام لا يكون الا باخبار
الله تعالى له بذلك ومن باب قوله تعالى انزله بعلمه الحديث الاول
اويت بالقصر قراشك مضجعك انزلت الانزال وان كان في الاصل تحريك
الجسم من علو الى سفل لكن المراد به هنا على اضمار شئ اي انزلت حامله او انه استعارة
بصرحه في الانزال والكتاب قرينه او استعارة مكنية في الكتاب واضافة
الانزال اليه من خواص الاجسام قرينه وغرض البخاري جواز اسناد الانزال

المراد

عز وجل

الاصحاب

الى الله تعالى واما الاولى المراد بها الفطرة اى فطرة الاسلام والطريقة الحق المستقيمة اجرا اى
عظيما بدليل التنكير وفى بعضها خيرا بدل اجرا وسبق اخر الوضوء بلفظ الثانى
الاحزاب اى نبابل العرب المجتمعة المقاتلة له صلى الله عليه وسلم سريع الحساب
اى سريع زمان الحساب او سريع فى الحساب وعلم من هذا ان ذمه صلى الله عليه وسلم
الشحم انما هو الذى يشحم الكلى فى تضمنه باطلا او ما يحصل بتكلف وزلزلهم
جرى بعضها وزلزلهم زاد الحميدى وصله فى مسنده وبعنى زاد انه التفرج بالتحدث
والسماع الى ان يسمع بتقضى القياس حتى لا يسمع لكنه غاية للنهى
والقصد ان يكون بتوسط لا افراط ولا تفريط ولذا فى احكام الشريعة فلا يكون
فى صفاته تعالى مشبها ولا معطلا وفى افعاله لا جبريا ولا قدريا وفى المعاد لا مرجيا
وعيديا بل بين الخوف والرجاء وفى الامامة لا جارحيا ولا رافضيا بل سنيا وفى المال
لا مسرفا ولا مقترا الهوهنا حتى ياخذ قال الطيبى وفيه تقديم وتاخير اى اسمعهم
حتى ياخذ واعنك القرآن ولا يحمه باب قول الله تعالى يريدون ان
يبدلوا كلام الله قوله فضل اى من قوله تعالى انه لقول فصل الحق وما هو
باللعب الحسيسة ولم يرد شئ هو من المتشابه وكذا الدهر واليد فاما ان يفوض
واما ان يقال ان المراد من الامد بالنسبة اليه ما لا يلتبس به واليد القدرة والدهر
المدهر بقلب الدهور والقرينة بعد الدلائل العقلية على تنزيهه عن كونه نفس
الزمان لفظ قلب الليل والنهار اى هو كالمبين للمقصود منه وفى بعض الروايات بالنصب
اى اذا قلبت او الدهر فاعل فيه وحمل هو الحديث يسمى القدسى والمقصد منه اسناد
القول اليه وبين فى سورة الجاثية وفى كتاب الادب قال ز كانوا يضيفون
المصايب الى الدهر وهم فرقتان دهرية ومعتزلة بالله تعالى لكن ينتهوه عن نسبة
المكاره اليه وكلاهما يسبون الدهر ويقولون بتاله وخوض فقال تعالى لا تسبوه على
انه هو الفاعل فان الله تعالى هو الفاعل فاكل سيبتم الذى ينزل بكم المكاره رجع
الى الله تعالى فحصله ان مصرفه الباقى حديث الاعمش فى نسخة عن سفيان عن
الاعمش وهو صحيح لان ابا نعيم سمع منه ومن السعيد امنى عبد الصمد الى الطاعات والاثبات
كلها لله تعالى الا ان الصمد لم يعبد غير الله بخلاف عبد ان الكفار والسجود والصدقة
ونحوهما



ونحوهما تقربا لالهتهم وله اجر فى الاخرى سبقت فى الصوم وسبق شرحه هناك الثالث فنادى
ربه اى حال له ربه توافق الرجمة بسق مبسوطا فى الغسل فى باب من اغتسل عريانا
الرابع ينزل فى بعضها ينتزل وهذا من المتشابه لانه تعالى منزه عن الحركة والجهة
والمكان فاما التفويض واما التاويل بنزول ملك الرحمة وغيره سبق فى كتاب
الدعوات فى باب الدعا نصف الليل الخامس بحق الاخرون اى فى الدنيا السابقون
فى الاخرة وجه ذكره هنا ما سبق مرارا ان ابا هريرة رضى الله عنه يسمعه مع الواو يحذفه
تنقله كما سمعه او وجده كان فى اول صحيفة بعض الرواة عن ابى هريرة رضى الله عنه بالاسناد
قرره له ذلك وهذا قال بعده وبهذا الاسناد ثم ذكر المقصود انفق اى على عباد الله
انفق عليك اى اعطيك خلفه بل اكثر منه اضعافا مضاعفة حكى عن بعض الصوفية انه تصدق
بربعين محتاجا اليها فبعث اليه بعض اصحابه بسبعة فرق فيها دام وثمانية عشر غيضا
وقال لها ان الربعين الاخران قال كنت محتاجا فاخذتهما فى الطريق منها فقيل له لم عرفت
انها كانت عشرين قال من قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها السادس عن ابى هريرة
قال فيه اختصار من الحديث السابق فى مناقب الصحابة قال اى جبريل النبى صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ام خديجة قد اتت معها اناء فيه ادام وطعام
او شراب الى الخ وفى الحال فالحديث موقوف قلت لرسول جبالى لان مثله لا يقوله
الوحى من قبل نفسه اما قوله فى هذه الرواية او انا فالمراد انه اطلق الانا وله بين كرما
فيه حلاف الذى قبله فان فيه التقييد ان فيه طعاما وليس فى بعض النسخ الثانى وفى بعضها
بدله اوادام وبالجملة فالشك من الراوى او شراب بالرفع والجر فنصب هو قصب
الزمر المجوف وقيل اصلاح الجوهريين ان يقولوا قصب من الزمر وقصب من الجوهر
خط منه وهو اشارة الى قصب سبق تا فى الاسلام صخب لمعلمة ثم بجمة مفتوحتين
صياح او لغط نصب هو النعب ووجه مطابقته للترجمة الاقرا اذ معناه
التسليم عليه السلام لجادى الاضافة للتشريف اى المخلصين وفى بعضها لجادى
الصالحين مر فى سورة تنزيل السجدة الثامن سبق فى باب التجمل وانه من حرام
الكلم الناس سمعت عروة الى الخ كمال الزهرى من الائمة المذكورين حدثنى بعضهم
من حديث الافك عن عايشة يتكلم هو محل الرجمة وسبق بطوله فى الشهادات الدواب

فلا يكتبها الا دائما لم يصر عليه مثل الخطرات والوسواس التي لا ثبات لها فان
من عزم على معصية ولم يعمل عشرين سنة واصر على فعلها عصى في الحال كما
قاله العلماء وفي الحقيقة لا ينافي هذا ما في الحديث لانه لم يكتب عليه السيئة
التي اراد ها بل المكتوب شيء اخر وهو التصميم والاصرار لانفس السيئة
من اجلي اي امتثالا لحكمي وخالصا لي وتكتب له حسنة لان ترك
المعصية طاعة وترك الخير شر فاكتبوها له حسنة اي لمن العقل الى
الحسنة حسنة وهو عمل من اعمال القلبية الى سبع مائة اي منتهيا
اليها والله تعالى يضاعف لمن يشاء من في الزوائد في باب من هم بحسنة
الحادي عشر مه كلمة ردع وزجر او استفهام فقلبت الالف ها سبق
اول الادب قال بغلطاي قال ابن الفاني فقال تقتضي كون مراد الله تعالى
عقيب قول الرحم ممكنا حادثا قلنا لما دل الدليل على قدمه وجب حمله
على معنى انها مه اياها او قاله ملك لها بامر تعالى كما ورد وقوله الرحم مه توجهه
الى الله تعالى محال فوجب توجهه الى من عادت الرحم بالله تعالى من قطعه
ايها اك منشأ الكلام الاول فكلة عقله ومنشأ الثاني فساد قلبه
الثاني عشر كافرني اي هتر قال بطرا نبوءكما اومونثة اي من مال حلالا
بفضل الله ورحمته الثالث عشر لقايي اي الموت تقدم في الرقائق في باب
عائشة رضي الله عنها او بعض ازواجه ان الكره للموت قال ليس ذلك
ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فاحب لقاء الله
والكافر اذا حضره بشر بعذاب الله وعقوبته فكره لقاء الله الرابع عشر
انا عند ظن عبدي لي اي كان مستظهرا برحمتي وفضلي فارجه بالفضل
الخامس عشر لحرفوف من باب الالتفات والاصل لخرخوف سبق في كتاب
الانبيا اربع مرات السادس عشر فاغفره اي الذنب اعلم عمره استغفارهم
وفعل ماض وياخذ به اي يجازيه وفيه قبح الكبيرة وان تكرر وقت
الذنوب السابع عشر فيمن سلك اي في جملتهم اعطاه الله اي هو تفسير
لكلة وهو صفة لقوله رجلا اي اب كنت لهم قال ابو البقا الصواب

نصب



نصب اي على انه خبر كنت وقدم لكونه استفهاما خبر اب الجيد نصبه على تقدير
كنت ليوافق الجواب ويجوز الرفع على معنى انت خير ببنير بفتحتين من باء ر الموحدة
اي لم يخبا وقيل لم يحم ولم يعد قال في المطالع وقع للبخاري في التوحيد لم يبنير
او يبنير شك في الراء والزاي وفي بعضهم بانبر اي لم يقدم وعند الاصيلي
بنتير بالنون اي لم يقدم لنفسه دخرة ويروى يبنهر بالهاء فاسمعوني وقال
فاسحكوني هو بمعناه ولذا فاسهكوني فادروني من دري الريح الشيء واداريته
اطارته واذهبته وروي قسم من الخمر يذعنهم فاكدوا الصدقة وان كان مخلق
الصدق صادقا قطعا وسبق فيه وجوه اخر في الرقايق مخافتكد اي نصب
فعلي اسقاط الخافض او فرقا اي خوف شكد من الراوي فيه فمات لاقاه بالقاف
من اراكه وما مر معناه اي الذي تلاقاه ليلا ينقلب المعنى او هي نافية ولكن الا
الاستثنائية محذوفة عند من يجوز ذلك او المراد ما تلاقا عدم الاستتار لاجل
ان رحمه او بال رحمه حديث معمر وقال لم يبنير الاولى بالراء في بنتير
جزما والثانية بالزاي جزما وفسره قتادة بانه لم يدخر باب
كلام الرب عز وجل يوم القيمة مع الانبيا وغيرهم الحديث الاول شفعت
مبني للمفعول من التشفيع وهو لتعويض المشفوعة اليه والقبول منه صلى الله عليه
خردلة اي من ايمان او كخردلة من الايمان كما في نظيره اي حيث يقاله ويشير
الى ادنى اصوله بالقلة ومطابقة الترجمة سياقي التشفيع وقوله يارب والاجابة
مع ان الحديث مختصر الثاني باس اي بخس ناس البصرة مثلثة اليها قصره اي
بالزاوية على من سجن من البصرة اول اي اسبق فيه اشعار بانه افعل لا فوعل
وفيه خلاف في علم التشريف يا باحسن لهجة وراي ماج اي اضطرب واختلط
لست لها اي ليس امرها للاثنة وسبق رواية انهم يأتون آدم اولا ثم نوحا
ثم ابرهيم فلعل هذا بعد ان قالوا لهم ثم نوح ذلك لهو مختصر امتي اي فالهم
اذا اخلصوا اخلص الكل والا فالطالب منه ذلك عامة الخلق وقال ع ان فيه
اختصارا فانه ليسال اولا الراحة من هول الموقف للكل خاصة بامته وهو
ما اقتصر عليه هنا ملت وقد جا التصريح في مسند البزار انه قال المطلب لغط

وسلم
ومطابقته

فاقول يارب امتي مما زاد سليمان بن حرب على سائر الرواة ذرة بالفتح والتشديد
وصحف شعبة فرواها بالضم والتخفيف ادنا ادنا ادنا اي اقل والتكرار
للتاكيد ويحتمل التوزيع على الحبة والخردلة والايمان اي اقل حبة من اقل خردلة
من اقل ايمان وفيه دليل على تجزي الايمان والزيادة والنقصان من النار كرر
ايضا للتاكيد والمبالغة او للنظر للامور الثلاثة الحبة والخردلة والايمان او
جعل للنار ايضا مراتب بالحسن اي البصري متوار اي كان مختفيا من الحجاج
الى خليفة بفتح المعجمة وبالفا الطائي البصري بما تتعلق تحيرون اي ملتبسين
به وفي بعضها لحدثنا بما حدثنا اخيك اي في الدين هيه بكسر الهاء
كلمة استزادة في الحديث وقد تنون في الوصل وهو جميع اي مجتمع العقل سنزادة
صحيح اي كان شابا ان يتكلوا اي يعتمدوا على الشفاعة فيتركون العمل وعزتي
هو والثلاثة بعده مترادفة ذكرت للتاكيد وقيل الكبرياء نقيض الصغير
ونقيض العظيم الحقير ونقيض الجليل الدقيق وبضدها تتبين الاشياء والمراد بها
ما يليق به تعالى من لوازمها وقيل الكبرياء ترجع الى كمال الذات والعظمة الى كمال
الصفات والجلال الى كليهما من قال لا اله الا الله اي محمد رسول الله ويمكن ان يراد
الاولى بتضمنه الثانية كما يطلق الحمد لله رب العالمين والمراد السورة بتمامها
ويعلم من هذا ان الحبة والخردلة ونحوه لكل من الايمان يكون زائدا على هذا والا فالنقص
من ذلك لا يتصور به مومنا فالمنافق لا يخلص من النار ابدا وقد ذكر هذا الحديث
في الجامع في اكثر من اثني عشر موضعا في باب فضل السجود وفي الزكاة في باب
من سال الناس تكثرا وفي الانبياء في باب نوح وفي باب ابرهيم وفي التفسير
في باب ان الله لا يظلم مثقال ذرة وفي باب انه كان عبدا شكورا وفي باب
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وفي باب الصراط وفي باب صفة
الجنة والنار وفي التوحيد في باب خلقت بيدي وفي باب وجوه يومئذ
ناضرة وفي هذا الموضع وغيره في بعضها مطولا وفي بعضها مختصرا الثالث حبوا
هو المشي على اليدين وسبق الحديث مطولا الرابع منكم الخطاب للمومنين
ابصر ظهر الميمنة والاشام المشاءمة ومر الحديث في الزكاة الخامس



الثرى التراب الندي وفي سورة الزمر زمان الخامسة وهو الشجر على اصبع معنا اختصار
والقصد حقارة العالم في قدرته تعالى وسبق ان الحديث من المتشابه فاما التفويض
او التاويل السادس النجوى اي المناجاة التي بين الله تعالى وبين عبده المومن يوم
القيامة يدنو المراد بالدنو القرب المعنوي وهو قرب المرتبة لا المكان
كنفه تفسيره اي الستر اي حتى يحيط به عنايته التامة وهو ايضا من المتشابه
وفيه فضل عظيم من الله تعالى على عباده المومنين فيغفرها اي يجعله مغفرا بذلك
او يستغفر بعلمه ثابتا وفي الادم في هذه الطريقة زيادة لفظ سمعت باب
وكلم الله موسى تكليما الحديث الاول بم اي بما محذوفة الالف وفي بعضها
[illegible] فحج اي غلبه في الحجة وسبق الفرق بين هذا وبين قصة علي رضي الله عنه
لما قال انفسنا بيد الله فقال صلى الله عليه وسلم وكان الانسان اكثر شيء جدلا
ان مناظرة ادم وموسى عليهما السلام كانت في غير دار التكليف فليس
فيها الاتجه اللوم عليه الصلاة والسلام والجدل في قصة علي رضي الله عنه في دار
التكليف فصار غير محمود الثاني خطيئته اي قربان الشجرة ومطابقته للترجمة
في تمام الحديث وهو قول ابرهيم عليه السلام عليكم بموسى وسبق بطوله الثالث
عن شريك في روايته امورا من انكرها العلماء وقالوا خلط فيه بانيا من
تقديم وتاخير ووضع انبيا في غير مواضعهم في السموات وفي ربما لغيره الحفاظ
الثقات عن انس كرواية قتادة عنه ورواية ثابت في مسلم عنه فليتمسك
برواية هذين الامامين فمنها قوله قبل ان يوحى اليه وهو غلط لا خلاف
ان الاسرا بعد النبوة وان فرض الصلوات حينئذ كذا قاله ابن حزم واوله
غيره بان المراد قبل ان يوحى اليه في شان الصلاة او الاسرا او نحو ذلك والتزم الشيخ
شهاب الدين ابو شامة انه قبل الوحي على ظاهره لان الاسرا كان مرتين
قبل النبوة وبعدها ومنها قوله ودنا الجبار وعائشة تروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الذي دنا فتدلى جبريل واجاب ابن الجوزي بان هذا
كان مناما ورؤيا [illegible] النقطة وهو عجيب فان رويا
الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحي قال ك رضوا جبريل في جواب بواب

السما ذكال ابعث نعم صرح بانه كان جالسا بين ايديهم هو كان عنده صلى الله عليه وسلم
رجلان ملك قيل انهما حمزة وجعفر رضى الله عنهما هو خير هو اى مطلوبك
هو خير هو لا خذ واخير هو اى للعروج به الى السما وكانت اى هذه الرويا او
هل القصة فى تلك الليلة لم يقع شئ اخر فيها فان قيل ثبت فى الرواية الاخرى
ان الاسرا كان فى اليقظة قيل ان قلنا بالتعدد فظاهر او ان اخان
يمكن ان يقال كان اول الامر واخر فى النوم اذ ليس فيه ما يدل
كونه نائما فى القصة كلها فرع بالتشديد محشوا ايمانا وحكمة المراد الحشو
بهما مع انهما معنيان لا يوصفان بذلك ان الطست كان فيه شئ يحصل به
كالثلج فالمراد سببهما مجازا ونصب محشوا على الحال من طست وهو وان كان
نكرة لكن تخصص بالوصف وهو من ذهب او حال من الضمير فى الجار والمجرور
لان التقدير كائن من ذهب او مصنوع من ذهب فتقل الضمير
من الوصف لاشتغاله وهو الجار والمجرور رواه البخارى فى باب
الاسرا بالجر على الصفة ونصب ايمانا وحكمة على التمييز لغا ديدم
جمع لغد او الجديد بجمعة ومعلقتين وهى لحمة عند اللهوات
ويقال لها ايضا لغد والجمع الغاديد بطريان يجران بمصرهما
بضم الهاء وتشديد الياء وهو مرفوع بالبدلية او خبر بعد خبر وناء
مرا اى جيد الى الغاية شديد ذكا الريح والذفرى التحريك يقع على
الطيب والكريه ويفرق بينهما بما يضاف اليه ويوصف به وابرهيم
فى السادسة هو من الاوهام فالذى مر فى اواخر كتاب الفضائل ان موسى
فى السادسة وابرهيم فى السابعة عليهما الصلاة والسلام وما ك ان كان
الاسرا مرتين فلا اشكال او من واحدة فتعدد وجده فى السادسة لشهر
ارتفاعها هو ايضا الى السابعة تفضيل اى لسبب ان لد فضل كلام الله تعالى
ابناء دنى قيل مجاز فى قربه المعنوى وظهور فضله منزلته عند الله تعالى
فتدلى اى طلب زيادة القرب فاب قوسين هو عند صلى الله عليه وسلم
عبارة عن لطف المحل وايضاح المرتبة ومن الله تعالى اجابته وترفيع درجته

اليه



اليه والقاب ما بين مقبض القوس والسية بكسر المهملة وخفة الياء وهى ما عطف من طرفيها
ولكل قوس قابان فقيل اصله قابى قوس قال ح لسن فى هذا الكتاب ابشع منه مذاقا
لقوله ودنى فتدلى فان الدنو يوجب تحديد المسافة والتدلى يوجب التشبيه
بالمخلوق الذى يحاق من فوق الى اسفل ولقوله وهو مكانه لكن اذا اعتبر الناظر
لا يشكل عليه فانه كان فى الرويا فيعبر عنها مثل ضرب لينا واعلم ان الوجه الذى يجب
ان يصرف اليه معنى التعبير فى مثله ثم ان القصة انما حكاها انس رضى الله عنه
بعبارته من تلقا نفسه ثم يجوز انه سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان شريكا
كثير التفرد بمناكير لا يتابع عليها سائر الرواة ثم انهم اولوا التدلى بتدلى جبريل بعد
الارتفاع حتى راه النبى صلى الله عليه وسلم مقابلا كما راه مرتفعا او تدلى محمد صلى الله عليه
وسلم بشاكر الربه على كرامته ولم يثبت فى شئ صح ان التدلى مضاف الى الله تعالى ثم
او لو لم يكن انه لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم عند البيهقى امرك او اوحى اليك
واولف اى طلبت واردت ولبدنا اى لزمه يبدو الاجساد بدل على تغايرها فالبدن
من الجسد ما سوى الراس والاطراف يلتقت فى بعضها يلتفت عند الخامسة اى المرة
الخامسة فان قيل اذا خفف كل مرة عشرة وفى الاخيرة خمس يكون هذه سادسة
قيل له ليس فيه حصر من خفف لمرة واحدة خمس عشرة او اراد به عند تمام
الحل بيته ضعفا اجسادهم هو كما يقول فعود غلمانهم لا يبدلا يعترض ذلك على النسخ
فانه ليس تبديلا بل بيانا لانتهاء الحكم ام الكتاب هو اللوح المحفوظ قد
والله لا ورب لم تدخل قد الا على الاخص لكان فصل بالقسم لتاكيده وجواب القسم
محذوف اى والله لقد اورتى اختلف مضارع ورى بعضهم بالمتكلم وفيه التفات
واعلم ان وجه تخصيصه موسى من بين الانبيا عليهم الصلاة والسلام انه فى السما السابعة
هو اول من وصل اليه او لمن امته اكثر من غيرها وايذاؤهم له اكثر من غيرهم او لان دينه
فيه الاحكام الكثيرة والشريعات الوافرة اذ الاكليل مثلا اكرم مواعظ
وفى الحديث اى للبر اثوابا وحفظة واثبات الاستيذان وذى الباب والتخريج باسم
الدق وترجيب اهل الفضل عند الملاقات وعلو مرتبة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فوق الجميع وان الكوثر مخلوق اليوم وشرف ما النيل والفرات والحديث

مكررا الكرمن غير مرات قصرا او طولا او هما كان الظاهر باب
كلام الرب عز وجل مع اهل الجنة الحديث الاول والخير في يديك الشر ليس
وان كان يتقدر به وارادته الكل في كل الخير فقط نادبا ومثله قوله تعالى بيدك
الخير افضل من ذلك اي من الاعطاء ولم يقل افضل من كل شيء ولا يلزم ان لا
من اللقاء فجاز ان يكون اللقاء افضل من الرؤية وهو من الاعطاء ان البقاء
يستلزم الرضا وهو من اطلاق الملزوم واراد ان الملزوم فانه تعالى يتفضل على
عباده لا يجب عليه شيء وقوله اعلم يقتضي التناهي لتناهي الاعمال فتايد نعيمهم
فضل من الله تعالى الثاني ان رجلا هو مفعول لحدث او لست الهمزة للاستفهام
والواو للعطف اي امارضيت يا انت لنفسك من النعيم الطرفة المصيب يعني بيت
قبل طرفة عين واستوى واستحصد وتكوين التكوين الزبان والارزان
دونك اي خذه لا يشبعك شيء الا ينافي قوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا
تعرى لان نفي الشبع لا يوجب الجوع لان بينهما واسطة الكفاية قيل وينبغي
ان لا يشبع لان الشبع ينفي طول الاكل المستلزم منه مذة الشبع والمقصود منه
بيان خروجه وترك القناعة كانه قال لا يشبع عينك شيء الاعرابي مفرد الاعراب
وهم جيل من العرب يسكنون البوادي لا زرع لهم ولا استيطان باب
ذكر الله تعالى بالامر اي بذكر الله تعالى عباده بان يامرهم بالطاعات وذكر
الجاد بالدعا اي بان يدعوا ويتضرعوا اليه ويبلغوا رسالته الى الخلاق يعني
ان المراد بذكرهم الكمال لانفسهم والتكميل للغير وقيل الباء في الامر بمعنى
مع غمه اي المذكور في الاية وهي قوله واجمعوا امركم الاية اقضوا اي في قوله تعالى ثم
اقضوا الي الاية تفسره مجاهد باعملوا اي ما في انفسكم من احلاكي وجعل
من سائر الشرور وقال بعني الاية فافرق فاقض يعني اظهر الامر وافصله وميزه
بحيث لا يبقى غمة اي لا تبقى شبهة وستره وكتمان ثم اقضوا بالقتل ظاهرا
بكشوفا ولا تمهلوني بعد ذلك وفي بعضها افرق فاقض فلا يكون
مستدلا بي مجاهد والفضل من ذكر هذه الاية في الباب ان النبي صلى الله عليه
وسلم مذكور بانه امر بالبلاغ على الامة والتبليغ اليهم وان نوحا عليه السلام
كان

كان يذكرهم بايات الله واحكامه كما ان المقصود بالاية في هذا الباب بيان كونه تعالى الرازق ويؤيد
بمعنى الامر والدعا انسان اي مشركا كما اذا اراد مشرك سماع كلام الله تعالى فاعرض عليه
القران ويلجئه اليه وامنه حتى يسمع فان اسلم فذاك والا امره تعالى بالمضي حيث امنه من حيث ان ال
النباء العظيم اي في قوله تعالى عم يتساءلون عن النبا العظيم اي فاجيبهم عن سؤالهم
وبلغ القران اليهم صوابا اي في قوله تعالى لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا
به فانه يؤذن له في القيامة بالتكلم ووجه ذكر البخاري له كان علامة اذا كان الاية مناسبة
للمقصود يذكر بعض ما يتعلق بتلك الصورة التي فيها الاية من تفسير ونحوه على سبيل
التبعية باب قول الله عز وجل فلا تجعلوا لله اندادا قوله الا وهم
مشركون اي ما يذكر شيئا يريد به ايمانا الا وهو ما يقتضي ان يكون مشركا فلا
يكون مومنا وهذا احسن من قول من قال ان الايمان المفتتح اجتماعهم مع الكفر للايمان
بجميع ما يجب الايمان به اما الايمان بالله تعالى فيجتمع بانواع من الكفر وقال
عكرمة المفسر ما يومن اكثرهم قولهم الله خالق كل شيء ولغيرهم يعبادتهم غيره وما ذكر من خلق
افعال العباد عطف على ما اضيف اليه باب وهو قول الله تعالى والخلق لله تعالى
والكسب للعبد قيل ان كان مراد البخاري بالترجمة ذكر في الشرع عن الله تعالى فكان
المناسب ذكره في اول كتاب التوحيد وجوابه ان قصده بيان ان افعال العباد
مخلوق الله لما لو كانت افعالهم بخلقهم لكانوا شركاء الله تعالى وانداده في الخلق
ولهذا وما ذكر عليه وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة للعبد
اصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله تعالى اذ المذهب الحق ان لا
جبر ولا تفويض وان امر الله تعالى بين الامرين اي بخلق الله تعالى وكسب العبد
وهو قول الاشعرية لا يقال فعل العبد ان كان بقدرته فهو القدر الذي يقوله
المعتزلة او لا فهو الجبر ولا واسطة بين النفي والاثبات لانا نقول للعبد قدرة
فلا جبر وبها يفرق بين الناشئ من المقارنة والساقط منها ولكن لا تاثير لها بل الفعل
واقع بقدرة الله تعالى وتاثير قدرته فيه بعد تاثير اقتداره العبد عليه وهو المسمى
بالكسب فان القدرة صفة توثر على وفق الارادة فانا نفيت التاثير عنها فقد
نفيت القدرة لانتفاء اللازم بانتفاء الملازم قيل التعريف غير جامع لخروج

ولهذا

القدرة الحادثة عنه بل التعريف الجامع صفة يترتب عليها الفعل او الترك عادة
تنزل الملايكة بالنون ونصب الملايكة هو استشهاد لكون نزول الملايكة
خلق الله تعالى وبالمشاة المفتوحة والرفع هو لكون نزولهم بكسبهم
الصادق عن الانبيا المبلغين للرسالة وفسرته تفسيرهم به
قوله تعالى بئسما واذا خذ الله ميثاق النبيين والقصد انه لبيان الكسب
حيث اسند الفعل اليهم والميثاق ونحوه وصدق به هو الكسب ايضا
حيث اضيف التصديق للمومن لاسببا وقد اضاف العمل الى نفسه
حيث كان عملت واعلم ان للكسب محملين اثبتهما بالايات وقد
اجمعا في كثير من الايات نحو ولدهم في طغيانهم يعمهون الحديث مخافة
ان يطمع فعل جرى على الغالب فلا اثر لمفهومه اذ شرط العمل بالمفهوم
ان لا يكون خرج مخرج الغالب ولا بيانا للواقع نحو لا تاكلوا الربا
اضعافا مضاعفة ثم لا شك انه اذا انضم اليه قرينة الوثوق بان الله
تعالى هو الرزاق كان اعظم وكل الرزنا بزوجة الجار فانه زنا وابطال لما اوصى
الله تعالى به من حفظ حقوق الجيران فبدا بالشرك لانه اعظم الذنوب
ثم ثنى بالقتل لانه محو للتوحيد ولم يكتف بكونه قتلا حتى جمع
بينه وبين وصف الولادة وظلم من لا يعقل وغلبة البخل فلذلك
خصه بالذكر من بين انواع القتل خليلة بفتح المهملة اى الزوجة
باب قول الله عز وجل وما كنتم تستترون اى تخافون وقيل تحسبون
الحديث عبد الله هو ابن مسعود البيت اى الكعبة ستركم الله تعالى اى يكفف
المتبادر الى الذهن ويحتمل الجنس تقيفان تثليثه وتاء مفتوحتين
وتحتانية وسبق بيانها في فضائل بطونهم مبتدا خبره كثيرة ان كان البطن
مرفوعا وكثيرة مضافة الى شحم او شحم مبتدا وكثيرة خبره والكتب الشحم
تابيتا من المضاف اليه ان كانت الكثرة غير مضافة وقد تكون تانيث كثيرة
وقليلة لتاول الشحم بالمشحوم والفقه بالمفهوم اترون بانهم بطنون





ان كان يسمع وجه الملازمة ان جميع المسموعات الى الله تعالى والسمع وابطال القياس
الفاسد في تشبيهه بالخلق في سماع الجهر وعدم سماع السر وابنا الغير الصحيح
حيث يشبه السر بالجهر لجعله مساويا للكل اليه وانما جعل قابله من جملة تلبيس
الفقه من حيث انه لم يقطع بذلك شبهه باب قول الله عز وجل كل يوم
هو في شان يخفض ويرفع ويعز ويذل وان جدله اى احداثه وسبق بيان ان
صفات الله تعالى اما سلبيات وهي التنزيهات واما وجودية حقيقية كالعلم والقدرة
وهي قديمة واما اضافية كالخلق والرزق وهي حادثة ولا يلزم من حدوثها تغير
في ذاته تعالى وصفاته كما ان تعلق العلم والقدرة بالمعلومات والمقدورات حادثة وكذا
كل صفة فعلية فعلم من هذه القاعدة ان الانزال حادث والمنزل قديم باعتبار مدلوله
لا اللفظ الدال عليه كما ان القدرة قديمة وخلقها حادث قال المهلب غرض البخاري
من الباب الفرق بين وصف كلام الله بانه مخلوق ووصفه بانه حادث لمعنى لا يجوز
اطلاق المخلوق عليه فلا يجوز اطلاق الحادث عليه اى كما يقوله داود الظاهري على انه ليس
المراد بالاحداث ضد القديم بل انزاله علمك الخالب ان البخاري لا يقصد ذلك
ولا يرضى به اذ لا فرق بينهما عقلا ونقلا وعرفا وقيل قصد ان حدوث القران
وانزاله هو بالنسبة الينا وكذا ما احدث من امر الصلاة فانه بالنسبة الى عملنا وقيل
يحتمل ان يريد البخاري حمل لفظ المحدث على معنى الحديث فمعنى ذكر من ربهم محدث
اي متجدد به وقال ابن مسعود موصولا بحجة الحبشة الحديث الاول لم يشب
اي لم يختلط بالغير كما خلط اليهود في التوراة وحرفوها الثاني احدث
الاخبار اى لفظا اذ القديم هو المعنى القايم به تعالى وتنزلا اواخبارا من الله تعالى
وقد حذركم الله تعالى حيث قال فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم الاية
اولا ينهاكم اسناده واسناد المجي الى العلم مجاز فلا والله الى اخره اى ما يسالكم
احد منهم مع ان كتابهم محرف فلم تسالون انتم منهم وسبق اخر كتاب الاعتصام في باب
لا تسالوا اهل الكتاب باب قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك
قوله وقال ابو هريرة وصله احمد وابن ماجة وابن حبان انا مع عبدي ما ذكرني اى ما
دام ذاكرا لي وفي بعضها اذا ذكرني وفي بعضها ما اذا ذكرني وهذه المعية معية الرحمة

والحفظ واما الحصة في قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فمعيته العلم المحيط بجلي كما دل
وبزاول كان صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه القرآن يعجل به ليحفظه فيحرك لسانه وشفتيه
ويتوجه عليه وعارضه احاجة شديدة فمن عذره الله تعالى بما يحفظه وقد سبق
شرحه اول الجامع ومقصود الباب بيان كيفية تلقيه صلى الله عليه وسلم كلام الله تعالى من
جبريل عليه السلام وبابي قول الله عز وجل واسروا قولكم او اجهروا به
قوله تعالى يخافون ربهم يتسارون بكلام خفي فيما بينهم قال ط قصده بالترجمة
اثبات صفة الجلم ورد بانه لو كان ذلك لكان اجنبيا من هذه التراجم وانما قصد
الاشارة الى النكتة التي كانت سبب محنته حيث قيل عنه انه قال لفظي بالقرآن
مخلوق فانكر محدثو بخارى ذلك بان من قال القرآن مخلوق كفر ومن قال
لفظي به مخلوق ابتدع ونقل عن البخاري انه لما سئل عن ذلك قال اعمال العباد
كلها مخلوقة وكان لم يزد على ذلك قال ك والحق مع البخاري لان القراءة غير المقروء
والالكوغير المذكور والكتاب غير المكتوب فاشار بالترجمة الى ان تلاوات الخلق
تتصف بالسر والجهر وذلك ليستدعي كونها مخلوقة وهذا وان كان بحسب الحقيقة
الجملية لكنه لا يسوغ شرعا اطلاقه لفظا لحديث الاول فيسمع بالنصب
والرفع فان قيل اذا كان مختفيا عن الكفار فكيف يرفع صوته الاهو بيانا في
الاجتهاد قيل لعله ورد الانتشار بسنة الجهر او الدخول للصلاة ومناجات
الرب لا يسوغ له اختيار الاستغراقه في ذلك وقد سبق قريبا وبعيدا تقرير ان
الملة الاسلامية مبناها على الاعتدال والكامل الوسط الثاني في الدعا اي ان المراد بالصلاة
هنا معناها اللغوي وهو الدعا لا الشرعي الثالث اسحق فال الحاكم هو ابن نصر وقال
الغساني هو ابن منصور اشبه ليس منا اي من اهل سنتنا لان المراد ليس من اهل
ديننا لم يتغن اي لم يجهر بقراءة القرآن وقيل لم يستغن به وزاد عيينة هو
سفيان ابن عيينة رواه المصنف من طريقه ايضا وكذا رواه بعد من طريق ابي سلمة
عن ابي هريرة قيل في الحديث ان الجهر مطلوب واشار البخاري لهذه الاحاديث
الى ما قررناه اول الباب مر في فضايل القرآن ٥ باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم رجل اتاه الله القرآن قوله فنبئت اي النبي صلى الله عليه وسلم ان قيامه اي قيام الرجل





السنتكم اي لغاتكم وغرضه من هذا الباب ان قول العباد وفعلهم منسوبان اليهم وهو
كالتعميم بعد التخصيص بالنسبة الى الباب قبله الحديث الاول والثاني وهو يقول
اي الحاسد لو اوتيت اي من القرآن فعلت اي قرأته وكذا الانفاق والاولى فضيلة دينية
والثانية دنيوية وان كان ما لها ايضا الى الدين واعلم ان الحديث محروم نزل منه النصف من
صاحب القرآن حال المجسود ومن صاحب المال حال الحاسد وسبق الحاسد في كتاب العلم
وفي كتاب التمني سمعنا هو من قول ابن المديني اي سمعت هذا الحديث من سفيان
مرارا ولم اسمعه يذكر بلفظ اخبرنا الزهري او حدثنا بل بلفظ قال ومع هذا هو
من صحيح حديثه لاضطراب فيه فقد علم من الطرق الاخرى ٥ باب قول الله تعالى
بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وجه مطابقة الجزاء
للشرط فيه ان المراد من الجزاء لازمه فهو كقوله من كانت هجرته الخ وقد سبق اول الجامع
تقريره والمراد بالرسالة الارسال قال الزهري معناه انه لابد من بلاغه امور
فبذلك مرسل ورسول وعليه التبليغ ومرسل اليه وعليه القبول والتسليم محمد
قيل هو ابو عبيدة اللغوي وقيل محمد بن اسد البصري هذا اي تفسير ذلك بقوله
هذا هو خلاف المشهور وهو ان ذلك للبعيد وهذا للقريب لكنه من تنزيل البعيد
للقريب كما اورده من الايات بعده هدى للمتقين اي بيان ودلالة ووجه تعلقه
بالترجمة ان الهداية نوع من التبليغ سواء كانت بمعنى البيان او الدلالة وشاهد اي
في استعمال البعيد واراد القريب وجوز بعضهم استعمال الغايب واراد الحاضر
وقال انس موصولا في الجهاد حراما اي ابن ملحان بكسر الميم وتسهيلة الى قوم اي الى
بني عامر قال لهم اتومنوني اي تجعلوا لي امانا فامنوه فبينما هو يحدثهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم اداموا الى رجل منهم فطعنه فقال الله اكبر فزت ورب الكعبة
سبق في قصة بير معونة الحديث الاول المعنعن الخ في بعضها محمد
من التعمير وفي بعضها في والد سعد عبد الله بالتكبير والصواب فيهما
معتمر بالتا وعبد الله بالتصغير وقال س قيل العمر وهو لان محمد الله ابن جعفر
لا يروي عنه فالصواب المعتمر بتشديد الميم ابن سليمان اخبرنا بيبنا صلى الله عليه وسلم
الى اخره هذا قاله العين عند مقابلة عسكر كسرى بارض العراق لعاملهم وسبق الحديث

بطوله في الجزية الثاني وجه استدلال عايشة رضي الله عنها بالآية ان ما انزل عام
والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل اليه صلى الله عليه وسلم الثالث سبق
شرحه قريبا التصديق في بعضها تصديق وفي المتصديق باعظمها هذه الثلاثة
حيث ضاعف لها العذاب واثبت لها الخلود واعلم ان الغرض من الباب بيان احد
طرفي القرآن وما تلقيه من جبريل والقاءه للامة والاصل سبق الباب قبله
والباقي هو التبليغ ذكر في هذا الباب واحد وجه ارتباط هذا الحديث بالباب
وهو ان التبليغ للامة ضربان تبليغ ما انزل بعينه وتبليغ ما استخرجه من القواعد
المنزلة عليه ثم ينزل الغاي وفتحه مصدر ابلغ كعصمه قاله والحديث من القسم
الثاني **باب قل فاتوا بالتوراة فاتلوها** قوله الا الموقن اي بكونه
من عند الله ليوسير ان الجهل والشك ونحو بارى قال عامر كالحمار وذكر الاحاديث
الى قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام **والايمان** عملا يشير الى حديث
ابن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله
وقد علقه هنا ووصله في الباب الذي بعده وسنأتي الاشارة اليه من
حديث ابي ذر وابي هريرة ايضا واشار ايضا الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما
بني الاسلام على خمس فانه فيه تسمية الاسلام عملا قال ابو هريرة
موصول في كتاب صلاة الليل لم اتطهر اي لم اتوضأ الا صليت ركعتين سبق
في فضل الصحابة ح **مبرور** هو ما لم يخالطه اثم وقيل ما كان من الحلال
الحديث فيمن سلف اي الامم السالفة واحد طرفي التشبيه محذوف
وهو باقي النهار قيراطا اي نصيبا وكرر ليعلم ان لكل وفد قراطا صليت
مبني للمفعول اي صلاة العصر اهل الكتاب قال ك اي اهل التوراة
لان فيه وعملوا اهل الانجيل وليس هو اكثر من عمل الاسلاميين قال وسبق اول
كتاب التوحيد في باب المشيئة والارادة ان قال اهل التوراة ربنا هؤلاء اقل
عملا فاقل فيما قاله نظر ظاهر وسبق مباحث في الحديث اخر مواقيت
الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر والمقصود من الباب ذكر انواع من التبليغ
الذي هو الغرض من الارسال والانزال وهو التلاوة والايمان به والعمل به





**باب** وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا هو ما ذكر في الباب بعده
وقال لا صلاة هو موصول في كتاب الصلاة في باب وجوب القراءة من حديث
عبادة بن الصامت وان بعده لا صلاة صحيحة لانها اقرب الى نفي الحقيقة خلاف
الكمال ونحوه الحديث **لوقتها** اي في وقتها او مستقبلا لوقتها كما قاله البخاري
في قطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وسبق الجمع بين هذا وبين
ما تقدم ان افضل الايمان ثم الجهاد وغير ذلك بانه بحسب اختلاف
المقامات والسابعين منها المشبهة للمتشابهات في الصلاة الصلاة والعاق بر الوالدين
وهكذا **باب ان الانسان خلق هلوعا** قوله صحيحا لتفسير هلوعا
قال بعضهم فسره الله تعالى اذا مسه الآية **عمرو بن يغلب** بفتح المثناة
وسكون المعجمة وكسر اللام ولموحدة قال الحاكم ابو عبد الله من شرط
البخاري ان لا يروي الا عن صحابي مشهور له راويان ولا عن تابعي الا
وله راويان وهكذا في كل طبقة قلت ويرد عليه اخراجه حديث من يغلب الى
لاعطي الرجل ولم يروه عنه الحسن **وادع** اي اترك الجزع ضد الصبر والهلع
الضجر بكلمة الباء فيه للبدلية والمقابلة وذلك لان الخير خير والشر شر
لان لكل اشياء انواعا والغرض من الباب اثبات ان اخلاق الانسان من جملة
الاشياء خلق الله تعالى وفيه ان الارزاق قسمت على قدر الاستحقاق والفضايل وان
المنع قد لا يكون مذموما او يكون افضل للممنوع وسبق في الجمعة
**باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه** قال ك اي بدون
واسطة جبريل عليه الصلاة والسلام ويسمى بالحديث القدسي وفيه نظر فلا
مانع ان يكون ذلك بواسطة جبريل عليه السلام ايضا الحديث الاول هو وله اي
بسرعة وسبق مرات ان هذا كله مجاز لغيا مراد بين القاطعة على استحالتها
بالله تعالى فعلى طريقة التاويل في المتشابه المعنى من تقرب الى بطاعة قليلة
اجازيه بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة ازيد في الثواب وان كان العبد مشاتيا
في طاعته فاني اتيه بالثواب بسرعة فالثواب دايما راجح على العمل
مضاعف عليه كما وكيفا ولفظ التقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة

بطوله في الجزية الثاني وجه استدلال عايشة رضي الله عنها بالآية ان ما انزل عام
والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل اليه صلى الله عليه وسلم الثالث سبق
شرحه قريبا التصديق في بعضها التصديق ووجه المتصدق اعطاء هذه الثلاثة
حيث ضاعف لها الجزاء واثبت لها الخلود واعلم ان الغرض من الباب بيان احد
طرفي القرآن وما يتعلق به من جبريل والقاءه للامة والاول سيق في الباب قبله
والثاني هو التبليغ ذكر في هذا الباب واما وجه ارتباط هذا الحديث بالباب
فهو ان التبليغ للامة ضربان تبليغ ما انزل بعينه وتبليغ ما استخرجه من القواعد
المنزلة عليه ثم ينزل على وفقه فصدر البخاري الكتاب بالحديث من القسم
الثاني **باب** قل فأتوا بالتوراة فاتلوها قوله الا الموقن اي بكونه
من عند الله بتيسير امن الجهل والشك ونحو بل عنادا كالحمار وذكر الاحاديث
الدالة على وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان عملا يشير الى حديث
ابن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله
وقد علقه هنا ووصله في الباب الذي يعقبه وسنأتي الاشارة اليه من
حديث ذر وابي هريرة ايضا واشار ايضا الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما
بني الاسلام على خمس فانه فيه تسمية الاسلام عملا قال ابو هريرة
موصول في كتاب صلاة الليل لم انطهر اي لم توضأ الا صليت ركعتين سبق
في فضل الصحابة ح مسرور هو مالم يخالطه اثم وقيل ما كان من الحلال
الحديث فيمن سلف اي الامم السالفة واحد طرفي التشبيه محذوف
وهو باقي النهار قيراطا اي نصيبا وكرر ليعلم ان لكل وفدا قراطا صليت
مبني للمفعول اي صلاة العصر اهل الكتاب قال ك اي اهل التوراة
لان فيه وعملوا الا بخيل وليس هو اكثر من عمل الاسلاميين قال وسبق اول
كتاب التوحيد في باب المشيئة والارادة ان مقال اهل التوراة ربنا هو لا اقل
عملا فلت فيما قاله نظر ظاهر وسبق مباحثه في الحديث اخر مواقيت
الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر والمقصود من الباب ذكر انواع من التسليم
الذي هو الغرض من الارسال والانزال وهو التلاوة والايمان به والعمل به



**باب** وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا هو ما ذكر في الباب بعده
وقال لا صلاة هو موصول في كتاب الصلاة في باب وجوب القراءة من حديث
عبادة بن الصامت وان بعده لا صلاة صحيحة لانها اقرب الى نفي الحقيقة خلاف
الكمال ونحوه الحديث **لوقتها** اي في وقتها مستقبلا لوقتها كما قاله البخاري
في قطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وسبق الجمع بين هذا وبين
ما تقدم ان افضل الايمان ثم الجهاد وغير ذلك بانه بحسب اختلاف
المقامات والسائلين فالتسوية للمتساويين في الصلاة الصلاة والعاق للوالدين
وهكذا **باب** ان الانسان خلق هلوعا قوله صحيحا التفسير هلوعا
قال بعضهم فسره الله تعالى بما بعده الآية **عمرو بن يغلب** بفتح المثناة
وسكون المعجمة وكسر اللام وبموحدة قال الحاكم ابو عبد الله من شرط
البخاري ان لا يروي الا عن صحابي مشهور له راويان ولا عن تابعي الا
وله راويان وهكذا في كل طبقة قلت ويخرج حديث من يغلب الى
لاعطي الرجل ولم يروه عنه الحسن **وادع** اي اترك الجزع عند الصبر والهلع
الضجر بكلمة الباقية للبدلية والمقابلة ولك لان الخير خير وبقي حمر النعم
لان لك اشرف انواعها والغرض من الباب اثبات ان اخلاق الانسان من جملة
الاشياء خلق الله تعالى وفيه ان الارزاق قسمت على قدر الاستحقاق والفضائل وان
المنع قد لا يكون مذموما او يكون افضل للممنوع وسبق في الجمعة
**باب** ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ك اي بدون
واسطة جبريل عليه الصلاة والسلام ويسمى بالحديث القدسي وفيه نظر فلا
مانع ان يكون ذلك بواسطة جبريل عليه السلام ايضا الحديث الاول هو وله اي
بسرعة وسبق مرات ان هذا كله مجاز لغيا ما لما يعين الفاطعة على استحالتها
على الله تعالى فعلى طريقة التاويل في المشابه المعين من تقرب الى بطاعة قليلة
اجازيه بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة ازيد في الثواب وان كان العبد متانيا
في طاعته فانا اتيه بالثواب بسرعة فالثواب دائما راجح على العمل
مضاعف عليه كما وكيفا ولفظ التقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة

او استعارة او على تصدر ارادة لوازمها التي تقرب مني تعديته لمن هو الاصل واما
في الرواية الاولى فانما اتى بالي لقصد معنى الانتهاء والصلاة تختلف بحسب المقصود
يا ابا رحمن وسهلة قد رمدت اليدين وسئلة البوع بفتح اوله وضمه قال في البوع
مصدر باع اذا مد باعه وتحمل الرواية الضم ان كون جمع باع وقال بعضهم وصله سلم
وابن حبان وزاد في اخر الحديث والله اوسع بالغين المعجمة والثالث لكل عمل اي من
المعاصي كفارة اي ما يرجى ستزها وتغفرها والصوم لي الحسنات وان كانت
كلها لله تعالى ان الصوم لم يعبد به غير الله تعالى بخلاف بحر السجود والصدقة وانا
اجزي به اي لا اعوض المجازاة لاحد غيري وان كان جزاء الكل من الله تعالى
الا انه قد يفوض جزاء البعض للملائكة والمخلوف بضم الخاء الرائحة المتغيرة
وليس فيه ارجحية ذلك على المسك ان التي فيها اللون لون دم والريح ريح مسك
لا يوهم كونه افضل بناء على الاطيبية من جهة انه ناش عن دم وهو نجس
وانما حرمت ازالة دم الشهيد وكرهت ازالة خلوف الصوم مع وصفه
بالاطيبية اما الان تحصل مثل ذلك مجان خلاف الخلوف الاول ان تخريمه مستلزم
للحرج او ربما يؤدي الى ضد ما اراده الشارع اول الدم لكونه نجسا واجيب
الاول انه شرعا ينفر عنه الطباع فلا يبعد من المبالغة في ازالته وسبق في الصوم
بفوايد كثيرة الرابع متى بفتح الميم وتشديد المثناة والقصر ابو يونس
عليه الصلاة والسلام فلذلك عقبه بقوله ونسبه الى ابيه وهو جملة حالية
وقيل انها امه فمعنى ونسبه الى ابيه انه ذكر مع ذلك اسم ابيه والاول اصح عند
الجمهور وانما خص من غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام بذلك لكمال يتوهم فيه
عصيانه بسبب نزول لا تكل كصاحبي الحوت الا بيه واما قوله اولا انا خير
من يونس بن متى فلفظة انا ساقطة في بعض النسخ وعلى ثبوتها فيحتمل انها كناية
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن كل متكلم او لا حد فيحتمل انه قال قبل ان يعلم
بانه سيد الخلق وخيرهم او قاله تواضعا وهضما لنفسه صلى الله عليه
وسلم او غير ذلك وله اجوبة اخر سبقت مرارا ورواية هو خير تقضي



ونكراره الكلام جعل بعد خفاء يحكى اي بناء على الوجه الذي به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفسر كيفية الترجيع بقوله آآ آلان ممدات اي كل منها فتح
لم الف وفي بعضها جمع لم الغين فيمد وقد سبق في سورة الفتح ووجه
دخوله في الترجمة ان ابا بردة عن ابيه وهو اعم من ان يكون قرانا او غيره بواسطة
او بدونها لكن المتبادر في الرهن المتداول على الالسنة ما كان على واسطة لكن
قال وسبق انتقاده قال المهلب معنى هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم اوى عنه
السنة كما روي عنه القرآن وادخل حديث ان يغفل فيه للتنبيه على ان القرآن
ايضا رواية له عن ربه وقيل بقول النبي صلى الله عليه وسلم قال الله وروى عن ربه سواء

## باب ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله بالعربية وغيرها

هو عطف خاص على عام وفي بعضها بسقوط وغيرها فيكون عطف عام على خاص
قل فاتوا بالتوراة فاتلوها اي فاتوا بها واتلوها ترجم بها بالعربية وبه
تحصل المطابقة للترجمة وقال ابن عباس سيني بوصوا اول الجامع وبعين ايضا
ترجمانه اي المفسر لغته بلغته وفيه لغات سبقت ووجه الدلالة الحديث على
جواز التفسير انه صلى الله عليه وسلم انما ارسله ليترجم عنه لمن لا يعرفه
ليفهم مضمون الحديث الاول بالعبرانية لغة اليهود لا تصدقوا اهل الكتاب
ولا تكذبوهم لانه محتمل للصدق وللكذب الثاني وخبرهما اي بعضهما
بان تركيبها على احكام معدن من وتدورهما في الاسواق لرجل هو عبد الله ابن صوريا
قال ارفع القابل له هو عبد الله ابن سلام صرح به البخاري في باب الرجم
في البلاط بينهما اي بين الزاني والزانية حكم الرجم او بين الايتين اية الرجم
او بين الاصبعين وفي بعضها فيها بجاني بالجيم والنون بعد الالف وبهمز يقال
جنا واجنا وجانا اذا اكب الجاني في الشيء الجناة فاللام او من مقدرا ويقدر
مضاف اي التقا الجناة او فعل اي لقيها الجناة وسبق اخر عام النبوة

## باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن

اي الحاذق سفرة الكرام
من اضافة الموصوف الى الصفة والسفرة هم الكتبة الذين يكتبون من اللوح
المحفوظ والكرام اي المكرمون عند الله البررة اي المطيعون المطهرون من

الذنوب وهذا الحديث موصول في المغازي من حديث عائشة رضي الله عنها لكن بغير
هذا اللفظ ووصله مسلم بهذا اللفظ وفي الكبرى للنسائي من غير القرآن وهو
حافظ مع السفرة الكرام البررة وقال الحسن معي وقال بعضهم الماهر جودة
التلاوة مع الحفظ فالبليد الذي يتتعتع في قراءته ولا يتغير لسانه ويكون قراءته
سهلة بيسر الله تعالى له كما يسر على الملائكة تلاوتها في مثل حالها
من الحفظ وتسهيل التلاوة ويزيد الأجر فيكون الماهر عند الله كزمرة
وزيد الحديث وصله البخاري في كتاب تعليق القنوت الحاج من حديث
البراء من طرق وابن ماجة الدارمي وابو داود والنسائي وابن حبان عن ابي
هريرة وعبد الله بن عباس الحديث الاول والثاني وكل حدثني اي قال الزهري وكل
من هؤلاء الاربعة حدثني فتعدد من حديث الافك يبرئني اي يبرؤها رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتلى اي بالاصوات في المحاريب والمحافل ومنه يستفاد الترجمة
الثالث العشاء اي صلاة العشاء وكان ذلك السفر مر في كتاب الصلاة الرابع منوارياً
اي مختفياً من الكفار يرفع صوته اي اما اقامة للسنة واما لظنه انهم لا يسمعونه
واما استعراف اي مناجاة الله تعالى سبق قريباً وبعيد الخامس ندا في بعضها
مدى اي غاية سبق في باب الاذان ووجه تعلقه بالترجمة ان رفع الصوت
بالقرآن احق كالشهادة له واولى السادس جرى بفتح الجيم وكسرها سبق في الحيض
قال مغلطاي كان البخاري اشار بهذه الاحاديث الى ان الماهر بالقرآن هو
الحافظ له مع حسن الصوت به واما حديث الافك فسماها حسن صوته
لغرابته انتهى وقيل مقصوده بذلك كله تحقيق ما تقدم ان التلاوة فعل
العبد بدليل وصفها بالتحسين والجهر وكذلك مقارنته للاحوال المحدثة
اللازمة باب واقرؤا ما تيسر من القرآن قال المهلب
يريد ما تيسر من حفظه على اللسان من اللغة واعراب الحديث فتصبرت
في بعضها فتربصت فللبيتة للموحدتين هو جمع الثياب عند النحر والجز
عند الخصوبة وظن عمر رضي الله عنه جواز ذكر اجتهاد ابسبعة احرف
اي لغات وقيل احرف الاعراب يقال احرف عاصم اي الوجه الذي اختاره



من الاعراب وقال الاكثرون هو حصر في السبعة فقيل هي في صورة اللام من ادغام
واظهار ونحوها ليقرأ كل بما يوافق لغته فلا يكلف القرشي الهمز ولا الاسدي فتح حرف
المضارعة وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وقال ع هي سبعة وتسهيل لسهل
يقتضيه الحصر وقال الداودي هذه القراءات السبع ليس كل حرف منها هو احد
تلك السبعة بل يكون معرفة فيها وقيل هذه السبعة انما شرعت من حرف
واحد من السبعة المذكورة في الحديث مر في كتاب الخصومات باب
قول الله عز وجل واقد يسرنا القرآن للذكر اي هونا له للحفظ وقال النبي صلى الله عليه وسلم
موصول في القدر والتفسير من حديث علي رضي الله عنه كل ميسر اي ان الله تعالى قدر
لكل احد سعادته او شقاوته فسهل عليه ما قدره له وهيأه له الحديث
الاول فيه اصله في ما استفتيا به وقال ذاك حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما
منكم الا كتب مكانه في الجنة او في النار قالوا كلا واحة نها دلك
فقال سهل عليه ما كتب عليه من عملها وفيه ان الثلاثة عمل العبد قد يسبق به
الثاني ينكث اي يضرب في الارض فيؤثر فيه ويسبق الجائز باب
قوله تعالى بل هو قرآن مجيد قوله يسطرون اي في قوله تعالى نون والقلم
في ام الكتاب اي في قوله تعالى وانه في ام الكتاب ما يلفظ اي في قوله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد اي يتكلم من خير او شر يحرفون اي
في قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه يزيلون اي يزيلونه من جهة
المعنى فقط بتا ولونه بغير الحق المراد وليس احد يزيل لفظ كتاب من كتب الله
اعتنم بعضهم بهذا فزعم ان في تحريف التوراة والانجيل خلافا في انه في اللفظ
والمعنى او في المعنى فقط وقال الى الثاني وجوز مطالعتها وهذا قول باطل بلا خلاف
انهم حرفوا وبدلوا فالاشتغال بكتابتها ونقلها ممنوع اجماعا وقد غضب
النبي صلى الله عليه وسلم حين راى في عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال
لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي فلولا انه مصيبة ما غضب منه قلت
سبق في باب كل يوم هو في شان يسنده عن ابن عباس انه قال كيف تسالون اهل
الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله اقرب الكتب عهدا بالله تقرونه محضا

لم يشب وهو الصحيح في ان غير هذا الكتاب من كتبهم قد شيب وان التحريف منكر
ولو كان التحريف في المعنى فقط لم ينكر ذلك الا قال انه لم يشب فيجب تاويل ما
نقل عن ابن عباس هنا على سند الحديث الاول فيقضي اي انهم كتبوا ما كتابة حفظه
عن كتابة اللوح المحفوظ او بمعنى الكتابة خلق صورة المكتوب في اللوح
المحفوظ او الامر بالكتابة فيه واما المجاز عن تعلق الحكم والاخبار به عند
من المتشابه لاستحالة العندية المكانية في حقه تعالى واما للتفويض
او التاويل بما يليق ازهر لتمثيل واستعارة سبقت اي سبق تعلق
الرحمة والاتصافات القديمة بتخيل فيها السبق وسبق الرحمة لانها
من مقتضيات صفاته واما تعلق العقوبة فمن عصيان العبد وقال المهلب
سبق رحمته ظاهر لان من غضب عليه من خلقه لم يحسه في الدنيا من
رحمته وقيل المراد ان رحمته لا تنقطع عن اهل النار المخلدين من الكفار
اي في قدرته ان يخلق لهم عذابا يكون عذاب النار يوميذ لاهلها
رحمة وتخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب وسبق مرادف الثاني قيل ان
خلق الخلق وجه الجمع بينه وبين ما في الحديث قبله انه لما قضى الخلق لتب
ان المراد هنا كل التعلق وهو حادث بعد خلق الخلق وهنا المراد الحكم القديم
وهو الصيرورة قبل خلق الخلق او يقال ان المراد بقضي اراد القضاء ما يدل
قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون نسبة العمل اليهم على جهة انه
كسبهم وغير الله هو الخالق له فما يكون مسندا للعبد فمن حيث ان له
قدرة وهو مسند لله تعالى من حيث الخلق والتاثير فله جهتان باحدهما
ينفي الجبر وبالاخرى ينفي القدر فاسناد لله تعالى حقيقة والى العبد على وجه
الكسب فان قيل القدرة تؤثر على وفق الارادة فاذا انتفى التاثير فلا قدرة
قيل التعريف بهذا غير جامع فخرج القدرة الحادثة وانما القدرة صفة
تؤثر عليها الفعل او الترك عادة وقد يعبر عن اسناد الفعل لله تعالى
انه باعتبار الفاعلية والى العبد انه باعتبار المحلية وحينيذ فوجه المدح
والذم كما يمدح الجميل ويذم القبيح والكل بخلق الله تعالى والثواب والعقاب

باعتبار



باعتبار انه علامة ولا قبح لو عذب الطايع واثاب العاصي لانه تصرف في ملكه يفعل
ما يشاء ويحكم ما يريد لجبروا ما خلقتم اسناد الخلق اليهم على جهة الاستهزاء والتعجيز
بين ان الخلق من الامور التي فرق بينها حيث عطف احدهما على الاخر وكيف او الامر
قديم والخلق حادث وفيه ان الخلق لغير الله تعالى حيث حصر على ذاته تعالى تقديم
الخبر المبتدا قال ابو بكر موصول في العتق وابو هريرة موصول الايمان واخ يعاون
ومن الايمان وسائر الطاعات فسمى الايمان عملا حيث ادخله في جملة
الاعمال وقال وفد عبد القيس هو موصول في الباب وهم ربيعة بجعل
اي امور تليه مجملة بالايمان اي تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم
مجيء به ضرورة والشهادة اي كلمة التوحيد فجعل اي النبي صلى الله عليه وسلم
كلها اي ومن جملته الايمان الحديث الاول على زهدهم هو الجرمي الاشوريين
اي قبيلة من اليمن ابو هم الاشعر وتقول العرب جاني الاشورون بحذف يا النسب
من بني تيم الله بفتح المثناة وسكون الياء قبيلة يا كل شيا اي من النجاسة فقدارة
بكسر المعجمة فلان خبيث اي من الله لاحد تك اي لاحد تك تستحمله
اي تسالان حملنا يجب ان غنيمة ذود بفتح المعجمة من الابل ما بين الثلاث الى
العشر الذري جمع ذروة وهي اعلا كل شي اي ذوو الاسنة البيض اي من سنهم
والتاء تعود من حملكم نسبته الى الله تعالى باعتبار الحقيقة لان الله تعالى خالق
الافعال وتحمل انه اراد به ازالة المنة عنهم واضافة النعمة الى الله تعالى
وانه لما شرع وفعله قد يضاف الى الله تعالى يا جاني الصايم اذا اكل اسيا فان الله يطعم
ويسقيه او ان الله لما ساق الغنيمة اليهم فهو اعطاهم تفضلا او طلبا غفلة ولنا
سبب وهو له عاوض وتخلله من التحلل وهو الخروج عن عهدة اليمين بالكفارة
وتحمل ان يكون هو الحق بالحق غير الاول وهو قول الله تعالى حملهم او ايضا فالى
التحلل اليمين او فلا غفلة في الامر الثاني ملت لابن عباس اي حدثنا اما مطلقا
واما عن قصة وفد عبد القيس ويعطوا اتم لفظ واعطا بلفظ الماضي
الله تعالى يعني الجد لان فرضيته ثابتة بجحده ثم في الرواية التي في
كتاب الايمان وصام رمضان يحتمل ان اسقاطه هنا باعتبار الواجبات

في المال ولم اكن ذلك رمضان ولهذا لم يذكر ابن ماجه ايضا وسياتي الحديث اختصارا وقد
سبق مبسوطا في الايمان ووجه دخول هذا الحديث في الترجمة ان الله تعالى هو
الفاعل ولكن الحديث السابق وهذا يقتضي نسبة الفعل للعبد مجازا باعتبار
جهة الخلق من الله تعالى والكسب من العبد ولعل غرض البخاري من تكثير
هذا النوع في هذا الباب ورد ما نقل عنه انه قال لفظي بالقرآن مخلوق
ام مع عنه المالك والرابع بعناها ظاهر الخامس ذهب من الكهان الذين هو العهد
والاقبال اليه وهو استهزاء بهم فانه لا يقدر احد على خلق مثل طعمه او بمعنى
تشبيهه صورة او بمعنى زعمهم كما سبق واحاديثه اظهر مع كون الكاهن اظلم فطعم
فجوابه ما سبق من ان انه صور الصنم للعرب كان كافرا فهو هو ذو يقع
المجمعة النملة الصغيرة حيث او سعت عطف خاص على عام او هو شك من الراوي
والغرض تحذيرهم وتعجيزهم فان خلق الحيوان واحد وفيه نوع من
التروح في الخساسة ونوع من التنزل في الالزام **باب قراءة الفاجر**
**والمنافق** عطف المنافق على الفاجر من ان الرائحة المنافق لغرابة خبثه قسيما
للمؤمن في الحديث ومقابلا له من العطف التفسيري لا بجاز وخبر المبتدا نحو
ثلاثة نهم واد اجمع الضمير نحو كانوا في لفظ الحديث وفي بعضها
زيادة واصوانهم والحنجرة الحلقوم وهي مجرى النفس فان المرئ تجري
الطعام والشراب الحديث الاول كالترجمة بالنزول قبل الجمعة لعدم
تفسد الجمعة وترجمة لغة الله والواقي **افضل الثمار** الخواص فيها
لبرجمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر
الناظرين واكلها يطيب بعد الاكل اذ طيب النكهة ودباغ المعدة
وقوة للهضم واشتراك الحواس الاربعة البصر والذوق والشم واللمس في الحنظل
عدا ثم ان لجبرها تنقسم على طبايع فقسم حار يابس ومرها حار
رطب وحامضها بارد يابس وبزرها حار مجفف الحنظلة نوع قثاء وحاصله
ان العمل الحاصل او حاصل وعلى التقديرين اذ ان يقرأ الواو والضم هو
بالنسبة الى النفس والريح بالنسبة الى السامع ثم وقع في اخر رضا ايا القرآن الحنظلة

طعمها مر وريحها مر وهنا قال ولا ريح لها ووجه الجمع ان القصد لا ريح لها نافع ولو
كان لها ريح مضر وما لا نفع له كالحدم الثاني عن الكهان اي عن حالهم فيقرها وفي
البئر النسخ فيقرقرها وفي اذا صب فيه الماء وفي اذا صوت وقرت الدجاجة
قطعت صوتها وفي الكلام في اذنه واقر ما اساره وصبه واوراه من يقرقرها
وقال ابن هنا يقرر بالتكرير واصل القرقرة ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى
يفهم فانه ردد ته قلت فرقرت وقيل القرقرة الوضع في الاذن بالصوت والقر
الوضع بلا صوت فالرواية ان مشوا ان الوضع في اذن الكهان نار وبلا صوت
واخرى بصوت **الدجاجة** بتثليث الدال ورواة الاسماعيلي الزجاجة بالزاي
اي لصوتها اذا صب فيها الماء وكانه اعتبره برواية الغاروف وقد سبقت في بدء
الخلق ولبعض الصوب ح وقال غيره يكون اضافته الى الدجاجة اضافة الى الفاعل والى
الزجاجة اضافة للمفعول بتحويل مكر الليل لكن قال الدارقطني صحف الاسماعيلي
في هذا والصواب الدجاجة قال ح وقصد صلى الله عليه وسلم نفي ما يتخاطونه
من علم الغيب اي ليس شيء صحيح يعتمد عليه كما يعتمد على اخبار الانبياء عليهم
الصلاة والسلام واصابة الكهان في بعض الاحيان انما هو لان الجني يلقي اليه
الكلمة التي يسمعها استراقا فيزيدها بالاكاذيب يقيسها عليه والكهان
فوقهم **ادهان** حاذق ونفوس شريرة وطبايع قارية فلجن يلقي اليهم لما
بينهم من المناسبة وسبق الحديث اخر كتاب الادب ووجه مطابقته للترجمة
مشابهة الكافر بالمنافق من حيث انه لا ينتفع بالكلمة الصالحة لغلبة
اللدد عليه ولفساد حاله كما لا ينتفع المنافق لقرائنه لفساد عقيدته
وانضمام خبثه اليه الثالث قيل يلتمس الكاف اي وجهه المشرق كما شرق وبينه
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما يوجهها فوقه اضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم
والمراد الاول اعاد على وجهها ما مضى ولم يرجع سهامهم بكسر الميمة مقصورا
وممدودا اي علامتهم التخلق اي ازالة الشعور وان كان شعرا لانهم وان كان شعرهم
خلق لهم ايضا ان هو لا حملوا الخلق على التهمة دائما ومن العجاية انما خلقوا
ان يسئل او حاجة ويحتمل ان المراد بالتخلق خلق الوجه اللحية وجميع الشعور

القاف ع

اوان المراد الامر اطي القتل اوفي مخالفة الدين او قال التشبيد لمهملة وموحدة هو استيصال الشعر وقيل ترك التدهين وغسل الراس وبروى التسبيت بالمثناة اخره بدل الدال والاحفر الطيالسي قلت لاحدهما التسبيت قال الحلق الشديد نسبة الى الحال المسيئة واعلم ان هذا لم ينافي ما سيوضح بامامة الشيوخ ان عالمهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة لامكان ان كلا منهما علامة او هو لاطايفة اخرى وتقدم في باب استتابة المرتدين وحكمهم وبقاري ليشكك الفرقة هل على وجهها شيء من الدم فايمانهم مشكوك هنا قال يمرقون من الدين ثم لا يعودون اليه ابدا كالسهم لا يعود الى فوقه بنفسه قط فيحتمل ان المراد بهم الخوارج على الامام وهو لا الخوارج عن الايمان وعلى الاول الدين هو طاعة الامام وعلى الثاني الدين هو الاسلام وال الطيبي لعل الاول هو الحديث في قوم قد عرفهم صلى الله عليه وسلم بالوحي انهم يعودون مثل النوبة وقد خرجوا بعده عليهم وسوء كما ويلم الى الكفر واما الدين فتلهم على رضي الله عنه يعني الخوارج فربما يودي ثانيا ويلم الى الكفر وربما لا يودي اليه **باب قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيمة** الموازين جمع ميزان ووضعها بالقسط وهو العدل لان المصدر يوصف به المؤنث والمثنى والجمع بلفظ واحد اي العادلات او ذوات القسط كما قاله الزجاج وهي وان كانت جمعا اريد واحدة لكن جمعت باعتبار العباد وانواع الموزونات **ليوم** اي في يوم قال اهل السنة الميزان **جسم محسوس** ذو لسان وكفتين والله تعالى يجعل الاعمال والاقوال كالاعيان موزونة او توزن صحفها وقيل هي ميزان كميزان الشعر وفايدته اظهار العدل والمبالغة في الانصاف **قطعا** لاعذار الخلق **مجاهد** اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المكي المفسر **القسطاس** اي في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم **بالرومية** اي بلغة الروم يعني وقوع المعرب في القرآن واما قوله تعالى انزلناه قرانا عربيا فلا ينافيه الفاظ نادرة او ان وضع العرب واقع وضعهم المسلة مشهورة في الاصول وقد حررتها في شرح الصبي في الاصول



الاصول وقيل القسط مصدر المقسط انتقد بان مصدر المقسط الاقساط لانه رباعي واجيب بان ذلك في الجاري على فعله والمراد هنا انما هو المصدر المجرد من الزوايد كالقدر مصدر قدر ثم حذف زوايده من مصدر المزيد زيد الى اصله وذلك كثير في كلامهم والمقسط هو العادل قال الله تعالى ان الله يحب المقسطين والقاسط الظالم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا **قال** ٢ فان قلت المزيد لابد ان يكون من جنس المزيد عليه قلت احتمال ان يكون المقسط من القسط بالكسر والى ان يكون من القسط بالفتح الذي هو بمعنى الجور والهمز للسلب والازالة الحديث **كلمتان** من اطلاق الكلمة على الكلام وهو مجاز شايع لغة **كلمة الشهادة** حبيبتان اي محبوبتان فعيل بمعنى مفعول لا بمعنى فاعل والمراد محبوب قايلها ومحبة الله تعالى للعبد ارادة ايصال الخير له لكن قياس فعيل بمعنى مفعول ان لا يدخل عليه تا التانيث وجوابه اما بان ذلك كثير لا لاريم او ان وجوب ذلك حال ارادة ايصال الخير اليه او التانيث لمناسبة حقيقتان وثقيلتان وهما فعل بمعنى فاعل والتانيث للفظ من للعظيمة الى الاسمية وقد يقال هي بنا لم يقع بعد نحو خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح فاكرام عليها الفعل فهي ذبيح **الى الرحمن** خصص به دون ساير الاسما لان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير وفيه فضيلة عظيمة للكلمتين سبقت اخر كتاب الدعوات وهي ان من قال سبحان الله وبحمده في يوم مايتي مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر **خفيفتان** الاشارة الى الخفة والثقل الى قلة العمل وكثرة الثواب وفي الحديث من البديع السجع والمنهي عنه في السجع ما يراد به ابطال حق ونحوه كسجع الكهان والمقابلة بين الخفيفة والثقيلة ويسمى الطباق وختم به كما افتتح الجامع بالنية الاول الاخلاص والثاني الكتابة الذي صنفه يرجو انه من العمل الذي يوزن له يوم القيمة ويجازى به انه وضعه قسطاسا وميزانا يرجح اليه وذلك سهل على من سهله الله تعالى عليه **سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم** هما المخبر عنها بانها كلمتان خفيفتان فهما مبتدا وكلمتان خبر مقدم وما بينهما صفة الخبر وانما قدم الخبر لقصد تشويق السامع

وفي القسطاس بالرومية

والاذان والنذور وتقدم في الزكوة حقيقتان وثقيلتان وفي رواية خبر حبيبتان وفي رواية سبحانه

الفضيلة

الى البلد كما قال لانه تشرق الدنيا بجهتها شمس الضحى وابو اسحق القمر قال السكاكي
ولعل التقديم يفيد التشويق حقه تطويل الكلام في الخبر والام حسن لك
ودلالته كذا كثير التشويق بالتطويل يذكر اوصافه الجارية عليه ازداد تشوق
السامع الى المبتدا وسبحان مصدر لازم النصب باضمار الفعل وهو علم على التسبيح
علم جنس وانما اضيف مع كونه علما بتقدير تنكير ثم اضافته ومعنى
التسبيح التنزيه اى انزه الله تعالى عما لا يليق به وقوله وبحمده الواو فيه
للحال والتقدير واسبحه ملتبسا بحمدى له من اجل توفيقه لى للتسبيح ونحو او
قوله وبحمده عطف جملة على جملة اى اسبحه والتبس بحمده والمختار في تعريف الحمد
انه الثناء الجميل الاختيارى على وجه التعظيم وسيأتى الاشارة بسبحان الله
الى جميع صفاته تعالى السلبية المسماه بصفات الجلال وبالحمد الى جميع صفاته
الوجودية وهى الكمالات له المسماه بصفات الاكرام كما قال تعالى ذو الجلال
والاكرام وريثما على النظم الطبيعى وهو اثبات التحليه عن النقصان ثم التحليه بالكمال
وفيه نكتة اخرى وهو انه ذكر اولا اسم الله الذى هو اسم الذات المقدسه
الجامعه لجميع الصفات العلى والاسماء الحسنى ثم وصفه بالعظم الشامل لسلب
ما لا يليق به واثبات ما يليق اذ هو المعنى المطلق الكامل وانما كرر التسبيح
فلان الاشعار ينتزعهم على الاطلاق وبان التسبيح ليس الا تلبسا بالحمد
ليعلم ان الكمال له نفيا واثباتا معا جميعا او الان الاعتناء بشان التنزيه
اكثر من الاعتناء بالتحميد لكثرة المخالفين فيه قال تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا
وهم مشركون وهذا اورد في القرآن بعبارات مختلفة بالمصدر سبحان الذى
اسرى وبالماضى سبح لله وبالمضارع يسبح لله وبالامر سبح اسم ربك الاعلى
اولان التنزيهات ما تدركه عقولنا بخلاف كمالاته فان العقول قاصرة
عن ادراك حقيقتها كما قاله بعض المتكلمين وبالجملة فهذا من جوامع الكلم
وفيه امتثال لقوله تعالى فسبح بحمد ربك وناول له ولما كان سنده وباليه في
اواخر المجالس ختم به البخارى كمجلس علم ختم ولا ينافى قولنا هذا ما
ذكرناه اولا في المناسبة اذا فتح بيداء البوح وانه انتهى الى ما به الابتدا فان

الختم



الختم هو الباب ليس مقصودا بالذات بل المقصود ان يكون اخر كلامه تسبيحا
وتحميدا كما انه ذكر حديث البسملة اولا لاجل ان يكون اول كلامه تسبيحا
بما كان عليه البخارى في اول امره واخره رحمه الله ورضى عنه وارضاه واكرمه
وهدى وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه وعلى اله وصحبه وسلم ورضى الله تعالى عن
اصحاب رسول الله اجمعين منشئ هذا الحرف الفقير الحقير الراجى بعفوربه الكريم
محمد محمد الرحيم العطارى الخزرجى الخيرى امنه الله يوم الفزع الاكبر بجاه صاحب الحوض والكوثر
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وشرفه وكرمه وعظمه وبجد عبد الله الحرم الحرام افتتاح
عام ٩٥٩ احسن الله عاقبتها وما بعدها بمحمد والاله والناس في اشتغال الخفاظ
بواسطة العربان جعلهم الله عرضة طوفان الغربان والحدبان في القفار والوديان
بجاه من تشتت شريعته سائر الاديان سيد ولد عدنان والبركة عن امته جميع
العموم والاحيان وكان القمح العويمر والشعير الوسه واسع التفاح الرطل
وهو اغرب فانه قبل ادخاله تقليل الاعظم ابيع الاجمل وكان البطيخ خلاف عادته
والاصفر لذيذ واكثر الرطل والتفن اجل الطيب والجميز البلدى خلاف عادته
وانما ذكرت هذه الاسعار لسبب التفاح فانه لم يتفق للاباء والجدود ادراكه
سوى ما ذكر وكان الكاج كله رطبا الرطل والقلب خافقه والاعين الى
الغايات الربانية والعواطف الرحمانية راقبه فنسأل الله تعالى ان يصلح احوال
المسلمين بجاه سيد المرسلين امرا بين وسلة نسوقها جهارا عن سائر البلدان ناسا بع
عشرينها بخ احضر اباس واجله قتيلا لامر الله وقدره واسأل الله حسنة
عند الوهاب فطلبوا فيه مبلغا فذكر انهم حضروا له ما طلب منه فتح وحضر بعد ذلك

الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد الوطنية　　بطـــاقـــة هـــويـــة

التصوير الوثائقي [د. م]

| الرقم العام | الرقم بالتزويد (الرمز) | رقم المتسلسل |
|---|---|---|
| ١٣٤٨٢ | | |

عنوان المخطوط : اللامع الصبيح في شرح الجامع الصحيح للبخاري

المؤلف: البرماوي ، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني

الناسخ :　　التاريخ : /

الموضوع : كتب الصحاح الستة　　نوع الخط : نسخي

الأوراق: ١٥٥　　الأسطر: ٢٧　　القياس ٢٦×١٧,٥سم

ملاحظات: أصابته حموضة عالية ، رؤوس الفقر وخطوط فوق بعض العبارات بالحمرة .

تاريخ التصوير: ٣ /٢ /٢٠٠٧م　　اسم المصور:

# النهاية

# END